

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة منتوري قسنطينة
كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

تخصص التحليل و الاستشراف الاقتصادي

التجانس الضريبي كآلية لتفعيل التكامل الاقتصادي

- دراسة حالة بلدان المغرب العربي -

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تحت إشراف :

إعداد الطالب :

الأستاذ الدكتور شمام عبد الوهاب

العافر جمال الدين

أمام لجنة المناقشة المتكونة من :

- 1- د. مرزقة صالح أستاذ محاضر بجامعة منتوري رئيسا
- 2- أ. د. شمام عبد الوهاب أستاذ التعليم العالي بجامعة منتوري مقرا
- 3- د. يحيوش حسين أستاذ محاضر بجامعة منتوري عضوا
- 4- د. غربي فوزية أستاذ محاضر بجامعة منتوري عضوا

السنة الجامعية 2009/2008

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

"وقل ربي زدني علماً"

صدق الله العظيم

سورة طه الآية 114

شكر و تقدير

بعد أن نحمد الله الذي أعطانا القوة و القدرة على إتمام هذا العمل ، أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور شمام عبد الوهاب الذي قبل الإشراف على هذا العمل و لما أحاطني به من اهتمام و نصائح و إرشادات كانت حافزا جيدا لمتابعته هذه المذكرة و انجازها .

أتقدم كذلك بالشكر إلى الدكتور محمد عباس محززي لما قدمه لنا من معلومات و إرشادات متعلقة بموضوع البحث ، دون أن ننسى شكر عمال مكتبة المدرسة العليا للتجارة ، و كذا عمال المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية ، و إلى جميع من ساهم من قريب أو من بعيد في إخراج هذه المذكرة إلى النور .

شكرا

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين ، إلى أخي
و أخواتي الأعزاء.

إلى كل شخص أكن له الاحترام و التقدير و العرفان بالجميل .

المقدمة

المقدمة:

لقد شهد عقد التسعينات استحقاقات و تطورات عديدة ، خاصة على صعيد عولمة الاقتصاد سرعة انتقال المعلومات و الأفكار ، حركة رؤوس الأموال ، التوجه نحو اقتصاد السوق و تحرير التجارة ، في ذات الوقت ظهرت العديد من التكتلات الإقليمية كضرورة حتمية لمواجهة هذا التحرير الهائل في مناطق مختلفة من العالم لتضم أقطار متقدمة و نامية ، كما هو الحال بالنسبة لدول المغرب العربي التي تحاول الخروج من بوتقة التخلف من خلال تكوينها لإتحاد المغرب العربي بغية زيادة حصتها من المبادلات الدولية و تحقيق اندماج أفضل في الاقتصاد العالمي .

بيد أن الجهود التكاملية المغاربية قوبلت بالإخفاق و عجزت المؤسسات الرسمية عن التعامل الايجابي مع المستجدات ، نتيجة جملة العوائق و العقبات التي جعلت من الإتحاد المغاربي جسدا بلا روح و كبحت تحقيقه للأهداف المرجوة.

على الرغم من ضعف النتائج المحققة في إطار هذا التكتل و عدم تحقيق اتفاقيات الشراكة المتعددة مع العالم الخارجي للنتائج المرجوة ، يجب على هذه الدول أن تتخلى على طابع التحرك المنفرد في علاقاتها الخارجية و العمل على تسريع الاندماج في المنطقة باستخدام مختلف الأدوات المتاحة نقدية كانت أم جبائية .

و لعل أفضل هذه الوسائل و أنجعها اقامت تجانس ضريبي مغاربي كأداة لتثمين هذا التكامل و التقليل من المشاكل الضريبية الدولية ، و على رأسها الازدواج الضريبي الدولي ، التهرب الضريبي الدولي و كذا المنافسة الضريبية المضرة ، دون إهمال الدور الكبير الذي يلعبه في تحسين جاذبية الأقاليم و كذا تنمية المبادلات التجارية البينية للدول الأعضاء في التكامل الاقتصادي .

و عليه سنقوم بتناول الموضوع من خلال طرح التساؤل الأتي:

هل يمكن للتجانس الضريبي تفعيل التكامل المغاربي ؟

تنحدر من التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية :

- ✓ ما الدور الذي تلعبه الضريبة في العلاقات الاقتصادية الدولية ؟
- ✓ كيف يمكن تفعيل التكامل الاقتصادي من خلال إقامة تجانس ضريبي ؟
- ✓ ما هي دعائم إقامة تجانس ضريبي مغاربي ؟
- ✓ هل تسمح النظم الضريبية المغاربية بتجسيد هذا التجانس ؟

الفرضيات:

لتحديد الموضوع و عدم الخروج عن الهدف المرجو من هذا العمل ، يمكن الاعتماد على

مجموعة الفرضيات التالية:

- ✓ يعمل التجانس الضريبي على تفعيل التكامل الاقتصادي .
- ✓ يؤدي الماضي المشترك للبلدان المغاربية إلى تماثل نظمها الضريبية بما يسمح بتحقيق تجانس ضريبي مغاربي .

أسباب اختيار الموضوع :

يعود اختيارنا للموضوع لجملة من الأسباب، يمكن عرضها فيما يلي :

- قلة الدراسات المتعلقة بموضوع التجانس الضريبي كآلية لتفعيل التكامل الاقتصادي المغاربي نتيجة فشل التجربة المغاربية في تحقيق التكامل الاقتصادي .
- معالجة الموضوع لإمكانية تفعيل التكامل الاقتصادي المغاربي و بعثه من جديد ، خاصة بعد ضآلة النتائج التي حققها منذ تقريبا عقدين من الزمن ، إضافة إلى ذلك فلم تؤدي الجهود المنفردة لأعضائه إلى تحقيق التنمية المرجوة .

أهداف و أهمية الدراسة :

في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة المتمثلة في تنامي عدد التكتلات الإقليمية في عصر تستحوذ عليه العولمة التي تسعى إلى توسيع نطاق تحرير التجارة الدولية و صهر الحدود بين الدول . تبقى الدول النامية بصفة عامة و بلدان المغرب العربي بصفة خاصة تبحث عن زيادة فرصها لتحقيق اندماج أفضل في الاقتصاد العالمي ، خاصة بعد فشل الاتحاد في معظم محاولاته التكاملية مما يدفعنا للاهتمام بأسباب و معوقات التكامل في المنطقة ، خاصة و أن اتفاقيات الشراكة لم تحقق النتائج المرجوة منها ، للبحث عن إمكانية لتفعيل هذا التكامل و ذلك من خلال تجسيد تجانس ضريبي مغاربي .

منهجية البحث :

نظرا لطبيعة الموضوع وجدنا ضرورة الاعتماد على مناهج مختلفة ، و ذلك من أجل الوصول إلى إجابات عن التساؤل المطروح ، و عليه فان المنهج المعتمد تحليلي وصفي ، و لدى فقد تم الاعتماد على المراجع كالكاتب و البحوث و التقارير المتخصصة و البيانات المستقاة من منظمات دولية ذات العلاقة بموضوع البحث بالإضافة إلى الرجوع إلى مواقع الانترنت .

محددات الدراسة :

تطلبت دراسة هذا الموضوع ضرورة التقيد بمجموعة من القيود أهمها :

- استخدام مصطلح التجانس الضريبي عوض التنسيق و التوافق الضريبي و ذلك لاعتباره الترجمة الصحيحة للمصطلح ، الذي يعد مرحلة متطورة للتنسيق الضريبي .

● التقيد بإطار زمني يمتد من 1990 إلى سنة 2007 ، أي المجال الزمني الذي عرف إقامة الاتحاد المغربي ، والفترة التي شهدت فيها معظم البلدان المغاربية إصلاحات في منظومتها الضريبية .

● من خلال هذه الدراسة سنقتصر على دراسة الجباية العادية باعتبارها ما يميز أغلبية بلدان اتحاد المغرب العربي .

خطة البحث:

قمنا بتقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول ، و كل فصل إلى ثلاث مباحث ، يتم من خلال الفصل الأول دراسة دور الضريبة في العلاقات الاقتصادية الدولية و كذا تأثيرها على هذه العلاقات و ذلك بالتطرق في البداية إلى الضريبة والبنيان الاقتصادي ، النظام الضريبي و محدداته فدور الضريبة في العلاقات الاقتصادية الدولية و أخيرا التطرق لأهم المشاكل الضريبية الدولية .

الفصل الثاني قمنا من خلاله بدراسة التجانس الضريبي كآلية لتفعيل التكامل الاقتصادي و ذلك بالتطرق في بداية الأمر إلى نظرية التكامل الاقتصادي ماهيته ، مراحلها ، مزاياها و كذا شروط تحقيقه ، ليتم في مرحلة ثانية التطرق إلى نظرية التجانس الضريبي ، ماهيته ، نطاقه ، و كذا تطبيقه في ظل التكاملات الاقتصادية ، و في مرحلة أخيرة سنتطرق إلى تجارب التجانس الضريبي في العالم و خاصة تجربة الاتحاد الأوروبي .

أما الفصل الثالث فيتم من خلاله دراسة التكامل الاقتصادي المغربي ، حتمية هذا التكامل ، إطاره التكاملي ، عوائقه السياسية ، المؤسساتية و كذا الاقتصادية ، ل يتم أخيرا دراسة دوافع إقامة هذا التجانس القانونية و الاقتصادية منها ، و التي من شأنها المساعدة على تحقيق هذا التجانس .

و أخيرا سنتناول في الفصل الرابع و الأخير من هذه الدراسة الأنظمة الضريبية المغربية ، من خلال عرض مكونات هذه الأنظمة و أهم الإصلاحات التي عرفت من منظومتها الضريبية ، لنقوم في مرحلة ثانية بإجراء دراسة مقارنة بين هذه الأنظمة و أخيرا سيتم التطرق إلى إمكانية تجسيد هذا التجانس الضريبي في المنطقة و مساهمته في تحقيق النمو المرجو .

صعوبات البحث :

- تتمثل أهم الصعوبات التي تم مواجهتها من أجل القيام بهذه الدراسة في :
- قلة الدراسات المتعلقة بموضوع التجانس الضريبي في إطار العلاقات الاقتصادية التكاملية و كذا تلك الخاصة بالتجربة التكاملية المغربية .
 - قلة المراجع إن صح القول نذكرها خاصة تلك المتعلقة بالنظامين الضريبيين الموريتاني والليبي و عدم توفر دراسات في هذا المجال .

الفصل الأول : الضريبة و دورها في العلاقات الاقتصادية الدولية

المبحث الأول : الأنظمة الضريبية المغربية.

المبحث الثاني : المقارنة بين الأنظمة الضريبية المغربية.

المبحث الثالث : إمكانية تجسيد تجانس ضريبي مغربي.

مقدمة الفصل الأول :

أدى تسارع ظاهرة العولمة و الصياغة الجديدة للعلاقات الاقتصادية الدولية وفق فرص و آفاق هذه الظاهرة و ما ترتب عنها حرية انتقال السلع ، الخدمات ، المعلومات و كذا عوامل الإنتاج عبر الحدود الإقليمية للدول ، إلى تغيير أدوار الضريبة و مجالات تأثيرها ، فبعدما اقتصر دورها على تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية الوطنية كتمويل خزينة الدولة، محاربة الضغوط التضخمية و الانكماشية ، تقليل حدة التفاوت بين الطبقات الاجتماعية... الخ . أصبح للضريبة مكانة و دور بارزين في توجيه العلاقات الاقتصادية الدولية و أضحت أداة فعالة تستخدمها الدول للحد من مخاطر التحرير الاقتصادي وتعظيم مكاسبها في التجارة الدولية.

غير أن المغالاة في استخدام الدول لهذه الأداة و تطبيقها لحقوق سيادتها الضريبية على حدى و بمعزل عما يطبق في باقي الدول ، دفع بظهور العديد من المشاكل الضريبية على الصعيد الدولي ، خاصة مع ازدياد حركية الأوعية الضريبية بين مختلف الدول .

و على هذا الأساس سنقوم من خلال هذا الفصل بدراسة تأثير الضريبة على العلاقات الاقتصادية الدولية باعتبارها الإطار العام الذي تنطوي تحته علاقات التكامل الاقتصادي ، و تتم معالجة هذا الفصل بالتطرق في بداية الأمر إلى الضريبة و البنيان الاقتصادي و يكون ذلك من خلال المبحث الأول الذي سندرس من خلاله نظرية الضريبة ، النظام الضريبي و محدداته ، المبحث الثاني سنتناول فيه دور الضريبة في العلاقات الاقتصادية الدولية من خلال نقطتين أساسيتين ، الأولى تتعلق بالضريبة و التجارة الدولية أما الثانية فتتعلق بدور الضريبة في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، أما فيما يخص المبحث الثالث فسنعرض من خلاله بدراسة أهم المشكلات الضريبية الدولية .

المبحث الأول : الضريبة و البنيان الاقتصادي

لقد تطورت طبيعة الضريبة و اختلفت أهدافها مع تطور النظم السياسية و الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع ، بعدما اقتصر دورها سابقا على تمويل خزينة الدولة بالموارد اللازمة لتغطية نفقاتها ، تغير مفهومها نتيجة تطور دور الدولة و تدخلها في الحياة الاقتصادية ، و أصبحت بذلك من أهم الوسائل المستخدمة للتدخل في الحياة الاقتصادية و أداة للتأثير في زيادة الإنتاج و نموه ، تحقيق التوازن الاقتصادي و كذا الحد من التقلبات و التفاوت في الأسعار و الأجور ، مما أدى إلى اتساع مجالها و تنوع أساليب و تعدد استخداماتها لتحقيق إلى جانب وظيفتها التمويلية أهدافا أخرى اقتصادية و اجتماعية .

غير أن هذه الضريبة لا يمكن أن توجه بمفردها و لكن ضمن النظام الذي يكون بدوره تحت بنيان إقتصادي معين مترجما لسياسة ضريبية محددة .

المطلب الأول: مفهوم الضريبة:

لقد تعددت الضريبة باختلاف و جهات نظر الباحثين وزاوية نظرهم إليها، و بعد التعريف الذي قدمه الأستاذ " جاستون. جيز " « *GASTON GEESE* » الأكثر استعمالا باعتباره الضريبة " أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية و بلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة " ¹ .

و قد وضع الكتاب تعريفات عديدة للضريبة فمنهم من يعتبرها: " اقتطاع ذو ميزة جبرية و بدون مقابل من أجل الصالح العام " ² .

و هناك من يرى أنها " فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى هيئاتها القومية و المحلية بصفة نهائية ، مساهمة منه في تحمل الأعمال و التكاليف العامة دون الحصول على مقابل أو منفعة خاصة . ³

¹ - عادل أحمد حشيش ، أساسيات المالية العامة ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1992 ، ص 151 .

² - Jacques GROSCLAUDE , Philippe MARCHESSOU , *Droit fiscal général* , 3^{me} édition , édition : Dalloz , Paris , 2001 , page :2 .

³ - أعاد حمود القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة 3 ، 2000 .

و حسب المفهوم الحديث للضريبة يمكن تعريفها على أنها " مبلغ من المال تفرضه الدولة و تجبيه من المكلفين بصورة جبرية ، و نهائية ، و دون مقابل في سبيل تغطية النفقات العمومية أو في سبيل تدخل الدولة فقط"¹ ، و حسب هذا المفهوم فالضريبة إضافة إلى سعيها وراء جمع المال لتغطية النفقات العامة ، أصبحت وسيلة مهمة لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية .

و عليه فمن خلال هذه التعاريف نجد أن مفهوم الضريبة قد اختلف باختلاف و تعدد وجهات النظر ، فبعدها كانت حسب النظرية التقليدية تسعى وراء جمع المال لتغطية النفقات العامة ، أصبحت حسب المفهوم الحديث وسيلة مهمة لتدخل الدولة في تنظيم الاقتصاد و تحقيق مختلف الأهداف الاقتصادية ، الاجتماعية و السياسية.

و منه يمكن استخراج تعريف شامل للضريبة و القول أنها " اقتطاع عيني أو نقدي ، يلزم به الأفراد حسب مقدرتهم التكلفة ، تتم بصفة نهائية و بدون مقابل مباشر موجه لتحقيق أغراض سياسية ، اقتصادية و اجتماعية .

الفرع الأول: أركان الضريبة :

من التعاريف السابقة للضريبة يمكن استخلاص الخصائص التي تميزها و هي :

1-الضريبة فريضة نقدية :

هذا يعني أنها تنتقل بصفة نهائية من المكلف بأدائها إلى الدولة ، فالأصل أن تدفع الضريبة في العصر الحديث في صورة نقود و ذلك بالتماشي مع مقتضيات النظام الاقتصادي ككل ، حيث أصبحت مجمل المعاملات قائمة على استخدام النقود(في القطاعات العامة أو الخاصة) ، و بما أن النفقات العامة تتم في صورة نقدية فلا بد من أن تكون الإيرادات العامة و بما فيها الضرائب في نفس الصورة (نقدية) .

إلا أن الأمر لم يكن كذلك فيما سبق خاصة في النظم الإقطاعية حيث كانت تسود الإقتصادات العينية و لا تستخدم النقود إلا في حدود ضيقة كانت الضريبة تفرض و تجبي عينا ، و يمكن إرجاع عدم ملائمة الضرائب العينية للاقتصاد المالي الحديث إلى الأسباب التالية :

¹ - ادوار جميل ، موسوعة عالم التجارة و إدارة الأعمال ، الضرائب و الاقتصاد المراسلات التجارية ، اديب جريس للنشر ، ص 48.

- تتطلب الضريبة العينية تكاليف مرتفعة لجبايتها عن تلك التي تتطلبها الضريبة النقدية و ذلك بسبب ما تتحمله الدولة من نفقات جباية المحاصيل ، نقلها و تخزينها بالإضافة إلى تعرض هذه المحاصيل للتلف¹.

- الأسلوب العيني لا يسمح بتحقيق مبدأ العدالة الضريبية². أي أن الضريبة العينية لا تتفق مع عدالة توزيع الأعباء المالية ففي حالة دفع الضريبة على شكل ساعات عمل يستحيل معرفة مدى قدرة الأفراد على تحمل العمل ، و صعوبة معرفة تكاليف الإنتاج من منتج لآخر ، إذا ما قدمت الضريبة في شكل محصول .

- النظام المالي الحديث يستوجب أن تكون النفقات في شكل نقدي و عليه فالإيرادات النقدية تكون أكثر ملائمة من الإيرادات العينية .

رغم الأسباب المذكورة سابقا لا تزال بعض الدول تفرض ضرائب عينية بغية تحقيق أهداف معينة ، ففي الصين و كوريا تجني الضرائب الزراعية عينا لضمان الحصول على كميات المحاصيل اللازمة للتصدير بطريقة مباشرة و لتخفيض الخسائر الناتجة عن انخفاض القدرة الشرائية للنقود³.

2- الضريبة إجبارية :

و هذا ما يعني أن الفرد ليس حرا في دفع الضريبة بل هو مجبرا على دفعها للدولة⁴ ، فبعدها كانت في بادئ الأمر منحة أو هبة تقدم للحاكم اكتسبت صفة الإلزام و أصبحت عملا من أعمال السيادة ، و أي تهرب أو امتناع عن دفعها يوقع صاحبه تحت طائلة العقاب و تحصل الدولة عندها على حقها بالحجز ، و من يمتنع عن تأديتها تجبى منه قسرا بالقوة⁵.

1- حادري دنيا ، أثر الإصلاح الضريبي على نشاط المؤسسة الاقتصادية ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2000-2001 ، ص 12.

2- عادل أحمد حشيش مرجع سابق، ص 152 .

3- حامد عبد الحميد دراز ، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1988 ، ص 157 .

4- عادل أحمد حشيش ، مرجع سبق ذكره ، ص 152 .

5- ادوار جميل ، مرجع سبق ذكره ، ص 49.

و تجدر الإشارة إلى أن عنصر الجبر لا يعني جواز فرضها و تحصيلها دون ضوابط قانونية محددة إذ يجب أن تصدر الضريبة بقانون و يجب على الدولة الالتزام بأحكام هذا القانون عند ربط و تحصيل الضريبة .

كما أن اعتبار الضريبة إجبارية لا ينفي أو لا يمنع من أن تعرض على ممثلي الشعب للمصادقة عليها مما يدل على قبولها من طرف الممولين عن طريق ممثليهم .
إن هذه الخاصية تميزها عن المساهمات الطوعية التي يتقدم بها الأفراد من تلقاء أنفسهم في مناسبات وطنية معنية كالهبات و التبرعات .

3- الضريبة تدفع بصفة نهائية :

مفاد هذه العبارة أن المكلف لا يمكنه استرداد المال الذي يدفعه على سبيل الضريبة بأي شكل من الأشكال¹، حتى لو أثبت عدم انتفاعه من خدماتها²، أي أن الدولة لا تلتزم برد قيمتها إليه بعد ذلك و هذا ما يميز الضريبة على القرض العام الذي تتعهد الدولة برد أصله في تاريخ الاستحقاق³.

4 - الضريبة تدفع بدون مقابل :

الضريبة تدفع بدون مقابل أو منفعة خاصة ، هذا يعني أن المكلف لا يتحصل على نفع خاص و إنما يمكنه الاستفادة من الخدمات العامة كاستتاب الأمن و الفوائد الأخرى التي تؤمنها الدولة⁴، و يكون ذلك من خلال المرافق العامة المختلفة باعتباره فردا في الجماعة ، و ليس ممولا للضرائب .

يترتب على هذه الخاصية أن مدى انتفاع الفرد بالخدمات العامة لا يمكن أن يعتمد كأداة لتقدير الضريبة المكلف بدفعها ، بل يجب اعتماد مدى قدرته على تحمل أعباء هذه الضريبة ، أي أن الضريبة فريضة يجميها واجب التضامن الاجتماعي بغض النظر عن المنافع التي تعود على الفرد

¹- ادوار جميل، مرجع سابق ، ص 49.

²- أعاد حمود القيسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 127.

³- حامد عبد الحميد دراز ، سميرة إبراهيم أيوب ، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 266.

⁴- ادوار جميل ، مرجع سبق ذكره ، ص 49 .

من جراء قيام الدولة بدورها في النشاط الإقتصادي ، و هكذا تنفي فكرة المقابل الملموس في فرض الضريبة و تغدو فريضة دون مقابل¹.

5 - غرض الضريبة هو تحقيق النفع العام :

و هذا يعني أن حصيلة الضريبة تمكن الدولة من تحقيق النفع العام ، أي أنها تهدف إلى تحقيق أغراض اجتماعية و إقتصادية و مالية² ، أي أن الدولة لا تلتزم بتقديم نفع خاص للمكلف بدفع الضريبة ، بل تستخدم حصيلة الضرائب إضافة إلى باقي الإيرادات العامة لتغطية مصاريف الإنفاق العام ، و الذي يعني تحقيق منافع عامة للمجتمع .

حاليا و مع تزايد درجة تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية ، أصبحت الضريبة تستخدم لتحقيق أغراض اقتصادية و اجتماعية مختلفة ، كحماية الصناعة الوطنية بفرض بعض الأنواع من الضرائب الجمركية ، أو تشجيع الادخار و الحد من الاستهلاك لتعبئة الفائض في أغراض التنمية الإقتصادية³ ، فبعد ما كان الكلاسيك يشترطون حياد الضريبة انعكاس لفكرة حياد الدولة ، جاء الكينزيون بعد الأزمة الإقتصادية لسنة 1929 ، و أعطوا مفهوم جديد للدولة و هي الدولة المتدخلة .

الفرع الثاني : أهداف الضريبة :

لقد تغيرت الأدوار الممنوحة للضريبة بتطور دور الدولة ، فقد نادى الكلاسيك بحياد الدولة⁴ مما يجعل ضرورة كون الضريبة حيادية و لا يتعدى دورها تغطية النفقات اللازمة لقيام الدولة بمهامها المحدودة .

¹ - حادري دنيا ، مرجع سبق ذكره ، ص 13 .

² - أعاد حمود القيسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 127 .

³ - عادل أحمد حشيش ، مرجع سبق ذكره ، ص 153 .

⁴ - سارة نبيلة بلحسن ، الإصلاحات الجبائية في الجزائر ، 1992-2008 ، تطورات ، حدود و آفاق ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، سبتمبر 2004 ، ص 8 .

و يعني حياد الضريبة بأن لا تلحق الضرر بأي أحد و لا يوجد لها أي تأثير على الحياة الاقتصادية ، أي لا ينتج عنها أي ضغط على الأفراد في سبيل توجيه نشاطهم في اتجاه معين¹.

و عليه لم تكن الضريبة في المفهوم التقليدي تهدف إلى أي غاية اقتصادية ، فقد كانت موجهة لتغطية خزينة الدولة بالإيرادات اللازمة .

إن المفهوم الحديث للضريبة يقوم على اعتبارها أحد أهم مصادر التمويل ، ووسيلة فعالة لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ، و بذلك لم يصبح الهدف من فرضها توفير الأموال لتغطية النفقات العامة فقط، بل أصبحت تؤدي أهدافا أخرى في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي².

و بذلك أصبحت لآثار الضريبة أهمية كبرى مع اتساع نطاق دور الدولة و درجة تدخلها في الحياة الاقتصادية .

1- الهدف المالي للضريبة :

يرى الفكر التقليدي أن هدف الضريبة الأساسي و الوحيد هو التحصيل المالي ، و يعني به توفير الأموال الضرورية لتغطية النفقات العامة ، ضمن ضرورة تحقق شرطين أساسيين³ :

- حياد الضريبة .

- وفرة حصيلتها .

يقصد بالحياد الضريبي عدم تأثيرها في الحياة الاقتصادية، أما وفرة الحصيلة الضريبية فتعني أن تكون غزيرة بشكل يضمن تغطية احتياجات الإنفاق العام.

أما الفكر الحديث فلا ينكر الدور المالي للضريبة لكنه يرفض فكرة حياد الضريبة و يعتبر أن لها آثار أخرى إجتماعية ، سياسية و اقتصادية.

¹- ادوار جميل ، مرجع سبق ذكره ، ص 56.

²- ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 38.

³- المرجع السابق ، ص 39 .

2- الأهداف الاقتصادية :

تعد الضريبة أداة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية و ذلك من أجل التأثير على الواقع الاقتصادي و تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية و ذلك من خلال التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية و معالجة بعض المشاكل الاقتصادية¹.
و تتجلى هذه الأهداف في :

- محاربة الضغوط التضخمية و المحافظة على النقد الوطني :² يمر النشاط الاقتصادي بفترات تضخم و فترات انكماش ، ففي فترات الإنكماش و الركود الاقتصادي تقوم الدولة بتخفيض العبء الضريبي الذي يؤدي إلى إرتفاع أو زيادة الدخول و منه زيادة الإدخار و هو ما يؤدي بدوره إلى زيادة الإستثمار .

أما في فترات التضخم (الذي يرجع إلى زيادة العرض النقدي عن حجم السلع ، فترتفع الأسعار و تتدهور قيمة النقد الوطني) فتعمد الدولة إليها برفع نسبتها و التوسع في فرضها ، و هذا ما يؤدي إلى انخفاض الإنفاق و بالتالي إلى نقص الطلب فتهدأ الأسعار و ترتفع القدرة الشرائية للنقد³.

- حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الخارجية : و يكون ذلك من خلال فرض ضرائب جمركية مرتفعة على السلع المستوردة بهدف الحد من استيرادها ، و تشجيع الصادرات عن طريق إعفائها جزئيا أو كليا من الضرائب الجمركية .

- تشجيع بعض أنواع النشاط الاقتصادي عن طريق إعفاء النشاط من الضريبة أو تخفيضها على نسبة النشاط أو إعفاء المواد الأولية المستوردة⁴ .

¹- ناصر مراد ، مرجع سابق ، ص 40 .

²- سارة نبيلة بلحسن ، مرجع سبق ذكره ، ص 9.

³- قارة ملاك ، التهرب الضريبي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2003، ص 26 .

⁴- حادري دنيا ، مرجع سبق ذكره ، ص 15 .

3- الأهداف الاجتماعية :

يتمثل الهدف الاجتماعي الأساسي في استفادة الممول للضريبة من الخدمات العامة التي تقوم الدولة بتقديمها بصفة متساوية غير آخذة بعين الاعتبار النسب المدفوعة من قبل الأفراد. كما تعمل الضريبة على تقليل حدة التفاوت بين مختلف طبقات المجتمع و تحقق ذلك من خلال إعادة توزيع الدخل حيث تفرض الضريبة بنسب مرتفعة على الأغنياء يصبحوا أقل غنا من جهة و استخدام هذه الحصيلة لتغطية الإنفاق العام الموجه لتحسين الحالة الاجتماعية للفقراء¹ من جهة أخرى، و يكون ذلك عن طريق التوسع في أداء الخدمات العامة خاصة في ميادين التعليم الصحة و الإسكان مما يترتب عليه زيادة الدخل الحقيقي للفقراء ، تصحيح الهيكل الاجتماعي و تحقيق التضامن بين أفراد المجتمع. و يمكن للضريبة أن تستخدم كأداة لتنمية بعض الأنشطة الاجتماعية² ، و ذلك بإعفاء أنشطة الجمعيات من دفعها .

و أخيرا يمكن للضريبة أن تشكل أداة فعالة لمعالجة مشاكل البيئة³ ، فتمويل من الضرائب البيئية يمكن للحكومة أن تقوم بإجراءات عديدة يكون لها تأثير إيجابي على البيئة و من هذه الإجراءات ما يتعلق ببناء و تحسين طرق المواصلات و النقل العام و الإجراءات الأخرى في مجال البنية التحتية التي يكون لها تأثيرا إيجابيا على البيئة⁴ .

4- الأهداف السياسية :

لقد ظهرت الأهداف السياسية للضريبة نتيجة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ، و أصبحت الضريبة تستخدم لتحقيق هذه الأهداف سواء على الصعيد المحلي أو الدولي .

¹ -Jacques GROSCLAUDE , Philippe MANCHESSOU , op. cit. p.4.

² -قارة ملاك، مرجع سبق ذكره ، ص 26 .

³ - ناصر مراد ، مرجع سبق ذكره ، ص 57 .

⁴ - رسلان خضور ، اقتصاديات البيئة ، دراسات ، وزارة الثقافة ، دمشق ، 1998 ، ص 64 .

محليا أو داخل الدولة من خلال تمييز المعاملة الضريبية بين الطبقات و مختلف المناطق في البلاد و مثال ذلك منح إعفاءات للاستثمار في المناطق النائية أو إعفاء فئة من المواطنين من بعض الضرائب كأبناء الشهداء و المجاهدين .

أما دوليا فتستخدم الضريبة كأداة لتسهيل التجارة الخارجية مع بعض الدول أو الحد منها من خلال استخدام الضرائب الجمركية وفقا للسياسة المتبعة.

كما رأينا سابقا يمكن للضريبة تحقيق أهداف مختلفة مالية ، إقتصادية ، إجتماعية و سياسية ، لكن تجدر الإشارة إلى أن التداخل بين الأهداف السابقة يمكن أن يحدث تعارض بين الهدف المالي و الأهداف الأخرى .

المطلب الثاني : مفهوم النظام الضريبي :

لا توجه الضريبة بمفردها و إنما في إطار النظام الضريبي الذي يكون بدوره تحت بنیان إقتصادي معين¹ ، إذ يتأثر كل نظام بالآخر ، تكتسب دراسة النظم الضريبية أهمية بالغة إذ تمكن الباحثين من تقييم مختلف النظم الضريبية و تحديد مدى نجاحها في تحقيق أهدافها و محاولة تحسين فعاليتها .

و لما كان النظام الضريبي يرتبط ارتباطا وثيقا بالسياسة الضريبية فلا بد لنا من التعرف على ماهية السياسة الضريبية قبل تطرقنا للنظام الضريبي ، فالسياسة الضريبية جزء من السياسة المالية و التي بدورها جزء من السياسة الإقتصادية للدولة ، و عليه يجب على السياسة الضريبية أن تسعى إلى المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع.

و يمكن تعريفها على أنها مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها و تنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية و المحتملة ، لأحداث آثار اقتصادية و إجتماعية و سياسية مرغوبة و تجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع².

¹ - سارة نبيلة بلحسن ، مرجع سبق ذكره ، ص 28 .

² - سعيد عبد العزيز عثمان ، النظم الضريبية ، مدخل تحليلي مقارنة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 13 .

و تعرف كذلك على أنها " برنامج تخطيطه و تنفذه الدولة عن عمد مستخدمة فيه أنواع و أساليب و فنون الضرائب لأحداث آثار مرغوبة و تجنب آثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الإقتصادي و الإجتماعي و السياسي مساهمة في تحقيق أهداف المجتمع " ¹ .

من التعريفين السابقين يمكن استخراج سمات السياسية الضريبية و هي :

- السياسة الضريبية مجموعة متكاملة من البرامج تسود بين مكوناتها علاقات الاتساق و الترابط ² أي أن كل مكون من مكونات السياسة الضريبية ما هو إلا جزء متكامل من هذه السياسة و التي بدورها جزء من السياسة المالية و التي تعد كذلك جزء من السياسة الإقتصادية العامة للدولة ، و عليه لا يتم النظر إلى كل مكون على حده بل ينظر إليه على أنه جزء من مكونات السياسة الضريبية بصفة خاصة و السياسة المالية بصفة عامة ، هذه النظرة التكاملية تساهم بفعالية في مواجهة التناقضات التي قد تظهر في الأهداف التي يرغب المجتمع تحقيقها .
- تعتمد على الأدوات الضريبية الفعلية و المحتملة و البرامج المتكاملة معها كالحوافز الضريبية التي تمنحها الدولة لأنشطة اقتصادية معنية بهدف تشجيعها ³ .
- السياسة الضريبية ما هي في الواقع إلا أداة من أدوات السياسة الإقتصادية التي تساهم في تحقيق أهداف المجتمع ⁴ .

الفرع الأول : تعريف النظام الضريبي :

يحتمل تعريف النظام في مجال الضريبة مفهومين :

- مفهوم واسع .
- مفهوم ضيق .

¹ - حامد عبد الحميد دراز ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 / 2003 ، ص 18 .

² - المرسي السيد حجازي ، النظم الضريبية بين النظرية و التطبيق ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ص 8 .

³ - المرسي سيد حجازي ، مرجع سبق ذكره ، ص 8

⁴ - يونس أحمد البطريق ، سعيد عبد العزيز عثمان ، النظم الضريبية ، مدخل تحليلي مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،

حسب المفهوم الضيق فإن النظام الضريبي هو مجموعة القواعد القانونية و الفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحل المتتالية من التشريع إلى الربط إلى التحصيل¹ حيث يقصد بالقواعد القانونية تلك التي ذكرها " آدم سميث" في كتابه " ثروة الأمم " و التي تتمثل في قواعد العدالة ، اليقين ، الملائمة و الإقتصاد في التحصيل ، أما فيما يخص القواعد الفنية² : مختلف أساليب و طرق التحصيل و التقدير المتبعة من طرف مصلحة الضرائب .

بينما يقابل مفهومه الواسع مجموعة العناصر الإيديولوجية و الإقتصادية و الفنية و التي يؤدي تراكبها إلى كيان ضريبي معين³ ، تختلف صورة هذا الكيان من مجتمع رأسمالي إلى مجتمع اشتراكي و من مجتمع متقدم إلى آخر متخلف ، في هذه الحالة يصبح النظام الضريبي الترجمة العملية للسياسة الضريبية فهو الصياغة الفنية لها و محقق أهدافها .

و قد تترجم السياسة الضريبية بعدة نظم ضريبية ، لدى فاختلاف النظم الضريبية بين الدول لا يعني اختلاف سياستها الضريبية ، إضافة إلى ذلك فإن النظام الضريبي الذي يحقق أهداف سياسية ضريبية معينة في مجتمع ما قد لا يصلح لتحقيق أهداف نفس السياسة في مجتمع آخر و يرجع ذلك إلى وجود اختلافات جوهرية في مستويات التقدم الإقتصادي، دول نامية أو دول متخلفة ، فلسفة النظام رأسمالي أو اشتراكي و كذا أسلوب الإدارة الإقتصادية بالتميز بين دول تعتمد على قوى السوق في تخصيص الموارد و توزيعها مع تدخل الدولة ، و دول أخرى تتبع التخطيط لتحقيق أهدافها.

الفرع الثاني : أركان النظام الضريبي

وفقا للمفهوم الواسع للنظام الضريبي فهو يرتكز على ركنين رئيسيين :

- الهدف .
- الوسيلة .

¹- المرسي السيد حجازي ، مرجع سبق ذكره ، ص 7 .

²- يونس أحمد البطريق ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 19 .

³- علي صحراوي ، مظاهر الجباية في الدول النامية و أثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي ، التجربة الجزائرية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 1991-1992 ، ص 31.

1- الهدف :

يرمي أي نظام ضريبي إلى تحقيق أهداف الدولة التي تحددها فلسفتها السياسية و يعكس ما قد يطرأ على هذه الأهداف من تغيرات¹ ، بتعبير آخر يقوم النظام الضريبي بتحقيق أهداف السياسة الضريبية التي تحددها الدولة وفق سياستها الاقتصادية ، ولذلك تختلف هذه الأهداف من بلد إلى آخر.

أ- هدف النظام الضريبي في الدول الرأسمالية :

لقد كان النظام الضريبي القائم في الدول الرأسمالية المتقدمة متميز بموقفه الحيادي اتجاه النشاط الاقتصادي خاصة و أن هذه الدول لم يكن يعينها التدخل للحد من عدم المساواة في الظروف الاقتصادية و الإجتماعية بين أصحاب عوامل الإنتاج ، فكانت الضريبة مجرد أداة مالية تمكنها الدولة من تغطية الإنفاق العام .

غير أن عدم مقدرة النظام الرأسمالي عن مواجهة الأزمة الاقتصادية لعام 1929 ، أدى بهذه الدول إلى منح الضريبة وظائف جديدة إضافة إلى وظيفتها التقليدية (المالية) فأصبحت بذلك أداة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية و الإجتماعية.

أما النظام الضريبي القائم في الدول الرأسمالية المتخلفة فيعتبر أداة لتنمية إمكانيات الإدخار و الإستثمار عن طريق فرض ضرائب تحد من الإنفاق الاستهلاكي² ، و كذا تهئية الظروف المواتية للتنمية لزيادة معدل النمو الاقتصادي ، كما يهدف إلى تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية الذي يمكن من تنفيذ المشروعات التي تتضمنها برامج التنمية³ ، كما يعمل على الحد من التضخم الذي يصاحب عمليات التنمية لما ترتبط به من تعديلات في هيكل توزيع الدخول لغير صالح الدخول الثابتة و الصغيرة .

¹ - يونس أحمد البطريق ، مرجع سبق ذكره ، ص 19 .

² - سارة نبيلة بلحسن ، مرجع سبق ذكره ، ص 29 .

³ - يونس أحمد البطريق ، مرجع سبق ذكره ، ص 23 .

ب- هدف النظام الضريبي في الدول الاشتراكية :

لقد تغير مفهوم الضريبة تماما في النظام الاشتراكي ، إذ أصبحت أداة مرنة من أدوات التوجيه الإقتصادي من ناحية ، و وسيلة من وسائل الرقابة على الإنتاج و مقياسا لكفاءته من ناحية أخرى¹.

إن الأنظمة الضريبية في البلدان الاشتراكية ، لها خصائصها المميزة عن نظيرتها في الدول الرأسمالية ، خاصة فيما يتعلق بطبيعة الوعاء الضريبي ، حيث يكون مال فردي أو خاص في النظام الرأسمالي ، و مال جماعي في النظم الاشتراكية ، الأمر الذي يجعل للضريبة في الدول الاشتراكية مفهوما بمضامين تختلف تماما عن مضامين مفهومها في الدول الرأسمالية .

و على هذا الأساس تتشكل أهداف النظام الضريبي للدول وفقا لظروف واقعها السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي و تواكب ما يلحق على هذا الواقع من تطور².

- الوسائل :

يتطلب تحقيق الأهداف مجموعة من الوسائل اللازمة لذلك و تندرج هذه الوسائل ضمن

عنصرين :

- عنصر فني .

- عنصر تنظيمي .

يشكل هذان العنصران النظام لضريبي بمفهومه الضيق .

أ- العنصر الفني :

يقصد بالعنصر الفني اختيار الدولة للقواعد الفنية المنظمة للاقتطاع الضريبي و ذلك على أساس ما تريد تحقيقه من أهداف³ ، غير أن اختيار هذه الوسائل يختلف من بيئة لأخرى و يتأثر

¹- علي صحراوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 33 .

²- ناصر مراد ، مرجع سبق ذكره ، ص 19 .

³- قارة ملاك ، مرجع سبق ذكره ، ص 35 .

بطبيعة العلاقات القائمة بين الهيكل الاجتماعي و الهيكل الإقتصادي كما يتوقف على ظروف البيئة التي تسري عليها أحكام هذه القوانين و التي تحدد الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها .

فتختار الدولة الرأسمالية من الوسائل الفنية ما يحقق لها أقصى حصيلة ضريبة ممكنة تتصف بالثبات من جهة و المرونة من جهة أخرى ، أما الدول الاشتراكية فتستعين بتلك الوسائل التي تمكنها من التمييز في المعاملة الضريبية بين أنواع الإنتاج المختلفة ، بحيث تجعل هذه الوسائل الفنية من الضريبة أداة على جانب كبير من المرونة و الكفاية لتخطيط كل من الإنتاج و التوزيع¹ .

و أخيرا يمكن اعتبار الوسائل الفنية وسائل عملية ذات صياغة منطقية لمختلف صور الضرائب، تجعل من النظام الضريبي نظاما منسجما لا تتعارض فيه الضرائب بل تتكامل و تعمل على تحقيق الأهداف المسطرة من قواعد و قوانين واضحة لها طابع الإلزام² .

ب- العنصر التنظيمي :

و هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي ، و يكتسي هذا العنصر على أهمية بالغة حيث توجد الضريبة ضمن مزيج ضريبي متشعب يقتضي توفر تنظيم إداري يتكفل بالإقرار ، الربط و التحصيل، فيزداد هذا التنظيم كلما تعقد الكيان الضريبي ، مما يتطلب وجود علاقة تكاملية بين مختلف الضرائب التي تكونه .
و لتحقيق هذا العنصر لا بد من مراعاة بعض الاعتبارات أهمها :

عدالة النظام الضريبي في مجموعه ، و مثال ذلك الضرائب التصاعدية يعوض عدم عدالة الضرائب على الاستهلاك .

المرونة و التي تدل على أن الضرائب المختلفة المباشرة أو غير المباشرة المطبقة بالفعل تستطيع أن تعطي حصيلة ، بفرض ثبات أوعيتها و أسعارها ، تتناسب مع التغيرات الحاصلة في الناتج القومي و بمعنى آخر إذا ارتفع الناتج القومي بنسبة معينة و استطاع النظام الضريبي أن يعطي زيادة في

¹- يونس أحمد البطريق ، مرجع سبق ذكره ، ص 27 .

²- علي صحراوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 36 .

حصيلة الضريبة تتساوى على الأقل مع تلك الحاصلة في الناتج القومي فإننا نقول أن هذا النظام الضريبي مرن ¹ .

تبرز أهمية هذا العنصر التنظيمي عند اقتراح فرض أي ضريبة جديدة أو عند اختيار عناصر وعائها ² . إذ يجب أن تكون هذه الضريبة متفقة مع جميع الضرائب الموجودة قبلها ، أي مراعاة التنسيق بين مختلف الضرائب المكونة للنظام الضريبي ، و ذلك ضمانا للحفاظ على وحدة الهدف .

المطلب الثالث : تحديد معالم النظام الضريبي :

تنشأ النظم الضريبية في ظل بيئات اقتصادية و سياسية و اجتماعية متباينة تؤثر في تلك النظم و تتأثر بها مما يدفعنا للتطرق إلى بعض محددات هذه النظم من خلال دراسة العلاقة بين النظام الضريبي و النظام الإقتصادي و كذا علاقته بالنظام الاجتماعي و السياسي .

الفرع الأول : أثر البنيان الاقتصادي :

يعتبر النظام الضريبي جزء من النظام المالي و هو بدوره جزء من النظام الاقتصادي ³ ، وعليه تنعكس النظم الاقتصادية انعكاسا مباشرا و فعالا على هيكل النظم الضريبية، فالنظم الضريبية للاقتصاديات الرأسمالية تقف على طرف النقيض مع تلك الخاصة بالاقتصاديات الاشتراكية ، و هو ما سيتم توضيحه فيما يأتي .

1- أثر النظام الرأسمالي :

تتميز الاقتصاديات الرأسمالية بسيادة المكية الخاصة و يقوم القطاع الخاص مدفوعا بحافز الربح بمعظم النشاطات الاقتصادية في ظل درجات متباينة من المنافسة و المطالبة بتدنية دور الدولة في الحياة الاقتصادية .

¹ - نبيلة بلحسن ،مرجع سبق ذكره ،ص 30.

² - يونس أحمد البطريق ،مرجع سبق ذكره ،ص 28 .

³ - ناصر مراد ، مرجع سبق ذكره ، ص 21 .

يتمثل الهدف التقليدي للنظام الضريبي في هذه الاقتصاديات في تحرير جزء من الموارد الاقتصادية في المجتمع من إشباع الحاجات الخاصة لإشباع الحاجات العامة ليصبح فيما بعد وسيلة من وسائل تحقيق الأهداف الاقتصادية و الإجتماعية لهذه المجتمعات و بصفة عامة يتميز النظام الضريبي في هذه الاقتصاديات بـ :

- ارتفاع حصيلة الضرائب على الدخل نتيجة ارتفاع دخول الأفراد ، و استخدامها كأداة لإعادة توزيع هذه الدخل بما يحقق العدالة الإجتماعية .
- يمارس النظام الضريبي في الدول الرأسمالية دورا هاما في تحقيق النمو الإقتصادي من خلال ما يتضمنه هذا النظام من حوافز ضريبية مختلفة و أسعار تمييزية للضريبة تسمح بزيادة معدل التراكم الرأسمالي و توجيه الموارد الاقتصادية في اتجاه الأنشطة التي تساهم بفعالية في تحقيق النمو الإقتصادي¹ .
- استخدام النظام الضريبي للمحافظة على الاستقرار الإقتصادي و ذلك باستخدام ما يحتويه من عناصر المرونة التلقائية سواء في ضرائب الدخل أو الضرائب على الإنفاق لأحداث آثار انكماشية أو توسعية² .
- سهولة القيام بعمليات التقدير، الربط و التحصيل ، نتيجة إتباع أساليب محاسبية حديثة ، و كذا انتشار الوعي الضريبي في هذه المجتمعات .

2- أثر النظام الاشتراكي :

يقوم النظام الاشتراكي على فلسفة جماعية تهدف أساسا إلى تحقيق المصلحة العامة ، أين تعود ملكية عناصر الإنتاج للدولة و التي تتخذ من التخطيط الشامل أسلوبا للقيام بكافة النشاطات الاقتصادية لتحقيق أهداف المجتمع.

في إطار هذا النظام تصبح كل دخول الأفراد صورة من صور الإنفاق العام ، و كل نفقات الأفراد مصدر من مصادر الإيرادات العامة³ ، مما يمنح الضرائب في ظل هذا النظام صور و

¹ - يونس أحمد البطريق ، سعيد عبد الحميد عثمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 26 .

² - حامد عبد الحميد دراز ، مرجع سبق ذكره ، ص 25 .

³ - المرجع السابق ، ص 25 .

مضامين مختلفة عن تلك السائدة في النظام الرأسمالي ، و من أهم الأدوار التي تعبها الضريبة في هذا النظام :

- استخدامها كأداة لتعديل أسعار بعض السلع و الخدمات لتحقيق التوازن بين الطلب و العرض من تلك السلع.

- تحقيق التوازن بين مجموع دخول الأفراد و التي تكون في صورة أجور محددة و قيمة السلع الاستهلاكية المنتجة ذات الأثمان المحددة ، بحيث تسمح تلك الموازنة بتوفير جزء من الموارد لإشباع الحاجات العامة ، و يكون ذلك عن طريق امتصاص الجزء الذي يزيد به مجموع الدخل عن مجموع قيمة السلع الاستهلاكية بفرض ضريبة على دخول الأفراد .

تتسم النظم الضريبية المطبقة في الدول الاشتراكية بعدد من الملامح من أهمها :

- ارتفاع الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة داخل النظام الضريبي لغالبية الدول الاشتراكية و بصفة خاصة ضريبة رقم الأعمال¹ حيث تحتل هذه الضريبة الصدارة في الحصيلة الضريبية .

- انخفاض الأهمية النسبية للضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين داخل الهيكل الضريبي لهذه الدول.

- كما تتميز النظم الضريبية في المجتمعات الاشتراكية بفرض الجزء الأعظم من ضرائبها على نشاطات القطاع العام².

الفرع الثاني : تأثير النظام الاجتماعي :

تتأثر النظم الضريبية بكل من الفلسفات و الأحوال الاجتماعية³ خاصة ما يتعلق منها بالعدالة الاجتماعية، إذ تعود نشأة التصاعد الضريبي لقيام فلسفة اجتماعية رافضة للتفاوت القائم في توزيع الدخل من جهة و مطالبة بتضييق الهوة بين الطبقات الدخلية للمجتمع من جهة أخرى .

¹ - يونس أحمد البطريق ، سعيد عبد العزيز عثمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 23 .

² - حامد عبد الحميد دراز ، مرجع سابق ، ص 28 .

³ - المرسي السيد حجازي ، مرجع سبق ذكره ، ص 16 .

و تستخدم الدول نظامها الضريبي للحد من استهلاك السلع التي تنافي أخلاقيات المجتمع حيث تفرض الضرائب المانعة في بعض الدول الإسلامية لمنع استيراد الخمر و المشروبات الكحولية¹ ، و بذلك لا تحقق هذه السلع حصيله ضريبية إذ تمنع أسعارها الضريبية العالية من دخولها الاقتصاد الوطني و هو ما يدل على تأثير عادات المجتمع و قيمه الأخلاقية على نظامه الضريبي.

كما يكون للكثافة السكانية و حجم الأسرة أثر واضح على هيكل النظام الضريبي ، فالدول التي تتميز بقلة الكثافة السكانية و صغر حجم أسرها تمنح إعفاءات ضريبية كلما يزداد عدد أفراد الأسرة إلى الحد الذي يقلل من أهمية الاعتماد على الضرائب الشخصية² ، و يفرض على الدولة التركيز في نظامها الضريبي على الضرائب المباشرة، و يتم الاعتماد على الضرائب الشخصية في الحالة العكسية عندما تشكو الدول من زيادة الكثافة السكانية .

و أخيرا تتأثر النظم الضريبية كذلك بمركز المرأة في المجتمع ، إذ تزداد فعالية النظام الضريبي التصاعدي في حالة قيام المرأة بعمل خارجي مأجور ، و تقل في حال تفرغها لتربية النشء و إعداد الأجيال القادمة ، دون أن ننسى درجة الوعي الضريبي عند مختلف المجتمعات و التي تؤثر بشكل ملحوظ على الحصيله الضريبية للنظام الضريبي السائد في مجتمع ما .

الفرع الثالث : تأثير النظام السياسي

يؤثر الواقع السياسي في مكونات النظام الضريبي و الأهمية النسبية التي تتمتع بها كل من هذه المكونات ، و يكون ذلك من خلال ما يخلفه النظام السياسي من آثار على الأهداف التي يسعى النظام الضريبي إلى تحقيقها، الصور الفنية التي يتضمنها و كذا طريقة العمل التي يعمل بها ، و عليه تختلف النظم الضريبية من بلد إلى آخر و في نفس البلد من فترة زمنية إلى أخرى تبعاً لتمايز النظم و الظروف السياسية التي يمر بها البلد.

¹ - يونس أحمد البطريق، المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 33 .

² - حامد عبد الحميد دراز، مرجع سبق ذكره، ص 24 .

فإذا كان النظام السياسي السائد في المجتمع يتخذ من الحزب الواحد منهجا و أسلوبا له ، تتم صياغة النظام الضريبي بما يسمح بتحقيق الأهداف الخاصة للنظام الحاكم بمنح العديد من الإعفاءات و المزايا الضريبية للطبقة الحاكمة ، و تحمل أفراد المجتمع لعبء ضريبي كبير عن طريق تقديم مشروعات بقوانين لزيادة المعدلات الضريبية أو فرض ضرائب جديدة و التي تتم الموافقة عليها في المجالس التشريعية .

أما إذا كان النظام السياسي السائد ديمقراطيا حيث تتعدد الأحزاب السياسية و تزداد فرص مشاركة أفراد الشعب في اتخاذ القرار¹ . تتم صياغة النظام الضريبي بما يحقق الأهداف الاقتصادية و الإجتماعية للمجتمع ، و يصعب فرض عبء ضريبي كبير على أفرادها ، إذ يحاول كل حزب المحافظة على فرصة للوصول إلى السلطة من خلال الحرص على عدم التطرق في الحملات الانتخابية إلى زيادة الضرائب كحل لمعالجة عجز الميزانية العمومية بل يبحث عن حلول أخرى تراعى فيها مصالح المجتمع.

و يتأثر النظام الضريبي كذلك بطبيعة العلاقات السياسية بين الدول² ، إذ يكون للاتجاهات السياسية للدولة و علاقتها بالدول الأخرى تأثيرا واضحا على النظام الضريبي السائد و مكوناته، حيث يتم صياغة هذا النظام بما يحقق أهداف الدولة السياسية ، ففي حالة وجود تبعية سياسية من قبل إحدى الدول لأخرى تمنع الدولة التابعة من وضع سياسة ضريبية مستقلة ، أما في حالة وجود علاقات سياسية مميزة بين مجموعة من الدول يجب تبني معاملة ضريبية متميزة خاصة إذا ما تعلق الأمر بدول أعضاء في كتل إقليمي .

¹- يونس أحمد البطريق ، سعيد عبد العزيز عثمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 31 .

²- المرسي السيد حجازي ، مرجع سبق ذكره ، ص 15 .

المبحث الثاني: دور الضريبة في العلاقات الاقتصادية الدولية

اقتصر دور الضريبة في بادئ الأمر على إيجاد حلول للانشغالات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية ، إذ استخدمت كوسيلة لتمويل خزينة الدولة ، تحقيق التوازن الاقتصادي ، الحد من تقلبات الأسعار والأجور... الخ ، ولكن مع تسارع ظاهرة العولمة وما نتج عنها من انصهار للحدود الدولية ، أصبح للضريبة تأثيرات على العلاقات الاقتصادية الدولية ، وأضحت سلاحا في يد الدول تحاول من خلالها الاستفادة من التجارة الدولية وانتقال الاستثمارات الأجنبية .

وعليه وباعتبار منظمة التجارة الدولية كمنظم للعلاقات الاقتصادية الدولية كان لابد من دراسة تأثيرات الضريبة على هذه العلاقات من خلال التطرق للضريبة وفق أحكام المنظمة العالمية للتجارة ، ويكون ذلك من خلال المطلب الأول لنتناول بعدها في المطلب الثاني تأثير الضريبة على تدفق رؤوس الأموال ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

المطلب الأول : الضريبة والتجارة الدولية :

تعمل المنظمة العالمية للتجارة ومن قبلها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ، كمنظم لعلاقات التجارة الدولية ، إذ تسعى إلى تقليص أو إن صرح القول القضاء على القيود الجمركية والكمية التي تعيق التجارة الدولية ، غير أنها تقر بضرورة إبقاء بعض إجراءات الحماية كاستخدام عدد من الضرائب النوعية وفقا لمتطلبات الواقع المحلي للدول .

الفرع الأول: العلاقات التجارية الدولية في إطار الجات :

تعد أزمة الكساد الاقتصادي التي شهدتها العالم في الثلاثينات من القرن العشرين بمثابة نقطة التحول في السياسات الاقتصادية للدول الرأسمالية والتي أدركت أهمية التجارة الدولية كمنشط للاقتصاد العالمي ، مما دفع هذه الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى البحث عن أدوات ووسائل قوة للمحافظة على وضعها المهيمن واستلام زمام المبادرة في المجال الاقتصادي ، ومن بين هذه الأدوات صندوق النقد الدولي ، البنك الدولي واتفاقية الجات .

1- الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة كمنظم للتبادل الحر :

تعتبر الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة من المنظور اللفظي ناتج جمع الأحرف الانجليزية الأولى للاتفاقية والتي تعني باللغة الانجليزية : *General Agreement on Tarifs and Trade* قانونيا هي معاهدة دولية تنظم التجارة الدولية بين الدول التي كانت تقبل الانضمام إليها والتي كانت 23 دولة عند التوقيع عليها عام 1947 ووصلت إلى 117 دولة في أوائل 1994¹ عند انتهاء العمل بسكرتارية الجات مع التوقيع على إنشاء منظمة التجارة العالمية بدلا منها بمراكش بالمغرب.

من المنظور الاقتصادي فهي اتفاقية دولية متعددة الأطراف لتبادل المزايا التفضيلية بين الدول الأعضاء و الناتجة عن تحرير التجارة الدولية من القيود التعريفية والكمية ، تحاول الدول الأعضاء من خلالها العودة تدريجيا إلى سياسات حرية التجارة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية من منطلق أن التجارة الدولية محرك النمو الاقتصادي ، هذه التجارة التي تنتعش بدورها من خلال المنافسة وفتح الأسواق .

وعليه فتححرير التجارة يعد الفكرة المحورية لهذه الاتفاقية ، فمثل هذا التحرير للتجارة محبب لأنه يشجع التقسيم الدولي للعمل² ، أي تخصص كل بلد في النشاط الأكثر تهيئا له ، مما يتطلب القضاء على كل عائق للتبادل وأصبحت بذلك الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) الأساس مما يمكن تسميته بالنظام المتعدد الأطراف للعلاقات التجارية³ ، حيث يعد نظام العلاقات التجارية الدولية بمثابة سلسلة من المبادئ التي تشكل أساس التوافق الدولي مما يتعلق بدور الحكومات في إدارة التجارة الدولية ومجموعة من الحقوق و الالتزامات التعاقدية التي تحكم تنظيم السياسة التجارية .

¹- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أروغواي لسياتل وحتى الدوحة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 23 .

²- مصطفى سلامة ، منظمة التجارة العالمية ، النظام الدولي للتجارة الدولية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 . ص 4 .

³- عادل أحمد حشيش ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق، ص 281 .

- من خلال هذه الاتفاقية تقوم الدول الأعضاء بالبحث في المشكلات التجارية المتعلقة بينها ، ولذا فقد أقيمت اتفاقية " الجات " لأجل بناء نظام اقتصادي موجه نحو السوق يعتمد على الاختلاف بين الأسعار الدولية والمحلية كمحدد رئيسي لتدفق التجارة الدولية .

2- المبادئ الأساسية وجولات للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة والمنظمة العالمية للتجارة :

لكل منظمة دولية مجموعة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها و مبادئ تلتزم بالعمل من خلالها ويتجلى الهدف الرئيسي للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة في تحرير التجارة الدولية . كما تسعى الاتفاقية إلى رفع مستويات المعيشة في الدول الأعضاء عن طريق الوصول إلى مستوى التوظيف الكامل و استخدام الموارد الاقتصادية الاستخدام الأمثل ، وكذا تشجيع التحركات الدولية لرؤوس الأموال و انتهاج المفاوضات التجارية كوسيلة لحل المشكلات المتعلقة بالتجارة الدولية من خلال مبدأ أساسي أن كل شيء قابل للتفاوض في المسائل التجارية¹ . قامت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية على مجموعة من المبادئ الواجب مراعاتها والالتزام بها من قبل الدول الأعضاء ، وتتلخص هذه المبادئ في :

أ- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :

يقضي هذا المبدأ بضرورة منح كل طرف متعاقد فوراً و بدون شروط جميع المزايا ، الحقوق و الإعفاءات التي تمنح لأي عضو آخر² ، وطبقاً لهذا المبدأ يجب منح كل بلد عضو نفس المعاملة الممنوحة من مزايا وغيرها من إعفاءات التي تمنح لباقي الأعضاء دون شرط أو تمييز ، مما يتطلب التزام كل طرف متعاقد بأن يمنح بقية الأطراف المتعاقدة معاملة مماثلة . فحسب المادة الأولى من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية فإن كل امتياز ، معاملة تفضيلية أو حصانة ممنوحة لمنتوج جهة متعاقدة معينة لا بد و أن تعمم على كل الجهات المتعاقدة دون استثناء³ .

¹ - عبد المطلب عبد الحميد ، ، مرجع سبق ذكره ، ص 29 .

² -Site Internet : [www.wto.org / French/ docs -f / légal -f / gatt 47](http://www.wto.org/French/docs-f/légal-f/gatt47) . le : 02-08-2007. 17 :30.

³ -Annie KRIEGER-KRYNICKI ,*L'organisation mondiale du commerce* ,2^e édition , Tournai - Belgique , Editions :Vuibert , 2005 ,p.29.

ب- مبدأ التبادلية :

يعني هذا المبدأ ضرورة قيام الدول الأعضاء في الاتفاقية بتحرير التجارة من القيود أو تخفيضها بصفة متبادلة ، أي أن كل تخفيض في القيود الجمركية لعضو ما لا بد و أن يقابله تخفيف في باقي الدول .

ج-مبدأ الحماية من خلال التعريفات الجمركية:

و يدل هذا المبدأ على أن حماية الصناعات المحلية الناشئة يتم عن طريق التعريفات الجمركية، و قد تضمنت الاتفاقية وسائل حماية الصناعات المحلية و التي تتمثل في فرض ضرائب الاستهلاك على الواردات لحماية الإنتاج المحلي و كذلك سمحت بالإعانات لبعض الصناعات في مواجهة التكاليف المرتفعة¹، و لكن بشرط أن تكون هذه التعريفات مؤقتة و تدريجية.

د- مبدأ المعاملة التفضيلية المتميزة للدول النامية :

حسب هذا المبدأ حصلت الدول النامية على عدد من الامتيازات تقضي بضرورة تقديم الدول المتقدمة معاملة تفضيلية متميزة لنظيرتها النامية ، بهدف المساعدة للقيام ببرامج التنمية ، وفتح أسواق الدول المتقدمة أمام منتجات الدول النامية .

هـ- مبدأ الشفافية :

يقصد بهذا المبدأ أنه يتم الاعتماد على التعريفات الجمركية فقط كأداة للحماية ، و يجب استبعاد القيود الكمية لافتقارها للشفافية .

إن هدف حرية التجارة الدولية و المبادئ المرتبطة به تمثل أسس الشرعية الدولية في المجال التجاري و أن أي إجراء أو تدبير ذو طبيعة تجارية تقدم الدولة على القيام به يتم فحصه في ضوء ما تقدم من مبادئ و تحقيق هدف تحرير التجارة الدولية .

¹ - عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره ، ص 32 .

و- مبدأ المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف :

يقضي هذا المبدأ بضرورة الاعتماد على أسلوب المفاوضات التجارية كوسيلة لدعم النظام التجاري العالمي حيث تم وضع هيكل للمفاوضات على أساس جماعي وليس ثنائي وهو ما يعرف بالمفاوضات المتعددة الأطراف¹.

3- جولات الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وقيام المنظمة العالمية للتجارة :

لتحقيق الهدف الأساسي للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والممثل في تحرير التجارة ، تطلب بذل مجهودات عديدة من طرف الدول الأعضاء حيث انصب الاهتمام في البداية على تخفيض الرسوم الجمركية أو تثبيتها مما تطلب عقد عدة جولات للمفاوضات بين الأطراف المتعاقدة ، وفي هذا الإطار عقدت ثماني جولات خلال الفترة **1947-1993** ، ولتوضيح تطورات جولات المفاوضات الثماني يمكن استعراض الجدول التالي² :

¹- مرجع سابق ، ص 34 .

²- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 37 .

جدول رقم (1) :التطورات التي لحقت بالجات من خلال جولات المفاوضات

الجولة :	التاريخ :	عدد المشاركون	قيمة التجارة المحررة مليار دولار	الموضوعات الأساسية للجولة :	خفض التعريفات	متوسط خفض التعريفات :
جنيف	1947	23	10	تخفيض التعريفات.	63%	32%
أنسي	1949	23	غير متاح	تخفيض التعريفات الجمركية.	63%	32%
توركاوي	1951	38	غير متاح	تخفيض التعريفات الجمركية.		
جنيف	1956	26	2.5	تخفيض التعريفات الجمركية.		
ديلون	1961-1960	26	4.9	تخفيض التعريفات الجمركية وتنسيق اتفاق التعريفات مع الاتحاد الأوروبي.		
كيندي	1967-1964	62	10	التعريفات الجمركية المضادة للإغراق.	50%	35%
طوكيو	1979-1973	102	155	تعريفات وإجراءات غير جمركية في إطار العلاقات التجارية.	33%	34%
الأرجواي	1993-1986	125 عدد الدول الموقعة 117 .	755	تعريفات، إجراءات غير جمركية ، الزراعة المنتجات ، الملابس والخدمات، حماية حقوق الملكية الفكرية وقيام منظمة التجارة العالمية.	40%	24% إلى 36%

المصدر: عبد الحميد عبد المطلب ، مرجع سبق ذكره ، ص 37 .

- من الجدول السابق يمكن إلقاء الضوء على كل جولة من جولات الاتفاقية على النحو التالي :
- جولة جنيف 1948 : شاركت فيها 23 دولة ، وهي الجولة الأساسية التي انتهت إلى التوصل للإطار العام للاتفاقية واقتصرت على تبادل التنازلات الجمركية فقط .
 - جولة أنسي (فرنسا) 1949 : تعد أول جولة مفاوضات تعقد في إطار الاتفاقية ، شاركت فيها 13 دولة وتم من خلالها التوصل لمزيد من التنازلات الجمركية على 500 سلعة .

- جولة توركاي (انجلترا) **1951** : حيث تبادلت **38** دولة عضو في الاتفاقية تخفيضات جمركية على **8700** سلعة تخفيض قرابة **25** بالمائة من قيم التعريفات المتفق عليها عام **1948** واستمرت تلك الجولة طوال الفترة الواقعة بين سبتمبر **1950** وأفريل **1951**¹ .

- جولة ديلون **1960** : اتسمت هذه الجولة بالبحث في أحداث المزيد من التنازلات والتخفيضات الجمركية بين الدول المشاركة والتي بلغت **26** دولة ، نتج عنها تخفيض **4400** بند من بنود التعريفات الجمركية وتحرير **4.9** مليار دولار من التجارة الدولية .

- جولة كينيدي **1974** : اشترك فيها حوالي **62** دولة تمثل **75%** من التجارة العالمية وبلغت قيمة التجارة الدولية محور التحرير حوالي **40** مليار دولار، كان موضوعها الأساسي التعريفات الجمركية المضادة للإغراق ، وتم التوصل أيضا إلى مجموعة اتفاقيات دولية لتنظيم أسواق الحبوب الزراعية .

- جولة طوكيو **1973** : شاركت فيها **102** دولة تفاوضت حول اتفاقيات تتعلق بضرورة إزالة الحواجز غير الجمركية التي تعوق التجارة واستبدالها بحواجز صناعية هدفها الحماية التجارية ، وقد نجحت هذه الجولة في تخفيض التعريفات الجمركية لبعض المنتجات الصناعية ، وتم التوصل إلى اتفاقات تتناول وضع إطار قانوني لسلوك التجارة الدولية .

- جولة الأروغواي: أشهر وأهم الجولات على الإطلاق بل وأطولها من ناحية المفاوضات ، وصل عدد الدول المشاركة فيها **125** دولة ، وبلغت قيمة التجارة المحررة حوالي **755** مليار دولار ، ووصل الخفض في التعريفات إلى **40%**² وقد تم إدخال قطاع الخدمات لأول مرة والذي عرف باتفاقية تحرير الخدمات ، كما أدخلت جولة أروغواي المجال الخاص بالملكية الفكرية وتحرير مجالات الاستثمار ذات العلاقة بالتجارة الدولية وغيرها ، وبرز في هذه الجولة التأكيد على الارتباط بين السياسات التجارية والاقتصادية والتعامل معها كوحدة واحدة .

¹- عادل أحمد حشيش ، مرجع سبق ذكره ، ص 284 .

²- عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 45 .

4- انتهاء جولة أروغواي وقيام منظمة التجارة العالمية :

لقد شهدت جولة الأروغواي نهاية العمل بنظام سكرتارية الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ، لتصبح إطار مؤسس لمنظمة التجارة العالمية والتي أنشئت بعد أن أصبح 95% أو أكثر من التجارة الدولية تقع في نطاق الدول الأعضاء ، وبعد اكتمال النظام التجاري العالمي شملت الجولة كل مجالات التجارة الدولية سواء تلك المتعلقة بالسلع ، الخدمات ، الاستثمار وحتى حقوق الملكية الفكرية ، لتصبح بذلك منظمة التجارة العالمية الضلع الثالث المكون لمثلث إدارة النظام الاقتصادي العالمي الجديد إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي .

تعد منظمة التجارة العالمية منظمة اقتصادية دولية لها شخصية قانونية مستقلة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي¹ ، تعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد على إقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته، تم إنشاءها لتحل محل سكرتارية الجات بعد جولة الأروغواي وتوقيع الاتفاقية في مراكش 1994 ، لينطلق عملها رسميا في 1 جانفي 1995 ، كما تم تنظيم مركزها القانوني إذ يجب أن يكون للمنظمة شخصية قانونية ويتطلب من كل عضو منحها الأهلية القانونية لمباشرة مهامها ، تتولى إدارتها حكومات الدول الأعضاء التي تتخذ القرارات عن طريق المؤتمرات الوزارية للمنظمة .

يعكس إنشاء المنظمة العالمية للتجارة إجراء تعديلات كبيرة وجوهرية في النظام التجاري العالمي ، وأصبحت المنظمة تشرف على تحرير وتنظيم تجارة السلع والخدمات وحقوق الملكية ، وتقوم بتسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء ، كما استمر تمتع الدول النامية بالمعاملة التفضيلية التي أصبحت تحقق قدر أكبر من المشاركة في النظام التجاري الدولي الجديد ، وحصولها على المزيد من ديمقراطية اتخاذ القرارات من خلال حصول كافة الدول الأعضاء على قوة تصويتية متساوية.

¹ - Mehdi ABBAS , *L'organisation mondiale du commerce , un essai d'interprétation en termes d'économie politique internationale* , thèse de doctorat d'économie internationale , université Pierre – Mendés , France , Octobre 2000 , p . 4 .

الفرع الثاني : الضرائب الجمركية وأحكام المنظمة العالمية للتجارة :

مما سبق يتضح أن إحدى أهم وظائف المنظمة العالمية للتجارة والجات سابقا ، الاهتمام بالتخفيضات في الحواجز التجارية سواء كانت تعريفية أو كمية بهدف تحرير التجارة الدولية ، أخذة بعين الاعتبار الواقع المختلف والمتغير للدول الأعضاء ، مما يتطلب ضرورة وجود توافق بين هذا الواقع وهدف تحرير التجارة ، الشيء الذي تم التطرق إليه في مختلف مفاوضات الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ، مما أدى إلى بروز نوع من المرونة في قواعد الاتفاقية وذلك حسب الواقع المحلي للأطراف المتعاقدة، وتم الإقرار بضرورة وجود الحماية التجارية عن طريق التعريفات الجمركية إضافة إلى الحماية الضريبية غير العادية والمتمثلة في الضرائب التعويضية والمضادة للإغراق على الرغم من كونها عائق أمام التجارة الدولية.

1- الضرائب الجمركية العادية: ¹

يعرف الرسم الجمركي على أنه ضريبة تفرضها الدولة على السلعة عند عبورها للحدود الجمركية دخولا (واردات) أو خروجها(صادرات) ²، أما مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية السائدة في الدولة في وقت معين فتعرف بالتعريفات الجمركية ، والتي تعني فنيا : جدول التعريفات الجمركية الذي يشمل مسميات مصنعة ومرقمة للبضائع لأغراض ضريبية أو إحصائية ، أما ماليا فتعني الأسعار الضريبية المقررة بالتعريفات الجمركية أي الضرائب الجمركية العادية.

وعليه فالضرائب الجمركية العادية هي مجموعة الضرائب التي تتضمنها التعريفات الجمركية عند وجودها في عمود واحد بجدول الواردات ويتم فرضها بأسعار محددة على جميع الدول دون تمييز ولهذا الضرائب أهمية بالغة ، إذ تنعكس آثارها محليا على مستوى الدخل القومي للدولة وعلى ميزان مدفوعاتها ، أما دوليا فتمثل عائقا أمام التجارة الدولية ، كما تستخدم لتخفيض الاستهلاك من السلع ، وتعمل على إعادة توزيع الدخل بين المستهلكين والمنتجين.

¹ - باسعيد والحاج فريد ، دور الضريبة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2005/2004 ، ص 17 .

² - زينب حسن عوض الله ، الاقتصاد الدولي ، نظرة عامة على بعض القضايا ، الدار الجامعية الإسكندرية ، 1998 ، ص 298 .

تعد الحماية من خلال التعريف الجمركية أحد أهم مبادئ الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة فقد نصت الاتفاقية كقاعدة أساسية على الاعتماد على التعريف الجمركية وعدم اللجوء إلى الحواجز غير التعريفية ، كالقيود الكمية أو نظام الحصص أو خطر الاستيراد ، إلا في حالات استثنائية نصت عليها الاتفاقية، وهكذا فإن الغرض الأساسي من الاتفاقية هو توسيع التجارة الدولية وتمكين الدول الأعضاء من النفاذ إلى أسواق باقي الأعضاء بما يحقق التوازن بين الحماية المناسبة للمنتجات الوطنية وبين تدفق التجارة الدولية ويتحقق هذا الهدف بقيام كل عضو بتثبيت بعض بنود التعريف الجمركية إلى حدود مقبولة من باقي الأعضاء.

2- الضرائب المضادة للإغراق :

يقصد بالإغراق *dumping* الوضع أو الحالة التي يكون فيها سعر السلعة المصدرة يقل عن قيمتها المعتادة عند تصديرها إلى دولة أخرى¹ ، كما يعرف على أنه دخول سلع بلد معين أسواق بلدان أخرى ولكن بأسعار أقل من تلك السائدة فيها² ، فالإغراق يدل على قيام دولة بتصدير سلعة معينة وفقا لسعر يقل عن السعر المقابل لمنتوج مماثل يباع في دولة التصدير ، تأتي ممارسة الإغراق لتحقيق عدة أغراض أهمها: المحافظة على أسواق قائمة لسلعة أجنبية، تحقيق مركز احتكاري لهذه السلعة اثر إخراج المنافسين من السوق محل الإغراق ، الأمر الذي يقضي على المنافسة الشريفة وقد قررت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة في المادة الخامسة³ السماح للدول المتعاقدة المتضررة أن تستخدم ضرائب جمركية إضافية لمكافحة الإغراق.

تعد هذه الضرائب الأكثر فعالية والأطول مدى لمواجهة الإغراق ، وتقوم سلطات دولة الاستيراد بتحديد مقدار هذه الضرائب مع ضرورة مراعاة قواعد الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية وعدم تجاوز هذه الضرائب لهامش الإغراق أي استخدامها لغرض إزالة الهامش الاغراقي من على السلع المعنية لا غير.

¹ - مصطفى سلامة ، مرجع سابق ، ص 142 .

² -Site Internet : www.wto.Org / French / docs – f / Legal- F / gatt 47 . PDF . 12/08/2007 a 17H :28.

³ - زينب حسن عوض الله ، مرجع سابق ، ص 368 .

3- الضرائب التعويضية:

في بعض الأحيان تقوم بعض الدول بتدعيم بعض الصناعات الإستراتيجية أو الناشئة ، مما يخل بقواعد المنافسة الشريفة، ويصبح من حقوق باقي الدول المتضررة من هذا الدعم فرض ضريبة تعويضية كسبيل للحماية ضد المنافسة غير العادلة ، عندما يتم دعم السلعة المستوردة يتم بيعها في سوق الدولة المستوردة بسعر أقل من الذي كان سيتحقق لولا وجود الدعم ، في هذه الحالة يكون للدولة المتضررة أي المستوردة الحق في فرض ضريبة مضادة للدعم تعرف بالرسم التعويضي، على أن لا تتعدى قيمة هذه الضريبة قيمة الدعم الممنوح سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة خلال فترة الإنتاج أو التصدير¹.

المطلب الثاني: تأثير الضريبة في توجيه تدفقات رؤوس الأموال:

لقد شهد العالم أواخر القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين نموا معتبرا للمعاملات المالية الدولية وتدفقات رؤوس الأموال خاصة تلك المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر لمساهمته الفعالة في عملية التنمية الاقتصادية وذلك من خلال مساهمته في خلق فرص العمل، رفع معدل الاستثمار للدول المضيفة عن طريق جذب المدخرات المحلية إلى الأنشطة الأساسية ، كما تسهم التحويلات الرأسمالية التي تقوم بها الشركات الأجنبية لتمويل مشروعاتها في زيادة صادرات الدول المضيفة² ، مما يقلل من عجز ميزان مدفوعاتها، كل هذه الآثار جعلت من الاستثمار الأجنبي المباشر أفضل أشكال تدفقات رؤوس الأموال الشيء الذي دفع بالدول المضيفة إلى تقديم مجموعة من الحوافز لجذب هذه الاستثمارات ولعل من أهمها تلك المتعلقة بالمزايا الضريبية.

بالرغم من المزايا التي تميز الاستثمارات الأجنبية المباشرة فان لها بعض المساوئ خاصة فيما يتعلق بتحريك رؤوس الأموال عبر العملات الأجنبية والذي يدفع بالسلطات إلى وضع أطر تنظيمية مناسبة للقضاء على إمكانيات المضاربة خاصة في غياب عملة عالمية ونظام عالمي يقوم بهذه المهمة، مما قاد التفكير في فرض ضريبة دولية على التعاملات النقدية كوسيلة للحد من المشاكل الناتجة عن انتقال رؤوس الأموال.

¹ - www.wto.org/ French / dpcs- f / Legal – F / GATT 47 . PDF. Op.cit.

² - أميرة حسب الله محمد ، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر و غير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،

الفرع الأول : دور الضريبة في مناخ الاستثمار الدولي :

تعد الاستثمارات الأجنبية المباشرة أفضل أشكال التدفقات الرأسمالية ، هذه التدفقات التي تتحدد حسب البنية الأساسية ، المهارة، إنتاجية العمل ، وكذا مستوى معدلات الضرائب، لذا ولجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة تقوم الدول المضيفة بمنح حوافز عديدة من بينها الحوافز الضريبية .

1- الحوافز الممنوحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة :

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه حصة ثابتة للمستثمر المقيم في اقتصاد ما ، في مشروع مقام في اقتصاد آخر و وفقا للمعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي يكون الاستثمار مباشرا حين يمتلك المستثمر الأجنبي 10% أو أكثر من أسهم رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال ، ومن عدد الأصوات فيها ، وتكون هذه الحصة كافية عادة لإعطاء المستثمر رأيا في إدارة المؤسسة¹.

كما ينطوي الاستثمار الأجنبي المباشر على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من أو كل الاستثمارات في مشروع معين هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار².

وأخيرا يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه عملية تحويل رأس المال من بلد إلى آخر بهدف خلق أو زيادة القدرات الإنتاجية خاصة في قطاع الصناعة مما يتطلب رقابة إدارية واستخدام رأس المال ، القوى العاملة و التكنولوجيا التي يمتلكها المشروع³ ، أي أن هذا الشكل من أشكال التدفقات المالية يتضمن تحركات رأس المال ليس فقط في شكل حصص ملكية وإنما في شكل آلات وتكنولوجيا ومعرفة ومهارات.

تقوم الحكومات في الداخل والخارج بتقديم العديد من الحوافز لرجال الأعمال والمشروعات للمساهمة في خطط التنمية الصناعية وبناء البنية الأساسية ، مستخدمة لذلك مجموعة من عوامل

¹ - أميرة حسب الله محمد ، مرجع سابق ، ص 19 .

² - عبد السلام أبو قحف ، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ص 13 .

³ - Jean -Paul RODRIGUE , *L'espace économique mondial* , Press de L'Université de Québec, Québec , 2000, p.327 .

الجذب والمتمثلة أساسا في الحوافز لتحقيق أكبر معدل للأرباح والدخول واستمرارية الإنتاج والنمو، من أهم هذه الحوافز:

❖ وجود ضمانات كافية لحماية المستثمر من أنواع معينة من المخاطر مثل التأمين ، المصادر ، فرض الحراسة، نزع الملكية، وتكفل له حرية تحويل الأرباح للخارج وحرية دخول رأس المال وخروجه فضلا عن أهمية وجود نظام يكفل حماية حقوق الملكية الفكرية¹.

❖ عدم التدخل في التسعير وترك الأمور لقوى العرض والطلب و الظروف الاحتكارية للمشروع متعدد الجنسيات إذا وجدت².

❖ إقامة المناطق الحرة ، وتقديم الإعانات والتسهيلات الحكومية للمنشآت الصناعية.

❖ وجود نظام قضائي يسمح بتنفيذ القوانين والتعاقدات ، وكذا حل المنازعات الناشئة بين المستثمر والدول المضيفة.

❖ المعاملة التفضيلية للاستثمار الأجنبي المباشر كتزويد المستثمر بالخدمات الأساسية مثل تنفيذ وإدارة المشروعات ، تزويد المستثمر بمعلومات عن السوق ، توفير المواد الخام ، تقديم النصح بخصوص عمليات الإنتاج وفن التسويق، وكذا تزويده بالبنية الأساسية من أراضي ومبان ومرافق عامة تقل عن الأسعار التجارية .

❖ توفير القروض والتسهيلات الائتمانية ومنح هذه القروض بأسعار فائدة منخفضة لتمويل إنشاء المشروعات ، تقديم مساعدات مالية لإجراء البحوث و الدراسات اللازمة لإقامة المشروعات والتوسعات المستقبلية في مجالات النشاط المختلفة³ .

❖ تقديم إعانات تدريب للعناصر المحلية.

❖ أولوية تخصيص العملات الأجنبية لشراء المعدات والمواد و الأجزاء.

وأخيرا الحوافز الضريبية والتي يتم التعرض إليها في النقطة التالية.

¹ - أميرة حسب الله محمد ، مرجع سابق ، ص 37 .

² - زينب حسن عوض الله ، مرجع سابق ، ص 392 .

³ - زيدان محمد ، الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد 1 ، مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسينية بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، 2004 ، ص 120 .

2- الضريبة كمحفز للاستثمارات الأجنبية المباشرة:

إن البحث عن تعظيم الربح يبعث بالمستثمر إلى البحث عن أحسن معاملة في الميدان الجبائي والضريبي ، مما دفع بمختلف الدول الاعتماد في سياساتها التنموية على محفزات ضريبية لتشجيع الاستثمار لديها .

وعموما تمنح الامتيازات وفق ما تأتي به الاستثمارات من ايجابيات لعملية التنمية ووفق التجاوب مع المشاريع الاقتصادية للدولة المستقبلية¹، ومن أمثلة الحوافز الضريبية المقدمة من الدول المضيفة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ما يلي :

- إعفاء المشروعات الاستثمارية من الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية لمدة قد تصل إلى **15** سنة بعد مرحلة التشغيل².
- إعفاء الضريبة على العقارات وأرباح رؤوس الأموال.
- إعفاءات ضريبية عند بداية النشاط الإنتاجي .
- فترات سماح وإعفاءات ضريبية لمدة معينة من حياة المشروع³ ، في الجزائر مثلا يتم تقديم إعفاءات ضريبية كلية جزئية أو تدريجية على الأرباح الصناعية والتجارية والمعروفة حاليا بالضريبة على أرباح الشركات لمدة لا تتجاوز **5** سنوات⁴ .
- الإعفاءات الجمركية إذ تقوم بعض الدول بإعفاء المستثمر الأجنبي إعفاء كلياً أو جزئياً من الرسوم الجمركية على التجهيزات والآلات والمواد الخام الضرورية لمشروع الاستثمار ، وقد يكون هذا الإعفاء لمدة حياة المشروع أو لمدة محدودة.
- إعفاء العاملين الأجانب من الضريبة العامة على الدخل سواء بالمناطق الحرة أو المشروعات القائمة داخل البلاد.

¹ - قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 127.

² - باسعيد والحاج فريد ، مرجع سبق ذكره ، ص 27 .

³ - زينب حسن عوض الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 392 .

⁴ - Khedidja SLIMANI ,*Evolution de l'approche théorique et pratique de l'investissement étranger en Algérie*, mémoire de magister, Université d'Alger , 2000, p. 47 .

□ وضع تعريفات جمركية حمائية للمنتجات التي تقوم بإنتاجها المشروعات الأجنبية في الداخل.

تختلف الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر من دولة إلى أخرى وذلك حسب ظروف النشاط الاقتصادي ومقترحات الاستثمار من حيث الفرص ومدى الحاجة لتراخيص جديدة ، وفي أغلب الأحيان تأخذ هذه الحوافز شكل إعفاءات ضريبية مؤقتة.

كما تجدر الإشارة إلى أن جاذبية الدول المضيفة لا تعتمد فقط على أنواع الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمرين بل توجد عوامل أخرى أكثر تأثيرا على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة أهمها:

□ استقرار الأوضاع السياسية ، إذ يعتبر الاستقرار السياسي أحد أهم محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المضيفة وغياب هذا الاستقرار يؤثر سلبا على توافد الاستثمارات فنظرا للوضعية الاقتصادية والأمنية التي عرفت الجزائر خلال التسعينات دفعت بأهم هيئات ضمان الاستثمار إلى رفع علاوات تأمين الاستثمارات ضد المخاطر السياسية¹ ، مما دفع إلى عدم اهتمام المستثمرين بهذا البلد .

□ حجم السوق واحتمالات النمو ، فكبر السوق يؤدي إلى مزيد من تدفق الاستثمار الأجنبي ويتم قياس حجم السوق عن طريق معدل نمو الناتج، فارتفاع هذا المعدل يدل على ارتفاع فرص التقدم في الاقتصاد القومي وجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية لإشباع الرغبات الجديدة التي ستتولد مع كل نمو.

□ ثبات الإطار التشريعي والتنظيمي للاستثمار ويكون ذلك من خلال وجود قانون موحد للاستثمار يتسم بالوضوح ، الاستقرار والشفافية ، وكذا توفر نظام قضائي قادر على تنفيذ القوانين وحل المنازعات بكفاءة عالية.

□ البنية الأساسية المناسبة والتي تم في تخفيض تكلفة الأعمال للمستثمر ومثال ذلك توفر خطوط نقل حديثة ، ووسائل اتصال فعالة تسهل من عملية الاتصال بين فروع الشركات متعددة الجنسيات .

¹- علي همال ، فطيمة حفيظ ، آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل اتفاق الشراكة الأوروبية المتوسطية ، مجلة أبحاث روسيكادا ، جامعة سكيكدة ، ديسمبر 2005 ، ص 110 .

هذا ما يدل على أن الدول في جذبها للاستثمارات الأجنبية المباشرة لا تعتمد فقط على الحوافز الضريبية بل تعتمد في ذلك على مجموعة متكاملة من العوامل والمحددات أين تكون الحوافز الضريبية أحد هذه العوامل.

الفرع الثاني: الضريبة على حركة رؤوس الأموال (ضريبة تويين) :

يترتب عن تحرير القطاع المالي تدفق رؤوس الأموال خاصة عبر العملات هذا التحرير الذي نتج عنه عدة مشاكل خاصة بعد انهيار نظام " بريتن وودز" سنة 1971 ، الشيء الذي دفع إلى عدم استقرار الأسواق المالية وظهور عدة أزمات مالية ، أهمها التي شهدتها عقد التسعينات كالأزمة الآسيوية والتي كان لها تأثير كبير على سلوك المستثمرين الدوليين فقد بدأت الأزمة بالنيوزيلندا (Baht) في 2 جويلية 1997 ، لتشمل بعدها كل من " اندونيسيا" ، "الفيليبين" و"ماليزيا" في شهر أوت ، بعدها "سنغافورة" في سبتمبر ثم هونغ كونغ ، تاوان وكوريا الجنوبية في نفس السنة¹ ، وقد تعدت الأزمة نطاق القارة الآسيوية إلى كل من " إفريقيا الجنوبية" في جوان و"روسيا" في أوت سنة 1998² .

لا تقل هذه الأزمة حدة عن تلك التي شهدتها كل من الأرجنتين والمكسيك وبقى السبب الرئيسي لحدوث مثل هذه الأزمات هجمات المضاربين ، التي تؤدي إلى دخول وخروج رؤوس الأموال بسرعة فائقة ، خاصة وأن الدول تقف دون حراك أمام هذه المضاربات ، وتزداد الوضعية تأزما في المدى الطويل ويصبح لهذه المضاربات آثار وخيمة على اقتصاديات البلدان المتضررة باعتبارها عمليات اقتصادية عقيمة تؤدي إلى رفع معدلات الفائدة في البلدان وذلك على حساب الاستثمارات كما تضخم نفقات الديون العمومية³ .

في غياب عملة وحيدة دائمة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية يتعذر القضاء على هجمات المضاربين مما يتطلب التفكير في حلول سريعة وبناءة لتفادي الأزمات المالية وآثارها

¹ - Mohamed AYADI , Riadh BOUDHINA, Wajih KHALLOULI , Rène SANDRETTO , *La contagion de la crise asiatique : dynamiques de court terme et de long terme* , in Economie internationale , La Documentation Française , N° 105 , Paris , 2006 , p.114.

² - Sophie BRANA , Delphine LAHET , *La propagation des crises financières dans les pays émergents : la contagion est elle discriminante ?* in Economie internationale , La Documentation Française , N°103, Paris , p.74

³ - La taxe Tobin : un outil pour mondialiser la justice sociale , disponible sur le site Internet : www. Snui . fr/gen/fisc/Tobin .html le 15/08/07 a 11^h :46 .

السلبية على الاقتصاديات الوطنية ويبقى اقتراح " جيمس توبين " والرامي إلى فرض ضريبة دولية موحدة على التعاملات النقدية الفورية أحد أفضل هذه الحلول .

وقد كان ذلك عام **1972**، خلال ندوة بجامعة " برنستون " أين اقترح "توبين" لأول مرة فرض ضريبة على معاملات الصرف بهدف السيطرة على انتقال رؤوس الأموال من أجل رفع استقلالية السياسة النقدية الوطنية وهي فكرة مستوحاة من كتابات " كنيز " الذي رأى ضرورة فرض ضريبة على معاملات أسواق البورصة للحد من تلاعبات المضاربين وهو ما يمكن أن ينطبق على أسواق المال .

- لضريبة "توبين" دافعان أساسيان:¹

- الدافع الأول ويتمثل في زيادة أهمية المعطيات الأساسية والطويلة المدى للمشاركين في السوق بالنسبة لفرص المضاربة الفورية.
- الدافع الثاني ويتمثل في منح قدر هام من الاستقلالية الذاتية للسياسة النقدية الوطنية من خلال جعل الفروق بين معدلات الفائدة والقصيرة المدى كبيرة بين مختلف العملات.

حسب البروفيسور " جيمس توبين " فان فكرة العملة العالمية الوحيدة صعبة التحقق وعليه للقضاء على الأزمات المالية وهجمات المضاربين يتطلب فرض ضريبة على المعاملات النقدية الدولية تجعل الأسواق النقدية العالمية متكافئة وتمنح بعض الاستقلالية الذاتية الوطنية في المجال النقدي وكذا السياسة الاقتصادية الكلية، ففرض هذه الضريبة بنسبة **0.5%** على معاملات النقد الأجنبي يعادل فارقا قدره **4%** في أسعار الفائدة السنوية على السندات التي يكون أجل استحقاقها ثلاثة أشهر ، مما يعد رادع مهم للأشخاص الذين يفكرون في الانتقال بسرعة إلى عملات أخرى بهدف المضاربة ، ونتيجة لضعف هذه الضريبة تبقى دون جدوى أمام المبادلات الدولية في المجال السلعي والمعاملات المالية الدولية التي تتم بدرجة كبيرة من الجدية² .

¹ - Nicolas INCHAUSPE , *Retour sur la taxe Tobin , textes choisis* ,collection voix de la cite , éditions : Confluences , Octobre , 2000 .

² - ibid.

1- وعاء ضريبة "توبين" :

يبقى فرض ضريبة على المعاملات النقدية من طرف جهة واحدة أو مجموعة محدودة من الأسواق المالية دون جدوى لإمكانية تفادي هذه الضريبة وذلك بالانتقال إلى المناطق التي لا تفرض فيها ، مما يدل على ضرورة فرضها على النطاق العالمي ، وقد أكد البروفيسور " جيمس توبين " على ضرورة فرضها على الأقل في بلدان العملات الأساسية¹ ، وبمعدل واحد في جميع الأسواق . من الصعب تحديد وعاء هذه الضريبة ولكن مبدئيا فهي تفرض على عمليات الصرف الآنية ، لكن بوجود مشتقات المنتجات المالية الأخرى فلا بد من توسيع نطاق هذه الضريبة وذلك لتفادي تهرب المتعاملين من دفعها.

كما تمنح بعض الإعفاءات للمعاملات النقدية التي تتم داخل الاتحادات الجمركية ليبقى الجدل قائما فيما يتعلق بنسخ هذه الإعفاءات للعمليات النقدية بين البنوك لاعتبارها من أكبر المضاربين.

2- أهداف الضريبة :

بالرغم من كون هدف الضريبة الرئيسي هو الحد من المضاربة وتحقيق استقلالية السياسة النقدية الوطنية ، غير أنها تحقق أهداف أخرى : اقتصادية واجتماعية ، وهو ما سيتم التعرض إليه فيما يأتي :

□ الحد من المضاربة :

من أهم أهداف ضريبة "توبين" الحد من المضاربة التي تتسبب في ترددات خطيرة لسعر الصرف مما يخلف أضرار وخيمة على الاقتصاديات الوطنية ، وفرض ضريبة على دخول وخروج العملات يعد أفضل كإجراء لهذه التدفقات ويتضح ذلك من خلال المثال الذي قدمه صاحب فكرة هذه الضريبة:²

لو كان معدل فائدة سندات الخزينة في لندن **10%** وفي الولايات المتحدة الأمريكية **6%** ، فإن سند الخزينة في لندن سيحقق عائد أكبر من نظيره في الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة **1%** ، مما يدفع المضارب الأمريكي إلى اقتراض دولارات أمريكية واستبدالها بجنيهات إسترلينية لشراء سندات خزينة إنجليزية ، ليقوم بعد ذلك ببيعهم في غضون ثلاثة أشهر لتسديد قرضه من

¹ - Ben PATTERSON , Michael GALLIANO , *La faisabilité d' une taxe Tobin* , direction générale des études , Parlement européen , Luxembourg , 1998 , p.5.

² -INCHAUSPE Nicolas , op. cit. . p.6.

الدولارات ، ففي حالة ثبات معدل التبادل فإنه سيحقق ربح 1% و كما لو قام باستثمار بمعدل فائدة 10% في السنة والاقتراض بمعدل 4% في ثلاثة أشهر.

فبفرض ضريبة بنسبة 0.5% على دخول وخروج الدولارات سيعمل على تعويض الفرق بين معدلات الفائدة وتصبح عملية المضاربة عقيمة مما يكبح رغبة المضاربين .

□ استقلالية السياسة النقدية الوطنية:

عكس النيوكلاسيك الذين يسلمون بإسهام سعر الصرف العائم في استقلالية السياسة النقدية الوطنية يرى "جيمس توين" أن هذه الاستقلالية لا تتحقق في حال ما لم يتم تخفيض وتيرة المعاملات النقدية الدولية مهما كانت طبيعة نظام الصرف ثابت أو عائم¹.

فحسب هذا الاقتصادي يؤدي التحرير المالي الدولي إلى الحد من استقلالية السياسة النقدية الوطنية وكذا استقرار سعر الصرف ، إذ يعمل ضغط المضاربين على معدلات التبادل إلى زيادة غير متوقعة في معدلات الفائدة مما يؤثر سلبا على حجم العمالة والنمو الاقتصادي في حين يؤدي فرض ضريبة على المعاملات النقدية الدولية إلى الحد من المضاربة - كما رأينا فيما سبق - وكذا الترددات و التغييرات العامة في معدلات التبادل والذي يكون له آثار ايجابية على الاقتصاد الحقيقي للدول .

فتحديد المعاملات النقدية يساعد على رفع الضغط المطبق على السياسة النقدية مما يساهم في وضع سياسة نقدية وطنية مستقلة.

□ الأغراض الدولية :

يجدر تخصيص عائدات الضريبة الدولية (ضريبة توين) لأغراض دولية² ووضعها تحت تصرف المؤسسات المختصة إذ يمكن توجيه عائدات هذه الضريبة نحو:³

- الأعمال الإنسانية وحفظ السلام من خلال منظمة الأمم المتحدة و مختلف وكالاتها .

¹ - Autonin DANALET , *La taxe Tobin , point de départ d'une réflexion sur le système monétaire international*, Gymnase de la cite , novembre 2002 , sur le site Internet : <https://documents.epfl.ch/users/d/da/danalet/www/Tobin/LataxeTobin.doc>

² - Ben PATTERSON , Michael GALLIANO , op . cit . p.20.

³ - Nicolas INCHAUSPE , op. cit. p.8.

- المحافظة على استقرار الأنظمة العالمية في المجال المالي والتجاري عن طريق دعم مؤسسات "بريتين وودز".

تشير إحصائيات سنة 1998 أن ميزانية منظمة الأمم المتحدة ، البنك الدولي وصندوق النقد الدولي قد بلغت 18 مليار دولار أمريكي ، وهو ما يدل على أن جزء بسيط من إيرادات هذه الضريبة يعطي دفع مالي قوي لهذه المؤسسات .

وقد نوه " جيمس توبين " إلى إرجاع عائدات ضريته لصندوق النقد الدولي أو البنك العالمي ليقترح في وقت لاحق أن يتم توزيع هذه الإيرادات بين المنظمات الدولية وحكومات الدول المطبقة للضريبة .

3- عائدات الضريبة :

حسب " جيمس توبين " تصل إيرادات ضريته في حال ما إذ فرضت بمعدل 1% إلى ألف مليار دولار يوميا أي لمدة 250 يوم عمل في السنة إلى :

$$1000 * 200 * 0.01 = 2000 \text{ مليار سنويا .}$$

حتى إذا ما تقرر تخفيض معدل الضريبة إلى 0.25% تتحصل على إيرادات تقدر بـ 200 مليار دولار سنويا¹.

يتوقف تقدير عائدات هذه الضريبة على جملة من المتغيرات² :

- معدل فرض الضريبة .
- مدى فعالية الضريبة في الحد من المضاربة .
- الإعفاءات الممنوحة لعدد من المعاملات .
- هروب رؤوس الأموال التي لا تطبق فيها الضريبة .

انطلاقا من هذه المتغيرات تمكن الاقتصادي " دافيد فليكس " من تحديد عائدات تطبيق ضريبة " توبين " ونستعرض ذلك من خلال الجدول التالي :

¹ - Ben PATTERSON, Michael GALLIANO , op. cit. p.19.

² - ibid. p.19.

جدول رقم (2): تطبيقات ضريبة توبين

العمليات النقدية الخاضعة للضريبة	الإيرادات السوية:	(10 ³) دولار
1 مليار دولار*240 يوم مفاوضات = 240 مليار دولار. ناقص : 20% في شكل إعفاءات = 192 مليار دولار. ناقص : 20% تجنباً للضريبة = 144 مليار دولار .	معدل: 1%.	0.5%
ناقص : 50% انخفاض في حجم المعاملات = 72 مليار دولار.	.720	.360

مصدر: دافيد فليكس ، ضريبة توبين مرجع سابق.

لقد قام الاقتصادي " دافيد فليكس " بحساب الإيرادات الناتجة عن فرض ضريبة على معاملات نقدية مقدرة بـ: 1 مليار دولار يومياً ، مع افتراض منح إعفاء ضريبي لـ 20% من المعاملات النقدية وإمكانية تجنب هذه الضريبة من قبل 20% من المتعاملين ، كما افترض إمكانية انخفاض حجم المعاملات نتيجة فرض الضريبة بنسبة 50%.

4- حدود ضريبة " توبين " :

رغم ما يحققه فرض الضريبة من آثار مرغوبة اقتصادياً واجتماعياً يبقى تطبيقها محدوداً ومتأثراً بجملة من العوامل :

➤ صعوبة تطبيق الضريبة في الواقع العملي :

يرى " جيمس توبين " أن اقتراحه ممكن التطبيق عملياً¹ ، غير أنه يبقى متأثراً بالعوامل السياسية التي تعد أكبر عائق أمام تجسيد هذه الضريبة ، ففرضها على المستوى العالمي يجعلها أكثر فعالية في القضاء على إمكانيات التهرب منها و الحد من هروب الأموال إلى المناطق التي تفرض فيها .

¹ - Nicolas INCHAUSPE , op. cit. .p. 41.

لا يقتصر المشكل السياسي على تطبيق الضريبة عالميا بل لابد من أن يرافق هذا التطبيق إنشاء هيئة دولية قادرة على مراقبة التجاوزات والحد من التهربات¹، مما يتطلب تعاون دولي دون ثغرات والذي يبقى بعيد المنال في الوقت الحالي.

➤ صعوبة تسيير إيرادات الضريبة:

إضافة لمشكلة تجسيد الضريبة عمليا يبقى تسيير وتوزيع الإيرادات المحصلة أمرا معقدا ، خاصة بعد تضارب الآراء حول تحديد المستفيد من إيرادات هذه الضريبة ، ففكرة توجيه هذه الإيرادات لفائدة دعم النمو والقضاء على الفقر في الدول النامية لا يروق حكومات عديدة بسبب الحجم الكبير لهذه الإيرادات .

➤ هروب رؤوس الأموال :

يترتب عن عدم تطبيق هذه الضريبة على المستوى العالمي إمكانية تجنبها عن طريق هروب رؤوس الأموال إلى المناطق التي لا تفرض فيها خاصة الجنات الضريبية التي تعد ملاذ العديد من المضاربين² .

في ظل المشاكل التقنية المتعلقة بتطبيق هذه الضريبة ، وانعدام العوامل السياسية والمنظمات الدولية التي تساهم في فرضها على المستوى الدولي ، يبقى اقتراح " جيمس توين " صعب التحقيق في الوقت الحالي .

¹ - Autonin DANALET , op. cit. p.28.

² - ibid. p.31.

المبحث الثالث : المشاكل الضريبية في العلاقات الاقتصادية الدولية:

يترتب عن ممارسة الدول لحقوق سيادتها الضريبية ظهور العديد من المشاكل على صعيد العلاقات الاقتصادية الدولية خاصة في الظروف الراهنة المتميزة بالتحريك الهائل للمبادلات التجارية والتوجه نحو التكامل الاقتصادي إقليمي وعالميا.

زادت حدة هذه المشاكل نتيجة لتنامي ظاهرة العولمة من جهة وبقاء السيادة الضريبية للدول بمعزل عما يحدث في العالم الخارجي من جهة أخرى ، إضافة إلى التقدم التكنولوجي الذي ساهم في تطوير التجارة الالكترونية مما خلق العديد من الصعوبات المتعلقة بوضع معاملة ضريبية لهذا النشاط على المستوى الدولي .

ولعل من أهم هذه المشاكل ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي الذي ينتج عنه زيادة العبء الضريبي مما يؤثر سلبا على جاذبية الدول لرؤوس الأموال الأجنبية ، أما ثاني تحدي يمكن مواجهته هو مشكلة التهرب الضريبي الدولي الذي زادت حدته مع تطور وتعقد العلاقات الاقتصادية الدولية وانعدام الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ، دون أن ننسى مشكل أخير وهو المنافسة الضريبية المضرة الناتجة عن مغالاة الدول في تقديم المزايا ومنح الحوافز الضريبية من أجل استقطاب أكبر لرؤوس الأموال مما يؤثر سلبا على الإيرادات العامة لهذه الدول .

المطلب الأول : الازدواج الضريبي الدولي :

يقصد بالازدواج الضريبي فرض ضريبتين من نوع واحد على الوعاء أو المطرح نفسه خلال فترة زمنية واحدة¹ ، أي خضوع نفس المكلف لأكثر من قاعدة قانونية تخاطبه بدفع الضريبة عن نفس الوعاء لأكثر من مرة ، ومن الممكن أن يكون الازدواج الضريبي داخليا في حالة ما إذا كانت السلطات المالية التي تقوم بفرض الضرائب تابعة لدولة واحدة أو دوليا عندما تكون السلطات المالية التي تفرض الضريبة تابعة لدول مختلفة ، هذا النوع الأخير هو ما سنتطرق له بالتفصيل من خلال هذا العنصر .

¹ - فوزي عطوي ، المالية العامة ، النظم الضريبية و موازنة الدولة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دمشق ، 2003 ، ص 251 .

الفرع الأول : مفهوم الازدواج الضريبي الدولي:

يترتب عن تعدد ضوابط الاختصاص الضريبي واختلاف الدول فيما بينها ، خاصة فيما يتصل بالضوابط التي تأخذ بها ظهور التعدد الضريبي أو الازدواج الضريبي الدولي والذي ينتج بعد توفر جملة من العوامل ويؤدي إلى ظهور العديد من المشاكل .

1- تعريف الازدواج الضريبي :

يتحقق الازدواج الضريبي الدولي نتيجة قيام سلطات مالية تابعة لدول مختلفة بتطبيق تشريعاتها الضريبية على نفس الوعاء ، ومن المعروف أن كل دولة تستقل بوضع تشريعها الضريبي بما يتماشى مع مصلحتها الخاصة ويحقق أهدافها دون النظر إلى باقي التشريعات الضريبية المقارنة ، ومن هنا يجد المكلف نفسه مخاطبا بقانون الدولة الأولى استنادا إلى مبدأ الجنسية وبقانون الدولة الثانية استنادا إلى فكرة التوطن، وبقانون الدولة الثالثة استنادا إلى موقع المال وهكذا ، وبالتالي تفرض الضريبة على هذا المكلف عن نفس المادة بواسطة سلطات الدول الثلاث المتقدمة¹.

2- أسباب الازدواج الضريبي الدولي :

تنحصر أسباب ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي في ثلاث نقاط رئيسية تتلخص فيما يلي²:

أ- تباين الضوابط المحددة للاختصاص الضريبي بين الدول :

يقوم الاختصاص الضريبي على ثلاثة مبادئ أساسية متمثلة في التبعية السياسية ، التبعية الاقتصادية والتبعية الاجتماعية ، حيث يقصد بالتبعية السياسية أن يتم فرض الضريبة على رعايا الدولة التابعين لها سياسيا بغض النظر عن مكان تواجدهم أو مزاوتهم لنشاطاتهم أي سواء كانوا مقيمين داخل الوطن أو خارجه ، أما المبدأ الثاني والمتمثل في التبعية الاقتصادية فيقر بحق الدولة في فرض الضرائب على جميع الدخول التي تؤول إلى الأشخاص الذين اتخذوا من الدولة موطناً لهم بصرف النظر عن مصدر هذه الدخول³ ، في حين تدل التبعية الاجتماعية على حق الدولة في

¹- عادل أحمد حشيش ، مرجع سبق ذكره ، ص 179 .

²- يونس أحمد البطريق ، المرسي السيد حجازي ، مرجع سبق ذكره ، ص 117 .

³- باسعيد والحاج فريد ، مرجع سبق ذكره ، ص 90 .

فرض الضرائب على جميع الدخول التي تؤدي إلى الأشخاص المقيمين بالدولة دون الأخذ بعين الاعتبار مصدر هذه الدخول .

وعليه فإن تباين الضوابط المحددة للاختصاص الضريبي من دولة إلى أخرى قد يؤدي إلى تشابك القوانين الضريبية للدول في نفس الوقت أي فرض أكثر من ضريبة على نفس الوعاء .

ب- تباين الشرائع الوطنية المختلفة في تفسير الاصطلاحات الفنية :

يتمثل السبب الثاني في تباين الشرائع الوطنية المختلفة في مدلول الاصطلاحات في الميدان الضريبي ، وأفضل مثال على ذلك هو اختلافات التشريعات الضريبية في معظم الدول حول مجموعة من المفاهيم كالإقامة ، الوطن والمنشأة المستقرة ، حيث تتباين الشرائع الضريبية الوطنية المختلفة في تحديد الوطن إذ يستند بعضها على فكرة الإقامة الرئيسية بينما يستند البعض الآخر إلى فكرة موقع مصالح المكلف الرئيسية أو إلى الجمع بين الضابطين كما هو الحال في التشريعين المصري والفرنسي¹ ، إذ بنص القانون الضريبي المصري فيما يتعلق بالضريبة الموحدة على الدخل باعتبار الأجنبي مستوطناً في مصر في حالة ما اتخذ من مصر محل إقامته .

ويترتب على التباين في مدلول هذه المصطلحات إمكانية وجود تعدد ضريبي على نفس الوعاء الضريبي .

ج- تباين أسس التنظيم الفني للضرائب بين الدول :

يتمثل السبب الأخير للازدواج الضريبي في تباين أسس التنظيم الفني للضرائب بين الدول ويعود أكثر الأسباب أهمية حيث تأخذ بعض الدول بالنسبة للضرائب على الدخل بالنظام الشخصي الكلي كما هو الحال بالنسبة لجميع الدول الرأسمالية في حين يأخذ البعض الآخر بأسلوب الضرائب النوعية على الدخل أو بنظام مركب من الاثنين معا ، وهو ما يؤدي في أغلب الأحيان إلى ازدواج ضريبي داخلي ودولي إذ يخضع الوعاء الواحد إلى ضريبة نوعية وأخرى عامة مكتملة .

¹ - يونس أحمد البطريق ، المرسي السيد حجازي ، مرجع سبق ذكره ، ص 115 .

الفرع الثاني : أنواع الازدواج الضريبي الدولي :

ينقسم الازدواج الضريبي من حيث قصد المشرع إلى ازدواج مقصود وازدواج غير مقصود :

1- الازدواج الضريبي الدولي المقصود :

يكون الازدواج الضريبي الدولي مقصودا إذا ما اتجهت نية المشرع وإرادته إلى إحداثه¹ ، وذلك رغبة منه في تحقيق بعض الأغراض وفي طبيعتها² :

- الحد من استيراد رؤوس الأموال الأجنبية وذلك إما لكفاية الأموال الوطنية أو لرفض استثمارها في مشروعات قد ترى الحكومة أنه يجب تمويلها برؤوس أموال وطنية .
- منع هجرة رؤوس الأموال الوطنية ، لشدة الحاجة إليها في تمويل المشروعات الوطنية .
- تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في فرض الضرائب على بعض رعايا الدول الأجنبية .

2- الازدواج الضريبي الدولي غير المقصود :

يلاحظ علماء المالية أن الازدواج الضريبي غير المقصود هو من النوع الاقتصادي والذي يتحقق عندما يتمكن أحد المكلفين بالضريبة من نقل عبأها إلى مكلف ثان ، رغم أن هذا المكلف الأخير قد سبق وأن دفع الضريبة³ ، أو في حالة فرض نفس الضريبة على دخل مؤسسة ما وعلى فروعها⁴ .

وعموما ما يكون الازدواج الضريبي الدولي غير مقصود وذلك بالنظر إلى عدم وجود سلطة عليا تشرف على تشريعات الدول المختلفة إذ تعتمد كل دولة إلى وضع أحكامها الضريبية طبقا لظروفها المالية والاقتصادية الخاصة دون مراعاة التشريعات القائمة في الدول الأخرى خاصة فيما يتعلق بأساس فرض الضريبة وتحديد الواقعة المنشئة لها .

¹- فوزي عطوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 261 .

²- ناصر مراد ، مرجع سبق ذكره ، ص 133 .

³- فوزي عطوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 261 .

⁴ - Roland WALTER , *Fiches de droits fiscal international* , éditions Ellipses , Paris , 2005 , p.9 .

الفرع الثالث : أساليب معالجة الازدواج الضريبي الدولي :

يفضي حصول الازدواج الضريبي الدولي إلى بعض الآثار السلبية من الناحية الاجتماعية ، المالية والاقتصادية ، إذ يؤدي من الناحية الاجتماعية إلى الإخلال بالعدالة الاجتماعية عن طريق تحميل المكلف أكثر من طاقته ، أما اقتصاديا فيدفع الازدواج الضريبي إلى تهريب رؤوس الأموال والحد من انتقالها وكذا الإحجام عن إقامة مشاريع اقتصادية جديدة ، أما ماليا فيؤدي إلى التهرب من الضريبة .

لمواجهة هذه المشاكل كان لابد من البحث عن الوسائل والأساليب الكفيلة بمعالجة هذه الظاهرة ، ومن أهم هذه الأساليب نجد :

- تنظيم الضريبة .
- الاتفاقيات الدولية .

1- تنظيم الضريبة :

يستطيع المشرع أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل عدم تحقق الازدواج الضريبي الدولي ، بصرف النظر عما تقرره الدول الأخرى في هذا الشأن¹ ، ويتم ذلك بإقرار قانون يقضي صراحة بإعفاء المكلف من دفع ضريبة معينة إذا أثبت أنه دفعها إلى دولة أخرى ، أو عن طريق احترام كل دولة لمبدأ إقليمية الضريبة فلا يمتد اختصاصها المالي خارج حدودها وبذلك تعفي مواطنيها المقيمين في دولة أخرى دفع الضرائب المفروضة عليهم في الدول التي يقيمون فيها².

2- الاتفاقيات الدولية :

الاتفاقيات الدولية وهي عبارة عن اتفاقيات ثنائية موقعة من طرف دولتين من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف المشتركة³ ، كالاتفاق على الإجراءات التي تكفل علاج المشاكل الناتجة عن الازدواج الضريبي الدولي ، كما يمكن أن تكون اتفاقيات تبرمها الدول مع هيئات دولية تلتزم الدول بمقتضاها معالجة الازدواج الضريبي الدولي ، وقد قامت منظمة الأمم المتحدة ومن قبلها

¹ - فوزي عطوي ، مرجع سابق ، ص 270 .

² - ناصر مراد ، مرجع سابق ، ص 133 .

³ - Elisabeth VIROL ، *Fiscalité manuel pratique* ، 4^e édition ,Editions : Eyrolles , Paris ,1994 , p .283 .

عصبة الأمم بدور بارز في عقد مثل هذه الاتفاقيات لفض التعدد الضريبي الدولي بوصفه عائقا من عوائق حرية تداول الثروات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة .

المطلب الثاني: التهرب الضريبي الدولي :

من الناحية المالية يؤدي الازدواج الضريبي إلى التهرب من الضريبة ونشأة مشكل ضريبي آخر على صعيد العلاقات الاقتصادية الدولية ألا وهو التهرب الضريبي الدولي وهو ما سنتعرض له بالتفصيل من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول : مفهوم التهرب الضريبي الدولي :

يقصد بالتهرب الضريبي استخدام الطرق الاحتمالية الفنية،القانونية والإدارية ، بقصد التخلص من دفع الضريبة¹ كما يعبر عن ذلك السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المفروضة عليه كليا أو جزئيا دون نقل عبئها ، ولتحقيق هذا التهرب يتبع المكلف عدة أساليب مشروعة أو غير مشروعة ، وعلى هذا الأساس يمكن تمييز شكلين للتهرب الضريبي² :

- تهرب ضريبي دون انتهاك القانون الضريبي كالاتناع عن القيام بالأعمال والنشاطات الخاضعة للضريبة أو النفاذ من الثغرات القانونية التي ينطوي عليها التشريع الضريبي ، ويعرف هذا التهرب بالتجنب الضريبي .
- تهرب ضريبي بانتهاك القانون الضريبي كتزوير المستندات تارة وعدم دقة القيود تارة أخرى وهو ما يعرف بالغش الضريبي .

لقد نشأت ظاهرة التهرب الضريبي أولا على المستوى الوطني لتنتقل فيما بعد إلى المستوى الدولي وبصورة أكثر تحديدا بعد انتشار عمليات تدويل الإنتاج ، التسويق وتقسيم العمل بحيث أضحي العالم كأنه وحدة إنتاجية واحدة متكاملة ومتجانسة، فاستخدام كل دولة لسيادتها ونظامها القانوني بصفة مستقلة يسمح لها بوضع التشريعات وفقا للأهداف التي تسعى إلى تحقيقها دون

¹ - أعاد محمود القسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 147 .

² - ناصر مراد ، مرجع سبق ذكره ، ص 153 .

مراعاة النظم القانونية للدول الأخرى ، وهو ما يؤدي إلى تباين النظم الضريبية واختلافها من دولة إلى أخرى مما يدفع المستثمر الأجنبي إلى الاستفادة من هذا التباين لتحقيق مصلحته الخاصة وهذا ما أدى إلى نشأة التهرب الضريبي الدولي .

إن التهرب الضريبي الدولي ما هو إلا صورة من صور التهرب الضريبي بصفة عامة وأن ما يميزه أنه ذو صفة دولية ، إذ يحدث عبر حدود الدولة ، بين دولتين أو أكثر ، فيحاول المكلف بالضريبة تخفيض عبئه الضريبي باستخدام كافة السبل المشروعة وغير المشروعة كقيامه بتحويل أرباحه إلى خارج الدولة المقيم بها لتجنب دفع الضريبة الداخلية في حال ما كانت مرتفعة القيمة أو أن يقوم باستثمار أمواله خارج هذه الدولة للاستفادة من الإجازات والحوافز الضريبية الممنوحة من طرف البلدان المضيفة .

يعتبر التهرب الضريبي الدولي تهربا اقتصاديا ، أي أنه ذو تأثير اقتصادي على المجتمع متمثل في ضياع إيراد أساسي من إيرادات الدولة ، سواء كان هذا التهرب مشروعاً أو لا ، إذ يستفيد المكلف بدفع الضريبة من مبدأ السيادة الضريبية - تطبيق الضريبة داخل إقليم الدولة دون أن يكون لها سلطة الامتداد خارج حدودها الإقليمية - فيقوم باستثمار أمواله وأرباحه في دول أجنبية تفرض أسعار ضريبية منخفضة أو تمنح امتيازات وإعفاءات معينة ، إضافة إلى استفادته من اتفاقيات منع الازدواج الضريبي الدولي مما يخفف من عبئه الضريبي ويزيد من إمكانية تهربه من دفع الضريبة .

مما تقدم يمكن تعريف التهرب الضريبي الدولي على أنه ما يغطي كل انتهاك إرادي وعن قصد للقانون الضريبي بهدف حجب الدخول ذات الطابع الدولي من الخضوع للضريبة التي يفرضها عليها التشريع الضريبي لأي دولة¹.

¹ - سوزي عدلي ناشد ، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي و آثارها على اقتصاديات الدول النامية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 23 .

الفرع الثاني : أساليب التهرب الضريبي الدولي :

نتيجة التوسع والانفتاح الاقتصادي والتدويل المستمر لعناصر الإنتاج ، أصبحت الحدود الإقليمية للدول حدودا سياسية بحتة ، تفصل بين السیادات والنظم السياسية المختلفة ، ولا علاقة لها بالناحية الاقتصادية بحيث أصبح العالم ينظر إليه كما لو كان سوقا كبيرة لا تحدها حدود ، يتكون من وحدات اقتصادية متعددة ومتباينة القوة ، التقدم والتطور ، من بين هذه الوحدات نجد الشركات متعددة الجنسيات - المنظمة التي يزيد رقم أعمالها أو مبيعاتها السنوية عن 100 مليون دولار والتي تمتلك تسهيلات أو فروعاً إنتاجية في ست دول أجنبية أو أكثر¹ - التي تسعى إلى فرض سيطرتها على السوق العالمية وغزوها بمنتجاتها مستعينة في ذلك على ترصد رأس مال ضخم ومحاولة التحلل من كافة القيود والعوائق التي تقف أمامها مستخدمة لذلك آليات وسبل معينة غير معروفة عند المنظمات الدولية التي تحكمها .

ومن أهم السبل التي تستخدمها الشركات متعددة الجنسيات لتحقيق أهدافها التهرب الضريبي الدولي وباعتبار أن نشاط هذه الشركات ذو صفة دولية ، يعد هذا التهرب دوليا ، إذ تستفيد هذه الشركات من تباين الأنظمة الضريبية وما تمنحه من إعفاءات وامتيازات ضريبية لتخفيف عبئها الضريبي لأقل حد ممكن ، ويتخذ هذا التهرب عدة أشكال نذكر من بينها :

1- الشركات الوهمية² : *Société Ecran*

تعد الشركات الوهمية منشآت اصطناعية هدفها تجنب الخضوع العادي للضرائب من خلال الاستفادة من المزايا التي تمنحها الجنات الضريبية وذلك للحصول على تحويلات الأرباح من فروع المجموعة المتواجدة في الدول التي يكون بها الضغط الجبائي مرتفع .
تكون هذه التحويلات في شكل أرباح أسهم ، فوائد، تأديية خدمات ، بيع أو شراء بأسعار مضخمة أو منخفضة ، أو وهمية ، تتميز هذه المنشآت بعدد من المزايا أهمها :
□ تجنب الضريبة على جزء الأرباح الموجه للشركات الوهمية المتواجدة في البلدان التي تتميز بأنظمة ضريبية تفضيلية .

¹ - عبد السلام أبو قحف ، مرجع سابق ، ص 23 .

² - باسعيد والحاج فريد ، مرجع سابق ، ص 84 .

- إمكانية إعادة استثمار الفوائد المتراكمة في بلدان أخرى، وعدم دفع الضرائب على الأرباح المحصل عليها من جراء هذه العملية.
- استعمال الأرباح المتراكمة في صفقات مختلفة كسواء أسهم في بعض الأحيان .
- استخدام الشركة الوهمية كأداة لعبور المنتوج من الشركة الأم إلى فروعها الأخرى ، وذلك بعد ما تقوم الشركة الأم ببيع منتوجات منخفضة السعر إلى شركة وهمية تكلف بدورها بإعادة بيع هذه المنتجات وبأسعار مرتفعة لفروع الشركة مما يؤدي إلى تراكم الأرباح في الشركة الوهمية والتي تستفيد من عدم دفع الضرائب على هذه الأرباح .

2-التهرب عن طريق الجناات الضريبية :

تعتمد معظم الشركات متعددة الجنسيات إلى الاستثمار أو نقل نشاطها إلى الجناات الضريبية ، لما تقره من امتيازات ومميزات ضريبية تصل في الكثير من الأحيان إلى حد الإعفاءات الضريبية لبعض أنواع الدخول والأنشطة ، وبذلك تستفيد هذه الشركات من تخفيف عبئها الضريبي في الدولة الأم ، والحصول على أرباح كاملة دون أي اقتطاعات في دول الجناات الضريبية .

يرتبط مصطلح الجناات الضريبية بالأنظمة الضريبية لهذه الدول ، وقد تعددت المصطلحات التي تطلق على هذه الدول فهناك من يطلق عليها اسم الملجأ الضريبي "*Refuge Fiscal*" والبعض الآخر يفضل تسميتها بالواحة الضريبية "*Oasis Fiscal*" باعتباره أكثر ملائمة من مصطلح الجناات الضريبية ، أو دول الإجازات الضريبية "*Vacances Fiscales*" ، أما الدول الأجنبية سكسونية فأطلقت عليها اسم "*Tax Haven*" أي الجناات الضريبية .

رغم تباين التسميات يبقى مصطلح الجناات الضريبية الأكثر شيوعا ، وتعرف الجناات الضريبية على أنها إقليم وطني تكون فيه الاقتطاعات الضريبية في مجموعها أقل من غيرها في أي مكان آخر، وحيث يصل الأمر من الناحية العملية إلى عدم وجود ضريبة على الإطلاق¹ .

¹ - سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 128 .

كما تعرف على أنها دول أو أقاليم تتمتع بسيادة ضريبية كاملة ، وباستقلالية سياسية وإدارية ، تتميز بضعف معدل الضرائب أو انعدامه ، غياب الرقابة على أسعار الصرف ، السر المصرفي وكذا ضرورة توفر نظام بنكي ومالي فعال¹ .

وأخيرا يمكن تعريف الجنات الضريبية على أنها دول - مثل إيرلندا ، كوستاريكا، هونغ كونغ - أو أقاليم كموناكو (*Monaco*) الواقعة تحت النفوذ الفرنسي ، جرسی (*Jersey*)، قرنسي *Guernesey*، تحت الحماية البريطانية ، ذات سيادة ضريبية يقر تشريعها الضريبي العديد من المزايا والإعفاءات الضريبية بالنسبة للاستثمارات والدخول الأجنبية .
تتميز الجنات الضريبية بجملة من الخصائص نذكر من بينها :

- معدل ضريبة منخفض أو معدوم² : من أهم خصائص الجنات الضريبية الحوافز والميزات التي يمنحها التشريع الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل رؤوس الأموال والمعاملات وهو ما يعد عامل جذب لرؤوس الأموال الأجنبية التي تساهم في التنمية الاقتصادية لدول الجنات الضريبية والتي عادة ما تكون دول صغيرة لا تجد أمامها وسيلة لتحقيق التنمية إلا عن طريق إقرار معدلات ضريبية منخفضة أو معدومة .
- الاستقرار السياسي ، الاقتصادي ، القانوني والاجتماعي : يعد استقرار هذه العوامل من أهم عناصر نجاح الجنات الضريبية ، إذ لابد من تمتع دول الجنات الضريبية بأكبر قدر ممكن من الاستقرار في كافة المجالات ، أي يجب أن تتوفر على الأمان وضمن الاستثمارات ، أن تخلو من أي حركات سياسية أو تغيرات مفاجئة في التشريعات القانونية التي من شأنها تعطيل مصالح المستثمرين .
- السرية³ : العنصر الثالث الذي يجب توفره في دول الجنات الضريبية وهو السرية خاصة فيما يتعلق بمعاملات البنوك والمعاملات التجارية .

¹ - Sur le site Internet , www.Melchior.fr/paradis-fiscaux , 3930,html , 15/09/2007 . 11h : 15.

² - Le site Internet : http://fr.wikipedia.org/wiki/paradis_fiscal le 20/08/07 14^h 08 .

³ - Thierry AFSCHRIFT , *Peut - on définir les paradis fiscaux* , Journée d'étude :les paradis fiscaux :l'évasion fiscale , centre de droit international , université Libre de Bruxelles ,Janvier 2000 , sur le site : www.idefisc.cx/themes/evasion.html

تسعى الشركات متعددة الجنسيات إلى التعامل مع البنوك على أعلى مستوى من الكفاءة والسرية باعتبار أن كافة معاملات هذه الشركات من إيداعات وقروض تتم بواسطة البنوك ، وعليه تعتمد الشركات إلى التعامل مع تلك التي تضمن لها سرية المعاملات البنكية والتجارية ، هذه السرية التي عادة ما تتجسد في شكل إبرام عقد بين المتعامل والبنك الذي يلتزم بمقتضى هذا العقد ضمان سرية المعاملات المالية للعميل .

يخشى معظم المستثمرون الإفصاح عن مداخلهم المحققة خارج الدولة الأم مما يدفعهم للجوء إلى هذه الجنات التي توفر لهم ضمان سرية معاملاتهم البنكية والتجارية ، لدى تعد هذه السرية عامل أساسي لا بد من أن يتوفر في دول الجنات الضريبية ، ليس فقط عندما يتعلق الأمر بتحويلات المتهريين من الضريبة بل أولئك أيضا الذين يحاولون تجنب المعدلات الضريبية المرتفعة وكذا التحفظ على حياتهم الخاصة بعدم إفصاحهم عن مداخلهم الحقيقية¹ ، ومثال ذلك سويسرا التي تعد أكثر الجنات الضريبية تميزا في قطاع البنوك وسرية المعاملات البنكية .

● قوة العملة الوطنية² : ويقصد بها أن تكون العملة الوطنية على قدر كبير من الاستقرار وذات ثقل على المستوى الدولي ، كما يجب أن تكون قابلة للتحويل . تعد الجنات الضريبية أكبر ملجأ للاستثمارات الأجنبية ومن ثم فإن أي أرباح أو دخول سيتم تحويلها إلى البلد الأصلي مما يستوجب عدم وجود عوائق أو مشكلات أمام هذه التحويلات ، لذا يقتصر تطبيق الرقابة على النقد على رعايا دول الجنات الضريبية دون الأجانب الذين يستفيدون من غياب هذه الرقابة³ ، وهو ما يشجعهم على الاستثمار بهذه الدول .

● اتصالات ومواصلات حديثة : غالبية الجنات الضريبية دول صغيرة الحجم لا يتجاوز عدد سكانها مليون نسمة⁴ ، تتميز بموقع جغرافي معروف على المستوى

¹- ibid.

²- سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 135 .

³ - www. Melchior , fr/ paradis – fiscaux , 3930. html ,op. cit.

⁴ - Dharmmika DHARMAPALA , JR James R.HINES, *Which countries become tax havens ?* ,working paper 12802, national bureau of economic research , Cambridge , December 2006 , p.1 .

الدولي يساعدها في جذب الاستثمارات الأجنبية ، دون أن ننسى ضرورة امتلاكها لشبكة واسعة ومتقدمة من وسائل المواصلات والاتصالات وخطوط طيران متقدمة تجعل من السهل الاتصال بين الشركة الأم وفروعها .

تمثل الخصائص السابقة للجنات الضريبية أرضا خصبة ومناخا ملائما لنشاط الشركات متعددة الجنسيات والتي تعتمد إلى إنشاء فروع لها في هذه الدول بهدف الاستفادة بأكبر قدر من المميزات والإعفاءات التي يمنحها النظام الضريبي لهذه الجنات .

يتم تنظيم الشركات متعددة الجنسيات على أساس تقسيم العمل الدولي لأنشطتها ، ففي حالة تواجد الشركة الأم في دولة ذات نظام ضريبي مرتفع سيدفعها للاختصاص في الأنشطة التي لا تولد ربحا مباشرا والتي عادة ما تكون معفاة من الضرائب ، كأنشطة البحث العلمي والتكنولوجيا وذلك من أجل تخفيف العبء الضريبي في هذه الدولة ، في حين تقوم بإنشاء شركات وليدة أو تابعة لها في الدول ذات النظام الضريبي المخفف أو في الجنات الضريبية ، وبذلك تخفف الشركات متعددة الجنسيات من عبئها الضريبي الإجمالي ويقلل من التكاليف لتزيد الأرباح ، وهو ما يدل على تهرب هذه الشركات من دفع الضريبة في الدولة الأم من خلال الاستفادة من المزايا التي تمنحها إياها الجنات الضريبية .

ويتم التهرب الضريبي باستخدام الجنات الضريبية وفق طريقتين¹ :

- قبل توزيع الأرباح .
- بعد توزيع الأرباح .

قبل توزيع الأرباح : يكون التهرب عن طريق زيادة أو نقصان النفقات بطريقة صورية ، مما يقلل من العبء الضريبي إلى أقل حد ممكن في الدول ذات النظام الضريبي المرتفع ، وتزيد منه في دول الجنات الضريبية .

¹ - سوزي ناشد عدلي ، مرجع سابق ، ص 135 .

بعد توزيع الأرباح : فان الشركات الوليدة الكائنة في اللجنة الضريبية لا تقوم بتحويل تلك الأرباح إلى الشركة الأم لكي لا تفرض عليها ضريبة مرتفعة ، فتقوم إما باستثمار هذه الأرباح في اللجنة الضريبية وإما تحويلها من الدول ذات المعدلات الضريبية المرتفعة إلى دول الجناح الضريبية¹ ، أو تقوم بتحويلها إلى الشركة الأم تحت مسميات غير حقيقية كنفقات معفاة من الضريبة .

تجدر الإشارة إلى أن التهرب الضريبي في هذه الحالة هو تهرب اقتصادي لا انتهاك فيه للقانون ، يتم على أساس الاستفادة من اختلاف العبء أو الضغط الجبائي بين الدول وهو ما يؤثر على الاقتصاد القومي ككل حيث يضيع جزء كبير من الإيرادات الضريبية الخاصة بتلك الدول .

3-التهرب باستخدام أسعار التحويل :

ترتبط الشركات متعددة الجنسيات مع فروعها بجملة من العلاقات الاقتصادية والتي ينتج عنها حصول كل طرف من الآخر على إيرادات معينة سواء كانت أرباح أو مرتبات ، أو تحمل نفقات خاصة حيث يتأثر تحديد قيمة هذه الإيرادات بعلاقة الارتباط بين الشركة الأم وفروعها ، هذه العلاقة التي تستغل في تحديد قيم غير حقيقية لهذه الإيرادات أو النفقات بهدف التهرب من المعدلات الضريبية المرتفعة في دولة معينة ، ومن هنا لا بد من التطرق لأسعار التحويل باعتبارها آلية من آليات التهرب الضريبي الدولي .

تعتبر أسعار التحويل أداة لتسيير كفاءة الشركة من خلال السماح بإجراء تقييم الأداء المالي لمختلف فروعها² ، كما يمكن استخدامها لتخفيف العبء الضريبي بواسطة تحويل الأرباح بين مختلف فروع الشركات متعددة الجنسيات³ ، وهي عبارة عن أسعار داخلية تستعمل لتسوية المعاملات الداخلية في إطار الشركات دولية النشاط ويقصد بها ذلك السعر الذي تحدده الشركة الأم لبيع أو استئجار الأموال المادية والمعنوية من سلع وخدمات وتكنولوجيا إلى الشركة الوليدة ،

¹ A. Dessai - Mihir, Foley C.Fritz , James R.HINES JR , *Economic Effects of Regional Tax havens* , working paper , October 2004 . sur le site Internet : www.bus.umich.edu/otpr/wp2004-9.pdf, le : 20/09/2007. 15h:45.

² - Site Internet : <http://ecopaper.repec.org/circirpro/2007-Rp-08.htm>. 11/06/07 10^h30 .

³ - A Dessai MIHIR , et alii . *The Demand for Tax haven Operations* , Working paper , March 2005 , sur le site Internet : www.People.hos.edu/ffloy/havens.pdf le 18/05/2007 a 10h30 .

أو من الشركة الوليدة إلى شركة وليدة أخرى ، على أن يقتصر التعامل على المعاملات التي تتم داخل إطار مجموعة الشركة دولية النشاط¹ .

أي أنها عملية تحويل الأرباح المحققة إلى الشركات الوليدة المتواجدة بالأقاليم ذات النظام الضريبي المنخفض ، إما عن طريق إلزام شركة وليدة إنتاجية ببيع منتجاتها وبأسعار منخفضة لشركة وليدة أخرى والمتواجدة في دولة ذات نظام ضريبي مخفف وإما بقيام شركة وليدة كائنة بجنة ضريبية شراء منتجات شركة وليدة بأقل الأسعار لتبيعها فيما بعد وبأسعار مرتفعة لشركة وليدة تسويقية في بلد آخر² ، كل هذا بهدف تجنب المعدلات الضريبية المرتفعة والتهرب منها .

يأخذ التهرب الضريبي باستخدام أسعار التحويل صورتين³ :

- تهرب ضريبي قبل توزيع الأرباح .
- تهرب ضريبي عند توزيع الأرباح .

التهرب الضريبي قبل توزيع الأرباح : ويتم عن طريق التلاعب بالمادة الخاضعة للضريبة سواء بالزيادة أو النقصان في النفقات من جانب الشركة الأم للاستفادة من التباين في الأنظمة الضريبية واللجوء للنظام الضريبي الأكثر ملائمة ويكون ذلك إما بأن تكون الشركة الوليدة قائمة في دولة من دول الجنتا الضريبية ، إذ تحاول زيادة أرباحها الخاضعة للضريبة خاصة في حالة ما إذا كانت الشركة الأم متواجدة في دولة ذات نظام ضريبي متشدد ، ويكون ذلك عن طريق تخفيض نفقاتها وزيادة إيراداتها مما يؤدي إلى تخفيض قيمة الضريبة المفروضة على إجمالي الربح في الدولة الأم وهو ما تسبو إليه معظم الشركات دولية النشاط .

وإما بأن تقلل الشركة الوليدة من أرباحها إذا ما كانت كائنة في دولة ذات نظام ضريبي مشدد ويتم ذلك عن طريق رفع النفقات وتخفيض الإيرادات .

التهرب الضريبي عند توزيع الأرباح : ويكون عن طريق إنشاء شركة وسيطة تابعة للشركة الأم ، تعرف بالشركات الوهمية أو الساترة ، وهي شركات مالية يقتصر نشاطها على الاحتفاظ

¹ - سوزي ناشد عدلي ، مرجع سابق ، ص 143 و ص 144 .

² - Jacques GROSCLAUDE , Philippe MARCHESOU , op. cit. p.245.

³ - سوزي ناشد عدلي ، مرجع سابق ، ص 150 .

بالأرباح المحققة بالفعل من شركة أخرى ليعاد تحويلها إلى الشركة الأم في ظل ظروف أفضل ، و لقد تم التطرق إلى آلية التهرب الضريبي باستخدام الشركات الوهمية في بداية هذا المطلب ، ويتم تهرب الشركة دولية النشاط من الضريبة مرتفعة السعر في البلد الأم بتحويلها للأرباح المحققة إلى الشركة الوسيطة ليعاد استثمارها في الخارج بما يحقق مصالحها وفي ظل ظروف ملائمة .

المطلب الثالث : المنافسة الضريبية المضرة

نتيجة الانفتاح المتزايد للدول وتنامي ظاهرة العولمة وما نتج عنها من إلغاء للحواجز الجمركية والكمية أمام حركة السلع ، الخدمات ، العمال ورؤوس الأموال ، اندماج وتكامل الاقتصاديات الوطنية ، أصبحت الضريبة من أهم محددات العلاقات الاقتصادية الدولية¹ ، وأضحت للسياسات الضريبية آثار جد هامة على المستوى الدولي ، مما دفع بالدول للتنافس فيما بينها بتقديم الحوافز وتخفيض الحواجز الضريبية على حركة رؤوس الأموال وتكثيف أنظمتها بما يتجاوب مع هذه التحولات ، هذه المنافسة التي غالبا ما تكون في غير صالح الدول .

يؤدي رفع الحواجز الضريبية وتحرير انتقال عوامل الإنتاج زيادة التبعية الاقتصادية والحد من مدى استقلالية السياسات الاقتصادية الكلية للدول ، خاصة فيما يتعلق بالسياسة الضريبية إذ تواجه الدول عدة مشاكل جراء هذا التحرير² .

وقد أدى تسارع عولمة المبادلات والاستثمار إلى تغير جذري في طبيعة العلاقات بين الأنظمة الضريبية الوطنية خاصة بعد إلغاء القيود غير الضريبية على المبادلات الدولية والاستثمار الدولي وما نتج عن ذلك من التوجه نحو تكامل الاقتصاديات الوطنية³ ، مما وضع أنظمتها الضريبية في حالة منافسة⁴ .

¹ - Bernard BOBE, Pierre Llan , *Fiscalité et choix économiques* , Paris ,Editions CALMAN – LEVY , 1978, p.49 .

² - ARSENE Rieber , *Intégration Régionale , Mobilité du capital et concurrence fiscale* , sur le site Internet : [http:// www.cepii. fr/ fran Graf/ publications/ Eco inter /rev 81 / rieber .pdf .le : 19/09/2007 . 18^b30](http://www.cepii.fr/franGraf/publications/Eco%20inter/rev%2081/rieber.pdf)

³ - ibid.

⁴ - Christian SAINT-ETIENNE, Jacques LE CACHEUX , *Croissance équitable et concurrence fiscale* , papier de recherche , éditions : La documentation française, 2005 ,p.13. disponible sur le site Internet : [http:// www . cae .gouv. .fr / rapports /d1 /056.pdf .le 20/02/2007 a 15h18.](http://www.cae.gouv.fr/rapports/d1/056.pdf)

يمكن تعريف المنافسة الضريبية على أنها وضعية تكون خلالها قرارات السياسة الضريبية لدولة ما مرتبطة بقرارات الدول الأخرى ، بشكل يؤدي إلى ظهور تفضيلات لأنظمة ضريبية لدول معينة على نظيراتها في الدول الأخرى ¹ .

للمنافسة الضريبية مفهومان أحدهما ساكن والآخر ديناميكي ، فحسب المفهوم الساكن يقصد بالمنافسة الضريبية الوضعية التي من خلالها تضع بعض العوامل الأنظمة الضريبية الوطنية في حالة منافسة ، أما المفهوم الديناميكي فيتمثل في مختلف ردود أفعال الدول من أجل تحسين وضعيتهم من خلال هذه المنافسة ² .

كما يختلف مفهوم المنافسة الضريبية بالنسبة للمؤسسات عنه بالنسبة للدول ، إذ تستفيد المؤسسات من هذه المنافسة وتعتبرها وسيلة لتقليص أعبائها ، تحديد طبيعة اختصاصها وأماكن تركزها ³ . أما بالنسبة للدول فتمثل المنافسة الضريبية إطار غير مرغوب فيه ، إذ تحد من سيادتها الوطنية وتفرض ضرورة المفاضلة بين مشكلة المحافظة على النشاطات الحالية داخل إقليمها ومشكلة الحفاظ على نفس المستوى من الإيرادات الضريبية المحصلة عليها ⁴ .

يتوقف قرار الاستثمار في دولة ما على ما توفره هذه الدولة من استقرار سياسي واقتصادي ، إمكانية الدخول إلى الأسواق ، توفر اليد العاملة المؤهلة ، دون أن ننسى الحوافز المالية والضريبية الممنوحة ، من هذا المنطلق كان لا بد من استغلال السياسة الضريبية لجذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية المباشرة ⁵ ، وهذا ما دفع بالدول إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات الضريبية ومن جانب أحادي لتشجيع الاستثمار وتوسيع الوعاء الضريبي بتخفيض معدلات الضريبة .

¹ - Réjane HUGOUNENG , Jacques LE CACHEUX , Thierry MADIES , *Diversité des fiscalités européennes et risques de concurrence fiscale* , in revue de l'OFCE , N °70 , Les Presses des sciences Po , Paris , Juillet 1999 , p.94 .

² -Conseil des impôts , *La concurrence fiscale et l'entreprise* , sur le site Internet : <http://www.ccomptes.fr/cpo/documents/divers/rapports-concurrence.pdf> . p.13 le 25/08/2007 a 11h :42 .

³ - B .GERRIT , Koester , *The economics of international Tax competition*, occasional paper N ° 23 ,The liberal institute of Fridrich Nauman Fondation, Berlin 2006, P.4.

⁴ - Conseil des impôts , op. cit.p.14.

⁵ - Charles OMAN , *Concurrence fiscale et investissement direct à l'étranger* , in problèmes économiques , N°2680 , La documentation Française , Paris , Septembre 2000 , p.24 .

تعد المنافسة الضريبية نتيجة طبيعية لانتقال الأوعية الضريبية ورؤوس الأموال بين الدول ، وتكون هذه المنافسة في غير صالح الدول التي تتميز بجباية مرتفعة ، فعندما تقرر الدولة وبصفة مستقلة رفع معدلاتها الضريبية على المؤسسات سيؤدي ذلك بالتأكيد إلى تحويل انتقال الوحدات الإنتاجية لهذه المؤسسات لدول أخرى ، فتفقد الدولة جزء من إيراداتها في حين تستفيد الدول الأخرى من أوعية ضريبية إضافية¹ .

تتباين آثار المنافسة الضريبية من دولة إلى أخرى ، فهناك من يعتبرها ذات آثار سلبية وهناك من يرى عكس ذلك إذ تعتمد الدول لتشجيع الاستثمار على مستوى إقليمها بمنح مجموعة من المزايا الضريبية للمستثمرين ، هذه المزايا التي تستخدم من طرف دول أخرى بغرض تحويل الاستثمارات من بلد لفائدة بلد آخر ، خاصة تلك التي تعاني من بعض العوائق الهيكلية ، وضعية جغرافية غير ملائمة وموارد طبيعية غير كافية ، فتتخذ الدولة من الأنظمة الضريبية الامتيازية أداة لتعويض العوائق غير الضريبية ووسيلة لزيادة النمو بالمناطق المعزولة والأقل تطورا ، وهو ما يؤكد أن الوضعية التنافسية العامة للبلد تتحدد بواسطة مجموعة من العوامل² .

تؤدي هذه المنافسة الضريبية بين الدول إلى دخولها في حروب مزايدة على الحوافز الضريبية التي يمنحها كل بلد وهو ما يكون في أغلب الأحيان مكلفا ، إذ تدفع المزايدة بالدول إلى زيادة الدعم الموجه للمستثمرين والذي يكون في شكل حوافز مالية وضريبية ، فحتى إذا ما قررت جميع الدول عدم الدخول في هذه المزايدة ، فإن كل دولة تقدم على ذلك وبصورة مستقلة ، خشية عدم الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تنجذب نحو الدول ذات المعاملة الضريبية التفضيلية ، (معضلة المساجين *le dilemme des prisonniers*) .

تعد المشاركة في المزايدة على تقديم الحوافز الضريبية للمستثمرين سلاح ذو حدين فبالرغم من إمكانية الحصول على استثمارات أجنبية مباشرة إضافية ، يمكن أن تعود هذه المزايدة بآثار وخيمة على اقتصاديات الدول المشاركة فيها ، إذ يمكن استخدام الموارد العمومية الموجهة لتمويل

¹ - Réjane HUGOUNENG et alii , *Les risques de la concurrence fiscale en Europe* , in revue problèmes économiques , N ° 2644 , La documentation Française , Paris , Décembre 1999, p.2 .

² - L'organisation de coopération et de développement économiques , *concurrence fiscale dommageable*, sur le site Internet : <http://www.oecd.org/dataoecd/32/43/1904200.pdf> le 08/02/2007 a 18h:08 .

الحوافز المقدمة للمستثمرين بصورة فعالة في حال ما لو وجهت نحو الاستثمارات العمومية كاستخدامها لتكوين رأس المال البشري وإنشاء البنى التحتية، كما أن برامج التحفيز لا تأخذ بعين الاعتبار الاستثمارات القائمة (الاستثمارات المحلية والأجنبية السابقة) وبذلك يؤدي تفضيل الاستثمارات الجديدة على السابقة من خلال الاستفادة من الحوافز الممنوحة إلى تحويل نشاط المستثمرين السابقين إلى دول أخرى أو اللجوء إلى أساليب غير قانونية للاستفادة من هذه الحوافز ، وأخيرا تؤدي المغالاة في الإجراءات التحفيزية الممنوحة إلى حذر المستثمرين وتشكيكهم في مدى توازن و مصداقية السياسة الحكومية مما ينقص حجم الاستثمارات في هذه الدول عوض زيادته¹ .

كما يمكن أن تحدث آثار مضرّة نتيجة عدم التناسب اللإرادي بين الأنظمة الضريبية من أجل القضاء على أساس الإخضاع الضريبي لبلد آخر ، هذا التناسب الذي يكون في صالح المكلفين بالضريبة على حساب أحد البلدين أو على حساب كليهما .

يمكن الحد من الآثار غير المرغوب فيها لانعدام التناسب بين الأنظمة الضريبية من خلال الإجراءات الأحادية والثنائية ، غير أن وجود هذا التناسب يمكن تجاوزه باستغلال تفاعل الأنظمة الضريبية بإصدار إجراءات ضريبية خاصة تنقص أساس الخضوع الضريبي لبلدان أخرى ، مما ينعكس على مختلف السياسات الضريبية الوطنية ، ويشمل الأثر في هذه الحالة قيام بلد ما بتحويل تدفقات رؤوس الأموال والتدفقات المالية وكذا الإيرادات الموافقة لها عن قوانين أخرى وتطبيق منافسة ضريبية شرسة ومضرّة بأساس الإخضاع الضريبي للدول الأخرى ، مما يسمح بإمكانية جلب الاستثمارات الأجنبية من مصادر أخرى والتهرب من الضرائب في دول أخرى² .

بصفة عامة من آثار الجنات الضريبية أو الأنظمة الضريبية التفضيلية تخفيف معدل الإخضاع الضريبي للعوامل المتحركة بنسبة أقل بكثير من المعدلات المطبقة في الدول الأخرى والتي من الممكن أن تكون مضرّة لها كالتالي³ :

¹ - Charles OMAN , op. cit. p.26. .

² - OCDE , concurrence fiscale dommageable , op. cit. p.17

³ - ibid. p.17

- تحويل حركة التدفقات المالية ، وبصفة غير مباشرة تدفقات الاستثمارات الحقيقية .
- تدمير تكامل وعدالة الهياكل الضريبية ، إذ تدفع المنافسة الضريبية بالدول إلى فرض ضرائب على جملة من أسس الإخضاع الثابتة ، مما يؤدي إلى إمكانية إعفاء الأسس الضريبية المتحركة لتعويض إيراداتها المحتملة بفرض معدلات مرتفعة على الأسس الضريبية الثابتة ، وهو ما يقلل من عدالة الأنظمة الضريبية¹.
- التأثير على نسبة احترام الإجراءات الضريبية من طرف أغلب المكلفين بالضريبة .
- تغير مستوى ونسب المعدلات الضريبية والنفقات العمومية ، تؤدي المنافسة الضريبية إلى العديد من الآثار السلبية ولعل من بينها عدم إمكانية تمويل النفقات العمومية بما تحصل عليه الدول من إيرادات ضريبية² ، وبالأخص الدول التي تعاني من مشكلة المديونية إذ ينتج عن تحملها للمنافسة الضريبية عدم الحصول على إيرادات ضريبية كافية لتمويل نفقاتها العمومية³ ، وقد يتطور الوضع وتتأثر السياسة النقدية لهذه الدول في حال ما إذا ترجمت هذه المنافسة بدين عمومي .
- التحويل دون حق لجزء من العبء الضريبي نحو أسس ضريبية أقل حركة ، حيث تفرض المنافسة الضريبية تقليل المعدلات الضريبية على أسس الإخضاع المتحركة مما يتطلب تعويض ما تخسره الدولة جراء منح إعفاءات للأسس الضريبية المتحركة بفرض ضرائب مرتفعة على الأسس الضريبية الأقل حركة مما يزيد من عبئها الضريبي .
- زيادة ثقل التكاليف الإدارية وأعباء تطبيق الإجراءات الضريبية من طرف السلطات الضريبية والمكلفين بالضريبة .

تعتمد الدول إلى مثل هذه التصرفات الضريبية من أجل جذب أسس الإخضاع الضريبي لدول أخرى ، هذه التصرفات التي تعود في أغلب الأحيان بجملة من الآثار السلبية والضارة على السياسات الضريبية والوطنية ، تشكل ما يعرف بالمنافسة الضريبية المضرة .

¹ - Réjane HUGOUNENG et alii , op. cit., p .2 .

² - Philippe MARINE , *la concurrence fiscale en Europe* , rapport d'information N °483 , la Commission des finances , du contrôle budgétaire et des comptes économique de la nation , 1999 , sur le site Internet : http://www.juridix.net/eu_soc/rapport_concurrence_fiscale_europe.html le 05/01/2007 a 13h:32

³ - ibid.

خاتمة الفصل الأول :

تعرضنا من خلال هذا الفصل إلى الضريبة والبنيان الاقتصادي ، من دراستنا لمفهوم الضريبة ، أركانها ، أهدافها إلى مفهوم النظام الضريبي فمحدداته ، لنخلص إلى أن الضريبة وسيلة من وسائل السياسة المالية للدولة لما تتمتع به من مرونة وحساسية وقدرة التأثير على الواقع الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يتجسد دورها وأهميتها في ما تحدته من آثار وما تحققه من أهداف ، وهو ما يتوقف على مدى فعالية النظام الضريبي .

كما قمنا في هذا الفصل بدراسة تأثير الضريبة في العلاقات الاقتصادية الدولية وكان ذلك من خلال التطرق للضريبة واتجاهات العلاقات التجارية الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة باعتبارها منظم للعلاقات التجارية متعددة الأطراف ، واستخدام الضرائب الجمركية لأغراض حمائية أو غير عادية بفرض الضرائب في الظروف غير العادية كالضرائب المضادة للإغراق أثناء وجود تخفيض في أسعار السلع الأجنبية ، أو الضرائب التعويضية التي تستخدم كإجراء مضاد للدعم والإعانات ، كما تناولنا بعدها دور الضريبة في توجيه تدفقات رؤوس الأموال وبصفة خاصة الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومدى حساسيتها للسياسات الضريبية المتبعة في الدول المضيفة ، غير أن الاستثمارات الدولية ومن بينها المباشرة تسعى للخروج من الدول المضيفة بأكبر ربح ممكن مما تطلب فرض ضريبة على حركة رؤوس الأموال ، تعرف بـ "توطين" كأداة للحد من هجمات المضاربين وانتقالات المهريين من الضريبة .

وقد ركزنا في الأخير على دراسة أهم المشاكل الضريبية على الصعيد الدولي ، فنتيجة لتحرير المبادلات العالمية والتكامل الاقتصادي على المستوى الجهوي والعالمي ، أصبحت الدول لا تملك حرية كبيرة في تحديد سياستها الضريبية ، وهو ما أدى إلى تصاعد حدة المشكلات الضريبية الدولية ، وبهذا الصدد فقد تطرقنا لكل من التهرب الضريبي الدولي والمتمثل في محاولة المكلف بالضريبة تخفيض عبئه باستخدام كافة السبل المشروعة وغير المشروعة وقد يكون ذلك باستخدام أسعار التحويل أو الجنات الضريبية ، ثم الازدواج الضريبي الدولي الذي يكون في أغلب الأحيان غير مقصود لعدم وجود سلطة عليا تشرف على تشريعات الدول المختلفة ، كما تطرقنا لمشكل

آخر وهو المنافسة الضريبية المضرّة والتي تعتبر نتيجة لتنافس الدول من أجل جذب أكبر قدر ممكن من أسس الإخضاع الضريبي عن طريق تبني أنظمة ضريبية تفضيلية ، وهو ما يعود في أغلب الأحيان بآثار مضرّة على اقتصاديات الدول الأخرى .

ازدادت حدة المشاكل على مختلف الدول وخاصة تلك التي تنتمي لتكتل إقليمي معين ، لدى تعتمد هذه الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية للحد من تأثير هذه المشاكل خاصة على نمو التجمعات الإقليمية ، ولعل أحد أهم هذه الإجراءات إقامة تجانس ضريبي بين دول التكتل الاقتصادي ، لدى سنتعرض من خلال الفصل اللاحق إلى دور التجانس الضريبي في تفعيل التكامل الاقتصادي .

الفصل الثاني : التجانس الضريبي كآلية لتفعيل التكامل الاقتصادي.

المبحث الأول : التكامل الاقتصادي .

المبحث الثاني : التجانس الضريبي في إطار التكامل الاقتصادي .

المبحث الثالث : تجارب التجانس الضريبي في العالم .

مقدمة الفصل الثاني:

إن ما يعيشه العالم من تغيرات عديدة ، و ازدياد الشعور لدى الدول بتحرير التجارة الدولية من العوائق التي تعترض سبيلها ، دفع بالدول إلى إعادة النظر في مساراتها ، فوجودها فرادى في ظل هذه التغيرات مسألة لا يؤمن عواقبها ، حيث المخاطر المستجدة أكبر من أن تتحملها دولة بمفردها ، الشيء الذي دفع بدخول هذه الدول في تكتلات إقليمية و غير إقليمية تجمع بين دول متقدمة و أخرى نامية ، و أصبح بذلك التكامل الاقتصادي الإقليمي تدبير تحتال به هذه الدول لتوسيع دائرة تجارتها الخارجية و زيادة التعاون الاقتصادي .

و وسيلة لتفادي الصراع فيما بينها نتيجة ما ينشئ من تداخل في مصالحها ، هذا التكامل الذي قد يصل إلى أقصى مداه بالاندماج معا في كيان واحد يحل محل الكيانات المتفرقة بإنشاء وحدة بين دول إقليم معين خاصة بعد شعور الدول بأن المستقبل لا يضم الكثير من الخيارات إلا إذا تغلبت على نوازع الفرقة في عالم الكيانات الكبيرة.

غير أن نجاح التكامل الاقتصادي بين الدول يبقى مرتبطا بضرورة تنسيق و تجانس سياسات الدول الأعضاء في النواحي المالية و النقدية ، و على وجه الخصوص تجانس السياسات الضريبية أو ما يعرف بالتجانس الضريبي لما ينتج عنه من ضمان لمناخ اقتصادي مستقر و توحيد لظروف فرض الضرائب و آثارها على مختلف الدول.

وعليه فمن خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة التجانس الضريبي كآلية لتفعيل التكامل الاقتصادي ، و ذلك بالتطرق في البداية إلى نظرية التكامل الاقتصادي ، وفي مرحلة ثانية سيتم تناول التجانس الضريبي ماهيته أهدافه ، تقنياته و مزاياه ، لننهي هذا الفصل بدراسة بعض تجارب التجانس الضريبي في العالم .

المبحث الأول: التكامل الاقتصادي

نعيش في عالم و عصر أبرز ما يميزهما ليس الثوابت المستقرة عبر التاريخ و لكن المتغيرات التي أفرزتها هذه الثوابت ، و التي تتسم بسرعة الحركة و تصاعد إيقاعها و كذا عمق تأثيرها على نواح تتماشى مع ما يحدث من تغيرات دولية ، إقليمية و محلية

و لعل أهم ما شهدته البيئة الدولية من تغيرات تزايد الاتجاه نحو تدويل الحياة الاقتصادية في كل بلد على حدى إذ لم تعد الحدود الوطنية كافية لنمو القوى الإنتاجية إلا من خلال إطار متعدد الأطراف أو ما يعرف بالعمولة ، مما أدى إلى تنافي النزاعات الوطنية و الإقليمية ، و تزايد إقامة التجمعات و التكتلات الاقتصادية الإقليمية ، التي لم تقتصر آثارها على الحياة الاقتصادية فقط ، بل تعدت حدود تحرير التجارة لتطغى على معظم أوجه الحياة المعاصرة ، آخذة لتحقيق أهدافها أساليب و أشكال عديدة

المطلب الأول: زيادة التوجه نحو الإقليمية

لقد تطورت الأحداث الاقتصادية الدولية فترة مابعد الحرب العالمية الثانية ، و عرفت خلالها العلاقات الاقتصادية الدولية تغيرات جذرية أثرت على صياغة الاقتصاد العالمي و الذي سيطر على سماته التوجه نحو تكوين التكتلات الاقتصادية الإقليمية ، حيث اتجهت العديد من الدول نحو التكتل و الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال تشكيل تكتلات إقليمية بصورها المتعددة ، لتصبح بذلك هذه التكتلات نطاق تتضاءل فيه أهمية الاقتصاد الذي يعمل بمفرده في الدولة الواحدة و تزايد فيه حظوظ الإقليم الاقتصادي من مكاسب التجارة الدولية ، كما تتخذها الدولة كوسيلة لمواجهة المشاكل الاقتصادية و السياسية و أداة لتقليص آثار العولة الاقتصادية.

منذ سنة **1995** تاريخ إنشاء المنظمة العالمية للتجارة تم تسجيلها ل **130** اتفاق إقليمي من أصل **170** اتفاق مع احتمال وصول هذه الاتفاقيات إلى حوالي **300** اتفاق مستقبلاً¹، و حسب المنظمة العالمية للتجارة فان **90 %** من الدول الأعضاء فيها تنتمي بشكل أو بآخر إلى تنظيم إقليمي معين .

و هو ما يدل على استحواذ فكرة التكامل الاقتصادي على العديد من الدول سواء كانت متقدمة أو نامية إذ تلوذ الدول المتقدمة بمحيطها الإقليمي و توسعه ، و نجد على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي أنشأت منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (*NAFTA*) ، و تنادي بإقامة منطقة التجارة الحرة للأمريكتين (*ZLEA*) * ، حيث كان ذلك بعد تراجع الأهمية الاقتصادية للولايات الأمريكية عما كانت عليه خلال فترة الخمسينات و الستينات ، و قد زاد توجهها نحو الإقليمية خاصة بعد نمو المجموعة الأوروبية بشكل كبير مدعومة بسياساتها الزراعية الموحدة و التي سمحت بتطبيق أعلى مستويات الحماية.

هذا التكامل الأوربي الذي تجسد بقوة من خلال معاهدة "ماستريخت" لإنشاء الاتحاد الأوروبي إضافة إلى ظهور اليابان و دول شرق آسيا كقوى اقتصادية حديثة تؤثر بشكل كبير في مقدرات الاقتصاد العالمي و تنافس بشراسة العملاق الأمريكي.

و لقد شجع تحول الولايات الأمريكية نحو الإقليمية إلى قيام مبادرات مماثلة في شرق آسيا و غيرها من مناطق العالم لإعادة النظر في الوضع الراهن ، و تقييم المكاسب المحتملة من الإقليمية²، إذ تحولت رابطة دول جنوب شرق آسيا (*ASEAN*) من مجرد تنظيم إقليمي إلى سوق حرة كما عمل الاتحاد الأوروبي على توسيع نطاقه بضم دول جديدة و استغلال إطاره الإقليمي عبر البحر الأبيض المتوسط ، و كذا استطلاع العلاقة مع آسيا التي تبغي في النهاية إحداث نوع من

¹ - Alain NONJON , Pierre DALLENE , *L'espace mondial : fractures ou interdépendances ? Economie , société, civilisation et géopolitique* , éditions : Ellipses , Paris , 2005 . p. 12 .

* الهدف من إنشائها هو جمع 34 دولة ديمقراطية من القارة الأمريكية باستثناء كوبا في منطقة للتبادل الحر يتم خلالها إلغاء كل القيود الكمية و الجمركية التي تقف في وجه التجارة البينية و الاستثمارات الأجنبية .

² - أسامة المجدوب ، العولمة و الإقليمية ، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2000، ص 60 .

التكتل مع أوروبا ، دون أن ننسى مبادرة العمالقة عبر الأطنطي المبادرة الأوروبية الأمريكية التي تعد من أهم المبادرات التكاملية التي شهدها عقد التسعينات.

كما كان للدول النامية نصيب لا بأس به في إقامة التكتلات الإقليمية كدول جنوب أمريكا اللاتينية من خلال تكتل السوق المشتركة لجنوب أمريكا (*MERCOSUR*) ، الكوميسا في إفريقيا ، و مجلس التعاون في الخليج العربي ، و قد شرعت هذه التكتلات مؤخرًا في تفعيل دورها و تطوير إطارها بما يزيد مكاسبها من التجارة الدولية.

إن هذه التكتلات لم تكن وليدة الصدفة بل حتمية لتطوير الواقع الاقتصادي الدولي في ظل ما يعرف بالنظام الدولي الجديد ، كما أن مفهوم الإقليمية ليس أمرًا مستحدثًا أو متعلقًا بالمفهوم المعاصر للعالمية ، إذ بزغت التوجهات نحو الإقليمية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، و تجسد ذلك من خلال إنشاء كل من منظمة الأمم المتحدة ، صندوق النقد الدولي ، البنك الدولي ، إضافة إلى ظهور منظمات إقليمية كجامعة الدول العربية و منظمة الوحدة الإفريقية ، و لعل من أهم ما يميز التكتلات الإقليمية في تلك الفترة غلبة الدافع السياسي و الأمني على أوجه التكامل الاقتصادي ، ليتم استخدامها فيما بعد كوسيلة تحافظ بها الدول على مصالحها و استمراريتها لمواجهة المستقبل الذي يعرف تنافس و تطورات تكنولوجية مذهلة لا تمنح فرصة للجهود التنموية القطرية المنفردة.

المطلب الثاني : ماهية التكامل الاقتصادي و طبيعة اتفاقياته

كما رأينا فيما سبق فقد أدت التغيرات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية إلى تنامي التوجه نحو الإقليمية ، إذ اتجهت الدول نحو الانضمام في تجمعات اقتصادية إقليمية و غير إقليمية ، معتمدة في ذلك على التكامل الاقتصادي بمختلف أشكاله كتدبير تحتال به لتوسيع دائرة تجارتها الخارجية و زيادة التعاون فيما بينها.

الفرع الأول : مفهوم التكامل الاقتصادي

لقد تباينت التعاريف الممنوحة للتكامل الاقتصادي باختلاف وجهات نظر الاقتصاديين حول درجة و نوع التعاون الاقتصادي القائم أو المقترح بين الدول المختلفة ، و في هذا الإطار لا بد - قبل تحديد مفهوم التكامل الاقتصادي - من تقديم ثلاث تعريفات تفضل بها ثلاثة من رواد الفكر الاقتصادي التكاملي و هم :

J-TINBERGEN

-البروفيسور تنبرجن .

B.BALASSA

-البروفيسور بيلا بالاسا .

G.MYRDAL

-البروفيسور جونار ميردال .

ينظر "تنبرجن" إلى تحرير التجارة بين مجموعة من الدول كوسيلة لتحقيق عامل تساوي أسعار عناصر الإنتاج شريطة توفر مجموعة من العوامل تتلخص في سيادة المنافسة الكاملة ، تشابه أنماط الطلب العالمي غياب عنصر نفقات النقل و كذا تشابه دوال الإنتاج عالميا ، و منه فهو يرى أن التكامل الاقتصادي عبارة عن إيجاد أحسن السبل للعلاقات الاقتصادية الدولية و السعي لإزالة كافة العقبات أمام هذا التعاون¹.

إلا أن عدم توفر الشروط السابقة في الواقع العملي يجعل من الصعوبة بمكان تحقق التكامل الاقتصادي بإزالة القيود المفروضة على التجارة البينية بين مجموعة من الدول لا تنتمي لإقليم جغرافي واحد.

أما "بيلا بالاسا" فيعتمد في تعريفه للتكامل الاقتصادي على قضية التدخل الحكومي و علاقتها بسياسة حرية التجارة الدولية ، إذ يرى أن اختفاء التمييز أو التدخل الحكومي شرطا منطقيا و مدخلا طبيعيا لتحرير التجارة بين الدول الأعضاء في التنظيم التكاملي ، غير أنه يذهب في تحديده لمفاهيم التجارة الدولية إلى أبعد من كونها مجرد تجارة سلعية بحيث تحتوي على الآليات

¹ - فؤاد أبو ستيت ، التكتلات الاقتصادية في عصر العولمة ، الدار المصرية اللبنانية ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 7 .

الخاصة بتحرير عناصر الإنتاج ، و هو ما يعني إزالة كافة القيود التي تعرف انسياب رؤوس الأموال الدولية و انتقالات عنصر العمل بين الدول الداخلة فيما بينها في اتفاق تكاملي.¹

أخيرا و فيما يخص "ميردال" فهو يرى أن مفهوم التكامل الاقتصادي عبارة عن العملية الاجتماعية والاقتصادية التي بموجبها تزال جميع الحواجز بين الوحدات المختلفة ، و تؤدي إلى تحقيق تكافؤ الفرص أمام جميع عناصر الإنتاج ليس على المستوى الوطني بل أيضا على المستوى الإقليمي² ، و هو تعريف يتسع ليشمل العناصر السابق طرحها في تعريف كل من "تبرجن" و "بالاسا" ، إذ ينظر إلى عملية تحرير التجارة الدولية بين الدول الأعضاء على أنها تعمل على تحقيق التساوي في أسعار عناصر الإنتاج من جهة و تحرير تدفق عوامل الإنتاج من جهة أخرى.

عموما يمكن القول أن التكامل الاقتصادي هو تلك العملية التي يتم بمقتضاها إزالة كافة العقبات التي تعترض وجه التجارة القائمة بين مجموعة من الدول ، و في مقدمتها إزالة القيود الجمركية و غير الجمركية التي تعرقل انسياب السلع ، الخدمات ، رؤوس الأموال و العمالة، مما يتطلب وجوب التنسيق و التجانس في السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء ، و الذي يتجسد من خلال إقامة مؤسسات تكاملية فوق القومية (*Supranational*) تكون قراراتها بمثابة الأوامر.

تجدر الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين التكامل الاقتصادي و التعاون الاقتصادي ، هذا الأخير الذي يقصد به اتفاق دولتين أو أكثر على أن تبذل كل منها جهودا تتلاءم مع قدراتها ، من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف سواء كانت هذه الأهداف قطرية أو مشتركة أو عامة³ ، و يقع الفرق بين المصطلحين في الكيف و الكم معا فإذا كان التعاون الاقتصادي يهدف إلى التخفيف

¹- سامي عفيفي حاتم ، الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي و التجارة الدولية ، التكتلات الاقتصادية بين التنظير و التطبيق ، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 2005 ، ص 29.

²- فؤاد أبو ستيت ، مرجع سبق ذكره ، ص 6.

³- محمد محمود الإمام ، العمل العربي المشترك ، أبعاده و تطوره ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة

، 2001

ص 6 .

من تأثير العقوبات و المشكلات القائمة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، فان التكامل الاقتصادي يذهب أبعد من ذلك و يعمل على إزالة العقوبات و حل المشكلات مما يزيد من عمق و فعالية العلاقات الاقتصادية الدولية بين الدول الأعضاء في كتل اقتصادي معين.

تختلف الأسباب التي تدفع بالدول إلى الاهتمام بتكوين التكتلات الإقليمية ، و لعل أكثرها تأثيراً تلك التي ترتبط بظاهرة تدويل الإنتاج التي تخضع لها جميع الدول في الاقتصاد الدولي المعاصر إضافة إلى العوامل المتعلقة باختلاف الظروف التاريخية ، الاجتماعية ، الاقتصادية و تباينها .

من أهم العوامل التي تؤثر في تفضيل الدول لمشروعات التكامل الاقتصادي الإقليمي وجود حد أدنى من الروابط التاريخية بين شعوب منطقة التكامل ، و هو ما يتطلب أيضاً ضرورة توفر تقارب جغرافي يضمن حداً من التقاء المصالح ، اتفاق الأهداف و يخلق قدراً من القيم و الأنماط السلوكية المشتركة ، مما يجعل من قيام تنظيم يضم دول تنتمي إلى نفس المنطقة أمراً أكثر وروداً و فعالية في تحقيق المصالح و الأهداف المشتركة .

غير أن توفر تقارب جغرافي بين دول المجموعة لا يعد كافياً لقيام كتل إقليمي ما لم يرافق بالدور المهم الذي يلعبه العامل السياسي كحافز يدفع الدول المختلفة إلى تكوين مجموعات إقليمية تكاملية ، تتخذ كوسيلة لدعم استقلالها السياسي (دول مجلس التعاون الخليجي) و زيادة مقدرتها التفاوضية خاصة الدول النامية منها .

أما السبب الأخير فيتعلق بالعوامل ذات الطبيعة الاقتصادية و التي يمكن أن تؤثر على اتجاه البلدان المتخلفة نحو تفضيل مشروعات التكامل الاقتصادي للرجعة القوية للتصنيع¹ ، إذ تستفيد كل دولة عضو من توسيع نطاق السوق أمام منتجاتها الصناعية نتيجة لإزالة القيود والعوائق أمام منتجات الدول الأعضاء في التكتل ، الأمر الذي يساعد على قيام المشروعات الحديثة و تجنب

¹ - إكرام عبد الرحيم ، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي ، العولمة و التكتلات الإقليمية البديلة ، مكتبة مدبولي ، 2002،

النتائج السلبية المترتبة على تحرير التجارة مع الدول المتقدمة.

انطلاقاً من هذه الأسباب تتضح لنا أهمية التكامل الاقتصادي باعتباره الحل الملائم للاقتصاديات المختلفة أمام مواجهة العولمة و الاندماج في الاقتصاد العالمي .

الفرع الثاني : طبيعة اتفاقيات التكامل الاقتصادي

تختلف أشكال التكامل الاقتصادي تبعاً لاختلاف الدرجة التي يبلغها اندماج اقتصاديات الدول المتكاملة ، وقد تعددت محاولات الاقتصاديين لوضع سلم للتكامل الاقتصادي الإقليمي ، غير أن محاولة "بيلا بلاسا " تبقى الأكثر دقة و مصداقية إذ أصبحت مرجعاً تتخذه معظم التكتلات الإقليمية كمرجع لتحديد مسارها و على رأسها الاتحاد الأوروبي .
و منه يمكن إدراج عدة درجات لسلم التكامل الاقتصادي تتلخص فيما يلي :

- اتفاقيات التجارة التفضيلية .
- منطقة التجارة الحرة .
- الاتحاد الجمركي .
- السوق المشتركة .
- الوحدة الاقتصادية .
- التكامل الاقتصادي .

الإطار رقم 1 : نموذج التكامل الإقليمي لبيلا بلاسا -1961-

حسب "بيلا بلاسا" فإن التكامل الاقتصادي يمر بخمس مراحل :

1- منطقة التبادل الحر :

تمثل الشكل الأقل تبلورا للتكامل الاقتصادي ، تعمل على إلغاء القيود الجمركية و الكمية بين الدول الأعضاء مع المحافظة على تلك القيود اتجاه الدول الأخرى .

2-الاتحاد الجمركي :

و هو عبارة عن منطقة التبادل حر تتبنى من خلالها الدول الأعضاء تعريفه خارجية مشتركة اتجاه البلدان الأخرى ، هذا الشكل من التكامل يتطلب تشريعات ضريبية و سياسية خارجية مشتركة .

3-السوق المشتركة :

إضافة إلى ما يميز الاتحاد الجمركي ، فإن السوق المشتركة لا تسمح فقط بحرية انتقال السلع بل تضيف إليها حرية انتقال الخدمات و عوامل الإنتاج ، الأمر الذي يفرض ضرورة توفر تنسيق و تجانس مختلف السياسات الاقتصادية .

4-الوحدة الاقتصادية :

و هي سوق مشتركة من خلالها تطبق الدول الأعضاء سياسة اقتصادية مشتركة .

5-الاندماج الاقتصادي :

يتطلب توحيد للسياسات النقدية ، الضريبية ، الاقتصادية ، الاجتماعية و كذا إقامة سلطة فوق قومية حيث تكون قراراتها بمثابة أوامر تنفذها الدول الأعضاء .

Source :Alain LEON ,Thierry SAUVIN , *de l'économie internationale a l'économie globale* édition Ellipses , Paris , 2005 ,p.113.

أولا : اتفاقيات التجارة التفضيلية

تكون مجموعة من الدول اتفاق تجارة تفضيلية عندما تطبق فيما بينها قيود على المبادلات أقل من تلك المطبقة مع العالم الخارجي¹ ، تعد اتفاقيات التجارة التفضيلية أولى و أبسط درجات سلم التكامل الاقتصادي إذ تتفق من خلالها مجموعة من الدول على انتهاج أسلوب المعاملة التفضيلية على تجارتها البينية ، كأن يتم الاتفاق على إلغاء نظام الحصص الذي تخضع له المبادلات التجارية فيما بينها مع بقاء الرسوم ، أو تقديم امتيازات جمركية متبادلة .

من أهم خصائص اتفاقيات التجارة التفضيلية نذكر² :

- تشمل هذه الصورة التكاملية على مجرد تخفيض العقبات الجمركية و غير الجمركية ، دون أن يتم إلغائها كلياً ، فهي إذن نوع من المعاملات الجمركية التفضيلية الهادفة إلى تنشيط التبادل التجاري الإقليمي بين دولتين أو أكثر .
- تنصب المعاملة التفضيلية الجمركية على الشق السلعي للتجارة الإقليمية بين مجموعة الدول الأعضاء في منطقة التفضيل الجزئي ، لكنها لا تمتد إلى الشق النقدي للتجارة الإقليمية بين هذه الدول .
- يلاحظ أن الدول الأعضاء في منطقة التجارة التفضيلية تحتفظ بحق صياغة وتحديد نمط سياستها القطرية في المجالات الجمركية و غير الجمركية بمفردها دون الدخول في ترتيبات مشتركة مع باقي الدول الأعضاء في هذا الخصوص .

من صور اتفاقيات التجارة التفضيلية منطقة "الكومنولث" البريطاني الذي تم إنشائه سنة


1936 بين بريطانيا و مستعمراتها السابقة .

تجدر الإشارة هنا إلى وجود شك كبير بين جمهوره الاقتصاديين حول مدى ملائمة هذه الصورة و اعتبارها شكلاً من أشكال التكامل بسبب تواضع و بساطة الترتيبات التكاملية التي تختارها دول المجموعة .

¹ - R .CAVES , R .JONES, *économie internationale* , I , le commerce , éditions :Armand Colin , Paris , 1981 , p . 246 .

² - سامي عفيفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 37 .

الشكل 1 : مستويات التكامل بين الدول



Source :Andrew Harisson , Ertugrul Dalkiran , Ena Elsey , *Business international et mondialisation ; vers une nouvelle Europe* , éditions : De Boeck Université , Bruxelles , Belgique , 2004 ,p.201.

ثانياً: منطقة التجارة الحرة

تعد منطقة التجارة الحرة الدرجة الثانية من درجات سلم التكامل الاقتصادي ، بل أن العديد من الكتاب يفضلون هذه المنطقة بداية لسلم التكامل إذ يستبعدوا اتفاقيات التفضيل التجاري . في هذا الشكل من التكامل الاقتصادي تلغى الرسوم الجمركية و القيود التجارية الأخرى على حركة السلع بين الدول الأعضاء ، و لكن تحتفظ كل دولة بحقها في تحديد مستوى رسومها الجمركية و شدة القيود التجارية الأخرى اتجاه بقية دول العالم¹ ، مع الإشارة إلى أنها لا تتضمن إلغاء القيود على تحرك الأشخاص و رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء .

يواجه هذا النوع من التكامل الاقتصادي مشكلة رئيسية تتعلق بإعادة التصدير ، و ما يترتب عنها من انحراف التجارة عن طرقها الطبيعية داخل نطاق المنطقة ، خاصة عندما يكون هناك تباين ملحوظ في الرسوم الجمركية الخارجية ، إذ يؤدي عدم توحيد الرسوم الجمركية الخارجية للدول الأعضاء في منطقة التبادل الحر إلى اشتداد عملية إعادة التصدير حيث يزيد من احتمال تسرب بعض المنتجات الأجنبية إلى داخل نطاق المنطقة و بوجه خاص إلى داخل الدول المطبقة لتعريفة جمركية عالية ، و يتم ذلك باستخدام الدول المطبقة لرسوم جمركية منخفضة كمناطق عبور ، و هو ما يكون في مصلحة المستوردين الذين يستغلون الوضع للتهرب من دفع الرسوم المرتفعة .

للتخفيف من آثار هذه المشكلة تعمد دول مناطق التبادل إلى ضرورة توفر شهادة منشأ مع السلع المستوردة كوسيلة للتأكد من أصل السلعة المتبادلة .

و من أمثلة مناطق التجارة الحرة في العالم ، منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (*NAFTA*) و رابطة دول جنوب شرق آسيا (*ASEAN*) .

¹- بكري كامل ، التكامل الاقتصادي ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 1986 ، ص 20

ثالثا : الاتحاد الجمركي

الاتحاد الجمركي عبارة عن منطقة تبادل حر تتبنى من خلالها الدول الأعضاء تعاون جماعي اتجاه باقي الدول¹، يتجسد هذا التعاون من خلال مجموعة من الاجراءات تتلخص في إزالة كافة القيود الجمركية و غير الجمركية المفروضة على التجارة البينية لدول الاتحاد ، و إقامة سياج جمركي موحد من خلال تطبيق تعريف جمركية مشتركة لمواجهة العالم الخارجي ، إضافة إلى تنفيذ مجموعة من الإجراءات الخاصة بتعديل الاتفاقيات التجارية مع العالم الخارجي حفاظا على التزامات هذه الدول اتجاه بعضها البعض و تقييد حرية أي دولة عضو في عقد اتفاقيات تجارية أو جمركية مع الدول الأخرى .

يشمل الاتحاد الجمركي على أربعة مكونات رئيسية تتمثل في² :

- وحدة القانون الجمركي و التعريف الجمركية ، كما رأينا فيما سبق فان المشكل الرئيسي في مناطق التجارة الحرة يتمثل في إمكانية دخول سلع أجنبية إلى منطقة التبادل متفادية الحدود الجمركية الأمر الذي يتم القضاء عليه من خلال تطبيق نفس معدل الرسوم الجمركية على كل منتج أجنبي يدخل الاتحادات الجمركية³ .
- وحدة تداول السلع بين الدول الأعضاء .
- وحدة الحدود الجمركية و الإقليم الجمركي بالنسبة لبقية دول العالم غير الأعضاء في الاتحاد و يترجم ذلك من خلال فرض ضريبة و رسوم موحدة اتجاه كافة الدول غير الأعضاء في الاتحاد⁴ .
- توزيع حصيلة الرسوم الجمركية المفروضة على واردات الدول الأعضاء من العالم الخارجي حسب معادلة يتفق عليها ، تتولى توزيع الأنصبة بين الدول الأعضاء .

من أمثلة الاتحادات الجمركية نجد اتحاد البينيلوكس (*BENELUX*) المؤسس سنة 1944

الذي ضم كل من بلجيكا ، هولندا ، لوكسمبورغ

¹ - Alain NONJON ,Pierre DALLEENNE , op.cit . p . 12 .

² - ساسي عفيفي حاتم ، مرجع سبق ذكره ، ص 40.

³ - Andrew Harisson , Ertugul Dalkiran , Ena Elsey , op . cit. p . 203 .

⁴ - مصطفى رشدي شيحة ، الأسواق الدولية (المفاهيم و النظريات و السياسات) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2003 ، ص

رابعاً: السوق المشتركة

تعد السوق المشتركة مرحلة أكثر تقدماً من المراحل السابقة للتكامل الاقتصادي ، يتم من خلالها القضاء على قدر كبير من التمييز بين الاقتصاديات القومية ، مما يجعلها أكثر اندماجاً على ما كانت عليه في المراحل السابقة إضافة إلى مقومات الاتحاد الجمركي يتم من خلال السوق المشتركة إلغاء القيود على حركة عوامل الإنتاج (الأشخاص و رؤوس الأموال) فيما بين الدول الأعضاء علاوة على حرية انتقال السلع والخدمات وبذلك تصبح الدول الأعضاء سوقاً واحدة تنتقل داخلها السلع الوطنية بحرية تامة ، كما يصبح باستطاعة العمال العمل في أي منطقة أو مشروع دون تمييز ، ويصبح في إمكان أصحاب رؤوس الأموال استثمار أموالهم في أي موقع ضمن نطاق السوق¹.

من أمثلة الأسواق المشتركة السوق الأوروبية المشتركة - إحدى مراحل الاتحاد الأوربي - التي أنشأت بمقتضى معاهدة روما 25 مارس 1957 بين كل من فرنسا ، ألمانيا الاتحادية ، إيطاليا و دول البينيلوكس .

خامساً: الاتحاد الاقتصادي

الاتحاد الاقتصادي و هو درجة أعلى في سلم التكامل الاقتصادي بالقياس إلى ما سبقه من درجات ، و يمكن صياغته في شكل معادلة بسيطة² :

الاتحاد الاقتصادي = السوق المشتركة + عملية تنسيق أو تجانس السياسات الاقتصادية بين الدول الأعضاء

و منه فان الاتحاد الاقتصادي يجمع بين إلغاء القيود المفروضة على تبادل السلع و حركة عناصر الإنتاج داخل المنطقة التكاملية من جهة ، و تحقيق حد أدنى من تجانس السياسات الاقتصادية

¹- بكري كامل ، مرجع سبق ذكره ، ص 43.

²- سامي عفيفي حاتم ، مرجع سبق ذكره ، ص 20 .

المالية و النقدية و مواجهة التقلبات التي تتعرض لها الدول الأعضاء من جهة أخرى ، و خير مثال على ذلك قيام دول الاتحاد الأوروبي منذ أواخر الستينات بتنسيق السياسات الزراعية و النقدية .

سادسا : الاندماج الاقتصادي

في هذه المرحلة من التكامل الاقتصادي يرقى التنسيق بين السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء إلى مستوى توحيد هذه السياسات النقدية و المالية و الاجتماعية ذات الأبعاد الاقتصادية¹ و يتضمن إضافة إلى ما نصت عليه اتفاقية الاتحاد الاقتصادي و السوق المشتركة تعاوننا إقليميا يتصل بالتفاعلات الإقليمية - تفاعلات تحدث بين عدة دول تنتمي إلى حيز جغرافي محدد - و التي تسعى لتحقيق جهود التعاون الاقتصادي و الأمني بين الدول الأعضاء .

يتطلب الاندماج الاقتصادي الكلي إنشاء سلطة فوق قومية (*SUPRANATIONAL*) ، سلطة عليها تكون قراراتها ملزمة لكل الدول الأعضاء² .

إن هذه الدرجة العليا من التكامل الاقتصادي لم يتم بعد الوصول إليها من طرف أي تكتل إقليمي بما فيها الاتحاد الأوروبي ، الذي يعد المثال الأفضل لتجسيد درجات التكامل الاقتصادي السابقة .

المطلب الثالث : مزايا و شروط التكامل الاقتصادي

يعود التكامل الاقتصادي بمزايا عديدة على الدول الداخلة في التكتل ، غير أن تحقق هذا التكامل فيما بين هذه الدول يبقى مرتبطا بحملة من الشروط لا بد من توافرها .

الفرع الأول : مزايا التكامل الاقتصادي

ينطوي التكامل الاقتصادي على إحداث تغييرات عميقة في أوضاع الدول الأعضاء لينتهي بها إلى ما يجعلها أقرب إلى اقتصاد واحد ، الأمر الذي يحقق لهذه الدول منافع و مزايا عديدة ، مزايا حققتها لنفسها مجموعة من الدول أخذت بالتكامل الاقتصادي أخذنا رصينا و محسوبا .

تعد المزايا الاقتصادية من أهم ما يعود به التكامل الاقتصادي على الدول الأعضاء ، و من هذه المزايا نجد :

¹ - إكرام عبد الرحيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 26.

² - فؤاد أبو ستيت ، مرجع سبق ذكره ، ص 15.

أولاً : مزايا التبادل التجاري

من المعروف أن شروط التبادل بين الدولة و بين العالم الخارجي تكون أكثر مراعاة لمصلحة الدولة كلما قويت هذه الاقتصاديات و زادت أهميتها في المجال الدولي¹ .

يكسب التكامل الاقتصادي الدول المتكاملة في مجموعها أهمية خاصة في المجال الدولي أكبر بكثير مما كانت تتميز به بصورة منفردة ، و تصبح لهذه الدول أهمية اقتصادية بالغة تمكنها من إملاء شروطها و مطالبها على العالم الخارجي بما يحقق مصلحتها الخاصة .

كما تؤدي علاقات التكامل الاقتصادي إلى خلق علاقات تبادل تجاري بين الدول الأعضاء لم تكن قائمة بينها فيما سبق ، كأن يحول أحد الأعضاء نشاطه التجاري من بلدان خارج المنطقة التجارية نحو الدول الأعضاء بشكل يجعل تكلفة الصادرات و الواردات بين هذه البلدان أقل ما يمكن ، و هو ما يعرف بالتحويل التجاري ؛ فإحلال الإنتاج الوطني بواردات أقل تكلفة للدول الأعضاء إضافة إلى زيادة العرض الكلي سيؤدي إلى تحقيق الرفاهية² ، فمنذ سنة 1994 خسرت دول الاتحاد الأوربي نصف حصتها السوقية في المكسيك لصالح الولايات المتحدة الأمريكية و كندا العضوين في منطقة التبادل الحر لأمريكا الشمالية (NAFTA)³ .

أما فيما يخص معدل التبادل الدولي فيمكن القول أن إقامة علاقات تكاملية بين الدول سيساعد على إعادة توزيع الرفاهية الاقتصادية العالمية-إقامة علاقات تجارية يزيد من هذه الرفاهية - لصالح الدولة العضو في المنطقة التكاملية و على حساب الدولة غير العضو من خلال تحسن معدل التبادل الدولي خاصة في إطار الاتحادات الجمركية .

¹ - بكري كامل ، مرجع سبق ذكره ، ص 44

² -Arsène RIEBER , Thi Anh-Dao TRAN , *Intégration régionale Sud - Sud et répartition intra - zone des activités* , in revue Economique , volume 55 , numéro 1 , Presses de sciences PO , Paris , Janvier 2004 , p.42.

³ -Hurbert GERARDIN , *les spécificités des groupements d'intégration entre pays développés et pays en développement* , in Monde en Développement , N° 115/116 , Tome 29 , ISMEA , Paris , 2001 . p . 31.

ثانيا :اتساع حجم السوق

يؤدي إلغاء الرسوم و الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء في التكامل إلى توسيع الدائرة التي تقوم من خلالها بتصريف منتجاتها و بالتالي توسيع نطاق سوقها ليشمل أسواق الدول الأعضاء في التكامل ، و يترتب عن زيادة حجم السوق نمو الطلب على منتجات هذه الدول مما يترتب عليه عدة نتائج اقتصادية هامة¹ :

□ تجد المشروعات الإنتاجية في كل دولة من الدول الأعضاء فرصة أكبر و مجالا أوسع لزيادة إنتاجها بما يسمح بتغطية الزيادة الجديدة في الطلب على منتجاتها ، و هو ما يؤدي بلا شك إلى تشغيل طاقة إنتاجية جديدة و يرفع من كفاءتها الإنتاجية .

□ تحقيق و فرات الحجم الاقتصادية (اقتصاديات السلم) : لا تتمكن المؤسسات العاملة داخل الأسواق الوطنية شبه المغلقة من الوصول إلى أدنى مستوى لفعاليتها ، نتيجة لضيق السوق خاصة لما يتعلق الأمر بالصناعات النفعية كالنقل و الاتصالات² ، إذ يحول ضيق السوق دون استيعاب كل المنتجات التي سوف تنتجها هذه الصناعات مما يضطرها للعمل بأقل طاقة إنتاجية ، و هو ما يتم تخطيه من خلال اتساع الأسواق التي تصبح قادرة على استيعاب منتجات الصناعات ، و تصل بذلك المؤسسات إلى أقصى طاقة إنتاجية و بالتالي تخفيض تكاليف إنتاجها .

تؤدي إمكانية دخول الأسواق التي تمنحها اتفاقيات التكامل الاقتصادي إلى جذب أكبر عدد ممكن من المؤسسات³ ، التي تستغل هذه الأسواق لزيادة إنتاجيتها و تحقيق و فرات الحجم من خلال إعادة تموقع أنشطتها في المناطق المناسبة ، و تعرف جهود المؤسسات الرامية إلى تحقيق هذه الوفرات بالآثار السكونية للتكامل .

وهذا ما يدل على أن هذه الآثار قد تؤدي إلى تسجيل موارد مهمة للمؤسسات مرة واحدة ، فعندما تقوم المؤسسة برفع وتيرة عملياتها أو حجم إنتاجها ، يكون أي تقليص للتكاليف

1- إكرام عبد الرحيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 60.

2 - Andrew Harisson , Ertugrul Dalkiran ,Ena Elsey ,op . cit . p . 209.

3 - Souleymane COULIBALY , regional integration and the persistent uneven spread of economic activities in developing areas , in Economie Internationale , N°106 , la documentation Francaise ,Paris , 2 me trimestre 2006 , p.6.

أو الأسعار أو إعادة استثمار الأرباح الإضافية في صالح هذه المؤسسة و زبائنها ، كلما استمرت على نفس الوتيرة ، و هو أثر سكوني نتيجة لانخفاض التكاليف في البداية بارتفاع سلم الإنتاج لتبقى ثابتة في نفس المستوى¹ .

□ يسمح اتساع حجم السوق بتخطي عقبات ضيق الأسواق الوطنية و يقوي المنافسة بين الدول الأعضاء² ، إلى جانب ذلك فهو يؤدي إلى تقسيم العمل بين هذه الدول و زيادة التخصص داخل القطاعات³ ، إذ تخصص كل دولة في إنتاج السلع التي تتمتع في إنتاجها بمزايا نسبية أكبر من غيرها من الدول الأعضاء .

ثالثا: زيادة معدل النمو الاقتصادي

يؤدي التكامل الاقتصادي إلى زيادة معدل النمو في دول منطقة التكامل ، و يتم ذلك بصورة أساسية من خلال تشجيع الحافز للاستثمار ، الذي يزداد باتساع نطاق السوق و ما يتبعه من زيادة في الطلب على السلع المنتجة ، حيث تصبح الفرصة مهيأة أمام رأس المال في مختلف بلدان التكامل للاستثمار في المشروعات و الصناعات التي تنشأ و تزدهر عقب التكامل و تبعاً لاتساع حجم السوق .

تلعب حوافز الاستثمارات دوراً هاماً في النهوض بتنمية الموارد الاقتصادية للدول المتكاملة نتيجة لتسهيل تنقل و توظيف رؤوس الأموال داخل المنطقة التكاملية ، مما يؤدي إلى هجرة رؤوس الأموال من المناطق المتطورة إلى المتخلفة داخل هذه المنطقة ، و هو الأمر الذي يسهل عملية تكوين رأس المال و زيادة معدل النمو الاقتصادي في منطقة التكامل .

¹ - Andrew Harisson , Ertugrul Dalkiran , Ena Elsey , op . cit . p . 211.

² - Adrien AKANNI – HONNO , Alain LEON , la croissance endogène régionalisée , Afrique subsaharienne , Asie de l'est et pacifique , in revue Tiers-monde , Tome XXXIX , Presses universitaire de France , Paris , 1998 p . 601.

³ - Jean –Pascal BASSINO , Jean –Ives LEROUX , Pascal MICHELENA , les politiques économiques , éditions :Foucher , Paris , 2005 , p . 196 .

رابعاً : الآثار الدينامكية لإقامة التكامل الاقتصادي

من بين العوامل المفسرة لإقامة التكتلات الاقتصادية مجموعة الآثار الدينامكية التي تفرزها الدرجات المختلفة من سلم التكامل الاقتصادي ، تتلخص أهم هذه الآثار في تلك المترتبة على اتساع نطاق المنافسة داخل المنطقة التكاملية على الكفاءة الاقتصادية للوحدات الإنتاجية العاملة داخل اقتصاديات الدول الأعضاء في الدرجة التكاملية القائمة¹ .

تمكن كل من " بلاسا " و " سكيوفسكي " من بلورة الآثار الناجمة عن اتساع و زيادة المنافسة داخل الاتحادات الجمركية ، و أقرأ بأن المنافسة لا تنصرف إلى مجرد وجود عدد كبير من المنشآت و الوحدات الإنتاجية العاملة فعلا داخل الأسواق ، و إنما تشير بصورة أدق إلى مدى القدرة و الرغبة المتوفرة لدى هذه الوحدات و المنشآت عند اقتحامها لهذه الأسواق .

يؤدي اتساع نطاق المنافسة إلى الإطاحة بالوحدات الإنتاجية التي لا تتوفر لديها مستويات الكفاءة المطلوبة و توفير المناخ المناسب للقوى التكنولوجية لتحديث أثارها في تطوير و تحديث العمليات الإنتاجية ، و كذا كسر الدوائر الاحتكارية المطلقة التي يعاني منها القطاع الصناعي و تحويلها على الأقل إلى شكل احتكار قلة مما يقلل من فرص الاتفاق و التنسيق بين الوحدات الإنتاجية أو الوحدات التسويقية بهدف السيطرة على مصادر الإنتاج ، إذ يؤدي تضائل المراكز الاحتكارية إلى الاستخدام الكفء للموارد الاقتصادية ، و تحويل فعال للموارد على مستوى منطقة التجارة .

كما يعمل الأثر الحركي للتكامل على إعادة هيكلة و على نطاق واسع للصناعات و المؤسسات و هو ما حدث على مستوى الاتحاد الأوروبي ، إلى جانب إحداث اندماجات و قيام تحالفات -عبر الحدود الدولية - بين العديد من الشركات² .

¹ - سامي عفيفي حاتم ، مرجع سبق ذكره ، ص 95

² - Andrew Harisson , Ertugul Dalkiran , Ena Elsey , op . cit . p . 211.

الفرع الثاني : شروط التكامل الاقتصادي

يجب أن تتوفر في التكامل بعض المقومات و الشروط الأساسية حتى يتوافر له النجاح في تحقيق أهدافه إذ يتطلب الأمر مجموعة من الظروف الاقتصادية والاجتماعية الملائمة لنجاح اتفاقيات التكامل بين الدول .

أولاً: الشروط السياسية

تلعب الظروف السياسية دوراً هاماً في تحديد نجاح أو فشل الاتفاقيات التكاملية ، و تفرض هذه الظروف أهمية تواجد هياكل مماثلة لصناعة القرار بين أطراف التكامل ، و التوصل إلى حالة من القبول المشترك لتحقيق التوافق و التجانس وفق مقتضيات الحاجة ، كما تفرض ضرورة توافر قدرة الاستجابة للأهداف السياسية و الاقتصادية للشركاء .

إذ قد تتوفر لدى مجموعة من الأقطار كل المقومات الكافية لإقامة أواصر تكاملية زافرة بالمبادلات وقد تكون الشروط الاقتصادية مؤاتية فعلاً لحركة التكامل ، و مع ذلك لا تحصل عملية التكامل ، و يتلاشى الأمل بشأنها ، عندما يقف القرار السياسي موقفاً غير موات للتكامل¹ .

فلا بد من ارتكاز التكامل الاقتصادي على إرادة سياسية قوية ، ترتكز على انضمام الدول في مشروع التكامل ، هذه الإرادة التي لا بد من أن تفرض قيادة قادرة على خلق نظرة جماعية لدى المجتمع المدني² و اندماجه في جهود التكامل .

1- محمود الحمصي ، خطط التنمية العربية و اتجاهاتها التكاملية و التنافرية ، دراسة الاتجاهات الإنمائية في خطط التنمية العربية المعاصرة

إزاء التكامل الاقتصادي العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ديسمبر ، 1996 ، ص 103 .

² - Eugène NYAMBAL ,Créer la prospérité en Afrique , Dix clés pour sortir de la pauvreté , éditions :L'harmattan , Paris , 2006 , p . 90 .

ثانياً: الشروط الاقتصادية

- تتطلب اتفاقيات التكامل الاقتصادي شروطاً اقتصادية ملائمة و مشجعة ، نذكر منها¹ :
- توفر البنية الأساسية الملائمة : لا يتيح المجال الإقليمي إمكانية انتقال وفورات الحجم الوفرات الخارجية و كذا التقدم الاقتصادي مالم تتوفر شبكة نقل و مواصلات و اتصالات ملائمة لذلك إذ يؤدي عدم توافر البنية الأساسية بين الدول الأعضاء إلى إضعاف أهمية التكامل و يصبح من المتعذر توسيع حركة التبادل التجاري بين منطقة و أخرى داخل المنطقة التكاملية .
 - لا يقتصر أثر توافر البنية الأساسية على مجرد تعزيز الروابط الاقتصادية بين دول التكامل فحسب ، بل يتعدى ذلك و يعزز الروابط الاجتماعية ، الثقافية و السياسية فيما بينها مما يدعم كيان الوحدة الإقليمية من جهات متعددة .
 - وجود أيدي عاملة مدربة : مما يتيح للدول الأعضاء استخدام مواردها الإنتاجية بطريقة فعالة و مستمرة كما يمنح لها في نفس الوقت تنمية هذه الموارد و زيادة حجمها لتكون النتيجة زيادة الإنتاج الكلي ، رفع مستوى المعيشة و كذا زيادة التعاون بين الدول الأعضاء في التكامل الاقتصادي .
 - تخصيص المشاريع على أساس إقليمي يجعل اقتصاديات الدول الأعضاء متكاملة و معتمدة على بعضها البعض بطريقة مباشرة ، مما يؤدي إلى زيادة المبادلات التجارية فيما بينها ، و يمكن القول أن نجاح التكامل الاقتصادي في تأدية رسالته يبقى مرتبطاً بمدى التخصص الإنتاجي بين أعضائه مما يسمح بتحقيق ميزة اتساع السوق أمام منتجات الدول الأعضاء .
 - تجانس السياسات الاقتصادية : يعد تجانس السياسات الاقتصادية من أهم شروط زيادة المبادلات داخل المنطقة و على وجه الخصوص السياسات الجمركية ، التجارية، النقدية و الضريبية بشكل يضمن تنمية اقتصادية إقليمية متوازنة و توزيع عادل للمكاسب المحققة .

1- إكرام عبد الرحيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 50 .

المبحث الثاني : التجانس الضريبي في إطار التكامل الاقتصادي

يتخذ تجانس السياسات الاقتصادية الكلية موقعا متقدما من تجارب التكامل الاقتصادي خاصة تلك التي تعتمد السوق مجالا للعمل التكاملي ، باعتبار أن هذه السياسات تتحكم في مختلف الظواهر الاقتصادية، و تحقق ما يلزم من استقرار¹ اقتصادي لتمكين الإجراءات التكاملية من تحقيق الأهداف المرجوة ، و لعل من أهم هذه السياسات نجد تلك المتعلقة بالجانب الضريبي ، فقد تعددت الدراسات حول ضرورة تجسيد تجانس ضريبي في إطار التكاملات الإقليمية كضرورة حتمية لضمان مناخ اقتصادي مستقر و توزيع عادل لمكاسب التكامل بين الدول الأعضاء ، مما يدفعنا للتساؤل عن مفهوم هذا التجانس الضريبي ، أهدافه ، تقنياته و شروطه ، وهو ما سيتم الإجابة عنه بالتفصيل من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول : نظرية التجانس الضريبي

مع تشابك العلاقات الاقتصادية الدولية و تعدد اتفاقيات التكامل الاقتصادي الإقليمي بين الدول المختلفة ظهرت العديد من المشاكل الاقتصادية على الصعيد الدولي و على وجه الخصوص تلك المتعلقة بالمجال الضريبي و هو ما دفع بالدول في إطار هذه التكاملات إلى تبني طرق و آليات للحد من آثار هذه المشاكل من جهة و تفعيل إطارها التكاملي من جهة أخرى ، و يعتبر التجانس الضريبي أهم ما تم استخدامه في هذا المجال .

الفرع الأول : ماهية التجانس الضريبي و أهدافه

مع قلة الكتابات فيما يخص موضوع التجانس الضريبي إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف محدد للمصطلح الذي تختلف أهدافه باختلاف طبيعة العلاقات القائمة بين الدول .

¹ - Omar ALLOCR , *CARICOM Tax Harmonization ; implication of the effects on investment for regional integration* , Regional Tax Policy and Administrative unit CARICOM secretariat , Georgetown , Guyana , 2003 . p . 3 .

أولاً : مفهوم التجانس الضريبي

يقصد بالتجانس ذلك الاتفاق الذي بموجبه تلتزم أطراف معينة بتعديل سياساتها وفق أهداف مشتركة متفق عليها ، و إن اختلفت عن الأهداف القطرية ، كما أنه يتجاوز السياسات ليشمل الإجراءات و التشريعات و أسس اتخاذ القرار على المستويات الكلية¹ ، كما يتضمن إنشاء أو استخدام أدوات و أهداف تقارب حقيقية في المدى الطويل ، غايته حيادية المجتمع المنسق بين البلدان المتعاونة² .

أما فيما يتعلق بالمجال الضريبي ، فقد اختلفت التعاريف الممنوحة للتجانس الضريبي ، إذ يعرفه البعض على أنه " عملية تبني نفس المعدلات الضريبية"³ ، و يرى البعض الآخر " أن التجانس الضريبي يشير إلى العمل على تماثل الهيكل الضريبي ، مثلاً توحيد حصة الضرائب المباشرة بالنسبة إلى حصة الضرائب غير المباشرة لدى البلدان المعنية"⁴ ، في حين يعرفه آخرون على أنه " مجموعة الإجراءات و السياسات التي من شأنها إزالة أوجه الخلاف بين النظم و التشريعات الضريبية بحيث تصبح متجانسة و متناسقة إلى حد كبير في مختلف المعاملات الضريبية."⁵

وفي هذا المجال لا بد من التفرقة بين التجانس الضريبي الدولي و الوطني ، إذ يتعلق المفهوم الأول بتوحيد الأنظمة الضريبية لمجموعة من الدول المتكاملة أو العضوة في كتلة اقتصادي معين أما المصطلح الثاني فيقصد به تحقيق التماثل الضريبي داخل نظام فيدرالي كما هو الحال في كل من سويسرا و الولايات المتحدة الأمريكية

¹ - محمد محمود الإمام ، مرجع سبق ذكره ، ص 7 .

² - Bachir ELMURR , *Harmonisation fiscale et politiques monétaires au sein d'une intégration économique* , Les cahier de CREDEN , université Montpellier 1 , France , janvier 2002 . p.2.

³ -Richard . E . BALDWIN , Paul KRUGMAN , *Agglomeration , integration and tax harmonization* , working paper 9290 , national bureau of economic research , Cambridge , October 2002 , p . 22 .

⁴ - محمد عباس محرز ، التجانس الضريبي في إطار تحقيق التكامل الاقتصادي في منطقة المغرب العربي ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسينية بن بوعلي ، الشلف ، العدد 2 ، ماي 2005 ، ص 8 .

⁵ - عبد الله لبعودي ، حسني خربوش ، المفاهيم العامة للتنسيق الضريبي و آلياته و فعاليته ، مجموعة أعمال ندوة التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية المشتركة ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، القاهرة 1995 ، ص 23 .

كما يجب التفرقة بين التجانس الضريبي و التنسيق الضريبي ، هذا الأخير الذي يتجسد من خلال اتفاقيات مبدئية تعبر عن وجود نية للتقارب¹ ، في حين يهدف التجانس الضريبي إلى تحقيق تطابق الأسس الضريبية و فرض نفس المعدلات الضريبية² ، و منه يعد التجانس الضريبي أعلى درجات التنسيق الضريبي .

دون أن ننسى ضرورة التمييز بين التجانس الضريبي و الإصلاح الضريبي ، إذ يفترض الأول إحداث تغييرات في النظام الضريبي لدولة معينة وفق مستوى و أهداف علاقاتها التكاملية مع الدول الأخرى بعد الرجوع إليها (التشاور معها) ، أما الإصلاح الضريبي فيعني إحداث تغييرات في النظام الضريبي لدولة معينة دون اشتراط الرجوع إلى غيرها من الدول المشكلة معها لكتلة اقتصادية معينة .

ثانيا : نطاق التجانس الضريبي³

كما رأينا فيما سبق يمكن أن يكون التجانس الضريبي دوليا أو محليا أي داخل الدولة الواحدة كما هو الحال في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا ، و قد يكون التجانس الضريبي محدود النطاق بحيث يقتصر على نوع معين من الضريبة أو شاملا يضم مواءمة السياسات المالية و السياسات النقدية بدرجات متعددة .


و يمكن توضيح درجات التجانس الضريبي من خلال المقياس التالي :

¹ - Anne GAUDILLAT , Eric RIMBAUX , *impôts directs et politique fiscale Européenne* , in *revue d'Economie Politique* , N° 107 (2) , éditions ; DALLOZ , Paris , mars-avril 1997 , p . 262 .

² - Catherine PLICHOU , *L'harmonisation fiscale européenne , conjoncture* , février 1999 , p . 10 . sur le site Internet : [http://research.bnpparibas.com/applis/www/RechEco.nsf/ConjonctureNewByDateFR/A560A360F994D20FC125671D003E184F/\\$File/C9902_F2.PDF?OpenElement](http://research.bnpparibas.com/applis/www/RechEco.nsf/ConjonctureNewByDateFR/A560A360F994D20FC125671D003E184F/$File/C9902_F2.PDF?OpenElement) le 02/06/07 a 19h23 .

³ - فريد النجار ، مرجع سبق ذكره ، ص 81 .

شكل رقم 2 : مقياس نطاق التجانس الضريبي



المصدر : فريد النجار ، الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 81 .

كما يمكن أن يكون التجانس الضريبي ثنائياً أو متعدد الأطراف كما هو الحال في دول الاتحاد الأوربي أو منطقة التبادل الحر لشمال أمريكا ، مؤقتاً لفترة زمنية محدودة 3 أو 5 أو 10 سنوات) أو دائماً أو لفترات أطول ، ذو بنود ثابتة خلال فترة التعاقد أو ذو بنود متحركة وفق الأحداث الاقتصادية حيث يتم التفاوض سنوياً على بنود التجانس الضريبي ، من طرف واحد كالمعاملة الضريبية للاستثمار في الدولة المضيفة المستقلة عن المعاملة الضريبية في الدولة التي ينتمي إليها المستثمر، أو متعددة الأطراف و الذي يجب أن يحقق تكافئاً في المعاملة الضريبية .

ثالثاً : أهداف التجانس الضريبي

بصفة عامة يهدف التجانس الضريبي إلى تشجيع الاستثمارات المشتركة و تنميتها وفق أدوات التجانس المتبعة و تختلف هذه الأهداف وفق الأفق الزمني في المدى القصير و المدى البعيد ، و يتضح ذلك من خلال الجدول الموالي :

جدول رقم (3): أهداف التجانس الضريبي لتنمية الاستثمار الدولي

أهداف التجانس الضريبي لتنمية الاستثمار الدولي	
في المدى القصير	في المدى البعيد
* جذب أكبر قدر من الاستثمارات الدولية للدولة المضيقة.	* التوجه نحو التكامل الاقتصادي .
* تقديم تسهيلات تؤدي إلى عملية تراكم رأس المال.	* التنسيق في السياسات المالية والنقدية .
* الحصول على حصة من حجم الأموال المتاحة للاستثمار الدولي .	* زيادة حجم التجارة البينية .
* توفير قاعدة لبناء أسواق المال و البورصات المحلية .	* زيادة حجم الاستثمار المشترك .
* توفير فرص للمنافسة مع الدول الصناعية الكبرى .	* القضاء على التضخم .
* تحقيق تكامل اقتصادي في شكل مشروعات مشتركة جديدة .	* تخفيض أسعار المنتجات بما يسمح بالتصدير الدولي .
* تشجيع توطن رأس المال المحلي .	* جذب مزيد من الاستثمارات .
* الاستفادة من مزايا مثيلة من الدول الأعضاء في التجانس .	* استقرار مناخ الاستثمار .
* تشجيع توطن رأس المال المحلي .	* تحسين العائد على الاستثمار .
* الاستفادة من مزايا مثيلة من الدول الأعضاء في التجانس .	* تشجيع عوالم الإنتاج المحلية .
* تشجيع التجارة البينية .	* تحقيق مزايا الإنتاج الكبير .
* تحسين مناخ الاستثمار .	* جذب تكنولوجيا متقدمة .
* تشجيع مناطق التجارة الحرة .	* الاستخدام الأمثل للموارد .
	* يؤدي التجانس إلى زيادة الائتمان الدولي و من ثم القضاء على البطالة.

المصدر : فريد النجار ، مرجع سبق ذكره ، ص 90.

كما تختلف أهداف التجانس الضريبي باختلاف طبيعة و مستوى العلاقات الاقتصادية بين الدول من جهة و بمدى أهمية قوى السوق أو التخطيط في الاقتصاديات الدولية من جهة أخرى و منه يمكن تمييز :

أ- أهداف التجانس الضريبي في إطار العلاقات الدولية العادية :

تقتصر أهداف التجانس في إطار العلاقات الدولية البسيطة أو العادية على الحد من أعباء الضرائب المباشرة و غير المباشرة و تبسيط إجراءاتها بالقدر اللازم للحفاظ على هذه العلاقات إذ تلجأ الدول إلى تقرير بعض الإعفاءات أو التخفيضات فيما يتعلق ببعض الضرائب الجمركية و معالجة الازدواج الضريبي في بعض الضرائب على الدخل و يكون ذلك من خلال إصدار التشريعات و عقد الاتفاقيات الدولية .

ب- أهداف التجانس الضريبي في إطار السوق المشتركة¹ :

تقف الإجراءات الضريبية كعائق في وجه حرية انتقال السلع ، الخدمات و رؤوس الأموال خاصة في إطار الأسواق المشتركة² ، هذه الأسواق التي لا يمكن أن تمضي قدما ما لم ترافق بإقامة تجانس ضريبي³ ، و هو ما يؤدي إلى اتساع أهداف التجانس ليشمل جوانب عديدة من السياسة الضريبية في علاقاتها بالسياسة الاقتصادية الجماعية للدول الأعضاء في مثل هذه التكتلات ، إذ لا يقتصر التجانس على بعض جوانب العبء الضريبي فحسب ، بل العبء الضريبي في مجموعه و أسس توزيعه و الصور و الأساليب الفنية لربط و تحصيل مختلف الضرائب .

ج- أهداف التجانس الضريبي في إطار الاتحادات الجمركية :

تقل أهمية التجانس الضريبي في حالات المناطق الحرة و الاتحادات الجمركية عنها في حالة الأسواق المشتركة إذ تنحصر أهدافه و مظاهره في تشجيع التبادل التجاري عن طريق رفع الحواجز الجمركية بإلغاء الضرائب الجمركية الحمائية ، و الحد من الآثار غير الملائمة لبعض الضرائب الداخلية على حجم التبادل التجاري بين الدول الأعضاء .

¹-يونس البطريق ، السياسات الدولية في المالية العامة ، الدار الجامعة ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 234 .

²-Michel Vaden ABEELE , *quelles pourraient être les conséquences possibles d'une harmonisation fiscale au sein de l'union européenne* ? colloque organisé par IEF sur le secret bancaire , 17 , 11 , 1999 . sur le site Internet : http://ec.europa.eu/taxation_customs/resources/documents/speech-michel_vanden_abeele-1999.11.17-fr.pdf le 02/06/07 à 19^h26 .

³-Philippe PERCHO , *L'UE et la TVA : la question de l'harmonisation fiscale* , sur le site Internet : <http://lanouvelleurope.blogspot.com> le : 26/08/07 à 19^h 07 .

الفرع الثاني : التجانس الضريبي في إطار التكامل الإقليمي¹

لقد تعددت و اختلفت الاتجاهات المحددة لمفهوم التجانس الضريبي في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية المتكاملة ، فمنها من اكتفى بتفسيره بتساوي معدل العبء الضريبي النقدي مقدرا على أساس نسبة الحصيلة الضريبية إلى الدخل القومي ، رغم ما يميز هذه المقارنات من عدم الدقة نتيجة الاختلاف الواضح في اتجاهات الدول بشأن تحديد مضمون كل من الدخل القومي و الاقتطاع الضريبي ، إضافة إلى إغفال هذه المقارنات للآثار المترتبة عن تباين الأهمية النسبية لعناصر الهيكل الضريبي من ضرائب مباشرة و غير مباشرة ، نمط توزيع الأعباء الضريبية على المكلفين بالإضافة إلى تعذر التوصل إلى معيار موحد للتمييز بين الضرائب التي يسهل أو يصعب نقل عبئها .

أحد هذه الاتجاهات يعتبر التجانس الضريبي في إطار الأسواق المشتركة بمثابة توحيد جميع أو بعض الضرائب المفروضة (*Equalization approach*) أي التماثل التام في جميع صورها و معدلاتها .

رغم ما ينطوي عليه هذا الاتجاه من بساطة في إحداث التجانس ، فإنه في حقيقته لن يؤدي إلى توحيد ظروف فرض الضرائب و آثارها في مختلف الدول ، و ذلك لاختلافها من دولة إلى أخرى خاصة تلك المتعلقة بالضرائب ذات الأسعار الاسمية الواحدة على أرباح الشركات عند قيامها ببيع إنتاجها أو عند حصولها على عوامل الإنتاج اللازمة لها ، و التي تؤثر على إمكانيات نقل عبء الضريبة إلى الأمام أو إلى الخلف و بحسب أحجام هذه الشركات و معدلات نموها و طبيعة هياكلها المالية ، و منه فان توحيد عناصر و معدلات الهيكل الضريبي في دول السوق المشتركة متفاوتة الهياكل الاقتصادية و الاجتماعية يؤدي إلى الابتعاد عن أهداف التجانس و اختلاف في هيكل التوزيع الجغرافي للمشروعات الإنتاجية يبعده عن الوضع الأمثل .

نتيجة لعدم تجنب عيوب توحيد الضرائب في ظل الاتجاه النمطي (*Standard Approach*) ، ظهرت ضرورة إتباع الاتجاه التمييزي (*Defferentiel Approach*) و يكون ذلك من خلال إحداث التوافق بين آثار

¹- يونس البطريق ، السياسات الدولية في المالية العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 235 .

الضرائب بصرف النظر عن توحيد هيكلها أو معدلاتها ، إذ يأتي التجانس الضريبي لتحقيق الأهداف التي تسعى السوق لتحقيقها وفقا للاتفاقية المنظمة لها و في إطار الأنظمة الضريبية للدول الأعضاء .

فالإسراع بالتنمية و تحقيق التخصيص الأمثل للمواد التي تسعى السوق المشتركة إلى تحقيقها لا يتطلب توحيد أسس المعاملة الضريبية للمشروعات و استثمارات الدول الأعضاء ، إذ يتطلب الأمر تقرير بعض الإعفاءات أو التخفيضات الضريبية أو تبسيط الإجراءات الإدارية بالنسبة لبعض الاستثمارات دون الأخرى أو في بعض الدول الأعضاء دون غيرها ، و في ذلك يقترن التحليل الاقتصادي بالقرار السياسي إذ يرتبط إصدار قرارات التجانس الضريبي التي تختص بها السلطة السياسية في السوق المشتركة ، تحديد الآثار المترتبة على هذه القرارات في مصفوفة ترتب وفقا لمجموعة من المعايير و التي يتم اختيارها في ضوء أحكام و أهداف الاتفاقية المنشئة للسوق ، و ذلك بالنسبة لكل جزء ضريبي مقترح ، بحيث يتولى هذا العمل رجل الاقتصاد ، ثم يأتي دور رجل السياسة الذي يعطي أوزانا نسبية للآثار المترتبة على كل إجراء ضريبي للتوصل إلى القرار النهائي بأفضل هذه الإجراءات ¹ .

رغم ما ينطوي عليه هذا الاتجاه من غموض و صعوبة في التنفيذ ، تعكس هذه العيوب مدى تعقد المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية الناتجة عن اختلاف النظم الضريبية في دول السوق المشتركة ، في أغلب الأحيان يتعذر وجود حلول مقبولة لهذه المشكلات ، فمثلا و لتفادي مثل هذه المشاكل يلجأ الاتحاد الأوروبي إلى تخصيص 1% من الناتج الخام الوطني لدعم القطاع الزراعي و تقديم إعانات للأعضاء الأقل تطورا ، حتى و لو كانت مثل هذه الإجراءات غير ضرورية لتضييق الهوة الناتجة عن التكامل فهي جد هامة من الناحية السياسية ² .

كما يرى بعض الاقتصاديون ضرورة اقتصار تطبيق التجانس الضريبي على بعض أنواع الضرائب دون غيرها أي الضرائب غير المباشرة و خاصة الرسم على القيمة المضافة (TVA)

¹-يونس البطريق ، مرجع سابق ، ص 237 .

²-Rodney D.LUEMA , Ian WOOTON , economic geography and the fiscal effects of regional integration , working paper , (department of economic) Timbergen Institute , Rotterdam , November , 1997 , p . 23 .

وذلك لما يحققه تجانس هذه الضرائب من مكاسب على المبادلات التجارية¹ ، و كذا تأثيرها على اقتصاديات الدول الأعضاء ، فقد أثبتت تجارب كل من الاتحاد الأوروبي ، منطقة التبادل الحر لأمريكا الشمالية ، و السوق المشتركة لدول جنوب أمريكا أن إقامة تجانس الضرائب غير المباشرة يساهم في خلق مبادلات تجارية داخل القطاعات على المستوى الإقليمي² ، أما فيما يخص إقامة تجانس الضرائب المباشرة فيعد أمراً جد صعب نتيجة لرفض الدول التخلي على سيادتها الضريبية لقاء تمويل حركية الاتحاد الاقتصادي .

الفرع الثالث : منافسة ضريبية أم تجانس ضريبي ؟

تجانس ضريبي أم منافسة ضريبية هي المعادلة المقترحة و المستعملة من أجل قياس تأثير التجانس أو المنافسة الضريبية على تدفقات رؤوس الأموال³ ، ففي ظل غياب التعاون الدولي و لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة تلجأ الدول إلى تخفيض المعدلات الضريبية ، كوسيلة لتحسين جاذبية أقاليمها باستخدامها لحماية تفضيلية⁴ ، وهو ما يعرف بالمنافسة الضريبية ، التي تختلف بلا شك عن التجانس الضريبي الذي يتم من خلاله مراعاة المصلحة المشتركة للدول الأعضاء على عكس المنافسة الضريبية التي لا تأخذ بعين الاعتبار السياسات المضادة لباقي الدول .

يفضل العديد من الاقتصاديين المنافسة عن التجانس الضريبي لمساهمتها في القضاء على الحواجز أمام كفاءة الأسواق و التخلي عن أي شكل من أشكال الإعانات الضريبية مما يحفز عوامل الإنتاج من عمل و رأس المال للتمركز في المناطق المطبقة لأقل معدلات ضريبية و هو ما يسمح بالتخصيص الأمثل لهذه العوامل ، لكن هذا لا ينفي عدم وجود آثار ضارة لهذه المنافسة التي تؤدي إلى تقليص الإيرادات الجبائية ، ففي حال ما إذا دخلت الدول في هذه المنافسة ، تلجأ كل دولة إلى تقليص المعدلات الضريبية بهدف جذب أكبر قدر ممكن من الأوعية الضريبية ، و إذا ما استمر هذا السلوك غير المتعاون ستتجه المعدلات الضريبية نحو الانعدام ، في هذه الأوضاع تصبح مرد ودية

¹ - Klimis VOGIATZOGLOU , Tax competition versus fiscal intégration in Europe : a européen perspective , in economic and organisation , vol 2 , N° : 2 , 2004 , facta universitatis , p . 120 .

² -FORUM INTERPARLEMENTAIRE des Amériques (fipa) , les défis de la politique fiscale associé a l'intégration économique , Panama , fev , 2003 , p . 19 .

³- Agnés BENASSY-QUERE , Amina LAHRECHE-REVII , Concurrence et harmonisation fiscales : quels effets ? in problèmes économiques , N° : 2,671 , la documentation française , Paris , Juin 2000 , p.30.

⁴ -Antoine BRACHET , Amélier VARDIER , Entre concurrence et convergence fiscale , quel projet européen ? policy paper N° :39 , question d'Europe , fondation Schuman , septembre 2006 , p . 2 .

الضريبة منعدمة حتى في الدول التي تتمركز بها قواعد الإخضاع الضريبي ، و هو ما يؤثر على تمويل الخدمات العمومية ، إذ تنخفض الإيرادات الضريبية نتيجة انخفاض المعدلات الضريبية مما يؤثر بدوره على جاذبية الدول ، و عليه فان المنافسة الضريبية تجعل مستوى الخدمات العمومية الممنوحة محليا أقل من المستوى الفعال¹ ، دون أن ننسى إتاحة المجال أمام الشركات الدولية الاستثمارية للتخطيط الضريبي الدولي الذي يقوم على اختيار الدول التي تقدم أفضل المزايا الضريبية دون القيام باستثمارات حقيقية فيها ، الأمر الذي يشوه هيكل التجارة و الاستثمار العالمي ، فضلا عما يتم تحمله من أعباء إدارية تواجهها الدول تصرفات هذه الشركات ، دون حصولها على إيرادات ضريبية لقاء ذلك ، و هو ما يزيد بالطبع من عجز ميزانيتها العمومية ، و أخيرا تساهم المنافسة الضريبية بانتقال متتابع للعبء الضريبي نحو عوامل الإنتاج الأقل انتقالا كاليد العاملة غير المؤهلة² .

و قد تعددت الدراسات المنوهة بأخطار المنافسة الضريبية و أصبحت الأدلة المساندة لتسابق المعدلات الضريبية نحو الأسفل أكثر ضعف³ ، من أهم هذه الدراسات تلك التي قامت بها منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية ، أين تم تفضيل التجانس الضريبي على هذه المنافسة ، باعتباره أداة تساهم في تخطي عدم الكفاءة الناتجة عن الإجراءات الضريبية المنفردة ، و أفضل وسيلة للتغلب على مساوئ المنافسة الضريبية خاصة في إطار التكاملات الاقتصادية .

المطلب الثاني : تقنيات التجانس الضريبي

ينطوي التجانس الضريبي بصفة عامة على تخليص الضريبة من آثارها غير الملائمة لتنمية العلاقات الاقتصادية و المالية الدولية ، و محاولة خلق ظروف مشابهة لتلك التي توجد في اقتصاد موحد تسوده المنافسة و تتمتع فيه السلع و رؤوس الأموال و الأفراد بحرية الانتقال ، مما يضمن حياد الضريبة اتجاه التجارة الدولية لدول التكامل و إزالة الحواجز التي تحول دون الانتقال الحر للأشخاص ، السلع ، الخدمات و كذا رؤوس الأموال بين الدول المتكاملة .

¹ - Anne GAUDILLAT , Eric RIMBAUX , op .cit .p . 260 .

² - Jean-Pierre PETIT , *L'harmonisation fiscale dans la zone euro : état des lieux , état des débats* , in problèmes économiques , N° : 2,604 , la documentation française , Paris , février 1999 , p . 6 .

³ -Marco CATENARO , Jean-Pierre VIDAL , *Implicit tax co-ordination under repeated policy interaction* , working paper N° : 259 , European central bank working paper series , 2003 , p . 16 .

لقد أدى ارتباط هيكل التجارة الدولية بالأحكام الضريبية سواء الضرائب المباشرة أو غير المباشرة إلى ارتباط نظرية التجانس الضريبي بنظرية التجارة الدولية و زادت أهمية هذا التجانس في تخلص الضريبة من آثارها السلبية - إذ أصبحت تؤثر على التوزيع الجغرافي و حصة كل دولة من التجارة الدولية - و إرجاعها إلى دورها الحيادي بما يضمن نجاح التكاملات الاقتصادية في مختلف درجاتها .

الفرع الأول : آليات التجانس الضريبي

تقتضي إقامة تجانس ضريبي بين مجموعة من الدول المتكاملة توفر عدد من الآليات التي تكفل نجاحه ، من بينها خلق تعاون بين الأجهزة الضريبية لهذه الدول خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات و الخبرات و تقريب التشريعات و المصطلحات و كذا طريقة المعاملات .

عادة ما يكون التجانس الضريبي في صالح الدول المطبقة لمعدلات ضريبية منخفضة¹ على حساب نظيرتها التي تتبنى معدلات ضريبية مرتفعة ، الأمر الذي يتطلب إنشاء مجلس أعلى للضرائب يعمل على دراسة مثل هذه المشاكل و الصعوبات ، إضافة إلى إقامة سلطة ضريبية مركزية تعمل على مراقبة و ترشيد الإجراءات الإدارية التي تقف في وجه هذا التجانس .

و يرى البعض ضرورة إنشاء صندوق تعويض تتكون موارده من مساهمات الدول الأعضاء التي تتحدد عادة وفق نظرية القدرة على الدفع أو من فرض رسم جمركي مخصص لصالح الصندوق التعويضي أو أية طرق أخرى يتم بموجبها تمويل هذا الصندوق ، و الغرض منه تعويض الدول التي تتضرر من تنسيق تشريعاتها و أنظمتها الضريبية² .

¹ - Philippe PERCHO , op . cit . p . 1 .

² - عبد الله العبودي ، حسني خربوش ، مرجع سبق ذكره ، ص 66 .

الفرع الثاني : أساليب التجانس الضريبي

توجد عدة أساليب للتجانس الضريبي يمكن للتكتلات الاقتصادية الاستعانة بها من أجل تحقيق أغراضها ، من أهم هذه الأساليب نجد¹ :

أولا : أسلوب توحيد الضرائب

يتطلب هذا الأسلوب توحيد التشريعات و النظم الضريبية في كافة المعاملات الضريبية المتمثلة في الأسعار الضريبية ، الواقعة المنشئة للضريبة ، الأوعية الضريبية ، طرق حساب الاهتلاك حساب المعالجة الضريبية للخسائر ، طرق تحصيل الضريبة و كذا المعاملات الضريبية للاستثمار الوافدة في كافة الدول الأعضاء.

و تكون فرصة نجاح هذا الأسلوب أكبر في حال ما إذا كانت الدول ذات اقتصاديات متشابهة و تتوفر فيها إرادة سياسية قوية ، بحيث تتخلى هذه الدول عن سيادتها الضريبية لسلطة فوق قومية² .

لا يطبق هذا الأسلوب إلا في حالة الاندماج الاقتصادي الكامل بحيث تصبح جميع الدول المتكاملة بمثابة دولة واحدة ، ما يؤدي إلى تجاهل الأهداف الضريبية لكل دولة و تعارض السياسات الضريبية للدول الأعضاء.

ثانيا : الأسلوب المتدرج و المتميز في المعاملات الضريبية

يقضي هذا الأسلوب إتباع نظام الخطوة بخطوة (*step by step*) في إقامة تجانس ضريبي بين الدول المتكاملة ، و يكون ذلك من خلال تنسيق تشريعاتها و نظمها الضريبية ، إذ يترتب على وجود ضرائب مختلفة و متميزة ضرورة تنسيقها بصفة متدرجة و على مراحل مع مراعاة ظروف كل دولة ، وكذا آليات التجانس الضريبي بما ينسجم مع الأوضاع الاقتصادية ، الاجتماعية السياسية لكل دولة عضو .

يستخدم الأسلوبين السابقين في إقامة تجانس ضريبي خاص بالضرائب المباشرة و على رأسها ضريبة الدخل التي تعتمد بدورها على كل من مبدأ الإقامة ومبدأ إقليمية الدخل ، فحسب

¹ - عبد الله العبودي ، حسني خربوش ، المرجع السابق ، ص 66 .

² - Marco CATENARO , Jean-Pierre VIDAL , op . cit . p. 6 .

المبدأ الأول يتم فرض ضريبة على دخول المقيمين دون الأخذ بعين الاعتبار مصدر هذه الدخول إن كان أجنبياً أو محلياً¹ ، أما الثاني فيمنح الدولة الحق في فرض ضريبة على دخول مكلفيها أيا كانت جنسيتهم .

يؤدي اختلاف المبدأ المطبق إلى ظهور مشكلة الازدواج الضريبي الدولي مما يدفع بالمكلفين إلى البحث عن سبل التهرب من دفع هذه الضريبة ، و لدى يفضل الاقتصاديون مبدأ الإقامة على مبدأ الإقليمية الذي يفرض ضريبة على المكلف المحقق لشروط الإقامة الضريبية ، حيث يقوم المكلف بدفع ضريبة على دخله المتحصل عليه من مختلف تحويلاته و استثماراته لصالح الإدارة الاقتصادية المقيم بها ، في حين و حسب نفس المبدأ يتم إعفاء المستثمرين غير المقيمين جبائياً من طرف الإدارة الاقتصادية للدولة المضيفة ، إن هذه المرحلة المتمثلة في إعادة تحديد الحدود الجبائية للدول تسمح بمعالجة المشاكل الناتجة عن اختلاف الأنظمة الضريبية لهذه الدول² .

أما فيما يتعلق بأسلوبي التجانس السابقين فيحبد استخدام الأسلوب التدريجي في المعاملة الضريبية لسماحه بتجنب و احتواء المشاكل التي يحدثها التغيير السريع للأنظمة الضريبية على اقتصاديات الدول المتكاملة .

ثالثاً: الأسلوب النمطي

يقتضي هذا الأسلوب اتخاذ نمط معين أو نموذج ضريبي معين و محاولة تطبيقه في كافة الدول الأعضاء ، أما فيما يتعلق بالأساليب التي يمكن استخدامها من أجل تحقيق تجانس الضرائب غير المباشرة نجد :

□ مبدأ دولة المصدر :

تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى خضوع السلعة لضرائب الدولة التي أنتجت فيها أيا كان مكان استخدامها أي يحق للدولة المصدرة لسلعة ما أن تفرض ضريبة عليها دون الأخذ بعين الاعتبار جنسية القائم بالتصدير و أين ما كان مستقر هذه السلعة .

¹ -Assaf RAZIN , Efraim SADKA , *international tax competition and gains from tax harmonization* , working paper N° : 3152 , nber working paper series , national bureau of economic research , Cambridge , October 1989 , p . 2 .

² - Claude EMONNOT , *L'harmonisation de la fiscalité des revenus du capital en Europe : pragmatisme ou dogmatisme?* in revue Economie Politique , N° : 111 (5) , DALLOZ , Paris , sept-oct , 2001 , p . 755 .

يترتب عن هذا المبدأ جعل المنتجين محايدين اتجاه الأسواق المحلية و الأجنبية ، كما تكون معدلات التبادل التجاري بين الدول الأعضاء و نحو العالم الخارجي متكافئة ، في حين يمكن أن تختلف هذه المعدلات في حالة تدفق المنتجات من العالم الخارجي نحو هذه الدول¹ .

من الصعوبات العملية التي تواجه تطبيق هذا المبدأ نجد قدرة دولة الاستهلاك في تحديد نوع و أسعار الضرائب غير المباشرة التي تتفق و ظروفها الداخلية ، اختلاف ظروف إنتاج السلع بين الدول و كذا تعذر تحديد مقدار ما تم نقل عبئه من هذه الضرائب إلى السلع حتى يتمكن إعفاء السلعة منه عند تصديرها و هو ما يجعل تطبيق هذا المبدأ صعبا .

□ مبدأ دولة المقصد :

يؤدي هذا المبدأ إلى عدم خضوع السلعة إلى ضريبة الدولة التي تباع فيها بحيث يسلم المنتج لهذه الدولة بعد تجريده من ضرائب الدولة المنتجة ، سواء بإعفاء أو برد ما دفع ليخضع فقط لضرائب الدولة المستوردة محققا بذلك مساواة في المعاملة الضريبية بين السلع المستوردة و المنتجة في الداخل، و رغم بعض الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق هذا المبدأ في بعض صور الضرائب غير المباشرة و التي تفرض على الاستهلاك أو الإنفاق إلا أننا نجد أن صورة الضريبة على القيمة المضافة تمتاز بتوافقها مع وجهة نظر تطبيق مبدأ دولة المقصد ، و لهذا نجد أن دول السوق الأوروبية المشتركة قد قطعت شوطا هاما في ميدان التجانس الضريبي للضرائب غير المباشرة رغم اختلاف أشكال الضرائب غير المباشرة المطبقة في كل منها² .

و لهذا فيفضل إتباع مبدأ دولة المقصد في محاولة إقامة تجانس ضريبي خاص بالضرائب غير المباشرة .

¹ -Valeria DE BONIS , regional integration and commodity tax harmonization , policy research working paper , N° : 1848 , the world bank development research group , November 1997 , p . 15 .

² - فاروق موسى متولي ، تنسيق الضرائب في البلاد العربية ، مجالاته و إمكانيات تطبيقه ، مجموعة أعمال ندوة التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية المشتركة ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 75 .

المطلب الثالث : آثار وشروط إقامة التجانس الضريبي

يترتب عن إقامة تجانس ضريبي بين عدد من الدول المتكاملة مجموعة من الآثار الايجابية و السلبية ، كما تتطلب إقامة هذا التجانس توفر جملة من العناصر تساعد على تجسيده بصورة فعالة .

الفرع الأول : آثار التجانس الضريبي

يؤثر التجانس الضريبي سلبا أو ايجابيا على اقتصاديات الدول العضوة في تكتل معين ، و منه سيتم عرض كل من الآثار الايجابية فالسلبية على التوالي :

أولا : الآثار الايجابية

سيتم التطرق لهذه الآثار تبعا لنوع الضرائب المعنية بالتجانس ، و هي الضرائب المباشرة و غير المباشرة .

أ- تجانس الضرائب غير المباشرة :

يؤدي إتباع كل دولة لسياسة ضريبية مستقلة عم يطبق في باقي الدول -خاصة في إطار العلاقات الاقتصادية التكاملية - إلى خلق عوائق أمام حركة و حرية انتقال السلع و الخدمات و كذا رؤوس الأموال بين هذه الدول ، نتيجة لتأثير مختلف السياسات الضريبية على قرارات المنتجين و المستهلكين إذ يؤدي فرض الضرائب بأسعار مختلفة على بعض السلع إلى التأثير على تدفقات هذه الأخيرة ، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالضرائب غير المباشرة و على رأسها الرسم على القيمة المضافة ، إذ أثبتت تجارب كل من الاتحاد الاوروبي منطقة التبادل الحر لأمريكا الشمالية و كذا السوق المشتركة لدول جنوب أمريكا ، أن إقامة تجانس للضرائب غير المباشرة قائم على مبدأ عدم التحيز اتجاه الإنتاج الخارجي يسمح بخلق تجارة داخل القطاعات على المستوى الإقليمي و يسمح بالحصول على أوعية ضريبية إضافية¹ .

¹ - FIBA ,op . cit . p . 19 .

كما يعمل تجانس الضرائب غير المباشرة على تحقيق المساواة في المعاملة الضريبية بين السلع المستوردة و السلع الوطنية ، بطريقة تضمن حسن سير قوى التنافس و تحقيق توزيع أفضل للموارد بين الدول الأعضاء و تحقيق حرية انتقال السلع بين الدول المتعاقدة تحقيقا للمنافسة السليمة ذلك عن طريق عدم التمييز الضريبي حسب الجنسية سواء بالنسبة للسلع أو الأشخاص أو الأموال و مراعاة تحاشي الازدواج الضريبي و تجنب تطبيق سياسة ضريبية تعرقل السياسة التجارية المطبقة بين الدول الأعضاء¹.

ب- في حالة تجانس الضرائب المباشرة :

فيما يتعلق بالضرائب المباشرة فقد رأينا فيما سبق أن من أهم أسباب ظهور ازدواج ضريبي دولي اختلاف التنظيم الفني لضرائب الدخل ، فمن الممكن أن تخضع شركة معينة لنفس الضريبية نتيجة اختلاف المبادئ المعتمدة من طرف الدولة الأم و الدولة المضيفة ، مما يزيد من تكلفة المنتجات و هو ما يؤثر سلبا على قرار الاستثمار ، تخصيص غير كفاء لموارد الإنتاج زيادة تكلفة المنتجات إضافة إلى التأثير على قرار الادخار لسعي المدخرين للحصول على أكبر العوائد الصافية على مدخراتهم ، و يتطلب القضاء على هذه المشاكل إقامة تجانس ضريبي يعمل على توحيد التنظيم الفني للضرائب و معدلاتها و كذا تشريعاتها .

و يؤدي اعتماد نفس المعدلات الضريبية بين مجموعة من الدول إلى تحفيز الأسواق الداخلية و يعمل على تطوير قدرات و طاقات الأعوان الاقتصاديين - مستهلكون ، مستثمرون مؤسسات - على اتخاذ القرارات دون الأخذ بعين الاعتبار المعدلات الضريبية لمختلف الدول و يمنحهم ردود فعل سريعة ، مما ينتج عنه زيادة المنافسة بين الشركات ، القضاء على السلوكات غير الفعالة ، تخفيض التكاليف و كذا خلق الرفاهية الاقتصادية .

¹ - فاروق مرسي متولي ، مرجع سبق ذكره، ص 75 .

ج- آثار ايجابية أخرى :

يهدف مبدأ الدولة المصدر إلى فرض ضرائب على المنتجات المعروضة من طرف المؤسسات الأجنبية، و ينتج عن هذا التحيز غير المباشر الناتج عن النظم الضريبية تشويه في تخصيص القرارات كما يساهم في تجزئة الأسواق الداخلية و يقف عائق في وجه تحقيق اقتصاديات السلم ، و عليه يتم توجيه التجانس الضريبي للقضاء على هذا التحيز غير المباشر ، و كذا القضاء على تشوهات الاقتصاد العالمي خاصة فيما يتعلق بالاستهلاك¹ .

أثر ايجابي آخر و يتعلق بتخفيض التكلفة الإدارية حيث تستفيد الإدارات الضريبية لمجموعة الدول المتكاملة و المعنية بالتجانس الضريبي من تخفيض التكلفة الإدارية المتعلقة بمتابعة و تحصيل الضريبة ، فتوحيد المعدلات الضريبية و تقارب تشريعاتها لا يتطلب البحث في تحديد معاملة ضريبية مختلفة .

و عليه يستفيد المكلف بدفع الضريبة من هذا التوحيد بتخفيض ما يتحمله من تكاليف إدارية ، و هو ما ييسر عليه الالتزام بدفع الضريبة بتكلفة أقل من تلك التي كان يتحملها في ظل تعدد النظم الضريبية للدول المضيفة .

ثانيا : الآثار السلبية

إضافة للآثار الايجابية للتجانس الضريبي قد ينتج عنه آثار سلبية أيضا ، تختلف هذه الآثار باختلاف الظروف الاقتصادية للدول المعنية به ، و من أهم هذه الآثار نجد :

أ- إعادة توزيع الإيرادات الضريبية :

هناك من الباحثين من يعتبر التجانس الضريبي في صالح الدول المطبقة لأقل المعدلات الضريبية و هو ما يؤثر على الإيرادات الضريبية للدول العضوة الأخرى² ، إذ يترتب عن هذا التجانس تعديلات للتشريعات الضريبية الدولية المعنية به ، مما يتطلب زيادة المعدلات الضريبية في الدول التي

¹ - Valeria De BONIS , op . cit . p 19 .

² - Philippe PERCHO , op . cit . p . 1 .

كانت تطبق معدلات منخفضة ، وانخفاض المعدلات الضريبية في تلك التي كانت تطبق معدلات مرتفعة ، الأمر الذي يحقق إيرادات ضريبية إضافية بالنسبة للحالة الأولى ، و يقلل من نصيب هذه الإيرادات في الحالة الثانية ، و منه فإن التجانس الضريبي يعمل على توزيع الإيرادات الضريبية بين الدول ، و هو ما يضر بالتأكيد بالدول التي تعتمد بصفة أساسية على الإيرادات الضريبية لتمويل خزينتها .

تؤثر إعادة توزيع الإيرادات الضريبية على إقدام الدول لتحقيق التجانس الضريبي ، نتيجة لما تخسره من إيرادات ضريبية جراء هذا التجانس ، لدى و لتفادي مثل هذا الأثر فقد اقترح الاتحاد الأوروبي إعادة تخصيص هذه الإيرادات بناء على ما تقدمه الدول الأعضاء من تقارير شهرية عن معاملاتها التجارية ، الضرائب المستحقة لها و كذا الأرباح و الخسائر الناتجة عنها ، لكنه يبقى اقتراحا إداريا مرتفع التكلفة .

يمكن أن يكون مشكل إعادة توزيع الإيرادات الضريبية مشكلا مؤقتا ، إذ يمكن أن تعوض الدول الخسارة الناتجة عن التجانس الضريبي بزيادة تدفقات رأس المال و التبادل التجاري عما كانت عليه من قبل ، و هو ما يدفع إلى زيادة الأوعية الضريبية مما يرفع حصيلة الإيرادات الضريبية في المدى الطويل ، و هو ما يخلق حالة توازن .

ب- تشوهات اقتصادية محلية :

كما رأينا مما سبق و من بين الآثار الايجابية الناتجة عن إقامة تجانس ضريبي نجد تلك المتعلقة بالقضاء على تشوهات الاقتصاد العالمي ، و لكن هذا لا ينفي احتمال زيادة مثل هذه التشوهات على المستوى المحلي فبالرغم من مساهمة التجانس الضريبي في الحد من التشوه الناتج عن المنافسة الضريبية المضرة ، فقد يتسبب في حدوث تشوهات داخل الدول الأعضاء ، خاصة في حالة عدم توافق الهيكل الضريبي الجديد مع تفضيلات هذه الدول و تأثير ذلك على إمكانية خسارتها لجزء من رفاهيتها الاقتصادية¹ .

¹ - Valeria De BONIS , op . cit . p . 19 .

يعد الغرض الأساسي من فرض الضرائب توفير مصدر تمويلي للنفقات العمومية ، و عليه فان تحديد النظام الضريبي الملائم لنجاح التجانس الضريبي قد لا يكون في صالح كل الدول ، نتيجة لاختلاف أهمية النفقات العمومية من دولة إلى أخرى ، إذ تختلف الأساليب الضريبية الملائمة لتمويل هذه النفقات خاصة في حالة تباين مستويات التنمية للدول المتكاملة و إضافة إلى ذلك اختلاف سبل زيادة الإيرادات الضريبية التي تسعى الدول لتحقيقها ، إذ تلجأ بعض الدول لتحقيق ذلك من خلال الضرائب غير المباشرة في حين تعتمد الدول الأخرى على الضرائب المباشرة .

كما أن المغالاة في التجانس الضريبي يمكن أن تؤثر سلباً على مرونة التوازن الهيكلي لكل دولة على حدى فمع فقدان آلية النقد و الصرف (في حالة إقامة اتحاد نقدي) ، تعتمد الدول على السياسة الضريبية كأسلوب لتصحيح التقلبات الظرفية¹ .

الفرع الثاني : شروط نجاح التجانس الضريبي

يتطلب نجاح التجانس الضريبي توفر جملة من الشروط و لعل من أهمها أن يكون هذا التجانس في صالح كل دولة عضو² ، من خلال ضمان قدر عال من الإيرادات الضريبية لكل دولة عضو توفير العدالة للمكلفين بدفع الضريبة ، هذه العدالة التي تتحقق من خلال توحيد قواعد ثنائية أو متعددة الأطراف (في حالة تكامل اقتصادي) مما يسمح بتفادي المشاكل الضريبية على الصعيد الدولي .

من الممكن أن يؤدي طول الإجراءات في منح التراخيص ، جمود القوانين و قصورها ، إضافة إلى عدم فعالية ضمانات الاستثمار و عدم التفرقة بين حوافز الاستثمار من نوع إلى آخر ، إلى التأثير على قرارات الاستثمار الدولي ، و عليه فلا بد من توفر شروط في التجانس الضريبي من أجل تنمية هذه الاستثمارات و يمكن عرض هذه الشروط من خلال الجدول الموالي :

¹ - Jean Pierre PETIT , op . cit . p . 6 .

² - Charles BLACKORBY , Craig BRETT , *Tax harmonisation and pareto efficiency* , discussion paper , N° :99-26 , Department of economics , the university of British Columbia , Canada , July 1999 , p . 1 .

جدول رقم 4 : شروط التجانس الضريبي الفعال لتنمية الاستثمارات الدولية

- 1- ضرورة وضع الأهداف الآنية و الطويلة الأجل بوضوح .
- 2- بناء قاعدة بيانات للاستثمارات و التجانس الضريبي .
- 3- توفر مراكز لدعم قرارات الاستثمار و قرارات التجانس الضريبي .
- 4- وجود شبكة اتصالات بين أطراف التجانس الضريبي .
- 5- توفر مرونة في برنامج التجانس الضريبي ليتواءم مع المؤثرات الدولية و المحلية المحيطة .
- 6- وجود نظام للتخطيط و البرمجة و الموازنات التقديرية للتجانس الضريبي و للاستثمارات المتوقعة .
- 7- توفر نظام معلومات إدارية للتجانس الضريبي ، و نظام معلومات للاستثمارات الدولية .
- 8- تطبيق نظام الموازنات و البرمجة و التخطيط .
- 9- تطبيق أدوات جديدة للاستثمارات المباشرة و الاستثمارات غير المباشرة في الأوراق المالية لتوسيع فرص الاستثمار و استخدام التجانس الضريبي (الحوافز الضريبية) لضمان تدفقها .

المصدر : فريد النجار ، مرجع سبق ذكره ، ص 91 .

إضافة إلى ما سبق يشترط بعض الكتاب أن يتم التجانس الضريبي بصفة متدرجة ، و ذلك بأن يتم في المرحلة الأولى إقامة تجانس خاص بالضرائب غير المباشرة ، ليتم في مرحلة ثانية تجانس الضرائب المباشرة .

أخيراً يمكن القول أن عدم توفر الشروط السابقة الذكر يجعل من التجانس الضريبي مجموعة قوانين جامدة تؤثر على قرارات الاستثمار الدولي و توجيه التدفقات الرأسمالية إضافة إلى غياب مرونة الأسواق المالية ، و قد تساهم هذه الشروط في نجاح تجارب بعض التكتلات الإقليمية كتجربة الاتحاد الأوروبي .

المبحث الثالث: تجارب التجانس الضريبي في العالم

لقد تزايد اهتمام التكتلات الاقتصادية الإقليمية بالتجانس الضريبي باعتباره آلية من آليات تحقيق و تفعيل تكاملها الاقتصادي ، و قد تباينت درجات هذا الاهتمام من تكتل إلى آخر ففي حين كان اهتمام بعض التكتلات الاقتصادية الإقليمية بإقامة هذا التجانس محدودا ، قطع البعض الآخر أشواطا لا بأس بها في هذا المجال و لعل من بين أنجح تجارب التجانس الضريبي في العالم نجد تجربة الاتحاد الأوروبي.

لدى كان لابد من دراسة تجارب التجانس الضريبي في العالم خاصة تجربة الاتحاد الأوروبي إضافة إلى بعض تجارب التجانس على المستوى العربي ، و ذلك بهدف استخلاص الدروس من هذه التجارب و الاستفادة مما تم تحقيقه خاصة على مستوى الاتحاد الأوروبي ، للأخذ بالعناصر الإيجابية و تجنب العوامل السلبية التي تقف في وجه تطبيق هذا التجانس .

المطلب الأول : تجربة الاتحاد الأوروبي

تمثل معاهدة روما التي تم التوقيع عليها في **25 مارس 1957** الانطلاقة الكبرى نحو إقامة الكيان الاقتصادي الأوروبي الكبير ، إذ تم من خلالها إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية أو السوق المشتركة ، القاضية بإلغاء القيود الجمركية و الكمية بين الدول الأعضاء ، ليتطور هذا التكامل بتوقيع معاهدة " ماستريخت " سنة **1991** و هي المعاهدة التي وضعت جدولاً زمنياً يهدف إلى التحرير الكامل لتدفقات رؤوس الأموال بين دول المجموعة ، تحقيق التعاون في مختلف المجالات الاقتصادية ، المالية والنقدية .

هذا التعاون الذي تجسد بالفعل من خلال بناء تكامل نقدي الذي تم بإنشاء البنك المركزي الأوروبي، وحدة النقد الأوروبية ، دخول هذه العملة حيز التنفيذ و انفرادها بدور العملة الرسمية أداة التداول القانونية .

و مع تحقيق الاندماج النقدي تطلب الأمر إقامة تجانس ضريبي أوروبي ، و استخدامه كأداة للحد من المنافسة الضريبية المضرّة التي دفعت بدول الاتحاد إلى التسابق من أجل جذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال تخفيض المعدلات الضريبية دون مراعاة ما يتم

تطبيقه في باقي الدول الأعضاء ، من أجل ذلك تم الإقرار بضرورة إقامة تجانس ضريبي أوروبي ، و قطع الاتحاد الأوروبي أشواطاً لا بأس بها في هذا المجال .

و قد عمدت دول الاتحاد الأوروبي إلى هذا التجانس بصفة واسعة ليشمل في البداية الضرائب غير المباشرة و على وجه التحديد الرسم على القيمة المضافة ، أين تم تحقيق تقدماً لا بأس به و في مرحلة ثانية تجانس الضرائب المباشرة و على رأسها الضريبة على دخل الشركات الذي بقي مقتصرًا على اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي .

الفرع الأول : تجانس الضرائب غير المباشرة

بداية ركزت تجربة الاتحاد الأوروبي في التجانس الضريبي على الضرائب غير المباشرة ، و هو ما جاء في تقرير "نيومارك" الصادر أواخر الخمسينات ، الذي ركز على ضرورة تطبيق هذا التجانس في ثلاث مراحل بداية بالإلغاء التدريجي للضرائب و الرسوم على رقم الأعمال ، ثم إحلال الرسم على القيمة المضافة بدلا من الضريبة على المبيعات ، في إزالة الحواجز الجمركية التي تقف في وجه انتقال السلع و الخدمات .

ففي إطار السوق المشتركة أصبح منطقياً توحيد نظام الأسعار خاصة مع وجود عملة نقدية موحدة أصبح هدف الاتحاد الأوروبي تقوية المنافسة و الوصول إلى تقارب نظام الأسعار شبيه بذلك المتواجد في السوق المحلية و منه كانت إقامة تجانس ضريبي خاص بالضرائب غير المباشرة أمراً لا بد من تحقيقه خاصة فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة لمساهمة في القضاء على الحواجز أمام حرية انتقال السلع ، الخدمات ، رؤوس الأموال و كذا العمال داخل السوق الإقليمية .

و في هذا المجال فقد تم اقتراح وضع معدل مرتفع و آخر منخفض للرسم على القيمة المضافة على أن لا يتجاوز 2.5% بالنسبة لكل عضو ، لتقترح اللجنة التقنية فيما بعد معدلين فقط معدل أساسي و يتراوح ما بين 14% و 20% ، معدل منخفض و يكون بين 4% و 9% ويتم

تطبيقه على المواد الغذائية ، الطاقة ، المياه ، الأدوية ، الكتب ، الصحف و وسائل نقل المسافرين¹ .

إضافة إلى ذلك فقد أقرت اللجنة الأوربية سنة **1987** ، أنه بداية من **1993** لا تتم إجراءات الدفع و الرقابة في الحدود و إنما داخل الدول الأعضاء ، نفس الشيء بالنسبة للمبيعات و المشتريات مع الخارج إذ تتم معالجتها بنفس الطريقة التي تعالج بها التبادلات داخل كل دولة بتعبير آخر فان الصادرات الدولية تتم بعد فرض الرسم على القيمة المضافة² .

تهدف الاجراءات السابقة إلى بناء نظام ضريبي موحد للرسم على القيمة المضافة ، قائما على مبدأ دولة المصدر ، و هو ما يأخذ وقتا طويلا ، لدى تم تفضيل مبدأ الدولة المقصد الذي يؤدي إلى عدم خضوع السلعة للضريبة في الدولة التي تباع فيها.

الفرع الثاني : الضرائب المباشرة

فيما يخص الضرائب المباشرة فقد شرع الاتحاد الأوربي في محاولة إقامة تجانس ضريبي منذ سنة **1967** و قد تم التركيز في هذا المجال على الضرائب على الشركات باعتبارها حجر الأساس لتشجيع الاستثمارات المباشرة في دول الاتحاد ، أما فيما يتعلق بتجانس ضريبة الدخل فلم يحقق الكثير .

أولا : الضريبة على الشركات :

ظهرت الضرورة الملحة لإقامة تجانس للضرائب على الشركات خاصة نتيجة الاختلافات الكبيرة في معدلاتها من دولة لأخرى ، و تبني بعض الدول لمعدلات تفضيلية لصالح الشركات الأجنبية كتلك المطبقة في ايرلندا و التي بلغت سنتي **1997** و **1998** حوالي **10%** ، في حين سجلت كل من اسبانيا و النمسا - في نفس الفترة - معدلات ضريبية مقدرة ب **34%** و **35%** على الترتيب³ ، إضافة إلى ذلك اختلاف قواعد الاهتلاك ، التمويل و كذا تقييم الأصول .

¹ -Valeria De BONIS , op . cit . p . 29 .

² - Jean-Pierre PETIT , op . cit . p 7 .

³ - Jean-Pierre PETIT , op .cit . p . 9 .

أما فيما يتعلق بالجهود المبذولة من أجل إقامة هذا التجانس فتتمثل في إعداد مشروع اتفاقية أوروبية لتفادي الازدواج الضريبي من أجل تخفيف العبء الضريبي على المستثمرين الأوروبيين إضافة إلى إصلاح ضريبة الشركات و الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين من خلال وضع القواعد التي تساهم في تبسيط الإجراءات الضريبية و تحديد وعاء الضريبة بصورة بسيطة .

ثانيا: ضريبة الدخل

تطلب الحد من التهرب الضريبي الدولي و القضاء على الثغرات التي تنفذ من خلالها الشركات للحصول على مكاسب ضريبية بصفة غير قانونية ، إقامة تجانس خاص بالضريبة على الدخل و الذي كان بصورة جزئية في الاتحاد الأوربي .

و قد تم ذلك من خلال وضع قواعد تعالج المشاكل المتعلقة بتحديد وعاء الضريبة على الدخل تطبيق نفس المبادئ العامة ، على وجه الخصوص تلك المرتبطة بتوسيع وعاء الضريبة الذي يتم بالقضاء على السر البنكي أو تعميم نظام يعمل على إجبار البنوك بتقديم تصريحات للمصالح الجبائية خاصة فيما يتعلق بالفوائد¹ .

ثالثا : الضرائب على الادخار

فيما يتعلق بالضريبة على الادخار فهي تعاني من اختلافات عديدة سواء تعلق الأمر بطريقة التحصيل و التي تتم إما بواسطة نظام التصريح كما هو الحال في كل من فرنسا ، دانمارك و اسبانيا أين يقوم المدخرين بتقديم تصريحات للهيئات الجبائية تخص المبالغ و كذا الأرباح المحصلة ، أو بواسطة الأنظمة غير التصريحية التي من خلالها يتم فرض الضريبة باستخدام مبدأ الدولة المصدر دون اللجوء إلى التصريحات المقدمة للهيئات المعنية .

وقد تزايدت ضرورة إقامة تجانس لضريبة الادخار بعد دخول العملة النقدية الموحدة حيز التنفيذ الأمر الذي أدى إلى ظهور آثار ضريبية مضرّة ناتجة عن اختلاف العملات في الدول الأعضاء و قد اقترح في هذا المجال بناء نظام تعاون بين هذه الدول يسهل عملية تبادل المعلومات عن دخول

¹ - Claude EMONNOT , op . cit. , p. 759 .

الادخار المحصل عليها في دولة معينة و تم تفضيل اقتطاع هذه الضريبة من المصدر لتجنب الازدواج و التهرب الضريبيين .

وقد اقترحت اللجنة الأوروبية نموذج مشترك تقوم من خلاله كل دولة بتطبيق مبدأ الاقتطاع من المصدر بمعدل يقدر على الأقل ب 20% ، أو تقوم بتقديم معلومات حول دخولها لباقي الدول الأعضاء و هو ما يتطلب إبرام اتفاقيات جماعية حول إلغاء السرية البنكية .

غير أن هذا الاقتراح يعاني من العديد من المشاكل ، فمبدأ الاقتطاع من المصدر غير فعال في حال ما إذا تم الاحتفاظ بمبدأ السر البنكي ، إضافة إلى ذلك فإن مبدأ تبادل المعلومات بين البنوك يبقى غير قابل للتحقيق ، و ينتج عن عدم تطبيق هذا المبدأ من طرف بعض الدول خاصة سويسرا إلى إمكانية تمركز الاستثمارات خارج حدود الاتحاد الأوربي¹ .

رابعا : المعاملة الضريبية للفوائد ، الإتاوات و المعاشات

يؤدي فرض الضريبة المقتطعة من المصدر على مدفوعات الفوائد و الإتاوات القائمة بين متعاملين اقتصاديين تابعين لدولتين مختلفتين إلى ظهور العديد من المشاكل خاصة إذا كان المتعاملين مرتبطين أو تابعين لبعضهما البعض -حالة شركة تابعة لشركة أخرى - وهو ما يؤثر سلبا على السوق المشتركة و على مردودية الشركات ، و عليه فلم يتم تفضيل هذا المبدأ من طرف الاتحاد الأوربي و استخدامه كأسلوب للتجانس الضريبي في هذا المجال .

أما فيما يتعلق بالضرائب على المعاشات فيبقى إقامة تجانس ضريبي خاص بها معقدا و صعب التطبيق نتيجة لاختلاف القواعد المنظمة لهذه الضرائب في كل دولة عضو ، هذا الاختلاف الذي أصبح يمثل عائق كبير أمام السوق المشتركة لتأثيره على ظروف المنافسة و تقييده لحركة العمال داخل الاتحاد الأوربي ، الأمر الذي يمكن القضاء عليه بإقامة تجانس ضريبي خاص بهذه الضرائب.

¹ - Jean-Pierre PETIT , op . cit . , p . 10 .

تعد التجربة الأوروبية في ميدان التجانس الضريبي الأكثر تقدماً ، وما يمكن استخلاصه من هذه التجربة هو الطابع التدرجي للتجانس الضريبي ، فقد عملت دول الاتحاد الأوربي بداية بمحاولة إقامة تجانس للضرائب غير المباشرة و على رأسها الرسم على القيمة المضافة ، إذ تم تحقيق نتائج لا بأس بها ، في حين يبقى تجسيد هذا التجانس على مستوى الضرائب المباشرة أمراً أكثر صعوبة من سابقه .

المطلب الثاني : تجارب التجانس الضريبي على المستوى العربي

اتبعت الدول العربية نماذج مختلفة و متعددة من أجل إقامة تجانس ضريبي فيما بينها يتماشى مع أهدافها و أغراضها التنموية .

وقد اتجهت الدول العربية إلى عقد اتفاقيات اقتصادية و تجارية تضمنت في الكثير من بنودها معالجة الضرائب بما يخدم أهدافها الاقتصادية و يشجع مبادلاتها التجارية ، إضافة إلى عقد الاتفاقيات الجماعية ضمن الأطر ذات الصيغة التكتلية ، كالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية و كذا مجلس التعاون الخليجي .

ومنه فسيتم من خلال هذا المطلب تناول تجارب التجانس الضريبي العربي من خلال التطرق إلى كل من الاتفاقيات الثنائية ، و الاتفاقيات الجماعية في إطار كل من مجلس الوحدة العربية و مجلس التعاون الخليجي .

الفرع الأول : الاتفاقيات الثنائية¹

نهجت الدول العربية نهج الاتفاقيات الثنائية في معالجة بعض القضايا ذات الاهتمام المشترك و ركزت هذه الاتفاقيات على مختلف الجوانب الاقتصادية و التجارية ، من أجل تقوية أواصر الود و الإخاء و إنماء العلاقات الاقتصادية بينها و تشجيع عمليات التبادل التجاري بين بلديهما على أساس المصالح المشتركة و المنافع المتبادلة.

¹ - حسني حربوش ، تجارب تنسيق الضريبي في الوطن العربي ، مجموع أعمال ندوة التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية المشتركة ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 154 .

يوجد العديد من الاتفاقيات الثنائية المنعقدة بين الدول العربية و من أمثلة ذلك نذكر :

- الاتفاقية الاقتصادية بين تونس و الأردن سنة **1986** .
- الاتفاقية الاقتصادية بين العراق و المغرب سنة **1987** .
- اتفاقية التجارة و التعاون التجاري بين مصر و السودان سنة **1987** .
- اتفاقية التجارة بين مصر و الإمارات سنة **1988** .
- الاتفاق الاقتصادي بين دولة الإمارات العربية و الجمهورية التونسية .
- الاتفاق الاقتصادي بين الإمارات العربية المتحدة و المملكة العربية السعودية سنة **1972** .
- الاتفاق الاقتصادي و التجاري بين دولة البحرين و المملكة الأردنية الهاشمية سنة **1975** .
- الاتفاق الاقتصادي و التجاري بين حكومة دولة قطر و حكومة الجمهورية التونسية سنة **1975** .

وقد تم التركيز في هذه الاتفاقيات على الجوانب الاقتصادية و التجارية و تشجيع الاستثمارات بين الدول المتعاقدة ، و جاءت هذه الاتفاقيات لتحقيق أهداف محددة بين دولتين فقط و دون تحقيق أهداف شمولية و قضت معظم بنود هذه الاتفاقيات بضرورة تقوية العلاقات الاقتصادية و التجارية للبلدين المتعاقدين على أساس المصالح المشتركة و المنافع المتبادلة ، إضافة إلى تشجيع التبادل التجاري بواسطة إطلاق حرية التصدير و الاستيراد للمنتجات الصناعية و الثروات الطبيعية و المواد الغذائية ، و كذا إعفاء منتجات البلدين المتعاقدين من الرسوم الجمركية و منح تسهيلات للمستثمرين من أجل تشجيع انتقال رؤوس الأموال بين البلدين .

تجدر الإشارة أن هذه الاتفاقيات جاءت لتحقيق أهداف ثنائية و ليست شمولية .

الفرع الثاني : الاتفاقيات الصادرة في إطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

أما عن الجهود التي بذلتها الدول العربية في إطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في مجال التجانس الضريبي فقد سارت جنباً إلى جنب مع الجهود المبذولة نحو تحقيق السوق العربية المشتركة¹ ، وركزت هذه التجربة على تنفيذ تجانس التشريعات و النظم الضريبية بين الدول الأعضاء و إعداد برنامج لإقامة هذا التجانس .

لقد اهتمت اتفاقية الوحدة العربية بالجوانب الضريبية و العمل على تجانسها ، إذ نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على ضرورة تجانس تشريع الضرائب و الرسوم الحكومية و البلدية و سائر الضرائب و الرسوم الأخرى المتعلقة بالزراعة ، الصناعة ، التجارة ، العقارات و توظيف رؤوس الأموال بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص ، و في هذا الصدد فقد تم تحرير المنتجات الزراعية و الثروات الطبيعية و المنتجات الصناعية من كافة الرسوم الجمركية و الضرائب و الرسوم الأخرى اعتباراً من أول جانفي 1971 .

كما أضيف بموجب قرار المجلس رقم **411** فصل جديد إلى أحكام السوق العربية المشتركة سمي بالتعريف الجمركية الموحدة و قد اشتمل هذا الفصل على البنود التالية :

- توحيد التشريعات و الأنظمة خلال خمس سنوات بدءاً من سنة **1965** .

- توحيد الرسوم الجمركية و غيرها من الرسوم للدول الأطراف المتعاقدة اتجاه الدول الأخرى على مراحل تدريجية خلال خمس سنوات تبدأ من أول عام **1970** .

أما فيما يخص مجهودات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية الرامية إلى تحقيق تجانس ضريبي عربي فقد تمثلت في إبرام مجموعة من الاتفاقيات أهمها² :

- اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب من الضرائب بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية و تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع انتقال الأشخاص و رؤوس الأموال في الدول العربية

¹- فاروق مرسي متولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 75 .

²- حسني خربوش ، مرجع سبق ذكره ، ص 159 .

وإقامة المشاريع الاقتصادية بهدف التنمية نظرا لتفادي الازدواج الضريبي بين الدول العربية . بموجب هذه الاتفاقية .

-اتفاقية التعاون لتحصيل الضرائب : و تهدف هذه الاتفاقية إلى التعاون بين الأجهزة المختصة لتحصيل التكاليف من المكلفين المقيمين مؤقتا أو بشكل دائم في الدول الأعضاء و ذلك عن طريق الإنابة في تحصيل الضرائب و هذا يساعد على الحد من التهرب الضريبي و يعزز مجالات التعاون بين الأقطار المعنية .

-إصدار القانون الجمركي الموحد و يتمثل الهدف الأساسي من إعداد هذا القانون في الرغبة بوضع قانون شامل يصلح للتطبيق في مختلف الأقطار العربية و يسمح بخلق تماثل و تطابق بين النظم و الاجراءات الجمركية فيها بحيث يكون من شأنه تيسير انسياب البضائع بمختلف أنواعها بين الأقطار المعنية ، و منها البضائع العابرة و غير ذلك من النظم الجمركية الخاصة ، و بما يتناول الحركة بالنسبة للمسافرين و الرسائل التجارية في حالي الاستيراد والتصدير .

و لمحاولة تجسيد تجانس ضريبي عربي قامت دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بانجاز إحدى عشر دراسة تحليلية للهياكل الضريبية لعدد من الدول العربية ، كما قامت الأمانة العامة بإعداد برنامج للتجانس الضريبي بين الدول الأعضاء ، يتضمن برنامجين : الأول أساسي قائم على مجموعة من النصوص و الأحكام المتعلقة بأهداف و أغراض البرنامج و مرتكزا ته الأساسية و الضرائب التي يمكن استخدامها في هذا التجانس و كذا تسوية المنازعات في حالة حدوث خلافات بين الدول الأعضاء .

الثاني برنامج العمل للتجانس و هو برنامج مكمل للبرنامج الأول حيث يتم من خلاله تحديد آلية العمل و وضع المراحل الزمنية لإخراج البرنامج الأساسي للتجانس الضريبي إلى حيز التطبيق .

الفرع الثالث : الاتفاقيات الصادرة عن مجلس التعاون الخليجي

تضمنت الاتفاقيات الاقتصادية الموحدة لمجلس التعاون الخليجي على أهمية تجانس و توحيد سياساتها الاقتصادية و المالية و النقدية و كذلك التشريعات التجارية و الصناعية و النظم الجمركية المطبقة فيها ، أما فيما يخص التشريعات و النظم الضريبية باعتبارها جزء من السياسات المالية

فقد أوردت المادة الثانية من اتفاقية التعاون الخليجي إعفاء المنتجات الزراعية و الصناعية و منتجات الثروات الطبيعية من الرسوم الجمركية و الرسوم ذات الأثر المماثل ، كما نصت المادة الرابعة على وضع حد أدنى لتعريفة جمركية موحدة اتجاه العالم الخارجي ، ويتم تطبيق هذه التعريفة بصورة تدريجية خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية .

كما ورد في المادة الخامسة منح الدول الأعضاء جميع التسهيلات لمروور بضائع أي دولة عضو إلى باقي الأعضاء و تعفيها من كافة الرسوم و الضرائب مهما كان نوعها .

إن الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لم تتضمن نصا صريحا للتجانس الضريبي ، و إنما و كما رأينا فقد جاء ذلك ضمن الأحكام العامة المتعلقة بتوحيد الأنظمة و القوانين الاستثمارية و تجانس السياسات المالية و النقدية في الدول الأعضاء ، و يمكن القول أن اكتفاء الاتفاقية الاقتصادية بذلك يرجع إلى حقيقة هامة و هي أن الأنظمة الضريبية في دول المجلس لا تختلف كثيرا فيما بينها من حيث التعامل مع الاستثمارات الوطنية في كل منها، فان النص على حرية السماح لمواطني دول المجلس بممارسة النشاط الاقتصادي في الدول الأعضاء و معاملتهم نفس معاملة مواطني الدولة دون تفریق أو تمييز يكون كافيا لتحقيق التجانس الضريبي في هذه المرحلة نظرا لأن جميع هذه الاستثمارات تعفي الاستثمارات الوطنية فيها من الضرائب فيما عدا الزكاة التي تطبقها المملكة العربية السعودية ، كما أن قرار المجلس الأعلى بالنص على مساواة مواطني دول المجلس الطبيعيين و الاعتباريين في المعاملات الضريبية في الدول الأعضاء يؤكد هذا التوجه و يعطيه حقه من الأهمية في تشجيع الاستثمارات المشتركة¹ .

لقد تركزت جهود دول المجلس في مجال التجانس الضريبي على تجانس و توحيد الضرائب الجمركية ذات الأثر المماثل باعتبارها أهم أنواع الضرائب المطبقة في دول المجلس ، و في سبيل ذلك فقد تم إعفاء المنتجات الوطنية و ذات المنشأ الوطني من كافة الرسوم و الضرائب الجمركية في الدول الأعضاء ، كما تم توحيد الحد الأدنى و الحد الأقصى للتعريفة الجمركية اتجاه العالم

¹ - عبد الله علي الملا ، تجربة مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات المشتركة ، مجموعة أعمال ندوة التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية المشتركة ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 102 .

الخارجي بهدف حماية المنتجات الوطنية من المنافسة غير العادلة و توسيع الأسواق المحلية أمامها كما تم بذل جهود لا بأس بها لتوحيد التعريفات الجمركية على فئات السلع المختلفة لتعزيز الموقف التفاوضي لدول المجلس مع الدول و المجموعات الاقتصادية الدولية بهدف دعم الموقف التنافسي للمنتجات الوطنية في الأسواق المحلية و الخارجية .

إن الملاحظ من خلال تجارب التجانس الضريبي في الوطن العربي أن جميعها قد وضعت لتحقيق أهداف جزئية للتجانس الضريبي ، دون التوصل إلى نموذج واحد كامل لتجانس التشريعات و الأنظمة الضريبية في الدول ، و على الرغم من كون أن جميع الاتفاقيات التي أنشئت بموجبها المجالس التي تم التعرض إليها قد أشارت بوضوح إلى ضرورة إقامة تجانس للسياسات المالية و النقدية و كذا التشريعات و النظم الضريبية في الدول العربية كهدف تسعى إلى تحقيقه ، إلا أنها أغفلت هذا الجانب و تمت معالجته عن طريق تجزئته إلى اتفاقيات ثنائية و اتفاقيات جماعية كان الغرض منها تحقيق أهداف محددة دون الوصول إلى أهداف شمولية للتجانس الضريبي .

خاتمة الفصل الثاني :

أدت التغيرات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية إلى تنامي التوجه نحو الإقليمية ، واتجهت الدول نحو الانضمام إلى تجمعات اقتصادية إقليمية و غير إقليمية معتمدة في ذلك على التكامل الاقتصادي بمختلف أشكاله و التي تختلف بدورها حسب خصائص المنطقة المعنية بالتكامل ، و قد تم تبين من خلال هذا الفصل أن الدول قد عمدت إلى إنشاء التكتلات الاقتصادية للاستفادة من مزايا التكامل الاقتصادي الذي يساعد في خلق علاقات تبادلية بينية ، اتساع حجم السوق و كذا زيادة معدل النمو الاقتصادي ، إضافة إلى ذلك فقد تعرضنا إلى شروط تحقيق هذا التكامل من شروط سياسية و أخرى اقتصادية .

و مع تعدد اتفاقيات التكامل الاقتصادي ظهرت العديد من المشاكل الاقتصادية على المستوى الدولي و على وجه الخصوص تلك المتعلقة بالمجال الضريبي ، و شغل التجانس الضريبي موقعا متقدما من تجارب التكامل الاقتصادي خاصة تلك التي تعتمد السوق مجالا للعمل التكاملي و عليه فقد تعرضنا من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل إلى التجانس الضريبي إذ تم التطرق إلى مفهومه و أهدافه و نجد على رأسها تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة و العمل على القضاء على المنافسة الضريبية نتيجة لتأثيرها على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ، إذ يتم تفضيل التجانس الضريبي على هذه المنافسة لمساهمتها في تخطي عدم الكفاءة الناتجة عن الاجراءات الضريبية المنفردة ، وقد رأينا كذلك اعتماد هذا التجانس الضريبي على مجموعة من الآليات و إمكانية تحقيقه باستخدام عدة أساليب ، سواء كان خاص بالضرائب المباشرة أو غير المباشرة .

كما قد بينا أن التجانس الضريبي أصبح آلية من آليات تفعيل التكامل الاقتصادي مما زاد من اهتمام العديد من التكتلات الاقتصادية به ، و لعل من أنجح التجارب في هذا المجال تجربة الاتحاد الأوروبي أين تم تحقيق نتائج معتبرة ، على عكس الجهود العربية نحو تحقيق هذا التجانس و التي لم تتعدى حدود الاتفاقيات و القرارات التي لم تجسد في الواقع العملي ، و تبقى تجربة الاتحاد الأوروبي المرجع الأساسي في هذا المجال لا بد من الاستفادة منها لتحقيق تجانس ضريبي مغاربي .

الفصل الثالث : عوائق إقامة التكامل المغاربي و دوافع إقامة
تجانس ضريبي مغاربي

المبحث الأول : واقع التكامل المغاربي.

المبحث الثاني : عوائق التكامل المغاربي.

المبحث الثالث : دوافع إقامة تجانس ضريبي مغاربي.

مقدمة الفصل الثالث :

في عصر التكتلات الجهوية و عقد الاتفاقيات لدعم القدرة التنافسية و إبرام المعاهدات بين الأقطار لتعزيز هياكلها الاقتصادية ، و في ظل ما يحدث من تغيرات اقتصادية دولية سعت بلدان المغرب العربي إلى الاستفادة من هذه التغيرات من خلال إنشاء اتحاد المغرب العربي كضرورة ملحة فرضتها طبيعة العلاقات التي تربط الدول في العصر الحديث و التي لا مكان فيها إلا للأقوى و الأقدر على الانصهار في النظام العالمي الجديد .

بيد أن الجهود التكاملية المغربية قوبلت بالإخفاق و عجزت المؤسسات الشكلية الرسمية عن التعامل الايجابي مع المستجدات ، و يرجع هذا الإخفاق بصورة مباشرة إلى جملة من العوائق و العقبات التي أثرت على قيام الاتحاد المغربي بالمهام المسطرة و تحقيق الأهداف المرجوة ، إضافة إلى ذلك فقد تبينت ضآلة المكاسب المحققة في ظل الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي أبدى اهتمام واضح بالمنطقة المغربية .

انطلاقاً مما سبق ظهرت الضرورة الملحة لإعادة ترميم هذا التكامل من خلال سياسات جديدة و بديلة لبناء اتحاد مغربي يجسد عنصر السيادة و الخصوصية ، و يضمن توازن المصالح ، الأمر الذي يتحقق في نظرنا من خلال إقامة تجانس ضريبي مغربي ، يسمح بتفعيل التكامل الاقتصادي من خلال تشجيع التعاون و النمو داخل المنطقة .

المبحث الأول : واقع التكامل المغربي

أصبح تحقيق التنمية الشاملة و المستدامة بمنطقة المغرب العربي عملية تتعدى الإمكانيات القطرية و تطلب ذلك ضرورة توحيد الجهود للاستفادة من الموارد المتاحة على مستوى دول الاتحاد المغربي ، هذا الاتحاد الذي بقي جسدا بلا روح في الوقت الذي سعى فيه معظم أعضائه و بصورة منفردة إلى عقد اتفاقيات شراكة مع الاتحاد الأوروبي ، في محاولة لمواجهة الكثير من الأزمات المتنامية و التي لا يمكن التخفيف من حدتها في ظل تطورات آليات العولمة إلا من خلال تعميق التكامل و الاندماج بين الاقتصاديات المغربية ، هذا التكامل الذي أصبح فرصة لا بد من استغلالها لمواجهة التغيرات الدولية و المنافسة الاقتصادية الشرسة ، و تحقيق اندماج أفضل في الاقتصاد العالمي .

المطلب الأول : حتمية التكامل الاقتصادي المغربي

مما لا شك فيه أن اتحاد المغرب العربي الذي يعتبر من الفرص البديلة المضیعة حاليا يحتل مكانة هامة تبرز طبيعة الدور الذي يمكن أن يلعبه في إعادة التوازن للعلاقات المشتركة الاقتصادية و السياسية مع العالم الخارجي و على وجه الخصوص الشراكة مع الاتحاد الأوروبي إضافة إلى تحقيق الاستقرار الجهوي و توسيع حجم السوق من خلال المساهمة في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

الفرع الأول : الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

تعتبر شراكة الاتحاد الأوروبي مع البلدان المغربية جزءا أساسيا من المشروع الأوروبي لإعادة احتواء دول الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط و إدارة أزماتها بصورة تساعد على تقليل الانعكاسات السلبية على دول الاتحاد ، إضافة إلى ضمان توفر الاستقرار النسبي الذي يوفر المناخ الاستثماري لحركة السلع ، الخدمات و رؤوس الأموال .

لقد تسارعت البلدان المغربية و بصفة منفردة نحو توقيع اتفاقيات شراكة مع الاتحاد الأوروبي إذ عمدت كل دولة إلى خدمة مصالحها دون مراعاة مصالح جيرانها ، و نتيجة لما تتميز به

الأوضاع الداخلية لهذه البلدان من تنامي الاختلالات و تطور الأزمات ظهر ضعف وزنها التفاوضي و الذي قلل من مكاسبها .

فضلا عن ذلك فان الاتحاد الأوروبي يفرض مجالات التفاوض و التعاون و لا يخصص الأموال اللازمة لدفع عجلة النمو في بلدان الضفة الجنوبية ، بينما تخصص أموالا طائلة لبلدان أوروبا الشرقية ، كما أن الدول المغربية التي تسرعت في إبرام اتفاقيات شراكة مع الاتحاد الأوروبي و بصفة خاصة تونس و المغرب اللتان أدركتا أن هذه الاتفاقية غير متوازنة و في صالح الاتحاد الأوروبي الذي فرض عليها إدارته من خلال إبقاء الحماية الاقتصادية في المجال الزراعي ، فيما تشكل المنتجات الزراعية التونسية و المغربية أهم صادرات البلدين إلى أوروبا .

يضاف إلى ذلك عدم احترام الاتحاد لالتزاماته حيث يتأخر في منح المساعدات المتفق عليها مقابل تخفيض الحواجز الجمركية للبلدان الشريكة .

يبقى التحدي الأكبر الناتج عن الشراكة مع الاتحاد الأوروبي عدم توازن العلاقات الاقتصادية المغربية مع الاتحاد الأوروبي خاصة في مجال حركية السلع و الخدمات ، الأمر الذي يعكس تدهور شروط التبادل و تطور التبعية في ظل الاختلالات الهيكلية في بنية اقتصاديات التجارة الخارجية لدول المغرب العربي ، و يتضح ذلك من خلال الجدول الموالي :

جدول رقم (5): صادرات و واردات الاتحاد الأوروبي

الواردات		الصادرات		البلدان المغربية
باقي الدول	الاتحاد الأوروبي	باقي الدول	الاتحاد الأوروبي	
41%	59%	23%	67%	الجزائر
28%	72%	20%	80%	تونس
41%	59%	40%	60%	المغرب
35%	65%	18%	82%	ليبيا
40%	60%	27%	63%	موريتانيا
33%	63%	30%	70%	المتوسط المغربي
4.4%		4.1%		نسبة التجارة المغربية ضمن التجارة الخارجية للاتحاد الأوروبي

المصدر : صالح صالحى التحديات المستقبلية للاقتصاديات المغربية في مجال الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، العدد ، 2 ، 2003 ، ص ، 31 .

يلاحظ من خلال الجدول أن المبادلات التجارية للدول المغربية مع الاتحاد الأوروبي لا تتعدى 4.5% من مجموع صادرات و واردات الاتحاد الأوروبي ، في حين بلغ متوسط صادرات و واردات دول اتحاد المغرب العربي من و إلى الاتحاد الأوروبي 70% و 63% على الترتيب وهو ما يدل بالطبع على مستويات التبعية الشديدة للاتحاد الأوروبي.

كما يعتبر فشل الشراكة الأورومتوسطية تحديا آخر لاقتصاديات المغرب العربي ، خاصة مع مشروع منطقة التبادل الحر الأورومتوسطية لعام 2010 ، و التي ستجعل المنتجات المغربية في وضعية حرجة أمام جودة المنتجات الأوروبية و قوتها التنافسية ، هذا التحدي الذي من شأنه دفع

الدول المغاربية للتعاون فيما بينها لتطوير بناء تكامل مغربي ، خاصة مع اتساع الاتحاد الأوروبي الذي أصبح يضم 25 دولة ، الأمر الذي سيؤثر بالتأكيد على تقدم هذه الشراكة القائمة اقتصاديا على التبادل الحر كاستراتيجية للتنمية في البحر الأبيض المتوسط¹ ، و هو ما يعود بأضرار كثيرة على دول المغرب العربي خاصة و أن الملف الزراعي لم يتم تناوله بعد² .

إن التحديات الناتجة عن الشراكة مع الاتحاد الأوروبي تدفع بالدول المغاربية للرجوع إلى نقطة البداية أي إلى اتحاد المغرب العربي لما يعود به من تقليص في عقبات التنمية الاقتصادية في إطار هذه الشراكة وتوجيهها بما يحقق التنمية الاقتصادية في المنطقة المغاربية .

الفرع الثاني : ضرورة تحسين جاذبية الأقاليم

من أهم الآثار الناتجة عن توسع الاتحاد الأوروبي تحول التدفقات التجارية لمصلحة الأعضاء الجدد كبلدان أوروبا الوسطى والشرقية وكذا ظهور أثر المزاحمة " *Effet d'éviction* " إذ يؤدي القرب الجغرافي للأعضاء الجدد من الاتحاد الأوروبي إلى توجيه تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة نحو هذه الدول على حساب دول الضفة الجنوبية للمتوسط ، حيث سيتم اكتشاف دول أوروبا الوسطى والشرقية من طرف المتعاملين الاقتصاديين وبالرغم من كونها دول نامية تعد من وجهة نظرهم أفضل من دول البحر المتوسط الجنوبية باعتبارها ذات ثقافة وحضارة متشابهتين مما يجعل ظروف الاستثمار الأجنبي المباشر أكثر ملائمة وضمانا من أي مكان آخر³ .

وعليه فلا بد من تفعيل التكامل المغربي للتقليل من آثار توسع الاتحاد الأوروبي ومواجهة أثر المزاحمة بتحسين جاذبية الأقاليم المغاربية خاصة بعد اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية عام 1997 والرامي إلى إقامة مشروع شراكة أمريكية مغاربية تضم كل من : تونس ، الجزائر و المغرب . وهو ما يعرف بمبادرة " ايزنستات " " *Eizenstat* " ، والتي تهدف إلى المساهمة في استقرار المنطقة من

¹ - Med Tahar HAMAMDA, *Ajustement et coopération au Maghreb* , these de doctorat d'état en sciences économiques , facultés des sciences économiques et des sciences de gestion , Université Mentouri , Constantine , 2003-2004 . p , 347 .

² - M , BOUKELLA , Y, BENABDELLAH, M ,Y , FERFERA , *la méditerranée occidentale, entre régionalisation et mondialisation* , laboratoire d'économie et développement , Université Abderrahmane Mira , Bejaia , Cread 2003 p :87 .

³ - Abdel Baki HARMASSI, *le Maghreb face aux mutations internationales* (actes du colloques de BEIT EL-HIKMA , Cartage les 4 et 5 Mai 1990) , edi : Beit el-hikma , Cartage , 1993 , P : 105 .

خلال تحرير التجارة وتطوير القطاع الخاص وتنمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة فعلى عكس الاتحاد الأوروبي تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أن إقامة منطقة تبادل حر بين الدول المغاربية شرط ضروري لهذه الشراكة .

بعد هذه المبادرة تزايدت وتيرة زيارات المسؤولين الأمريكيين إلى المنطقة المغاربية ففي مارس 1998 قام "مارتن أنديك" *MARTIN INDIK* ، مساعد سكرتير الدولة بالعلاقات الخارجية بزيارة كل من تونس ، الجزائر والمغرب . وفي أكتوبر من نفس السنة تلتها زيارة "رونالد نيومن" *RONALD NEUMAN* ، سفير سابق للجزائر ومساعد سكرتير الدولة في العلاقات الخارجية والذي ألح على ضرورة إقامة شراكة اقتصادية بين أمريكا والبلدان المغاربية واقترح تنظيم ندوة بالعاصمة "واشنطن" ومنه فان تفعيل التكامل المغربي أصبح ضرورة حتمية في ظل الصعوبات التي ستواجهها الدول المغاربية في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي بدا يهتم بالتوسع نحو الشرق الأوروبي مما يؤثر على جاذبية الأقاليم المغاربية فتفعيل التكامل الاقتصادي المغربي من خلال إعادة بعث اتحاد المغرب العربي سيقوم بإعادة تخصيص الموارد المتاحة داخل المنطقة التكاملية وتسريع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تعزيز قوة الجذب الإقليمية وكذا تقوية المركز التفاوضي للدول الأعضاء في إبرام مختلف الاتفاقيات الدولية .

المطلب الثاني : الإطار التنظيمي للتعاون الاقتصادي والتجاري المغربي

في 17 فيفري سنة 1989 قام رؤساء دول المغرب العربي – من الجزائر الرئيس الشاذلي ، ومن ليبيا العقيد القذافي ، الملك حسن الثاني من المغرب ، العقيد طاية من موريتانيا وبن علي من تونس بتوقيع معاهدة تأسيس اتحاد المغرب العربي بمراكش ، كانت هذه المعاهدة بمثابة التحول التاريخي في العلاقات المغاربية¹ ، وترجع فكرة إقامة اتحاد مغاربي إلى سنة 1964 أين تم إنشاء لجنة استشارية مغاربية دائمة بعد انعقاد أول مؤتمر ضم وزراء الاقتصاد لكل من الجزائر، تونس، المغرب وليبيا² ، قصد ضبط المحاور الرئيسية للتعاون الاقتصادي ، أخذت فكرة إنشاء الاتحاد تتطور مع الأحداث

¹ - Khader BICHARA , *le grand Maghreb et l'Europe ; Enjeux et perspectives* , Editions : publisud – Qurum , Paris , 1992 . p .55.

² - Alain CLAISSE , Gérard CONAC , *le grand Maghreb , données sociopolitiques et facteurs d'intégration des Etats du MAGHREB* , Edition ; Economica , Paris , 1988 , p .212 .

السياسية التي شهدتها المنطقة لاسيما بعد التصالح المغربي الجزائري والتآخي التونسي الليبي وما نتج عنه من تطبيع العلاقات المغاربية وتهيئة المناخ لبناء اتحاد المغرب العربي قائم على أسس الأخوة التعاون والمصلحة المشتركة ، وفي العاشر من جوان **1988** بزوالدة في الجزائر العاصمة تم أول لقاء بين زعماء الدول العربية الخمس ، وتم إصدار بيان زوالدة التاريخي القاضي بتشكيل لجنة سياسية مغاربية كبرى وخمس لجان فرعية أنيطت بها مهام التفكير وصياغة الاقتراحات في الشؤون المرتبطة بمشروع بناء المغرب العربي ليتم التوصل في الأخير وكما أشرنا سابقا إلى توقيع معاهدة تأسيس الاتحاد في **17 فيفري سنة 1989** بمراكش .

استهدف الاتحاد المغاربي تمثين أواصر الأخوة التي تربط الدول الأعضاء وشعوبها بعضها ببعض وتحقيق تقدم ورفاهية مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها وتعزيز روابطها بما يجسم التضامن الفعلي بين أقطار المغرب العربي ويتيح سيرها تدريجيا نحو تحقيق اندماج أشمل فيما بينها ، على أن يتم الوصول إلى هذا الاندماج خلال ثلاثة مراحل :

المرحلة الأولى : الممتدة من **1992-1995** ويتم من خلالها إنشاء منطقة تبادل حر ويتم خلالها الإعفاء من الحقوق الجمركية وكذا الإلغاء التدريجي للحواجز الكمية .

المرحلة الثانية : تمتد من **1996-1999** ويتم خلالها إنشاء اتحاد جمركي ووضع تعريف [جمركية] خارجية مشتركة ، تسمح بحماية الإنتاج المحلي من المنافسة الخارجية.

المرحلة الثالثة : ابتداء من سنة **2000** ويتم من خلالها تأسيس اتحاد اقتصادي مغاربي كمرحلة نهائية للتكامل الاقتصادي ، والذي يتجسد بتنسيق السياسات الاقتصادية وبرامج التنمية في المنطقة على أمل أن يتم التوصل إلى اندماج اقتصادي مغاربي من خلال توحيد سياسات وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية و تركيز الإستراتيجية التكاملية للاتحاد على تحقيق الأولويات التالية :

- التعاون في كل المجالات ذات العلاقة بتحقيق الاكتفاء الذاتي من إنتاج الغذاء .
- تحقيق التكامل الإنتاجي و التنسيق بين مختلف السياسات القطاعية و استحداث صناعات تكاملية .

– إقامة المشاريع المشتركة بين بلدان المغرب العربي لدفع حركة التنمية و التكامل المغربي خطوات متقدمة .

– التنسيق بين السياسات الضريبية و الاستثمارية .

– تنمية الموارد البشرية .

إن الشيء المميز لمعاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي في شقها الاقتصادي هو طابع الحذر والتعميم والتدرج و نوع من الواقعية في بناء هذا المجتمع السياسي الاقتصادي المغربي ، حيث تؤكد هذه المعاهدة على ضرورة العمل التدريجي في إرساء حرية تنقل الأفراد ، رؤوس الأموال والبضائع بين البلدان الموقعة على المعاهدة¹ .

من جهة أخرى فقد قامت دول المغرب العربي بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات ، ولعل من أهم هذه الاتفاقيات نجد :

الاتفاقية الأولى والمتعلقة بتبادل المنتجات الزراعية وقد تم توقيعها يوم 23 جويلية 1990 وتتلخص أهدافها في :

– إعفاء المنتجات الزراعية المتبادلة من حقوق الجمارك والضرائب والرسوم .

– وضع لجنة مكلفة بالأمن الغذائي تهتم بتطوير المنتجات الزراعية المعفاة من الضرائب .

أما الاتفاقية الثانية فتتعلق بالجوانب التجارية ، وبدأت حيز التنفيذ في العاشر من مارس 1991 بين دول اتحاد المغرب العربي مهمتها :

–إعفاء المنتجات المستوردة من حقوق الجمارك والضرائب .

– محاولة توسيع المنتجات المتبادلة بين دول الاتحاد لتشمل المنتجات الصحية والبيطرية .

أما الاتفاقية الثالثة فتم توقيعها بين كل من المغرب وتونس ودخلت حيز التنفيذ في 16 مارس 1999 تهدف إلى إنشاء منطقة للتبادل الحر بين الطرفين خلال مرحلة انتقالية تنجز على أقل تقدير

في 31 ديسمبر 2007 .

¹ - د. شام عبد الوهاب ، اتحاد المغرب العربي و الشراكة الاورومتوسطية : أوجه التكامل ، ندوة دولية حول : التكامل الاقتصادي

العربي كآلية لتحسين و تفعيل الشراكة العربية –الأوروبية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2004 ، ص5.

فيما يخص الإطار القانوني للمبادلات بين المغرب وتونس فقد ارتبط أيضا باتفاقيات أخرى خاصة فيما يتعلق بالتعاون التقني بين وزارة الصناعة والتجارة من جانب المغرب والوزارة التونسية للتجارة سنة 1998 ، بالإضافة إلى الاتفاق الذي يتعلق بتشجيع وضمان الاستثمارات سنة 1994 والاتفاق في إطار التعاون الصناعي سنة 1987 .

أما الإطار القانوني للمبادلات بين الجزائر وتونس فقد حدد بموجب الاتفاق التجاري في عام 1981 مكملة باتفاقية متممة سنة 1984 هدفها تخفيض الحقوق الجمركية والرسوم على المنتجات التي تتم مبادلتها بين البلدين .

كما قام المغرب بتوقيع مع الجزائر في 14 مارس 1989 اتفاقية تجارية وتعريفية خاصة بالتعريفات التفضيلية بعنوان المنتجات المحلية المتبادلة بين البلدين دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 06 فيفري 1990 هدفها إعفاء مجموعات المنتجات المتبادلة من حقوق الجمارك والرسوم بالإضافة إلى حرية التبادل الجمركي بالنسبة للمواد الاشهارية التي تتعلق بالتظاهرات التجارية .

المطلب الثالث : المعطيات الاقتصادية لدول اتحاد المغرب العربي

تتميز اقتصاديات الدول المغاربية بفقر تنوعها لاعتمادها بصورة أساسية على المواد الأولية حيث تشكل المحروقات أكثر من 90 % من صادرات كل من الجزائر وليبيا ، المعادن والنسيج أهم صادرات المغرب ، إضافة إلى ذلك فهي عبارة عن اقتصاديات تبادلية تحتل فيها التجارة مع العالم الخارجي مكانة معتبرة إذ تمثل التجارة 87% من الناتج الداخلي لموريتانيا¹ ، وهذا ما يجعلها تحت رحمة الضغوط الأجنبية .

ويمكن عرض الوضعية الاقتصادية لبلدان الاتحاد المغاربي من خلال الجدول الموالي :

¹ - بن عيشي بشير ، غربي محمد الأمين ، مبررات إقامة اتحاد المغرب العربي في ظل التحولات العالمية الراهنة ، ندوة دولية ، التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين و تفعيل الشراكة العربية - الأوروبية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2004 ، ص5 .

الجدول رقم (6) : بعض المؤشرات الاقتصادية لبلدان المغرب العربي أواخر التسعينات :

البلد	إجمالي الديون الخارجية مليار/دولار	الديون إلى الناتج المحلي الإجمالي	خدمة الديون إلى صادرات السلع والخدمات	معدل البطالة 2000	معدل النمو السنوي 2000	معدل التضخم 2000
الجزائر	28	%60	%30	%30	%4.2	%4
المغرب	19.1	%50	%23	%22	%0.2	%4.1
تونس	13.7	%64	%19.9	%16	%5	%3.2
موريتانيا	2.59	%27.2	%28	%25	%3.5	%5
ليبيا	4.2	%12	--	--	%5.8	%23
المجموع	67.59	%48	%25.22	%23.25	%3.74	%7.86

المصدر : صالح صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص35 .

تتميز الاقتصاديات المغربية بافتقار التنوع الاقتصادي الذي يجعلها عرضة لتقلبات الأسعار في الأسواق الدولية اندماج محدود في الاقتصاد العالمي ، وضعية اقتصادية كلية مستقرة نسبيا لاتسمح بنمو كاف للقضاء على مشكلة البطالة ، إضافة إلى ضعف الإنتاجية وتدهور مستويات التنافسية . كما تتميز معظم الاقتصاديات المغربية بأنها شبه ريعية بحيث ازدادت فيها أهمية الأنشطة الاقتصادية الاستخراجية للثروات البترولية والغازية والمعدنية وأصبحت تشكل نسبة معتبرة من ناتجها القومي ، كما تعاني معظم اقتصاديات الأقطار المغربية من تطور آليات الفساد الاقتصادي

التي أصبحت تعيق تطبيق إجراءات السياسات الاقتصادية ، المالية والنقدية اللازمة للتأهيل الاقتصادي¹ .

يبقى الاستقرار الاقتصادي الكلي مرهونا بالانفتاح على اقتصاد السوق ، وعليه فان برامج الإصلاح الهيكلي التي أقيمت في الثمانينات تحت رعاية المؤسسات المالية الدولية في كل من المغرب تونس والجزائر سنوات **1980** ، **1986** ، **1989** على الترتيب² ، قد ساهمت في استقرار المجاميع الاقتصادية الكلية، ويتجلى ذلك من خلال الجدول الموالي :

¹ - صالح صالح،الاتحاد المغاربي ، الإمكانيات المتاحة و الاستراتيجية البديلة لتحقيق التنمية المستدامة و الشراكة المتوازنة ، ندوة دولية حول ، التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين و تفعيل الشراكة العربية - الأوروبية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2004 . مرجع سبق ذكره ، ص35 .

² - ADAMA Konate , *La trajectoire économique des pays du Maghreb* , in problèmes économiques , la documentation Française , Paris , n :2.796, p 30 . Fev 2003 .

الجدول رقم (7) : الوضعية الاقتصادية الكلية لدول الاتحاد المغربي

البيان	الجزائر	المغرب	تونس
نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي % (متوسط 90-95)	0.3	1.0	3.9
نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي % (متوسط 95-97)	2.5	4.4	6.3
التضخم % (متوسط 90-95)	25.6	6.2	5.2
التضخم % (متوسط 97-98)	5.7	1.6	3.7
الرصيد في الميزانية % من الناتج المحلي الإجمالي (متوسط 96-97)	2.7	-1.9	-
معدل الفائدة الحقيقي (متوسط 90-91)	-8.9	2.1	5.0
معدل الفائدة الحقيقي (متوسط 96-97)	4.5	6.0	4.0
الاستثمار المحلي % الناتج المحلي الإجمالي (90-95)	27.1	22.3	25.8
الاستثمار المحلي % الناتج المحلي الإجمالي (96-97)	27.3	20.5	24.7
خدمة المديونية / الصادرات (متوسط 90-95)	62.1	31.4	21.8
خدمة المديونية / الصادرات (متوسط 96-97)	29.5	26.8	19.7

المصدر: دربال عبد القادر. زايري بلقاسم. تأثير الشراكة الأرومتوسطية على القطاع الصناعي الجزائري. مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير. جامعة سطيف. العدد الأول. 2002. ص15.

يلاحظ من خلال الجدول تحسنا في معظم المؤشرات الكلية لدول الإتحاد حيث ارتفعت معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي، كما تراجع معدلات التضخم خصوصا في الجزائر بصورة محسوسة جدا، و يرجع انخفاض معدل التضخم في هذه البلدان نتيجة الاستعمال الأمثل لسياسة نقدية حذرة مرتكزة على التحكم في الائتمان الداخلي و تحرير معدلات الفائدة.

كما يلاحظ تراجع معدلات خدمة المديونية لدول الاتحاد إجمالاً و قد سمح تطور الأرصدة الجارية بتقليص ثقل الديون الخارجية خاصة بالنسبة للجزائر و المغرب اللتين شرعنا في تسديد جزء من الدين الخارجي ، فقد سجلت احتياطات الصرف تطوراً ملحوظاً بالنسبة لدول اتحاد المغرب العربي ، بينما الوضعية الخارجية لهذه الدول بقيت حرجة خاصة فيما يتعلق بالجزائر نظراً لغياب التنوع في صادراتها .

فيما يتعلق بالمالية العامة فقد تحسنت بفعل تخفيض نفقات الدولة ، بينما العجز المالي بقي مرتفع خصوصاً في المغرب وتونس حيث بلغ على التوالي 4.2% و 3% من الناتج المحلي الإجمالي لعام 2002¹ .

أما فيما يخص النمو الاقتصادي للبلدان المغربية فيبقى على العموم ضعيف ، و غير كافي فبالرغم من استقرار الاقتصاد الكلي لهذه البلدان ، تبقى بعيدة عن النتائج المحققة في أغلب البلدان الناشئة ، و قد سجلت معدلات النمو مستويات أقل مما كان منتظر ، خاصة الجزائر إذ لم يبلغ معدل النمو الاقتصادي في التسعينات المستويات المحققة في الثمانينات نتيجة الوضعية الأمنية .

في سنة 2001 تلقت الدول المغربية 403 مليار دولار أمريكي استثمارات أجنبية مباشرة أي ما يعادل 2.2% من الاستثمارات الأجنبية المباشرة الموجهة إلى الدول النامية ، و هو ما يدل على جاذبية غير كافية للاستثمار الأجنبي المباشر ، خاصة و أن الشراكة الأوروبية لم تحقق النتائج المرجوة فقد كانت تونس أول دولة مغربية عقدت اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي في 17 جويلية 1995 و الملاحظ أن حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في تونس لم يحقق تطوراً بعد سنة 1995 أي في السنوات الموالية لعقد اتفاق الشراكة ، و يعود ذلك لكون تونس تستقبل فقط 2% من الاستثمارات الأوروبية و هذه النسبة أقل بكثير مما يوجهه الاتحاد الأوروبي إلى دولة ماليزيا مثلاً² .

بالرغم ما تمنحه المنطقة المغربية من مؤهلات و أدوات جذب للاستثمار الأجنبي بفضل مزاياها الطبيعية و الاستراتيجية ، توفر يد عاملة مؤهلة و غيرها من الميزات ، تقف العديد من العوائق أمام ترقية

¹ - بن عيشي بشير ، غربي محمد الأمين ، مرجع سبق ذكره ، ص 6 .

² - على همال ، فطيمة حفيظ ، مرجع سبق ذكره ، ص 114 .

الاستثمار في هذه المنطقة خاصة ضيق الأسواق الداخلية ، ضعف التنافسية للدول المغربية إضافة إلى هجرة أدمغتها نحو الخارج .

بالإضافة إلى ما تم ذكره من ميزات الاقتصاديات المغربية ، فقد صنعت الدول المغربية حسب مؤشر التنمية لعام 2003 حسب المجموعة المتوسطة أي ما بين 0.6 و 0.74 في حين وصل هذا المؤشر في بعض الدول المتقدمة إلى 1.905¹ .

¹ - بن عيشي بشير ، غربي محمد الأمين ، مرجع سبق ذكره ، ص 6 .

المبحث الثاني : عوائق التكامل المغربي

إن السمة المميزة لنشاط اتحاد المغرب العربي على الصعيد العملي هي ضآلة النتائج المحققة و التي تصل إلى حد الركود في بعض القطاعات نتيجة لعدم تحقيق اغلب اتفاقيات الاتحاد بسبب وجود العديد من العوائق و الحواجز التي تقف أمام تحقيق التكامل المغربي .

يرجع المختصون في شؤون المغرب العربي تعثر مسيرته التكاملية إلى مجموعة كبيرة من الأسباب الاقتصادية و غير اقتصادية ، فجانب كبير من هذا الفشل الذريع يمكن إرجاعه إلى غياب إرادة سياسية صلبة و حقيقية لتكريس الاتحاد المغربي ، إضافة إلى ما يميز واقع الاقتصاديات المغربية من ضعف و تبعية وهو ما جعل هذا التكامل جسدا بدون روح .
فما هي عوائق تحقيق هذا التكامل ؟

المطلب الأول : العوائق غير الاقتصادية

تبقى العوامل غير الاقتصادية و على رأسها العامل السياسي أهم عائق أمام تحقيق التكامل الاقتصادي المغربي ، فبالإضافة للعوائق المؤسسية يعد اختلاف الأنظمة السياسية ، غلبة الهاجس السياسي و كذا ضعف الإدارة السياسية أهم الحواجز التي لا تزال تقف في وجه مسيرة الاتحاد المغربي .

الفرع الأول : العوائق ذات الطبيعة السياسية

يعد العامل السياسي أهم ما أخرج الاندماج الاقتصادي المغربي ، و على وجه الخصوص وجود العديد من الصراعات الحقيقية التي شكلت عوائق مهمة أمام أي تقارب سياسي و أي تعاون اقتصادي ذو طابع جدي ، إذ تجدر الإشارة إلى المشاكل الحدودية بين الدول الأعضاء و الموروثة منذ عهد الاحتلال و هو ما دفع بهذه الدول إلى الدخول في صراعات إقليمية¹.

منذ 1970 يتجلى أن التناقضات السياسية و القطيعات التي تتولد عنها تمثل المصدر الأساسي للعراقيل التي تحول دون تقدم المبادلات بين الأقطار المغربية ، و يتجلى المثالين الأكثر دلالة لهذه الظاهرة

¹ -Djamel-Eddine GUECHI , *L'Union du Maghreb arabe , intégration régionale et développement économique* , éditions ; CASBAH , Alger , 2002 , p . 46 .

في القطيعة التي حدثت بين المغرب و الجزائر بين 1974 و 1989 و كذا القطيعة الأخرى التي تزامنت معها بين تونس و ليبيا.

و قد نتج عن هاتين القطيعتين السياسيتين عدة مخلفات و خاصة منها توقيف انتقال الأفراد و السلع و كذا الحذر الشديد حول تبادل المعلومات عن سير الأنظمة الوطنية على المستويات الإدارية و الإنتاجية ، التجارية و المالية ، إذ أن القطيعة السياسية بين الدول تؤدي إلى قطيعة بين المؤطرين و النخب الاقتصادية لهذه الدول .

و بالرغم من التطبيع السياسي الذي حصل بين البلدان المغاربية جاءت عوامل جديدة لتسميم العلاقات المغاربية و خلقت عراقيل جديدة و هي¹ :

*تدهور الوضع السياسي بالجزائر الذي يشكل عرقلة واضحة تحول دون السير العادي لمؤسسات اتحاد المغرب العربي و أدوات عملها ، فلقد ساهم هذا التدهور بدون شك في خلق جو من الارتباك في علاقة المنطقة المغاربية مع باقي بلدان العالم و خاصة مع الاتحاد الأوروبي .

*استمرارية التناقضات بين الجزائر و المغرب فيما يخص ملف الصحراء الغربية ، فعودت مشكلة الصحراء أدت إلى بداية تعثر الاتحاد ، فصرح وزير خارجية المغرب في بداية 1993 أن وزراء خارجية الاتحاد متفقون على إعادة النظر في مشروع الاتحاد لبنائه على أسس أكثر صلابة ، مشيرا إلى أن معاهدات وقعتها بلدان الاتحاد و هي غير قابلة للتنفيذ حتى ذلك الوقت ، ثم أعقب اعتقال الشرطة المغربية رجلين مسلحين جزائريين لتورطهما في مقتل سائحين اسبانيين في مدينة مراكش إلزام مواطني الجزائر بالحصول على تأشيرة دخول ، ردت عليها الجزائر بإغلاق الحدود بين البلدين² ، و تم ذلك في سبتمبر 1994 ، الشيء الذي أدى إلى توقيف جديد لحركية انتقال الأفراد و السلع بين المغرب من جهة و الجزائر و تونس و ليبيا من جهة أخرى .

* الحظر الجوي الذي كان مفروض على القطر الليبي و الذي شكل بدوره مصدر ارتباك لانتقال الأفراد خاصة و أثر بالتالي في علاقات ليبيا مع باقي بلدان المغرب العربي .

¹ - فتح الله ولعلو ، مرجع سابق ، ص 133 .

² - محمد محمود الإمام ، مرجع سبق ذكره ، ص 477 .

إضافة إلى ذلك فإن اختلاف الأنظمة السياسية في البلدان المغاربية يعد أهم معوقات أي نشاط جماعي لتحقيق الوحدة أو التكامل ، لأن معظم هذه الأنظمة تضع المصلحة القطرية الآنية الظرفية في المقدمة بالمقارنة مع المصلحة القومية الحضارية البعيدة المدى¹ .

إن رسوخ الدولة الوطنية و تقاليد النزعة الاستقلالية لديها في المغرب العربي ولد نخبة سياسية نما وعيها السياسي و الإيديولوجي خارج إطار الحركة القومية العربية ، ثم تضافر التبعية الاقتصادية المغاربية لأوروبا الجنوبية و التبعية الثقافية و العلمية الفرانكفونية لفرنسا الأمر الذي يدفع من درجة انشداد الانتظام الإقليمي إلى شمال حوض المتوسط .

عائق آخر و يتعلق الأمر بإعطاء الأسبقية للسياسة ، و غياب إرادة سياسية حقيقية للتخلي عن جزء من السيادة القطرية لصالح الكيان المشترك المتمثل في الاتحاد المغاربي ، مع العلم أن السياسة تعد العامل الحاسم في بناء أي تكتل اقتصادي أو سياسي جهوي ، فنجد مثلا في عام 1970 عند تسوية النزاعات الحدودية بين الجزائر من جهة و تونس و المغرب من جهة أخرى زاد التبادل التجاري بين الجزائر و المغرب بثلاثة أضعاف ، و بين الجزائر و تونس بأربعة أضعاف ، و العكس حدث عام 1979 حيث أصبحت المعاملات بين الجزائر و المغرب شبه معدومة بعد الخلاف حول الصحراء الغربية ، كما تعكرت العلاقات بين تونس و المغرب بعد طرد تونس لمجموعة من المغاربة المقيمين في تونس ، و بالمثل تعكرت الأجواء بين ليبيا و موريتانيا بعد قيام الأخيرة بتطبيع علاقاتها مع إسرائيل عام 1995² .

و كذا الانطواء على الذات تحت وطأة المشاكل الداخلية على سبيل المثال الجزائر و عشرية الدم ابتداء من 1992 ، و ماتشده موريتانيا من عزلة عن الحركة السياسية الإقليمية ، فيما تنشغل كل من تونس و المغرب بالمنافسة حول من يكسب الموقع التفضيلي في العلاقات مع أوروبا .

¹-صالح صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 10 .

²-خولي رابح ، حساني رقية ، مرجع سابق ، ص 11 .

وآخر عائق سياسي يمكن التطرق إليه و هو وجود الخلافات المتعلقة برئاسة الاتحاد ، فالتنافس الذي كاد أن يتحول إلى أزمة سياسية في عام 1989 انقلب إلى نقيضه عام 1995 عندما أصبحت الأزمة عدم توفر مرشح للرئاسة بعد أن رفضه الرئيس الليبي بعد أن آل إليه بحكم النظام المعمول به في الاتحاد ، مبررا ذلك باختلافه الكبير مع شركائه في الاتحاد حول الموقف من العدو الصهيوني و الحضر الدولي الذي كان مفروض على ليبيا¹.

الفرع الثاني : العوائق المؤسساتية

يمثل الإطار المؤسساتي و تمركز اتخاذ القرار أحد أكبر العوائق التي واجهت بناء اتحاد المغرب العربي ، و أصبح هذان العاملان من أهم عناصر كبح التكامل الاقتصادي المغربي .

يتطلب تحقيق التكامل الاقتصادي تغيير طبيعة العلاقات بين الدول الأعضاء في كتلة اقتصادية معين ، أين تنتقل هذه الدول من مرحلة التعاون الاختياري إلى مرحلة خلق كتلة مشترك مجهز بمؤسسات مشتركة و قانون موحد ، ففي إطار العلاقات المثلى تقوم الدول بالمشاركة في نظام تعاون اقتصادي و تجاري أين يكون من النادر اعتبار تنسيق القوانين المختلفة ضرورة حتمية ، غير أن الأمور تختلف في حال ما إذا تم تعدي التعاون الاقتصادي للدخول في نظام التكامل الاقتصادي إذ لا بد من إنشاء نظام اقتصادي موحد يتجسد من خلال إنشاء مؤسسات و هيئات قانونية مناسبة .

يتجلى المشكل الرئيسي الذي يواجه الإطار المؤسساتي في إيجاد حل متوازن و مقبول من طرف الدول الغيورة على سيادتها الوطنية ، و يضمن في نفس الوقت فعالية المؤسسات التنظيمية فكثيرا ما أثار هذا التساؤل نقاشات عديدة بين مؤيدين و معارضين لإقامة هيئة فوق قومية تحكم التنظيمات الإقليمية و الدولية ، الأمر الذي غالبا ما يقف حاجزا أمام تحقيق العديد من مشاريع التكامل الاقتصادي .

¹-خولي رابع ، حساني رقية ، مرجع سابق ، ص 11 .

إن الكثير من تجارب التكامل الاقتصادي باءت بالفشل نتيجة لضعف جهازها المؤسساتي إذ تم الاهتمام بالتفوق السياسي من خلال تركيز نفوذ اتخاذ القرار بين أيدي الهيئات السياسية - كما هو الحال في اتحاد المغرب العربي - على حساب الأجهزة التنظيمية و تقليص دورها مما يجعلها تلعب الأدوار الثانوية و حرمانها من أي سلطة حقيقية و كذا الحد من مقدرتها على تمثيل المكاسب الجماعية و مواجهة الجهود القطرية المنفردة .

يتطلب نجاح التكامل الاقتصادي إيجاد توازن مؤسسي دائم من أجل تقليص تردد و خشية الدول من جهة أخرى ، و إعطاء الفعالية الملائمة للتنظيم المؤسساتي بهدف ضمان تجسيد الأهداف المشتركة من جهة أخرى ، و الأكيد أنه لا يتوفر نموذج مثالي يمكن نقله عما حصل في تجارب أخرى ، فالنموذج الأوروبي و الذي يعتبر أفضل مرجع عرف مشاكل كثيرة في مجالات مهمة كالسياسة المشتركة في مجال الطاقة ، البحث العلمي ، النقل ، السياسة النقدية و الزراعية ، وقد رجعت هذه المشاكل إلى العديد من الأسباب أهمها¹ :

- ضعف حركية الإطار المؤسساتي .
- قساوة جهاز التصويت على مستوى تنظيم التمثيل السياسي عن طريق العمل أو الأخذ بطريقة التصويت بالإجماع وما ينتج عنه من قدرة على تعطيل الجهود التكاملية للأقلية في التكتل .

هذا بصفة عامة أما فيما يتعلق بالعوائق المؤسساتية التي واجهت و لا تزال تقف في وجه تحقيق التكامل المغربي ، فترجع إلى الطبيعة المتخلفة للمعاهدة المؤسسة لاتحاد المغرب العربي مما جعله عرضة لأي خلاف سياسي بين الدول الأعضاء ، و يبدو ذلك جليا من خلال ريبة هذه الدول كما أن عقدة السيادة حالت دون رقي هذه المعاهدة إلى مستوى مشروع تكاملي إقليمي ، و خير دليل على الحذر المتبادل ، عقدة السيادة و غياب الرؤية الاستراتيجية في مجال التكامل الإقليمي يتمثل في العمل بقاعدة الإجماع في اتخاذ القرارات ، و ما زاد الأمور تعقيدا هو تبني المعاهدة لضرورة موافقة كل الأعضاء على أي اقتراح تعديل لأحكام هذه المعاهدة .

كما أن أحكام معاهدة مراكش تشترط موافقة و توقيع كل الدول الأعضاء لتنفيذ اتفاقية وقع عليها ، فكان أن عطلت هذه الآلية العمل المغربي المشترك ، فمن بين **37** اتفاقية وقعت في إطار

¹ -Djamel Eddine GUECHI , op , cit , p . 46 .

اتحاد المغرب العربي صادقت الجزائر على 29 و صادقت المغرب إلا على خمس اتفاقيات فقط و عليه لم تدخل حيز التنفيذ إلا تلك الاتفاقيات الخمس¹.

إن تجاوز المعوقات السياسية و المؤسساتية و السهر على تقوية دور الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي باعتبارها مؤتمنة على المنطقة المغاربية ، يدفع إلى وضع آليات مشجعة للتبادل الحر و التعاون الإقليمي و التي تعد من الأولويات الضرورية لإنجاح مشروع منطقة التبادل الحر ، إضافة إلى أن تمكين مجلس الشورى المغاربي من تأكيد حضوره سيساهم في إعطاء البعد الديمقراطي المغاربي للمشروع .

المطلب الثاني: العوائق الاقتصادية

تتمثل العوائق الاقتصادية في تلك المتعلقة بمحيط المبادلات التجارية و طبيعة هذه المبادلات و عليه فيمكن رصد هذه المعوقات على عدة مستويات:

أولا : في ميدان النقل

تتجلى أكثر الصعوبات في تباطؤ النقل بالسكك الحديدية ، ضعف التجهيزات الساحلية غياب الانسجام بين أنشطة الأساطيل البحرية و الجوية و كذا انعدام بنيات استقبالية و تنظيمية للنقل الدولي عبر الطرق خلال بلدان اتحاد المغرب العربي .

إن أحد النتائج الوخيمة التي نتجت عن مختلف القطيعة السياسية داخل المغرب العربي و خاصة بين كل من الجزائر و المغرب ، توقف حركة الانتقال المنظم للأفراد و السلع ، الأمر الذي لم يساعد على وضع أسس تعاون مستمر بين أنظمة النقل بين مختلف أقطار المنطقة ، فعلى سبيل المثال نشير إلى أن الهيئات الجزائرية تمنح بصعوبة رخص النقل إلى الشاحنات التي تنتمي إلى الأقطار المجاورة داخل الأراضي الجزائرية ، فقصور العلاقات الدولية المغاربية في مجال النقل يعد أحد أهم العوامل المساهمة في الحد من المبادلات التجارية البينية .

¹ - بن عيشي إبراهيم ، غربي محمد الأمين ، مبررات إقامة اتحاد المغرب العربي في ظل التحولات العالمية الراهنة ، ملتقى سطيف . مرجع سابق ، ص 8 .

في هذا المجال فلا بد من أن يتم الشروع في الدفع بأعمال اللجان المغاربية المختصة في ميادين تنسيق الأنظمة السككية ، و العمل من أجل التنفيذ العملي للاتفاقية المتعلقة بالنقل البري و العبور و المبادرة بوضع مخطط طريقي مغاربي ، كذا انجاز مشروع الطريق السيار المغاربي¹ .

ثانيا : محدودية السياسات الاقتصادية الوطنية²

يعد تدهور و ركود الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية أحد معوقات التكامل الاقتصادي المغاربي ، فمن الصعوبة إرغام دولة معينة على تحقيق الأهداف المشتركة و هدفها التنموي لم يتحقق بعد ، فبالنسبة للدول الأعضاء الخمس يبقى تحقيق هذا الهدف بعيد المنال ، الأمر يفسر التحفظات الفردية لكل دولة فيما يتعلق بالاختيار بين تحقيق الهدف الوطني أو الأهداف المشتركة .

في حقيقة الأمر فقد تبين حاليا أن الاختيارات الاقتصادية للدول الأعضاء الخمس قد وصلت أقصاها ، فالتنوع الصناعي لكل من المغرب و تونس ، تنمية الصناعات البترولية و الغازية في الجزائر و ليبيا تطوير الزراعة المغربية و كذا قطاع المناجم ، قد تمت تحت طلب خارجي .

إذ ركزت الجزائر في جهودها التنموية على قطاع المحروقات ، حيث تم استخدام الإيرادات المحصلة في إنشاء صناعة ثقيلة تعمل نظريا على تلبية حاجات السوق الداخلية ، و تخلق نسيج صناعي فرعي (صناعات ميكانيكية ، صناعات خفيفة ، صناعات غذائية) ، كما تعمل على تحفيز زراعة منتجة و فعالة ، غير أنها حاليا تقوم باستيراد 3/2 من المواد الغذائية الاستهلاكية ، أما طاقتها الصناعية فلا تتعدى 30% بسبب العراقيل المتواجدة خاصة تلك المتعلقة بتجديد الاستثمارات و صيانة القدرات الموجودة .

أما ليبيا فقد ركزت تنميتها الاقتصادية على الموارد البترولية ، فقد مكنتها إيرادات التصدير من تحقيق قدرة شرائية دولية مهمة جدا ، و قد كان ذلك على حساب القطاعات الاقتصادية الأخرى و التي لم تنل النصيب الوافر من الاهتمام ، مما جعل هذه الدولة تابعة للسوق الخارجية في العديد من المنتجات الغذائية الأساسية ، التجهيزات و المنتجات الوسيطة التي تضمن عمل

¹ - فتح الله ولعلو ، المشروع المغاربي و الشراكة الاورومتوسطية ، دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء ، المغرب ، 1997 ، ص 201 .
² - Djamel Eddine GUECHI , p-p , 47-48 .

التجهيزات البترولية ، إضافة إلى ذلك فقد عانت ليبيا من ضغط الحصار الاقتصادي العالمي الذي فرض عليها منذ سنة 1992 .

في حين لعبت المغرب و تونس على قطاع تصدير المنتجات الزراعية ، وهما اليوم تعانيان من مشاكل تجارية نتيجة لانغلاق الأسواق التقليدية ، منذ توسيع المجموعة الأوروبية و تطبيق الاتحاد الأوروبي لسياسة زراعية حمائية ، إضافة إلى ذلك ظهور بلدان صناعية ناشئة أكثر تنافسية .

كما يقوم الاقتصاد الموريتاني على قطاع المناجم و صناعة قائمة على تكامل وحدات إنتاجية صغيرة تعمل في مختلف مراحل عملية التحويل دون وجود روابط بينها أو بين مواردها الطبيعية المحلية ، و قد عانى الاقتصاد الموريتاني من عدة أزمات نتيجة نزول أسعار الحديد و انخفاض إنتاجه بسبب أزمة صناعة الحديد التي واجهتها البلدان الغربية ، وهو ما أثر على هذا الاقتصاد بصفة عامة و قطاع الصيد البحري بصفة خاصة ، هذا القطاع الذي مثل 11% من الناتج الوطني الخام سنة 1997 و هو اليوم القطاع الإنتاجي الأكثر حركية .

كما تجدر الإشارة إلى عائق اقتصادي آخر يتمثل في الطبيعة التنافسية للهياكل الإنتاجية حيث تقوم البلدان المغربية بإنتاج كميات كبيرة من نفس المنتجات الزراعية : خضر فواكه، زيت الزيتون ، خمور ، ... الخ ، الصيد البحري و كذا صناعة النسيج ، وهو ما يضيق الخناق على تكامل الاقتصاديات المغربية ، و من هذا المنطلق يمكن إدراج الملاحظتين التاليتين :

- غلبة المظهر نصف التنافسي على الأسواق المصدرة كالسوق الأوروبية المشتركة ، في حين يبقى السوق المغربي سوق طلب .

-عدم اهتمام الدول المغربية بطاقة الاستيعاب للمنتجات المستوردة لدول المنطقة المجاورة .

ثالثا : وزن المديونية الخارجية

تمثل المديونية الخارجية عائقا كبيرا و عنصرا محوريا داخل أزمة المالية الخارجية للأقطار المغربية و التي تحول دون تطوير المبادلات الإقليمية .

يبقى ما يميز البلدان المغربية ثقل مديونيتها الخارجية بالرغم من بوادر تقليص هذه المديونية في كل من الجزائر تونس و المغرب ، لانزال هذه البلدان تعاني بشدة من خدمات مديونيتها الخارجية في حين تتطلب اقتصاديات المنطقة مبالغ مهمة من العملة الأجنبية التي توفرها بصفة تقليدية المؤسسات المالية الدولية من أجل استخدامها في :

- ضمان تشغيل ، توسيع ، وتنويع وسائل الإنتاج المتواجدة و الحصول على المواد الأولية الضرورية لهذا التشغيل .

- خلق استثمارات في نشاطات الإحلال للواردات .

- خلق مناصب شغل للقضاء على البطالة المنتشرة في المنطقة .

- ضمان تمويل الاستثمارات .

و يدل الجدول الموالي على وضع المديونية الخارجية لأقطار اتحاد المغرب العربي :

جدول رقم (8): تطور المديونية الخارجية لدول الاتحاد المغربي
1992-1988

خدمة الدين						الدين الإجمالي						
في النسبة المئوية من الصادرات			المجموع الإجمالي بالناتج المحلي الخام			الدين بالنسبة المئوية			المجموع الإجمالي			
1992	1990	1988	1992	1990	1988	1992	1990	1988	1992	1990	1988	
71.9	64.9	66.9	9277	8780	5464	61	61.2	42.2	26300	28393	24158	الجزائر
-	3.8	3.5	366	457	231	18.9	12.2	10.5	4212	2840	2406	ليبيا
-	30.3	35.6	1743	1973	924	88.6	85.3	87.5	21400	21296	18423	المغرب
-	28.5	34.3	89	135	163	189	188.5	206.6	2054	1811	1829	موريتانيا
20.4	25.8	25.8	1105	1366	1037	55	55.5	67.7	8476	6681	6514	تونس

La source : Djamel Eddine GUECHI , op.cit . p.50.

إذا كان الوضع المالي بالجزائر بالنسبة لهذا الجدول جد متأزم ، فإن ذلك لا يرجع إلى حجم المديونية (**26.3** مليار دولار سنة **1992**) ، إذ أنه في مستوى القدرة الاستيعابية للبلاد ، بل يرجع إلى بنية الدين الخارجي : حيث أن القسط الأوفر منه ذي طبيعة بنكية ، ويرتبط بمدة استحقاق قصيرة (**1993-1997**) ، إذ من الممكن أن يستقر حجم المديونية في **25.5** مليار دولار بين **1993-1997** دون اعتبار طبعاً مخلفات إعادة الجدولة لقد كانت بعض التوقعات السابقة ترى أن معدل خدمات الدين ستميل باستمرار إلى الارتقاء لتصل إلى **80%** سنة **1992** قبل بداية انحدارها : بـ **70%** سنة **1994** و **52%** سنة **1997** . لكن في الواقع جاء انخفاض مداخيل الصادرات سنة **1994** فساهم في رفع هذا المعدل إلى حدود تقترب من **100%** فأصبحت الجزائر مضطرة للانخراط في عمليات إعادة جدولة مديونيتها .

لكن تحسن الوضع المالي سنة **1996** بفضل عامل ارتفاع سعر النفط ، والزيادة في صادرات الغاز ، مكن الجزائر من توقيف إعادة جدولة ديونها ، ولاشك أن الاكتشافات الجديدة للنفط والغاز ، ستحسن من الموقف التفاوضي للجزائر إزاء الخارج في هذا المجال .

لقد تمكن المغرب كما هو معروف من التخلي في بداية **1993** عن متابعة إعادة جدولة ديونه الخارجية . لكن ثقل حجم مديونية البلاد (**71.2%** من الناتج الوطني الإجمالي سنة **1992**) والمقادير المخصصة لاسترجاع تحملاته (ثلاثة ملايين دولار سنويا) تدل على أن ضغط هذه المديونية ما يزال حاداً وتتن تحتها التوازنات الماكرو اقتصادية .

ولقد بدأ المغرب منذ **1996** بتدبير نشيط لمديونيته مساعدة الأطراف المقرضة الشيء الذي سيؤدي إلى تقليص معدل الدين بالنسبة للناتج الإجمالي إلى حدود **40%** سنة **2000** .

ويمكن القيام بملاحظة مشابهة بالنسبة لموريتانيا: إذ رغم ضعف معدل خدمة الدين (**17.2%**) فإن عبء التحملات الكلية يثقل كاهل الاقتصاد الوطني مادام حجم المديونية يمثل **158%** من الناتج الوطني الإجمالي .

تونس وحدها تمكنت من التحكم في مديونيتها الخارجية لتبقى في حدود مقبولة : **49%** من الناتج الوطني الإجمالي من حيث الحجم و **20%** من حيث معدل خدمة الدين . لذا لم تكن مضطرة في أي وقت لإعادة جدولة ديونها .

وحسب تقارير البنوك المركزية المغربية ، فإن المديونية الخارجية للبلدان المغربية و التي كانت تصل إلى **62.4** مليار دولار أمريكي قد تزايدت بصورة معتبرة لتصل إلى **90** مليار دولار أمريكي سنة **1997** ، و يرجع ثقل المديونية الخارجية لهذه البلدان إلى مجموعة من العوامل ، أهمها¹ :

- المشتريات الكبيرة من الآلات ، المواد الأولية الصناعية و نصف مصنعة .
- اقتناء تكنولوجيات جديدة ، التكوين و كذا شراء براءات الاختراع .
- زيادة قيمة المواد الغذائية المستوردة و التي تمتص جزء كبير من إيرادات التصدير .
- انخفاض الإيرادات الخارجية نتيجة انخفاض قيمة أهم الصادرات المغربية في السوق العالمية .
- ارتفاع خدمة الدين .
- الثقل المالي بالنسبة لكل من المغرب و الجزائر نتيجة الحرب في الصحراء الغربية بالنسبة للدولة الأولى ، ومكافحة الإرهاب بالنسبة للثانية .

بصفة عامة يمكن القول أن المديونية الخارجية قد نتجت عن انعدام تنوع التجارة الخارجية و عدم كفاءة الأجهزة الإنتاجية التي لم تتمكن من تلبية الطلب الداخلي أو تحفيز التصدير ، لبقى ثقل المديونية أحد أهم العوامل السلبية على مستويات النمو و التنمية نتيجة للأثر المالي و الاقتصادي الذي تخلفه على التوازنات الداخلية و الخارجية لهذه الاقتصاديات ، و هو ما يعكس الفشل الذي لازم دول الاتحاد خلال تجارها التنموية رغم الاختلافات في توجهاتها و خياراتها التنموية .

في الأخير فقد بذلت البلدان المغربية جهودا بناءة لتقليص مديونيتها الخارجية ، إذ تشير الإحصائيات المنشورة في التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام **2003** ، أن مديونية كلا من الجزائر و تونس قد بلغت **22.6** مليار دولار و **13** مليار دولار على التوالي ، في حين وصلت مديونية المغرب و موريتانيا **14** مليار دولار و **1.5** مليار دولار على التوالي ، وذلك وفقا

¹ - Djamel Eddine GUECHI , op , cit , p , 51 .

لتقديرات عام 2002¹ ، و هو ما يدل على تقليص حجم المديونية مقارنة ما تم تسجيله في أواخر الثمانينات و بداية التسعينات .

رابعا : عوائق التمويل :

يطرح مشكل تمويل المبادلات المغربية بجهة كبيرة كأحد المعوقات المعاكسة للتبادل بين البلدان المغربية .

لقد كانت 1988 و 1989 سنتي انطلاقة للمشروع المغربي الشيء الذي كان يقتضي إحياء للاتفاقيات التجارية الإقليمية ، لكن الاختلالات المالية و الاقتصادية بالجزائر حالت دون تحقيق انفتاح حقيقي للسوق الجزائرية في وجه المصدرين الأجانب .

و هكذا فبعدها أصبح المصدر الجزائري المدعم من طرف إدارة قطره يفرض الأداء الفوري لمقابل مبيعاته يسعى المستورد لتقديم الطلب للمقاولات المغربية المزودة بربط مبيعاتهم (خاصة من مواد الاستهلاك العادية التي تقتضي معاملات قصيرة الأمد) بمنحه قروضا بنكية² .

لقد ساهم انخراط البلدان المغربية سنة 1992 في الاتفاقية الثنائية المعممة بين البنوك المركزية و كذا انضمام الجزائر إلى الإجراءات الليبرالية بالوصول إلى حل جزئي لمشكل التمويل ، لا بد أن نلاحظ التقدم الذي حصل في مجال قابلية تحويل العملات الوطنية على مستوى العمليات الجارية في كل من المغرب و تونس سنة 1988 ثم الجزائر و موريتانيا منذ 1993 ، فهذا التحول من شأنه أن يكون حافزا للمبادلات المحلية ، لكن استمرار ندرة العملة الصعبة بالجزائر و موريتانيا يحول دون قابلية تحويل عملتها بشكل نهائي رغم مسلسل انزلاق قيمتها ، ذلك أن غياب استقرار معدل الصرف لهذه العملة أو تلك يعد بدوره عامل ارتباك في التعامل التجاري .

خامسا : عوائق ذات الطبيعة التجارية :

إن ضعف المبادلات التجارية الإقليمية لا يرجع بالدرجة الأولى إلى ضعف تكامل اقتصاديات المنطقة ، بل يرتبط كذلك بعوامل أخرى ساهمت بدورها في ذلك ، نجد من بينها تلك المرتبطة

¹- عيسى احمد الفرمي ، مرجع سابق ، ص 14 .

²- فتح الله ولعلو ، المشروع المغربي و الشراكة الاورومتوسطية ، دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء ، المغرب ، 1997 . ص 201.

بغياص التواصل بين الفاعلين الاقتصااين المغاربة و كذا ضعف إمكانية التعرف على فرص المبادلات المتاحة .

تعد المغالاة في استخدام التراخيص المسبقة من طرف الإدارات الوطنية ضد الواردات من أصل مغربي ، خير دليل على غياب إرادة سياسية حقيقية و فاعلة لصالح دعم التجارة البينية ، قد يؤدي تنفيذ التبادل الحر إلى اختلالات ظرفية تمس هذا القطاع أو ذاك و هذا القطر أو ذاك بل تؤثر على توازن الميزان التجاري الثنائي و يكون حينئذ رد الفعل التلقائي هو فرض تقنيات غير جمركية على البلد أو المنتج المتهم ، و في الأخير سوف يؤدي تعميم هذا النوع من الإجراءات إلى خلق مصدر تشككات تهمين على العلاقات بين الإدارات المغربية المكلفة بالتجارة الخارجية .

تعمل مثل هذه الممارسات إلى إحداث عراقيل تقف أمام تطوير التجارة البينية بين الدول الأعضاء و يجد من كونها أفضل أداة لتحقيق مفعول حقيقي على توازن الميزان التجاري للأقطار المغربية .

سادسا : عوائق أخرى :

يتعلق الأمر بمشكلة البطالة إذ تعاني المنطقة من بطالة قياسية تفاقمت نتيجة الضغط السكاني ، إذ تشير أرقام منظمة العمل العربية إلى أن معدل النمو السكاني يفوق بكثير معدل النمو الاقتصادي ، و بسبب ذلك فإن القوى العاملة في العالم العربي عموما تنمو بمعدل يقارب 3% وهذا المعدل المرتفع يتطلب إيجاد حجم أكبر في فرص العمل يتجاوز 3 ملايين سنويا و حتى 4 ملايين مع نهاية العقد الحالي لتخفيف حدة البطالة ، و تشير نفس الأرقام إلى أنه إذا كان على الدول المغربية إيجاد حوالي 390 فرصة عمل جديدة سنويا ¹.

عائق آخر و يتمثل في الاستقطاب التجاري الأوروبي ، فالاستقطاب التجاري لبلد ما يجعل اقتصاده معرضا للصدمات الخارجية حيث يستخدم حجم المبادلات لأغراض سياسية خاصة لما يتعلق الأمر بالمواد الاستراتيجية كالمواد الغذائية .

¹-بن عيشي بشير ، غربي محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 9 .

تتميز الاقتصاديات المغربية باستقطابها الشديد من قبل الاتحاد الأوروبي حيث يستحوذ هذا الأخير على حوالي **70%** من المبادلات التجارية لدول المغرب العربي ، و إذا كانت أوروبا تمثل حوالي ثلثي التجارة الدولية المغربية فان المغرب العربي لا يمثل إلا حوالي **2%** من المبادلات الأوروبية مع العالم ، تختلف درجة استقطاب كل دولة عضو ، إذ يلاحظ أن تونس و المغرب أكثر استقطابا من قبل الاتحاد الأوروبي ، فما يقارب **78%** من صادرات تونس تذهب إلى الاتحاد الأوروبي و الذي يزودها بدوره ب **72%** من وارداتها ، أما المغرب فتستحوذ أوروبا على ما يزيد عن **60%** من مبادلاته التجارية ، في حين تذهب **62%** من صادرات الجزائر إلى الاتحاد الأوروبي و تأتي **58%** من وارداتها منه ، أما بالنسبة لموريتانيا فتحصل على **20%** من وارداتها من البلدان المغربية ، و **13%** من الدول الإفريقية الأخرى في حين يزودها الاتحاد الأوروبي بنسبة تقارب **50%** من احتياجاتها¹.

إضافة إلى كل ماتم ذكره فلا بد من التعرّيج على عائق أخير و المتمثل في التعقيدات الروتينية حيث تواجه المشروعات عند إنشائها و بعد تشغيلها تعقيدات روتينية بسبب رغبة الإدارة في الدول المغربية الاحتفاظ بسيطرتها التقليدية على مختلف نواحي الحياة الاقتصادية دون الاهتمام بما تتطلبه التنمية و التكامل الاقتصادي من تسهيل الإجراءات و تقليص الروتين غير الضروري².

إن ما يمكن قوله حول تجربة التكامل المغربية أنها لم تحقق نجاحا يذكر في أي صورة من صور التكامل و الأكثر من ذلك فان النتائج في مجملها سلبية و متواضعة ، كما رأينا فيما سبق فيرجع ذلك إلى الاعتماد على التبادل التجاري دون وجود قاعدة إنتاجية متنوعة ، و يبقى العامل الأساسي في عرقلة بناء تكامل مغربي العوائق و الخلافات السياسية و كذا إخفاق الإرادة السياسية و العوامل الاقتصادية و التنظيمية في تحقيق هذا التكامل .

¹- بن عيشي بشير ، غربي محمد، المرجع السابق ، ص 8 .

²- عيسى احمد الفرمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 13 .

لدى كان لا بد من التفكير في تجسيد التكامل المغربي من خلال تنمية التجارة البينية المغربية و إزالة كافة العوائق التجارية التي تحول دون تحقيق ذلك ، إذ يؤدي التحرير التجاري بين الدول الأعضاء إلى قيام المنافسة بين المشروعات الإنتاجية فيها ، ترابط اقتصادياتها و تكاملها ، من خلال تشجيع الاستثمارات البينية ، تحسين جاذبية الأقاليم و تنمية الموارد البشرية و هو ما يضمن تقليص التبعية الاقتصادية للاتحاد الأوروبي و تحقيق التنمية الاقتصادية في المنطقة المغربية .

المبحث الثالث : دوافع إقامة تجانس ضريبي مغاربي

لقد أدارت دول المغرب العربي ظهرها للتكامل الاقتصادي المغربي ، نتيجة لانشغالها بمشاريع إقليمية أخرى ، اعتقادا منها إمكانية تحقيق مكاسب أكبر بكثير من تلك التي يمكن أن تتحصل عليها في ظل التعاون المغربي .

غير أن الواقع عكس ذلك ، إذ ظهرت الحاجة إلى ضرورة تفعيل هذا التكامل ، وهو ما يسمح برفع مختلف الحواجز أمام المبادلات البينية بين الدول الأعضاء مما يزيد من وتيرة هذه المبادلات ويعزز جاذبية المنطقة للاستثمارات الأجنبية المباشرة .

كما تمت الإشارة إليه من قبل فان من أهم الوسائل التي يمكن استخدامها لتفعيل التكامل المغربي إقامة تجانس ضريبي مغاربي يعمل على رفع وتنمية المبادلات البينية بما يدفع هذه الدول لتحقيق مستويات النمو المرغوب فيه، لدى ومن خلال هذا المبحث نحاول إبراز الدعامة الأساسية القانونية والاقتصادية التي لا بد من أن يركز عليها هذا التجانس ، وذلك لتفادي كل ما من شأنه إعاقة تحقيق هذا التجانس .

المطلب الأول : الدوافع القانونية

ترجع الأسباب الداعية لتطبيق تجانس ضريبي مغاربي ضرورة تطبيق وتنمية أحكام مختلف الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية مراكش ، اتفاقية إنشاء منطقة تبادل حر مع الاتحاد الأوروبي إضافة إلى إقامة سوق مغاربية مشتركة .

الفرع الأول : تطبيق الاتفاقيات الدولية :

ويتعلق الأمر هنا على وجه الخصوص باتفاقيتين دوليتين الأولى وتتمثل في معاهدة مراكش ، أما الثانية فتتعلق بمعاهدة إنشاء منطقة تبادل حر مع الاتحاد الأوروبي .

أولا- معاهدة مراكش :

هي تلك المعاهدة التي أنشئ الاتحاد المغرب العربي بمقتضاها وهي في ذات الوقت قانونه الأساسي الذي يتضمن تحديدا لأهدافه و مبادئه واختصاصات أجهزته ، وكذا كيفية العمل فيها وقد أخذت هذه المعاهدة شكل معاهدة دولية متعددة الأطراف حينما تم التوقيع عليها من طرف قادة الدول المغربية في فبراير سنة 1989 .

ولهذه المعاهدة طبيعة خاصة تميزها عن أي معاهدة دولية أخرى ، لأنها تسبح في إطار معاهدات التنظيم الدولي حيث لا يقتصر أثرها على ترتيب التزامات على عاتق الدول الأعضاء ولكنها مكلفة بمتابعة وتحقيق الأهداف المشتركة .
لقد جاءت المعاهدة بمخاضين أساسيين¹ :

- إن أحكام تلك المعاهدة تسري في مواجهة الدول الأعضاء في الاتحاد ، ومن ثم فإن ما يجري عليه العمل أحيانا في المعاهدات الأخرى من جواز إبداء التحفظات على بعض نصوصها أو وثائقها ، لا يجوز بالنسبة لأحكام معاهدة الاتحاد ، كذلك لا يجوز إبرام اتفاق مكمل أو تقديم ما يعرف بالاتفاقيات التفسيرية ، وكما لا يجوز تعليق القبول في الانضمام إلى المعاهدة على أي شرط أو تحفظ .
- إن الأحكام التي تضمنتها معاهدة إنشاء الاتحاد لها قيمة قانونية تعلو على القيمة القانونية لكافة القواعد والاتفاقيات القانونية التي ترتبط بها الدول الأعضاء سواء كان هذا الارتباط سابقا على معاهدة الإنشاء أم لاحقا لوضعها ، فإذا حدث تعارض في الأحكام بين أحكام معاهدة أخرى تكون الدولة العضو طرفا فيها ومعاهدة إنشاء الاتحاد وجب تطبيق الأحكام الأخيرة ، وهو ما تضمنته صراحة نص المادة 16 من معاهدة الاتحاد حيث نصت على تطبيق أحكام المعاهدة في حالة تناقضها مع أي اتفاق تبرمه دولة أو أكثر من الدول الأعضاء ، غير أن معاهدة الاتحاد لم تقم بتعيين الجهة التي تقرر وجود تعارض وتناقض بين أحكام معاهدة الاتحاد وبين الاتفاقيات التي ارتبط بها العضو قبل أو بعد إبرام معاهدة الاتحاد .

¹ - جمال عبد الناصر مانع ، اتحاد المغرب العربي ، دراسة قانونية سياسية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2004 ، ص 116 .

من الطبيعي أن يكون من واجب كل عضو من أعضاء الاتحاد ألا يبرم مثل هذه الاتفاقيات المناقضة لمعاهدة الاتحاد وان يمتنع عن تنفيذها و أن يسعى للتخلص منها ، كما أن الهيئة القضائية للاتحاد قد تملك مناقشة أحوال التعارض بين المعاهدة وبين الاتفاقيات الدولية الأخرى .

وإذا كانت معاهدة الاتحاد تلزم الدول الأعضاء في الاتحاد على النحو السابق ، فهل هذه المعاهدة تسمو على موثاق المنظمات الدولية الأخرى ؟ إن الواقع العملي يجعلنا نتفق مع وجهة النظر التي ترى أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة يعد القانون الأساسي للمنظمات الدولية لاسيما ما يتعلق بمسؤولية المنظمة الأم " الأمم المتحدة " عن حفظ السلم والأمن الدولي ، وهو ما يترتب عليه نتيجة هامة مفادها أن المنظمات الدولية الإقليمية التي يتم إنشاؤها ويكون من بين أهدافها بصفة خاصة حفظ السلم والأمن في الإطار الإقليمي ، يجب أن لا تتعارض أحكامها مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة .

يستخلص مما سبق أن معاهدة الاتحاد تعتبر معاهدة دولية جماعية ذات طبيعة خاصة و أن ما تضمنته من أحكام تسري في مواجهة الدول الأعضاء في الاتحاد دون أن يكون لأي منها الحق في إبداء تحفظ على أحد نصوصها ، و أن الأحكام الواردة في تلك المعاهدة تسمو عند تطبيقها على أحكام المعاهدات الأخرى التي يرتبط بها الأعضاء .

1- تعديل أحكام المعاهدة¹ :

إن معاهدة الاتحاد معاهدة دولية متعددة الأطراف ذات صبغة دستورية ، أي أنها كغيرها من الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية الإقليمية يطرأ عليها ما يطرأ على هذه الأخيرة ، الأمر الذي اقتضى بضرورة وجود نص خاص بالمعاهدات يواجه مراجعته أو تعديل نصوصها قصد مسايرة التطورات السريعة في العلاقات الدولية ، لأنه من العناصر الأساسية للاتحاد عنصر الدوام ، الأمر الذي يتحتم أن تكون أحكام المعاهدة المنشئة له في حالة توافق دائم مع مقتضيات الظروف الدولية تلك الظروف التي لا تستقر على حال واحد ، بل تتعرض لعديد من الثغرات من آن لآخر ، ومن

¹ - جمال عبد الناص مانع ، مرجع سبق ذكره، ص124 .

ثم يجب أن تخضع معاهدة الاتحاد لمراجعة أحكامها وتعديلها كلما تطلبت الضرورة لذلك و نتيجة لذلك فقد تضمنت معاهدة الاتحاد أحكاما خاصة بشأن التعديلات الواجبة حتى يتم تجنب حالة رفض أحد الأطراف الموافقة عليها ، وهو ما نصت عليه المادة **18**¹: يتم تعديل أحكام هذه المعاهدة بناء على اقتراح من إحدى الدول الأعضاء ويصبح هذا التعديل نافذ المفعول بعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الأعضاء.

نستخلص من هذا النص أن تعديل معاهدة الاتحاد يتم على النحو التالي :

- 1- إن اقتراح تعديل أحكام المعاهدة يتم بطلب إحدى الدول الأعضاء .
- 2- يصبح التعديل نافذا إذا ما تم إقراره بالإجماع من قبل مجلس الرئاسة وتمت المصادقة عليه من طرف كافة الدول الأعضاء في الاتحاد وفقا للأوضاع الدستورية لكل منها .

وهكذا تكون المعاهدة قد تبت القاعدة العامة في إجراء التعديل في أحكامها على مرحلتين : الأولى وتتمثل في إقرار التعديل بالإجماع ، الثانية وهي التصديق عليه من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة عضو . وعليه فإننا نكون إما أمام إجراءات تعديل جامدة حيث يصعب في أغلب الأحيان إدخال أي تعديل على المعاهدة نظرا لصعوبة الإجراء لاشتراطه الموافقة الجماعية للدول الأعضاء التي تأخذ بمبدأ الرضا كأساس للالتزام الدولة .

يرى الفقه الحديث في القانون الدولي أن الطريقة السابقة تبقى طريقة تقليدية ولم تعد تتفق مع تغيرات الظروف وتغيرات الحياة في العلاقات الدولية ، لذا فان غالبية المواثيق الدولية تكتفي بموافقة الأغلبية في إقرار التعديلات ونفاذها .

يرى الدكتور جمال عبد الناصر مانع، رحمة الله عليه ، إن اشتراط الإجماع في تعديل المعاهدة أمر يتلاءم وطبيعة الاتحاد للأسباب التالية :

¹ - المرجع السابق ، ص 125 .

يضم الاتحاد حاليا الدول المؤسسة فقط ولا يثير أية صعوبة في الاتفاق على إجراء تعديل بالعكس من مصلحة الاتحاد أن يصدر القرار بالإجماع ضمانا لتنفيذ القرار حتى لا يثير العمل بقاعدة الأغلبية احتجاج أي دولة بعدم الرضا .

عندما يحرص الاتحاد على إصدار قرار التعديل بالإجماع فإنه كثيرا ما يحاول التوفيق بين اتجاهات الدول الخمس في الاتحاد بما يخدم جميع الاتجاهات و الأغراض ويضمن فعالية القرار. إن تطبيق الإجماع لتعديل المعاهدة يضمن فعالية الاتحاد و يؤمن له النجاح في المستقبل وقد رأينا الكثير من التجارب التكاملية السابقة ، التي لم يكتب لها النجاح بسبب إصدار قرارات مرنة ليس لها أي فعالية مما أدى في الأخير إلى فشلها.

فالأخذ بقاعدة الأغلبية يثير مسألة خطيرة تهدد الاتحاد و تتمثل في أن التعديل لن ينفذ إلا في حق الدول التي قبلته ولن تلتزم به الدول الراضة له. لقد كان الإجراء المتبع عند إبرام معاهدة الاتحاد هو الأخذ بقاعدة الإجماع وعليه فان تعديلها يجب أن يتم وفقا لذات الإجراء . لقد تم التطرق في هذه النقطة إلى الدراسة الطبيعية القانونية لمعاهدة مراكش ، ليتم التطرق فيما يأتي إلى الجانب الضريبي من هذه المعاهدة .

2- معاهدة مراكش والجانب الضريبي :

يعد توفر الأحكام الجبائية في اتفاقيات التكامل الاقتصادي ضروريا ، وذلك راجع للسببين التاليين :

الأول ويتعلق بحظر المعاملات التمييزية والتي تعني استخدام الضريبة كأداة لتحريف مسار المنافسة بين المنتجات الواردة من دول مختلفة نحو سوق معينة، وهو ما يؤدي إلى ظهور منافسة مضرة اتجاه المنتجات القادمة من الدول المختلفة .

السبب الثاني ويتمثل في الحماية الجبائية التي تمنح للمؤسسات الوطنية امتيازات تحمي بها منتجاتها المحلية من المنافسة الخارجية ، وهو ما يعتبر تدخل للدولة في المنافسة الدولية بصورة غير مرغوب فيها كأداة للمحافظة على السوق الوطنية .

لذا فان الجانب الضريبي يحظى باهتمام كبير في اتفاقيات التكامل الاقتصادي بهدف نزع كل عنصر حمائي أو ذو طبيعة تمييزية في تشريعات أو قوانين الدول الأعضاء .

فيما يخص معاهدة مراكش فيمكن القول أنها أعطت أهمية كبرى للجانب السياسي على حساب الجانب الاقتصادي ، الشيء الذي يفسر يبحث الدول الأعضاء عن تصور حذر للبناء المغاربي وذلك من خلال آليات تعمل على القضاء على الخلافات السياسية بين هذه الدول وهو ما يؤكد الطابع العام الذي جاءت فيه المعاهدة .

من خلال تحليل معاهدة مراكش وخاصة فيما يتعلق بالجانب الضريبي نجد أنه تم الإشارة ولكن بصورة ضمنية إلى التجانس الضريبي في إطار التكامل المغاربي ، وهو ما تدل عليه المادة الثانية من المعاهدة ، إذ ترمي إلى ضرورة :

- إتباع سياسة مشتركة في جميع المجالات .
- العمل التدريجي لتجسيد التنقل الحر للأشخاص ، الخدمات ، البضائع وكذا رؤوس الأموال فيما بين الدول الأعضاء .

إذن فقد تم من خلال المعاهدة المؤسسة للاتحاد الإشارة ولو بصفة غير علنية إلى التجانس الضريبي ، والذي لا بد من استخدامه كمرحلة أخيرة من مراحل التكامل المغاربي إذا ما قورن بما حدث في الاتحاد الأوروبي .

كما رأينا فقد تم الإشارة للتجانس الضريبي في إطار التكامل المغاربي ضمن معاهدة مراكش وذلك من خلال الحث على تحرير حركة السلع ، الخدمات ورؤوس الأموال بين الأقطار المغاربية ولقد اتبعت معاهدة مراكش بالاتفاقية التجارية والتعريفية المغاربية ، والتي تم التوقيع عليها خلال القمة المغاربية التي انعقدت برأس المنوف في القطر الليبي (11مارس 1991) حيث أشارت إلى القواعد الأساسية التي يجب تحقيقها من أجل تكوين منطقة تبادل حر بين أقطار اتحاد المغرب العربي و تقضي هذه الاتفاقية ب¹ :

¹- فتح الله ولعلو ، مرجع سبق ذكره ، ص 143 .

- إعفاء المنتجات ذات الأصل المحلي من الحقوق الجمركية والضرائب و الرسوم ذات المفعول المشابه باستثناء الرسوم المقتطعة على المنتجات المحلية و أحيانا إقرار رسم تعويضي .
- المادة **60** تشير إلى أن المنتجات ذات الأصل المغاربي والتي تطلب إنتاجها مواد مستوردة من الأقطار غير المستفيدة من نظام التخزين أو الدخول المؤقتة ، تخضع إلى حق تعويضي في حدود **17.5 %** في البلد المستورد النهائي على أساس قيمة السلعة إضافة إلى قيمة التكاليف .
- بطلب من الأقطار العضوة المساهمة في وضع لائحة من السلع تعفى من كل عرقلة غير جمركية وتوسع هذه اللائحة بشكل تدريجي قصد جعل الإعفاء الجمركي حقيقيا وفعالاً .
- إن بروز اختلالات حادة تمس بإحدى الفروع الإنتاجية أو الوضع الاقتصادي الكلي ، وكذا إرادة قطر من الأقطار في حماية صناعة ناشئة ، كلها عوامل تسمح لكل قطر عضو في الاتحاد باتخاذ إجراءات انقادية (مادة **11**) .
- تلتزم الأطراف المتعاقدة بعدم اتخاذ إجراءات اغراقية ، ومنح معونات للصادرات وعدم تحريف قواعد المنافسة الشريفة (مادة **12**) .
- يحدد نص الاتفاقية معايير المنتجات ذات الأصل و هي التالية :
 - المواد المنتجة كليا داخل أحد الأقطار وضمنها المنتوجات الزراعية ومنتوجات الصيد البحري والحيوانات الحية ، و الموارد الطبيعية التي لم تعرف أي تحول .
 - المنتوجات الصناعية التي تصل قيمتها الإضافية في البلد المصدر إلى **40 %** على الأقل من قيمة الإنتاج أو التي تصل قيمة المواد الأولية من أصل محلي أو مغاربي إلى **60 %** على الأقل من القيمة الكلية للمواد الأولية المستعملة .
 - المنتوجات الصناعية الأخرى المسجلة في لوائح موضوعة باتفاق مشترك تحدد مستويات التحويل الضرورية لكل منتج على شرط أن لا يكون هذا التحويل كافيا ومبررا اقتصاديا .
- على الرغم من الصعوبات التي واجهتها هذه الاتفاقية إلا أن ما جاءت به من بنود رامية لتحرير التجارة ، انتقال السلع ، الخدمات ، رؤوس الأموال بين الدول المغاربية ، يؤكد ضرورة إقامة تجانس ضريبي مغاربي ، يتم من خلاله تحديد قواعد المنافسة بين مؤسسات السوق المشتركة وكذا تأمين تنقل حر لعوامل الإنتاج .

ثانيا - منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي :

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها من إفرازات على الدول الفاعلة آنذاك توجه الاهتمام نحو إعادة بناء أوروبا من جديد من خلال مخطط " مارشال " ، ل يتم إعادة تنظيم اقتصاديات بلدانها الغربية من خلال ميثاق روما سنة **1957** ، لدى فقد البحر الأبيض المتوسط القليل من أهميته في الاستراتيجيات السياسية والعسكرية ، غير أنه لا يزال يحظى بأهمية اقتصادية خاصة بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي .

ونظرا للأهمية الاستراتيجية لدول الحوض الأبيض المتوسط وكذا مواردها الطبيعية المهمة ، ومن أجل ضمان الاستقرار السياسي والاجتماعي على حدود أوروبا ، ظهر مفهوم الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وقد كان ذلك مع بداية السبعينات ¹ .

و قد تم في الفترة الممتدة من **1972** حتى **1995** توقيع العديد من الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي وبعض الدول المتوسطة حيث وفرت هذه الاتفاقيات قدرا كبيرا من التعاون بين الطرفين وذلك في مجالات التجارة والصناعة والقطاع التمويلي وكذا تقديم إعفاءات جمركية لبعض المنتجات الزراعية والمنتجات نصف المصنعة خاصة تلك التي منشأها دول المغرب العربي .

يعتبر مؤتمر " برشلونة " المنعقد في **27** و **28** نوفمبر **1995** ، الأرضية المؤسسة لهذه الشراكة و قد جمع المؤتمر **15** دولة عضو في الاتحاد الأوروبي و **12** دولة في الحوض المتوسط و يتعلق الأمر بكل من الجزائر ، قبرص ، مصر ، إسرائيل ، الأردن ، لبنان ، مالطا ، المغرب ، فلسطين ، سوريا تونس ، و تركيا ² ، و قد تمحورت حول ثلاثة محاور أساسية ، المحور السياسي والأمني ، المحور الاقتصادي من خلال منح تسهيلات ومساعدات تقنية ومالية وتكنولوجية تعطى للدول المتوسطة المتعاقدة مع الاتحاد الأوروبي بغرض تأهيل صناعاتها وأقلمة هيكلها الإنتاجية ، و الاستفادة من التطور التكنولوجي وبالتالي الدخول في منافسة دولية ، أما المحور الأخير فيتعلق بالجانب

¹-رقابية فاطمة الزهراء ، الشراكة الأورو - متوسطة : رهانات ، حصيلة وآفاق ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة باجي مختار ، عناية ، 2006/2005 ، ص.20.

² -Abdelhamid MOURAD- BOUDIA , *Le partenariat Euromediterraneen : un Espace de demande effective à promouvoir* , in revue monde en développement tome 29 N= 115 / 116 ,Paris . 2001, p. 115 .

الاجتماعي للدول المتوسطة وتحسين المستوى المعيشي للأفراد باعتباره العنصر المرافق والدافع القوي للتطور الاقتصادي .

لقد تسابقت البلدان المغاربية - تونس ، المغرب و الجزائر - لإمضاء وتوقيع اتفاقيات شراكة منفردة مع الاتحاد الأوربي ، في ظل أوضاعها الداخلية التي تعكس تنامي الاختلالات وتطور الأزمات ، وفي محيط دولي تميزت تحولاته الهيكلية القسرية بإضعاف سيادة البلدان المغاربية ، الأمر الذي أضعف وزنها التفاوضي وقلل من قدرتها التضمينية لمكاسبها بتلك الاتفاقيات مما جعلها غير متكافئة ، ذلك أن موازين القوى كانت في غير صالح الاقتصاديات المغاربية التي دخلت في مفاوضات بمسارات منفردة مع دول الاتحاد الأوربي المجتمعة ، التي تتحرك ككتل مندمج في وحدة اقتصادية معززة بمنظومة مؤسسية و سياسية وأمنية مشتركة .

وقد تضمنت جميع الاتفاقيات المنفردة للشراكة مع بلدان المغرب العربي مجموعة من الأهداف تم التأكيد عليها ومنها ¹ :

- إيجاد إطار دائم للحوار السياسي يساهم في تقوية العلاقات الأوربية المغاربية في مختلف الميادين .
- تنمية المبادلات و ضمان الارتقاء بالعلاقات الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة بالنسبة لجميع الأطراف من خلال تحديد شروط التحرير المتنامي لحركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال .
- تسهيل التكامل والاندماج بين بلدان الاتحاد المغاربي ، وبين هذه الأخيرة و الاتحاد الأوربي .
- الارتقاء بالتعاون في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و المالية .

يعد الاتحاد الأوربي الشريك الأول للبلدان العربية ليأتي بعده كل من الولايات المتحدة الأمريكية فاليابان ، غير أن المغرب العربي لا يمثل إلا من 1 إلى 2 % من تجارة الاتحاد الأوربي في حين تمثل مبادلات البلدان المغاربية مع الاتحاد الأوربي من 60 إلى 70 %²

¹ - صالح صالح ، مرجع سابق ، ص 27 .

² - Abdennour BENATAR , *Le Maghreb entre le Partenariat Euro-méditerranéen et le partenariat Americo-maghrébin , La méditerranée occidentale , CREAD, Bejaia , 2003 , p. 77 .*

الأمر الذي يعني أن الطرف الأكثر تبعية في هذه العلاقات التشاركية التجارية هو دول اتحاد المغرب العربي التي تطورت درجة الانكشاف الاقتصادي التجاري بها إلى مستويات التبعية الشديدة حيث بلغت أكثر من **73%** في حين أن تلك النسبة لا تتجاوز في الاتحاد الأوربي **25%** مع تنوعها السلعي و السوقي و القيمي و النوعي .

لقد ارتبطت كل من تونس والمغرب والجزائر باتفاقيات شراكة انفرادية مع الاتحاد الأوربي من أجل إقامة منطقة تبادل حر ، و قد بدأت الدول الموقعة في تنفيذ التزاماتها بدءا من التنفيذ بجدول زمني للتخفيضات الجمركية أمام واردات الأطراف الشريكة ، والتخلي عن القيود والقواعد الحمائية و التحفيزات الانتقائية للمنتجات الوطنية و للصادرات منها إلى بلدان الاتحاد الأوربي .

إن هذه الأوضاع المستجدة ستخلق مصاعب اقتصادية ، جديدة أمام أقطار المغرب العربي خاصة فيما يتعلق بمحدودية وضعف المقدرة التعويضية للخسائر المتوقعة في حصيللة إيراداتها من الرسوم الجمركية التي تشكل نسبة تفوق **2%** من الناتج المحلي الإجمالي في البلدان المغاربية وأكثر من **10%** من مجموع إيراداتها ، إضافة إلى التكاليف التي تتحملها الدولة سواء تلك الناتجة عن انخفاض حصيللة الضرائب بسبب الآثار السلبية لتدهور المقدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية و انعكاساتها على عوائدها ونتائج أعمالها أو تلك المرتبطة بتدهور الأوضاع الاجتماعية .

والجدول اللاحق يبين أهمية الخسائر المتعلقة بالرسوم الجمركية بالنسبة للبلدان المغاربية وعدم وجود بدائل تعوضه في المدى المتوسط و القصير .

جدول رقم (9) : حصة الإيرادات الجمركية ضمن مجموع الإيرادات و الناتج المحلي

الإجمالي

التعريفات الجمركية على واردات الاتحاد الاوروبي		البلد :
% من الناتج المحلي الإجمالي :	% من مجموع الإيرادات :	
% 1.8	% 15.2	الجزائر :
% 1.9	% 9.2	المغرب :
% 2.6	% 21.7	تونس :

المصدر : د . عبد القادر دربال و زايدي بلقاسم ، تأثير الشراكة الأرومتوسطية على أداء و تأهيل القطاع الصناعي ، المنتدى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية ، أكتوبر 2002 ، سطيف ، الجزائر .

كل ذلك يدل على أن الاقتصاديات المغربية لا تستطيع أن تعيش بمعزل عما يجري من تحولات في العلاقات الاقتصادية عليها ترقية أشكال تعاونها التكاملية البيئي ، والذي يكون في نظرنا من خلال إقامة تجانس ضريبي مغربي ، خاصة في مجال الرسم على القيمة المضافة باعتبارها الضريبة الواردة في أي تبادل تجاري .

و التي من المؤكد سيتم اللجوء إليها بعد إلغاء الحقوق الجمركية و ذلك من أجل تغطية الفجوة التي يحدثها هذا الإلغاء ، ومنه فان التجانس الضريبي المغربي سيسمح دون شك بالقضاء على المنافسة الضريبية المضرة بين البلدان المغربية وتحقيق استقطاب أكبر و توزيع عادل للاستثمارات الأجنبية المباشرة بين دول الاتحاد المغربي .

الفرع الثاني : إقامة السوق المغربية المشتركة

كما رأينا فيما سبق فقد قام " بلا بلاسا " بتحديد عدة درجات لسلم التكامل الاقتصادي بداية باتفاقية التفضيل الجمركي ، منطقة التجارة الحرة ، الاتحاد الجمركي ، السوق المشتركة الوحدة الاقتصادية ، التكامل الاقتصادي التام .

و من خلال دراسة مختلف مراحل التكامل يتبين أن السوق المشتركة تشمل على شقين رئيسيين ، الشق الأول و يتعلق بتحرير التجارة البينية بين الدول الأعضاء ، و يعطي ذلك حركة

التبادل السلعي و يتكفل الاتحاد الجمركي بإزالة القيود المفروضة على التجارة السلعية البينية مع فرض تعريف جمركية موحدة اتجاه العالم الخارجي ، أما الشق الثاني فيختص بالبحث عن الوسائل المختلفة الخاصة بإقرار مبدأ حرية انتقال عناصر الإنتاج : العمل ، رأس المال المادي ، اليد العاملة و كذا التكنولوجيا .

فيما يتعلق بالاتحاد المغربي فقد كان من المفروض إقامة هذا الاتحاد في نهاية سنة 1995 و هو ما تضمنه البيان الختامي لقمة رؤساء الدول المغربية التي انعقدت بالجزائر في جويلية 1990 و قد أصدر الرؤساء بيانا مهدوا فيه بتسريع خطى التكامل الاقتصادي و إقامة سوق مشتركة مغربية و تمت المصادقة على خمس اتفاقيات اقتصادية تتعلق بـ¹ :

* تبادل المنتجات الزراعية .

* اتخاذ إجراءات لمنع انتشار الآفات الزراعية .

* تشجيع الاستثمارات و ضمانها .

* إنهاء الازدواج الضريبي .

* تأمين حرية انتقال تبادل البضائع و الأشخاص بين البلدان الخمس .

و منه فانه يجدر الإشارة إلى أن من بين الاتفاقيات التي تساهم في إقامة سوق مغربية مشتركة تلك المتعلقة بحرية تنقل الأفراد ، الخدمات و كذا رؤوس الأموال بين الأقطار الخمس .

أولا : حرية تنقل الأفراد

تعد حرية انتقال الأفراد بين الدول الأعضاء في كتلة اقتصادي ما ، شرط ضروريا لإقامة سوق مشتركة ، و في إطار الاتحاد المغربي فقد قامت الدول الأعضاء بإبرام اتفاقية على مستوى المجلس الرئاسي متعلقة بالنقل البري للمسافرين ، البضائع و وسائل العبور و قد كان ذلك في 14 جويلية 1993 .

¹ - محمود محمود الإمام ، مرجع سابق ، ص 487 .

فيما يخص المسافرين فقد شملت الاتفاقية كل المواطنين من جنسية إحدى الدول المغربية العضوة و المستعملين لمركبات مرقمة فيها ، سواء كانت مركبات مملوكة لأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين ، و قد جاءت المادة الثانية من الاتفاقية واضحة شرط أن تكون هذه المركبات موجهة نحو نقل المسافرين وأن تتضمن أكثر من ثماني أشخاص مزودين بأمتعة لا يفوق وزنها الطين و نصف .

أما فيما يتعلق بنقل السياح - حسب المادة السابعة - فهو خاضع لترخيص مسبق من طرف السلطات المعنية في بلد ترقيم المركبة .

و تشير الاتفاقية فيما يخص نقل البضائع ، على ضرورة التزام السائقين باحترام الدول المغربية المستقبلية و ذلك فيما يتعلق بوزن أبعاد و حمولة المركبات بالإضافة إلى ضرورة احترام قانون المرور ، مع ضرورة مرافقة أي استثناء بترخيص صريح .
تجدر الإشارة إلى استفادة المراكب المذكورة من إعفاء من كل الرسوم و الإتاوات .

ثانيا : التنقل الحر للخدمات

يعد مبدأ عدم التمييز أهم ركيزة يقوم عليها التنقل الحر للخدمات هذا التنقل الذي يدخل في إطار حرية إقامة الأشخاص الطبيعيين غير الأجراء كالمحامين ، الأطباء و رجال الأعمال .

تتجسد هذه الحرية من خلال فرض ضريبة وحيدة على دخل هؤلاء الأشخاص ، و قد كان ذلك من خلال إبرام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي و إرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخول بين دول اتحاد المغرب العربي و التي تم توقيعها في الجزائر في أول محرم عام 1411 الموافق لـ 23 يوليو 1990¹ .

- المادة الأولى من الاتفاقية تفادي الازدواج الضريبي . الجريدة الرسمية ، العدد رقم 6 ، الصادرة يوم الأربعاء 21 رجب عام 1414¹ ، الموافق لـ 6 فبراير 1991 ، ص 215 .

لقد نصت هذه الاتفاقية على تحقيق و إرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل و سعيًا لتسيير تنقل الأشخاص و البضائع بين دول اتحاد المغرب العربي و حرصًا على تبادل الخبرات و انجاز مشاريع مشتركة في شتى المجالات .

و تنطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل¹ و تتمثل الضرائب التي تطبق عليها هذه

الاتفاقية في :

الضرائب المتعلقة بدخل الأشخاص .

الضرائب المتعلقة بأرباح الشركات .

يقع تبادل المعلومات من طرف السلطات المختصة التابعة للدول المتعاقدة في نهاية كل سنة

حول التغيرات المدخلة على كل من تشريعاتها الجبائية .

إضافة إلى ذلك فقد أشارت هذه الاتفاقية على مبدأ حرية الإقامة ، بكونها تخضع الأجور إلى ضريبة الدخل و المحصل عليها من قبل أشخاص معنويين الذين يمارسون وظائف عمومية في إحدى الدول الأعضاء² .

عنصر آخر لا بد من توافره لتحقيق حرية انتقال الخدمات ، وهو حرية تنقل رؤوس الأموال في الأفطار المغربية و إعطاء قدر هام من الضمانات للمستثمرين باعتبارهم المستفيد الأول من هذه العملية .

في هذا المجال تم المصادقة على الاتفاقية المغربية لتشجيع و ضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 الموافق لـ 23 يوليو سنة 1990 ذلك بهدف تشجيع و ضمان الاستثمارات التي من شأنها تدعيم التنمية و تعزيز التبادل التجاري و المنافع المشتركة بين بلدان اتحاد المغرب العربي في مختلف المجالات ، من أجل منح رؤوس الأموال و الاستثمارات التابعة لكل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي في البلد الآخر ، معاملة أكثر تفضيلية .

¹ - المادة الثاني ، الفصل الثاني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 06 ، 21 رجب عام 1411 ، ص 362 .

² - المادة 20 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي . مرجع سابق .

لقد تناولت الاتفاقية في البداية و من خلال الفصل الأول تحديد مجال تطبيقها ، و ذلك من خلال تقديم تعاريف لكل من الأشخاص ، رأس المال، العائدات ، الاستثمار ، المستثمر و أخيرا الطرف المتعاقد¹ .

أما الفصل الثاني فقد تناول الأحكام المتعلقة بالاستثمار ، إذ جاءت المادة الأولى بتشجيع انتقال رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء ، و استثمارها في هذه الأخيرة ، مع ضرورة توفير الإمكانيات اللازمة و الملائمة لهذا الاستثمار و كذا تقديم التسهيلات اللازمة² .

كل ذلك مع مراعاة القوانين الجارية في البلد المضيف الذي لا بد من أن يسمح للمشروع الاستثماري بحرية تسويق منتجاته داخليا و خارجيا³ .

كما تطرقت الاتفاقية إلى عدم تدخل الطرف المتعاقد في إدارة الاستثمار ، أو السياسة الإنتاجية أو المالية أو التوظيفية أو غيرها⁴ ، كما يحق للمستثمر التصرف بحرية في الاستثمار بجميع أوجه التصرف القانونية التي تسمح بها طبيعته ، من ذلك نقل ملكيته كليا أو جزئيا لمواطني دول اتحاد المغرب العربي و في زيادته أو إنقاصه أو تصفيته أو ترتيب حقوق الغير عليه⁵ .

¹ -الطرف المتعاقد : المادة الأولى من الاتفاقية ، الفقرة 6 .

² -المادة 2 من الفصل الثاني لاتفاقية تشجيع الاستثمارات ، الجريدة الرسمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 373 .

³ -المادة 3 من الفصل الثاني لاتفاقية تشجيع الاستثمارات ، الجريدة الرسمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 373 .

⁴ -المادة 4 من الفصل الثاني لاتفاقية تشجيع الاستثمارات ، الجريدة الرسمية ، مرجع سبق ذكره .

⁵ -المادة 5 من الفصل الثاني لاتفاقية تشجيع الاستثمارات ، الجريدة الرسمية ، مرجع سبق ذكره .

وقد أتت المادة السابقة لتقر بعدم خضوع الاستثمار إلى أية قيود جمركية على استيراد معدات المشروع الاستثماري و مستلزمات إنتاجه ، إضافة إلى منح حرية اختيار المستثمر لشركاء محليين¹ و كذا تسهيل حصوله على كل ما يحتاجه من أيد عاملة و خبرات مغربية².

يقر الفصل الثالث من هذه الاتفاقية بالسماح لكل طرف متعاقد بحرية تحويل و بدون آجال رأس المال و عوائده أو أي مدفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار³ ، و ذلك باعتبارها ضمانات مالية للاستثمار ، ينجز التحويل بعملة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف الرسمي الجاري العمل به في تاريخ التحويل ، كما يجوز لأي طرف سن القوانين و الأحكام التي تتعلق بتصريح تحويل العملات و استخلاص الضرائب و كذلك حماية حقوق الدائنين أو ضمان تنفيذ الأحكام في الدعاوى المعروضة على القضاء ، كل ذلك بتطبيق عادل و غير تمييزي لقوانينه⁴.

الملاحظ من خلال استعراض الدوافع القانونية لإقامة تجانس ضريبي مغربي هو وجود فعلي للدعامة القانونية التي من شأنها تسهيل إقامة مثل هذا التجانس خاصة لما يعود به من آثار ايجابية على الاقتصاديات المغربية .

المطلب الثاني : الدوافع الاقتصادية لإقامة تجانس ضريبي مغربي

كما رأينا من خلال الفصل الثاني من دراستنا أن للتجانس الضريبي آثار ايجابية معتبرة كالححد من المشاكل الضريبية الدولية ، تحسين جاذبية الأقاليم للاستثمارات الأجنبية المباشرة و غيرها ، ما يدفع بدول المغرب العربي لضرورة تبني أو إقامة تجانس ضريبي مغربي و لعل أهم العوامل التي تدفع بالدول المغربية للتفكير بإقامته تلك المتعلقة بالدوافع الاقتصادية ، و تتمثل أساسا في :

- تفادي عوائق المنافسة الضريبية .
- تنمية المبادلات التجارية بين الأقطار المغربية .

1 - المادة 8 من الفصل الثاني لاتفاقية تشجيع الاستثمارات ، الجريدة الرسمية ، مرجع سبق ذكره .

2 - المادة 9 من الفصل الثاني لاتفاقية تشجيع الاستثمارات ، الجريدة الرسمية ، مرجع سبق ذكره .

3 - المادة 11 ، الفقرة 2 من الاتفاقية .

4 - المادة 11 ، الفقرة 2 من الاتفاقية .

الفرع الأول : تفادي عوائق المنافسة

يتعلق الأمر هنا بكل الاضطرابات الناشئة عن اختلاف القواعد القانونية بين الدول الأعضاء داخل السوق المشتركة .

يمكن أن تكون هذه العوائق من طبيعة مختلفة كالتوجهات الاقتصادية ، الاجتماعية أو القواعد الضريبية ، أي كل ما بإمكانه عرقلة أداء السوق المشتركة .

نجد من بين هذه العوائق تلك ذات الطبيعة الجبائية ، كعدم تجانس الهياكل الضريبية ، و كذا التقنية الجبائية المستعملة ، لدى فان إقامة التجانس الضريبي باعتباره توحيد للقواعد الضريبية المغربية سيسمح بالقضاء دون شك على مثل هذه العوائق ، مما يؤثر إيجابا على عملية التكامل الاقتصادي المغربي .

تتمثل أهم هذه العوائق في اختلافات الهياكل الضريبية التي تؤثر سلبا على المبادلات التجارية في المنطقة التكاملية ، إضافة إلى اختلاف الهياكل الضريبية ، يؤدي تنوع و تباعد الاقطاعات الضريبية في دول التكامل الاقتصادي إلى عدم توازن في جاذبية الدول للاستثمارات الأجنبية المباشرة، و جر هذه الدول إلى الدخول في دوامة المنافسة الضريبية .

و هو الأمر الذي يؤدي إلى تقليص الإيرادات العمومية لدول التكامل خاصة عند زيادة شدة المنافسة ، و تباعد المعدلات الضريبية بصفة خاصة معدلات الضرائب غير المباشرة لتأثيرها المباشر على الأسعار .

لدى و للقضاء على عوائق المنافسة ، فلا بد للبلدان المغربية العمل على تقريب سياسات الاقطاعات الضريبية و كذا محاولة توحيد المعدلات الضريبية المفروضة في دول التكامل الاقتصادي ، وهو ما يكون سهل المنال خاصة مع وجود التقارب النسبي للسياسات الضريبية المغربية ، و بالتالي تسهيل إقامة تجانس ضريبي مغربي .

الفرع الثاني : تنمية المبادلات التجارية المغربية :

ما يزال حجم المبادلات بين المغاربة جد محدود ، و ما تزال بنيته غير مستقرة ، إذ تشير بيانات التجارة البينية لدول المغرب العربي إلى تضائل حجم الصادرات البينية ، حيث انخفضت من 1122.5 مليون دولار عام 1995 ، إلى 922.4 مليون دولار عام 1997 ، ثم إلى 912.5 مليون دولار عام 2000 ، و قد وصل معدل الانخفاض السنوي لها حوالي 3.9 % خلال الفترة 1995 – 2000 و هو ما يؤكد الجدول الآتي :

جدول رقم (10) : إجمالي الصادرات السلعية و إجمالي الصادرات البينية لدول المغرب العربي
1995 - 2000 .

(مليون دولار)

الإجمالي	موريتانيا	المغرب	الجزائر	تونس	ليبيا	الدولة البيان	لسنة
1122.5	000.5	270.9	231.7	405.3	214.0	إجمالي الصادرات البينية	1995
	563.9	4712.0	10258.2	5489.0	8776.9	إجمالي الصادرات	
	% 0.10	% 5.7	% 2.3	% 7.4	% 2.4	نسبة الصادرات البينية إلى إجمالي الصادرات .	
988.7	2.60	213.8	215.1	328.4	228.4	إجمالي الصادرات البينية	1996
	550.5	4744.9	13203.9	5511.0	9531.0	إجمالي الصادرات	
	% 0.5	% 4.5	% 1.6	% 6.0	% 2.4	نسبة الصادرات البينية إلى إجمالي الصادرات	
922.4	3.1	164.9	226.0	310.9	218.0	إجمالي الصادرات البينية	1997
	525.4	4676.6	13820.0	5569.3	9778.7	إجمالي الصادرات	
	% 0.6	% 3.5	% 1.6	% 5.6	% 2.2	نسبة الصادرات البينية إلى إجمالي الصادرات	
911.3	2.6	164.4	123.6	289.9	330.8	إجمالي الصادرات البينية	1998
	556.4	7415.6	10055.0	5758.3	6376.2	إجمالي الصادرات	
	% 0.5	% 2.2	% 1.2	% 5.0	% 5.2	نسبة الصادرات البينية إلى إجمالي الصادرات	
906.3	2.44	212.2	250.8	296.4	144.6	إجمالي الصادرات البينية	1999
	515.1	7372.8	12453.2	5881.2	7165.3	إجمالي الصادرات	
	% 0.5	% 2.2	% 1.2	% 5.0	% 2.0	نسبة الصادرات البينية إلى إجمالي الصادرات	
912.50	4.35	190.00	219.10	352.0	318.00	إجمالي الصادرات البينية	2000
	477.00	7963.20	19535.00	5839.90	12000.00	إجمالي الصادرات	
	% 1.0	% 2.4	% 1.1	% 6.0	% 2.7	نسبة الصادرات البينية إلى إجمالي الصادرات	

المصدر : عيسى أحمد الفرسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 4.

و الملاحظ من خلال الجدول السابق تدي مساهمة الصادرات البينية لكل دولة من دول المغرب العربي إلى إجمالي صادراتها ، إذ لم تتجاوز هذه النسبة في أحسن الأحوال 8 % .
فيما يتعلق بنسبة التجارة البينية لكل دولة إلى إجمالي صادراتها خلال الفترة 1995 - 2000 فقد تراوحت بين 2 % - 5.2 % في ليبيا ، 5 % - 7.4 % في تونس ، 1.1 % - 2.3 % في الجزائر ، 2.4 % - 5.7 % في المغرب ، و لم تتجاوز 1 % في موريتانيا ، يفسر ضعف هذه النسبة بالطابع الريعي لبعض اقتصاديات الاتحاد بالجزائر و ليبيا ، و اعتماد البعض الآخر على إنتاج و تصدير السلع الزراعية ، الأمر الذي يتسبب في تشابه الهياكل الإنتاجية لمعظم هذه الدول .

تتمثل السلع محل التبادل بين دول المغرب العربي في سلع نفطية و غير نفطية حيث تصدر تونس النسيج و زيت الزيتون و الأسمدة الكيماوية و الجلود و مصنوعاتها ، أما بالنسبة لموريتانيا فتصدر خام الحديد و الأسماك ، في حين تصدر كل من ليبيا و الجزائر النفط الخام و مشتقاته و كذا الغاز الطبيعي .

في هذا السياق لابد من الإشارة إلى تطور التجارة الباطنية أو التجارة غير الرسمية بين الدول الأعضاء في الاتحاد المغربي ، و لاشك أنه يصعب القيام بتقديم دقيق لأهمية هذه التجارة و تحديد دورها الحقيقي ، إذ يرى البعض ، أن مفعولها على الاقتصاديات الوطنية مفعول سلبي و له طابع إخلالي سواء على مستوى مكونات النظام الإنتاجي أو على مستوى التوازنات المالية الداخلية و الخارجية .

أما البعض الآخر فيعتبر أن لمثل هذه التجارة تأثيرات ايجابية : فهي تستجيب لمتطلبات المستهلكين كما أنها تكون مصدر ديناميكية اقتصادية في المناطق الحدودية خاصة منها تلك التي بقيت مهمشة من طرف السياسات الاقتصادية الوطنية كما هو الحال في غرب الجزائر و شرق المغرب ، كما تساهم في خلق علاقات التضامن و المصلحة المشتركة بين مناطق تعيش فيها مجموعات بشرية تنتمي إلى نفس الفضاء الحضاري و ترتبط بعضها ببعض عوامل التقارب الثقافي و الارتباط العائلي رغم أنها منفصلة بفعل الحدود الدولية .

أخيرا فإنها تساعد على استعمال قسط لا بأس به من اليد العاملة لا يتمكن الاقتصاد الرسمي من توظيف طاقتها¹.

تتمحور التجارة غير المنظمة المغربية حول شكلين اثنين² :

أ- التهريب التقليدي الذي يتسع عبر العديد من الشبكات المنظمة و القوية في غالب الأحيان بتواطؤ مع السلطات المحلية و الجمركية ، و تتركز نقط انطلاقه حول الأسواق المتخصصة في تجارة المواد المهربة في المدن و القرى المجاورة للحدود .

ب- السياحة بين الأقطار المغربية ، ذلك أن انتقال الأفراد و العائلات عبر المغرب العربي لا يندرج ضمن بواعث سياحية أو قصد زيارات ذات طابع عائلي فقط ، فالأسفار تكون فرصة لأصحابها للتزود بالسلع التي يقوم البعض ببيعها في أقطار إقامتهم ، و كثيرا ما تتعدد رحلات الزوار القاطنين قرب الحدود في تحركات متوالية عبر هذه الأخيرة سرعان ما تصبح فرصا للقيام بأنشطة تجارية .

هكذا تتجلى المبادلات غير المنظمة عبر الاتجاهات التالية :

* اتجاه المغرب / الجزائر : فواكه و خضر ، منتوجات استهلاك عادية ، قطع الغيار ، نسيج ملابس ، مخدرات مختلفة .

* اتجاه الجزائر / المغرب : غنم و مواد نفطية ، بيض ، سكر ، قهوة ، مشتقات الحبوب ، سميد تجهيزات فلاحية ، بيوت مغطاة ، محركات هيدرولية ، قطع غيار ، مبردات ، أجهزة تلفاز .

* اتجاه تونس / الجزائر : منتوجات نسيجية ، توابل ، فواكه ، خضر .

* اتجاه الجزائر / تونس : مواد غذائية مدعمة ، تجهيزات زراعية ، محركات هيدرولية ، قطع غيار .

* اتجاه تونس / ليبيا : معدات منزلية ، نسيج .

* اتجاه ليبيا / تونس : فواكه و خضر ، منتوجات نفطية و مواد غذائية مدعمة .

* اتجاه الجزائر / ليبيا : صابون .

* اتجاه المغرب / موريتانيا : سلع استهلاك عادية ، ملابس جاهزة .

* اتجاه موريتانيا / المغرب : جمال .

¹ - فتح الله ولعلو ، مرجع سبق ذكره ، ص 125 .

² - مرجع سبق ذكره ، ص 127 .

يرجع توسع و انتشار نشاط التجارة الباطنية المغربية إلى مرورها أحيانا عن طريق البلدان الأوروبية ، فخلال الثلاثين سنة الأخيرة كثيرا ما نصبت التيارات التجارية الثنائية بسبب التوترات و الخصومات السياسية الظرفية بين الأقطار المغربية .

أولا- ضعف المبادلات التجارية البينية :

إن ضعف المبادلات التجارية الإقليمية لا يرجع فقط في البداية إلى ضعف تكامل اقتصاديات المنطقة ، إذ أن هناك عوامل أخرى ساهمت بدورها في ذلك و هي المرتبطة بغياب التواصل بين الفاعلين المغاربة و ضعف إمكانية التعرف على فرص المبادلات المتاحة و درجة استقطاب السوق الأوروبية للاقتصادات المغربية¹ الخ...، يمكن تلخيص أسباب ضعف هذه المبادلات إلى :

- غياب التكامل بين القطاعات البينية الأساسية بين دول الاتحاد أدى إلى توافرها في بعض الدول و ضعفها في البعض الآخر ، مما أدى إلى إعاقة نمو القطاعات الصناعية ، و من ثم ارتفاع تكاليف الإنتاج و ضياع فرصة التنافس لهذه السلع في الأسواق الدولية .

- ضعف التنسيق و تقسيم العمل بين دول الاتحاد ، و عدم وجود نظام للمعلومات يقدم قدرا كافي من المعلومات عن الصناعات المتاحة ، و التي يمكن أن يعول عليها في قيام مشروعات مشتركة لتقديم منتجات لها صفة التميز و الجودة و قدرة على النفاذ للأسواق العالمية .

- ندرة وسائل تمويل الصادرات ، و ليس في إمكان أي بلد تمويل صادراته نحو جيرانه في هذا الإطار تم تسجيل العديد من الإجراءات التي لم تدخل لحد الآن حيز التنفيذ² .

- قلة المعلومات لدى المتعاملين الاقتصاديين المغاربة ، إضافة إلى عدم تطور تأمينات ضمانات الصادرات ، التي تبقى في أدوارها الأولى . لا يشجع على إقامة علاقات ثقة.

إن الغلو في استعمال إجراءات الترخيصات المسبقة من طرف الإدارات الوطنية ضد الواردات من أصل مغربي لدليل على غياب إرادة سياسية حقيقية و فاعلة لصالح دعم التجارة البينية ، فقد يؤدي تنفيذ التبادل الحر إلى اختلالات ظرفية تمس هذا القطاع أو ذاك و هذا القطر أو ذاك بل تؤثر على توازن الميزان التجاري الثنائي ، فيكون رد الفعل التلقائي هو فرض تقنيات غير جمركية

¹- فتح الله ولعلو ، مرجع سبق ذكره ، ص 203 .

² - Djamel Eddine GUECHI , op, cit , p : 130 .

على البلد أو المنتج المتهم ، و يؤدي تعميم هذا النوع من الإجراءات إلى خلق مصدر تشككات تهيمن على العلاقات بين الإدارات المغاربية المكلفة بالتجارة الخارجية .
تؤدي مثل هذه الممارسات إلى إحداث عراقيل معاكسة لتطوير المبادلات البينية المغاربية مما يتطلب التفكير في وسيلة لتنمية مثل هذه المبادلات و هو الشيء الذي يمكن التوصل إليه من خلال تطبيق تجانس ضريبي مغاربي .

ثانيا- دور التجانس الضريبي في تطوير المبادلات البينية المغاربية

تمثل الضرائب غير المباشرة إحدى العوامل المهمة في تشجيع التبادل التجاري بين الدول لتأثيرها على تشجيع عمليات التصدير و الاستيراد للسلع و الخدمات .
عموما، يتحمل المستهلك كل أعباء ضرائب الاستهلاك على ما يقتنيه من سلع ، هذه السلع التي في بعض الأحيان تكون ضحية للازدواج الضريبي ، إذ تفرض عليها ضريبة على إقليم الدولة المنتجة أو المصدرة و تقع عليها ضريبة أخرى عند الاستيراد في إقليم الدولة المستهلكة ، و هو الأمر الذي يحد من المبادلات التجارية الدولية .

لتفادي مثل هذه الإجراءات المعرقلة للتجارة الخارجية يمكن إتباع أحسن الطريقتين التاليتين :
الأولى طريقة فرض الضريبة على البلدان المنتجة و تعفى السلعة ضريبا عند دخولها إقليم البلد المستهلك ، إلا أنها تضعف من القدرة التنافسية للسلع المحلية في مجال الأسعار .
أما الثانية فتعني فرض الضريبة على المنتجات في إقليم البلد المستورد وإعفاءها في إقليم البلد المصدر و هذا ما تم تبنيه بالنسبة للتجارة الدولية عن طريق اتفاقيات الجات .
في الأخير يمكن القول أنه على بلدان المغرب العربي أن تولي اهتمام كبيرا لتجسيد التجانس الضريبي المغاربي كأداة لتنمية المبادلات التجارية البينية و كذا الحد من عوائق المنافسة بما يحقق النمو و التطور في المنطقة المغاربية .

خاتمة الفصل الثالث :

في ظل التسارع نحو الانفتاح التجاري ، تدويل العلاقات الاقتصادية من أجل تعظيم مكاسب تحرير التجارة الخارجية ، فضلت بلدان الاتحاد المغربي تيار الإقليمية للوقوف في وجه ما يحصل من تطورات على الساحة الدولية .

هذا الخيار الذي من شأنه تعظيم المنافع الاقتصادية و زيادة المركز التفاوضي لبلدان المغرب العربي الذي أصابه الوهن في بداياته ، و أصبحت ميزته الأساسية تحقيق النتائج الهزيلة .

بالموازاة مع ذلك دخلت هذه البلدان و بصفة منفردة في اتفاقيات شراكة مع العالم الخارجي كالشراكة مع الاتحاد الأوروبي ، غير أنها لم تحقق النتائج المرجوة منها ، لدى فلا بد من تفعيل هذا التكامل الاقتصادي من خلال إقامة تجانس ضريبي مغربي يسمح بالقضاء على عوائق المنافسة و يعمل على تنمية المبادلات التجارية البينية ، خاصة مع توفر قاعدة قانونية و دوافع اقتصادية مغربية من شأنها السماح بنهوض المنطقة و تحقيق التنمية التي عجزت عن تحقيقها هذه البلدان بصورة منفردة ، و هو الشيء الذي لا يتم إلا في إطار علاقات تكاملية أكثر تقدما كإنشاء اتحاد جمركي مغربي أو في إطار سوق مشتركة مغربية .

الفصل الرابع : الأنظمة الضريبية المغربية و إمكانية
تجسيد تجانس ضريبي مغربي

المبحث الأول : الأنظمة الضريبية المغربية

المبحث الثاني : المقارنة بين الأنظمة الضريبية المغربية

المبحث الثالث : إمكانية تجسيد تجانس ضريبي مغربي

مقدمة الفصل الرابع :

لقد رأينا في الفصول السابقة أهمية إقامة تجانس ضريبي في إطار التكتلات الإقليمية نتيجة لما يعود به من آثار إيجابية على الاقتصاديات المتكاملة و قد تبين ذلك جليا في تجربة الاتحاد الأوربي و منه سنحاول من خلال هذا الفصل تحديد فرص إقامة هذا التجانس في إطار الاتحاد المغاربي .

لقد عرفت الأنظمة الضريبية للبلدان المغاربية تطورات عديدة ، و شهدت معظمها جملة من الإصلاحات الضريبية ، لمحاولة القضاء على ما كانت تعاني منه من مشاكل مختلفة .

أصبحت النظم الضريبية المغاربية من أهم المكونات التي تبنى عليها الاقتصاديات المغاربية الحديثة على ضوء التطورات التي يعرفها العالم ، و أصبح تجسيد التجانس الضريبي المغاربي ضرورة ضمنية لتفعيل هذا التكامل و الخروج من قوقعة الانفرادية .

لدى و من خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة و تحليل هذه النظم الضريبية المغاربية ، و إجراء مقارنة بينها لاستخراج نقاط تماثلها و أوجه اختلافها و هو ما سيتم التطرق له من خلال المبحثين الأول و الثاني .

أما المبحث الثالث سنقوم من خلاله بدراسة إمكانية تجسيد تجانس ضريبي مغاربي من خلال التطرق إلى العوائق التي تقف أمام هذا التجسيد و كذا إمكانية إقامته في المنطقة المغاربية .

المبحث الأول : الأنظمة الضريبية المغربية

أصبح النظام الضريبي من أهم المكونات التي تبني عليها اقتصاديات الدول المتقدمة و هذا ما تحاول الدول المغربية تحقيقه ، حيث شهدت النظم الضريبية المغربية ، تحولات سريعة و عميقة في صورة إصلاحات مست المعدلات و الأوعية الضريبية ، كما أن النظام الضريبي يساهم في ضبط توازن النشاط الاقتصادي ، و يسعى إلى إعادة توزيع الدخول بشكل عادل .

سنعمل من خلال هذا المبحث على تقديم خصائص كل نظام ضريبي على حدا ، و الإصلاحات التي شهدتها كل نظام حيث نتناول في المطلب الأول النظام الضريبي الجزائري ، المطلب الثاني النظام الضريبي الليبي و الثالث الموريتاني فالرابع المغربي و في الأخير التونسي .

المطلب الأول : النظام الضريبي الجزائري

إن أي نظام ضريبي يعتبر فاشل إذا لم يتميز بالمرونة التي تمكنه من التأقلم مع كل الأزمات و المستجدات التي قد تظهر على الساحة الاقتصادية و الاجتماعية، فكل تعديل أو إصلاح ضريبي هو محاولة الوصول إلى علاقة واضحة يكون بالإمكان من خلالها إحداث تجاوب بين الظروف الاقتصادية التي يعرفها البلد وطبيعة الضرائب الجديدة ومدى تلاؤمها و شمول القواعد المنظمة لمختلف متغيرات الحياة الاقتصادية .

فمن خلال قيام الدولة بالإصلاح ستسعى من خلاله إلى أن تشمل أكبر عدد ممكن من المداخل الجديدة ، التي يمكن أن تظهر من خلال تنوع النشاطات الاقتصادية في البلاد ، دون أن يكون لذلك تأثير على الهيكل الضريبي .

كما تعد العدالة الضريبية عاملا أساسيا في تحديد تصرفات المكلف بالضريبة اتجاه الإدارة الضريبية ، فكل غياب للعدل يخلف إحساسا بالحرمان عند المكلف بالضريبة مؤديا بذلك إلى تدهور الحس المدني اتجاه الواجب المدني¹ .

¹ - نبيلة بن الحسن ، مرجع سبق ذكره . ص 121 .

أما بالنسبة للجزائر فقد كانت الاضطرابات التي مست السوق البترولية أحد الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى القيام بإصلاحات عديدة مست السياسة الاقتصادية المنتهجة آنذاك في أهدافها و في أدائها ، و كانت الضريبة إحدى هذه الأدوات التي خضعت للإصلاح و لو نظريا .

حيث اعتبرت الدولة أن الضريبة هي القناة الرئيسية لتعبئة الموارد المالية الضرورية المستعملة لتمويل تدخلاتها في المجتمع و جعلها وسيلة لمجابهة تقلبات أسعار البترول في الأسواق العالمية . و نتيجة لهذا قامت الجزائر بإنشاء لجنة وطنية لإصلاح النظام الضريبي سنة 1987 متكونة من موظفين في إدارة الضرائب بصفة خاصة و وزارة المالية بصفة عامة ، خبراء أكاديميون ، قدمت هذه اللجنة مقترحاتها سنة 1989 تضمنت الخطوط العريضة للنظام الضريبي الجديد ، و الذي رأى النور في بداية السبعينات .

الفرع الأول : أهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر

تشير التطورات الراهنة في الاقتصاد العالمي إلى تزايد ظاهرة الاعتماد الاقتصادي المتبادل ويتمثل في زيادة حجم و نوع معاملات السلع و الخدمات العابرة للحدود ، و تعاظم التدفقات الرأسمالية الدولية ، مع سرعة انتشار التكنولوجيا و بما أن الجزائر تتجه نحو العولمة و تحرير المبادلات يستوجب عليها أن تضع قواعد واضحة من أجل تحقيق أهداف تتمثل في :

أولا : استقطاب الاستثمارات الأجنبية و ترقية الصادرات¹

تسعى الدولة إلى جلب الاستثمارات الأجنبية خاصة المباشرة منها و ذلك من أجل توفير التمويل المطلوب لإقامة المشاريع الإنتاجية ونقل التكنولوجيا و رفع مستوى المدخيل المعيشية خلق فرص العمل وتحسين المهارات و الخبرات الإدارية ، إضافة إلى ترقية الصادرات خارج

¹ - ياسعيد و الحاج فريد ، دور الضريبة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، قسم

العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2005/2004 .

المحروقات وذلك لتغطية الخسائر المحتملة من جراء تذبذب أسعار النفط وتوفير مصدر آخر للعملة الأجنبية .

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف قامت الجزائر بإصلاحات تتمثل في مجمل الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لصالح المستثمر الأجنبي لإزالة العراقيل البيروقراطية ومن بين هذه القوانين نذكر :

قانون **08/93** المؤرخ في **25** أبريل **1993** و الذي أعطى للشريك الأجنبي الحرية الكاملة للاستثمار بأية نسبة إيراد ، أي إلغاء الحد الأعلى **49 %** .

قانون **93 / 12** المؤرخ في **05** أكتوبر **1993** و المتضمن تقديم تسهيلات جبائية و ضمانات ومزايا للمستثمر الخاص وطنيا و أجنبيا .

قانون **93 / 219** المؤرخ في **18** أكتوبر **1993** المتضمن صلاحيات تنظيم و عمل وكالة ترقية دعم و متابعة الاستثمارات .

الأمر رقم **01-03** المؤرخ في **20** أوت **2001** المتعلق بتطوير الاستثمارات جاء ليطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات .

ثانيا : الحد من مشكلة التهرب و الازدواج الضريبي الدولي

تعد ظاهرتي التهرب و الازدواج الضريبي من أخطر الظواهر على الاقتصاد الجزائري ، هاتين الظاهرتين عرفتا اتساعا هاما خاصة بعد تحرير المبادلات و فتح الأسواق الخارجية ، لذا قامت الجزائر باعتماد وسائل لمكافحة هاتين الظاهرتين و ذلك من خلال :

- الاتفاقيات الضريبية الدولية :قامت الجزائر بإبرام معاهدات مع عدة دول في إطار التعاون من أجل تبادل المعلومات بين الإدارات الضريبية ، هذه المعلومات المحصل عليها تتسم بالسرية تطبيقا للتشريع الداخلي لهذه الدول ، و لا يجوز إبلاغها إلا للأشخاص أو السلطات المعنية بفرض أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية ، أو المكلفة بالإجراءات أو المتابعات المتعلقة بهذه الضرائب ، أو بالقرارات الخاصة بالطعون المتعلقة بهذه الضرائب ، لا يستعمل هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض ، و يمكنهم الإدلاء بها أثناء الجلسات العلنية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام .

- كما تساعد الاتفاقيات الجزائرية في تحصيل الضرائب حيث تتفق مع الدول المتعاقدة معهم على تقديم المساعدة و الدعم لبعضهم البعض ، طبقا للقواعد الخاصة بتشريعاتهم أو تنظيمهم الداخلي و ذلك بغية تحصيل ديونهم الجبائية ، و تعني كل الضرائب المشار إليها في نص الاتفاقية و كذلك الزيادة في الرسوم الإضافية ، و تعويضات التأخير و الفوائد و المصاريف المتعلقة بهذه الضرائب .

الفرع الثاني : محتوى الإصلاح الضريبي

بموجب المادة 38 من القانون 90 / 36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ، قد تم وضع حد لنظام الضريبة النوعية و التكميلية و التخفيضات المفرطة التي تحرم الخزينة العامة من إيرادات مالية كبيرة فتصحيح 1992 جاء لإزالة الغموض و تحقيق أهداف الضريبة المعاصرة حيث أسفر النظام الضريبي الجديد على بنية ضريبية مماثلة لما هو معمول به في دول العالم المتقدم .

أولا : الضريبة على الدخل الإجمالي

إن تطور حجم الضرائب المباشرة في فترة (1992 - 2002) يرجع أساسا إلى إدخال نوع جديد من الضرائب ، و المتمثل في الضريبة على الدخل IRG، التي تفرض على إجمالي مداخيل نفس الشخص .

1 - مجال التطبيق :

- يخضع لضريبة الدخل الإجمالي ، كافة الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر و كذلك الذين يوجد موطن تكليفهم في خارج الجزائر بعنوان دخولهم من مصدر جزائري .
- و الأشخاص الذين يعتبر موطن تكليفهم الجزائر هم :
- كل الأشخاص الذين يزاولون نشاطا مهنيا سواء كانوا أجراء أم لا .
- كل الأشخاص الذين لهم مسكن بصفقتهم مالكين له أو منتفعين به أو مستأجرين له عندما تكون مدة الإيجار لا تقل عن سنة .
- كل الأشخاص الذين يكون مكان إقامتهم الرئيسي في الجزائر أو تكون الجزائر هي مركز مصالحهم الأساسية .

- أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم في بلد أجنبي ، و لا يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي في هذا البلد ، يكون موطن تكليفهم في الجزائر .
- الأشخاص الذين يحملون جنسية جزائرية أو أجنبية و يحصلون على أرباح أو دخول في الجزائر يتم تحويل فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية الازدواج الضريبي المبرمة مع بلدان أخرى و تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي كذلك على دخول الأشخاص الذين يحصلون عليها من جراء عملهم في شركات الأشخاص .

2 - فئات الدخل المعنية :

- تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي ، على الدخل الصافي الإجمالي لمجموع الدخول الصافية التالية:
- *الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية .
 - *الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية .
 - *عائدات رؤوس الأموال المنقولة .
 - *الأرباح غير التجارية .
 - *الأجور و المرتبات و المعاشات و الربوع العمرية .
 - *فوائض القيمة الناتجة عن التنازلات بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية .
 - *عائدات المستثمرات الفلاحية .

2 - 1 - الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية :

- هي الأرباح المحققة من طرف أشخاص طبيعيين و الناتجة عن ممارسة نشاطات صناعية ، تجارية و حرفية .
- و يتم تحديد هذه الأرباح الخاضعة للضريبة إما بتطبيق طريقة النظام الجزائي أو النظام الحقيقي .

أ - النظام الجزافي :

يطبق النظام الجزافي في الحالات التالية :

- عندما لا يتجاوز رقم الأعمال المحقق مبلغ **1.500.000** دج ، إذا كان النشاط الرئيسي للمكلف بالضريبة يتمثل في بيع سلع و تموينات و مواد مخصصة إما لأخذها أو لاستهلاكها في عين المكان أو توفير السكن .

- عندما لا يتجاوز رقم الأعمال المحقق مبلغ **800.000** دج إذا كان النشاط يتعلق بتأدية الخدمات .

و في حالة كون المكلف بالضريبة يمارس نشاطا ينتمي للفتتين في آن واحد فان النظام الجزافي لا يطبق عليه إلا في حالة :

* رقم أعماله الإجمالي السنوي " مبيعات + توفير خدمات " لا يتجاوز مبلغ **1500.000** دج .

* رقم أعماله الإجمالي السنوي المحقق في مجال تأدية الخدمات لا يتجاوز مبلغ **800.000** دج .

ب - النظام الحقيقي :

يطبق هذا النظام وجوبا :

* إذا كان رقم الأعمال السنوي للمكلف بالضريبة يتجاوز مبلغ **1500.000** دج بالنسبة للأنشطة المتعلقة بالشراء و إعادة البيع أو **800.000** دج بالنسبة لتأدية الخدمات .

* المكلفين بالضريبة الممارسين لعمليات البيع بالجملة .

* المكلفين بالضريبة الذين يقومون بتأجير العتاد أو السلع الاستهلاكية التي تكون بصفة دائمة .

الإعفاءات :

- بالنسبة للإعفاءات الدائمة فهي موجهة لبعض فئات المجتمع المحتاجة مثل مؤسسات المعوقين أو المؤسسات التي تحتاج لدعم و تشجيع مثل الفرق المسرحية .

- إعفاء لمدة عشر سنوات على أساس الأرباح المحققة من طرف الحرفيين التقليديين و كذلك الذين يمارسون نشاط حرفي فني .

- إعفاء لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " و هذا انطلاقا من تاريخ انطلاق الاستغلال ، كما قد يتم تمديد مدة الإعفاء إلى ستة سنوات ، إذا كانت الأنشطة الممارسة في مناطق يجب ترفيتها .

2-2- الأرباح غير التجارية :

* الأرباح غير التجارية هي الدخول الناتجة عن مزاولة مهن حرة مثل : طب الخبرة ، المحاسبة ، المحاماة .

*الدخول الناتجة عن ممارسة نشاط غير تجاري كعضو في شركة أشخاص ، كذلك المسيرين ذوي الأغلبية في شركات ذات مسؤولية محدودة إلى جانب نواتج متأتية من براءات الاستغلال أو براءات الاختراع .

يتم تطبيق النظام الضريبي لهذه الفئة من خلال نظامين :

أ - **نظام التصريح المراقب** : يكون هذا النظام إجباريا ، عند ممارسة نشاط غير تجاري كعضو في شركة أشخاص ، ممارسة نشاط حر ، و الحصول على الدخول بصفة مسير شركات ذات مسؤولية محدودة .

ب - **نظام الاقتطاع من المصدر** : يطبق هذا النظام على المبالغ المدفوعة كأجرة مقابل نشاط منجز في الجزائر من خلال ممارسة مهنة غير تجارية ، نواتج حقوق المؤلف المقبوضة من طرف الكتاب أو الملحنين و من قبل ورثتهم أو الموصى لهم ، دخول براءات الاستغلال أو براءات الاختراع أو التنازل عنها وكذا منح أو التنازل عن علامات صنع أو مناهج أو صيغ إلى جانب المبالغ المدفوعة كعلاوات عن الخدمات المقدمة أو المستعملة بالجزائر .

يطبق اقتطاع من المصدر يقدر بـ **24%** " محررة من الضريبة " على الدخول المدفوعة من طرف مقيمين بالجزائر لمستفيدين لهم موطن جبائي خارج الجزائر .

2-3- الدخل العقارية الناتجة عن تأجير الممتلكات المبنية و غير المبنية :

الدخول العقارية هي كل الدخل الناتجة عن تأجير العقارات أو أجزاء العقارات المبنية مثل : المصانع، السكنات ، المحلات أو المكاتب ، إلى جانب تأجير كل محل تجاري أو صناعي دون معدات بشرط أن لا تدرج هذه الإيرادات في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو إلى مستثمر فلاحية أو مهنة غير تجارية و التي تتبع فئة الأرباح الصناعية والتجارية ، إضافة إلى عقود القرض للاستعمال و التأجير للممتلكات غير المبنية مهما كانت طبيعتها بما فيها الأراضي الفلاحية .

الدخل المفروض عليه الضريبة فيما يخص هذه الفئة يساوي مبلغ الانجاز الإجمالي السنوي . و على هذا الأساس تطبق نسب : **10 %** على الدخل الناتجة عن تأجير عقارات للسكن و **30 %** على الدخل الناتج عن تأجير محل ذي استعمال تجاري .

2-4- دخول الأموال المنقولة :

تتضمن هذه الدخول كل من أرباح الأسهم ، نواتج الشركة و الإيرادات المماثلة لها و دخول الديون ، الودائع و الكفالات .

فيما يتعلق بالإعفاءات فإنه ابتداء من جانفي **2003** تم إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات :

* نواتج و فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم و السندات المماثلة المسعرة في البورصة .

* نواتج أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة .

* نواتج و فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات و الأوراق المماثلة المسعرة في البورصة أو التي تم تداولها في سوق منظمة ، لأجل مدته خمس سنوات و صادرة خلال مدة خمس سنوات ، ابتداء من **1 جانفي 2003** .

حيث يشمل هذا الإعفاء كامل مدة صلاحية السند الصادر خلال هذه المدة .

أما فيما يخص إيرادات الديون و الودائع و الكفالات المحصل عليها من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي فهي تخضع للاقتطاع من المصدر بنسبة **10%** ، تطبق على الجهة الدافعة، و يعتبر هذا الخصم قرضا ضريبيا سواء عند احتساب الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

2-5- الرواتب و الأجور :

تتمثل هذه الفئة في الأجور الرئيسية (أجور و رواتب) ، الأجور الإضافية (تعويضات ، علاوات المردودية) ، المزايا العينية (إطعام ، مسكن ، تدفئة ، إنارة ، ...) الممنوحة للإجراء إما مجانا و إما مقابل اقتطاع أقل من قيمتها .

فيما يخص الإعفاءات من دفع الضريبة على الدخل الإجمالي على مستوى هذه الفئة فنجد : الإعفاءات بصفة دائمة تشمل جميع الأشخاص الجزائريين الذين لا تسمح لهم وضعيتهم الاجتماعية بأدائها و الذين تم تحديدهم قانونيا إلى جانب بعض الحالات الخاصة بالنسبة للأشخاص الأجانب من سفراء و قناصل و أعوان قنصليين شريطة أن تمنح البلدان التي يمثلونها مزايا مماثلة للأعوان الدبلوماسيين و القنصليين الجزائريين ويستفيد من نفس مزايا الأشخاص الذين تخضع دخولهم للضريبة في دولة أخرى . بمقتضى اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي ، و يخصم من الناتج الإجمالي الخاضع للضريبة الاشتراكات المدفوعة في إطار التأمينات الاجتماعية و التي تكون نسبتها **8.5%** من الناتج المذكور أعلاه .

2-6- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بضمن عن العقارات المبنية و غير المبنية :

و تتمثل في التنازلات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين مهما كانت جنسيتهم و مكان إقامتهم عن ممتلكاتهم العقارية و كذا الحقوق المرتبطة بها . ويستثنى من ذلك :

— الأشخاص المعنويين و الشركات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات .

— الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون فوائض قيمة عقارية في إطار نشاطهم المهني .

يتم إخضاع فائض القيمة للضريبة على الدخل الإجمالي بعنوان سنة التنازل ، وتحسب الضريبة بتطبيق معدل **15%** محرر من الضريبة على الدخل الإجمالي على فائض القيمة الخاضع لها .

2-7-الدخول الفلاحية :

وهي الإيرادات المحققة في إطار نشاطات فلاحية و تربية الماشية .
 يتم الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي بصفة دائمة : الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب الخضر الجافة و التمور .
 أما الإعفاء المؤقت فيخص الدخل الفلاحية الناتجة عن استغلال أراضي مستثمرة حديثا أو في المناطق الجبلية .
 يتمثل الدخل الفلاحي الواجب اعتماده كأساس لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي في الدخل الصافي بعد اقتطاع الأعباء المالية للاستغلال .

3- نسب الضريبة :

تخضع دخول فئات دخول الأشخاص الطبيعيين¹ للضريبة على الدخل الإجمالي على أساس الجدول التالي :

الجدول رقم (11) : سلم نسب الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر

نسبة الضريبة (%)	قسط الدخل الخاضع للضريبة (د ج)
0	لا يتجاوز 60.000
10	60.001 – 180.000
20	180.001 – 360.000
30	360.001 – 1.080.000
35	1.080.001 – 3.240.000
40	أكثر من 3.240.000

المصدر : الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة ، المديرية العامة للضرائب ، الجزائر ، 2003 ، ص 53 .

¹ - Articles de 104 à 107 , code des impôts directs et taxes assimilées , Algérie , 2003 .

ثانيا : الضريبة على أرباح الشركات IBS

ترمي هذه الضريبة إلى هدف¹ :

أ - ذي طابع شكلي ، يرمي إلى خلق ضريبة خصوصية بالنسبة للأشخاص المعنويين أو شركات الأموال (*société de capitaux*)

ب- ذي طابع اقتصادي يسمح بتخفيض هام في الضريبة المطبقة على هذه الشركات ، إن هذا التخفيض للاقتطاعات المطبقة على أرباح الشركات مقدر بـ 30 نقطة ، إذ أن هذا المعدل بعدما كان 60 % أصبح 42 % سنة 1992 ثم 38 % عام 1994 ليصبح 30 % منذ 1999 م .

حيث تحدد الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات تبعا لنفس القواعد المطبقة على الأرباح الصناعية و التجارية المذكورة سالفًا ، الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي و التابعة للنظام الحقيقي .

في حالة الأرباح المعاد استثمارها ينخفض معدل الضريبة على أرباح الشركات إلى 15 % .

1- حساب الضريبة :

حسب ما تنص عليه المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة فإن الربح الصافي يحدد بعد خصم كل التكاليف على الخصوص :

-المصاريف العامة من أية طبيعة كانت وأجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة و نفقات المستخدمين و اليد العاملة .

-قيمة مواد التجهيز و قطع الغيار و المواد المستوردة .

-الاهتلاكات المالية التي تمت فعلا في حدود تلك الاهتلاكات المقبولة عادة حسب الاستعمالات غير أن قاعدة حساب أقساط الاهتلاك المالي القابلة للخصم فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شرائية موحدة قدرها 800.000 دج .

-لا يحسب الاهتلاك المالي للتجهيزات حسب النظام الخطي فقط بل يجوز للمكلفين استعمال نظام الاهتلاك التصاعدي أو التنازلي .

¹ - نبيلة بلحسن ، مرجع سابق ، ص 125 .

-الضرائب الواقعة على كاهل المؤسسة و الحملة خلال السنة المالية باستثناء الضريبة على أرباح الشركات وإذا منحت فيما بعد تخفيضات في هذه الضرائب فان مبلغها يدخل ضمن إيرادات السنة المالية التي تم خلالها إشعار المؤسسة بدفعها .

-الأرصدة المشككة بغرض مواجهة الخسائر و التكاليف المبينة بوضوح و التي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية " المؤونات " .

لا يقبل تخفيض المعاملات الجارية و الغرامات و المصادرات ، أيا كانت طبيعتها الواقعة على عائق مخالف للأنظمة القانونية و الأرباح الخاضعة للضريبة .

ثالثا : الرسم على القيمة المضافة : TVA

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة يتحملها المستهلك بصفة كلية ، غير أنها تحصل بصفة منتظمة كلما تم إجراء صفقة أو عملية خاضعة للرسم، و تخص العمليات ذات الطابع الصناعي و التجاري ، و الحرفي .

و عليه يستثنى من الرسم على القيمة المضافة ، العمليات ذات الطابع الفلاحي أو لها طابع الخدمة العمومية غير التجارية ، بالإضافة إلى أنه تم إدراج عمليات البنوك و التأمين التي كانت خاضعة للرسم على عمليات البنوك و التأمين داخل مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة منذ 1 جانفي 1995 .

إن الوعاء أو مجال الإخضاع الموسع للرسم على القيمة المضافة يسمح بتحديد معدل مقبول لا يكون بمثابة عقاب للمستهلكين ، و لكنه يسمح بضمان إيرادات هامة للخزينة العمومية إلى جانب هذه الاعتبارات ، سمح الإصلاح الضريبي لكل الخاضعين السابقين للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج ، و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات .

ومن جهة أخرى توسيع هذا الإخضاع لكل نشاط ، بما فيها المهن الحرة منذ جانفي 1996 و يبقى فقط قطاع التجزئة الصغيرة خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة و ذلك للسببين التاليين :

*عدد الهائل للخاضعين وتوزيعهم الكبير على التراب الوطني من شأنه أن يخلق في حالة إخضاعهم لتكاليف تسييرية هامة مقارنة مع ما يتم جنيه من الضريبة ، كما يتطلب تجنيد عدد هام من الأعوان في الوقت الذي تعاني فيه الإدارة من نقص كبير في هذا الشأن .

* الصعوبة الموضوعية بالنسبة للأعوان الاقتصاديين المعنيين من أجل الوفاء بالإجراءات القانونية و التنظيمية ، المدرجة بسبب الإخضاع للرسم على القيمة المضافة .

فيما يخص الإعفاءات فهي تمنح للنشاطات التالية :

نشاطات استغلال المحروقات ، المنتجات ذات الاستهلاك الواسع ، والتظاهرات الثقافية و الفنية ذات الصبغة التضامنية وتشمل الإعفاءات المنتجات الخاضعة للرسم على المذابح ، مصوغات الذهب و الفضة و البلاتين الخاضعة لرسم الضمان .

معدلات الرسم على القيمة المضافة ، تم تحديدها على الشكل التالي :

- 7 % " معدل مخفض " : يطبق على المنتجات و الخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي، الاجتماعي و الثقافي .

- 17 % (معدل عادي) : يطبق على العمليات ، الخدمات و المنتجات غير الخاضعة للمعدل المخفض 7 % .

رابعا : الضرائب غير المباشرة¹ :

أ - و تشمل كل من : رسم المرور الذي يفرض على المنتجات الكحولية و الخمر و الأشخاص ، المعنيون هم:

تجار الجملة الموزعون (MGE) (*marchands de gros entrepositaires*)

حيث يكون الأساس الخاضع للضريبة كما يلي :

بالنسبة للكحول : الكمية المعبر عنها بالهيكتولتر الموضوع للاستهلاك من الكحول الصافي .

بالنسبة للخمر : الكمية المعبر عنها بالحجم - هكل ، و الموضوع للاستهلاك .

¹ - نبيلة بن الحسن ، مرجع سابق ، ص 129 .

و النسب المطبقة كالتالي :

الخمر
الكحول } 4000 دج / هكتار .

- منتجات طبية مشتقة من الكحول لا يمكن استهلاكها عن طريق الفم 10 دج / هكتار .
- منتجات العطور و الزينة 980 دج / هكتار .
- كحول مستعملة لتعطير الخمر الفوارة و الخمر الحلوة بطبيعتها 1.460 دج/هكتار.
- المشهيات التي أساسها الخمر الكحولية و ما يشبهها 62.000 دج / هكتار .
- الويسكي و المشهيات التي أساسها الكحول مثل: البتر ، أموس 94.000 دج / هكتار.

ب- رسم الضمان و التعبير و يطبق على مصوغات الذهب ، الفضة و البلاتين و الأساس الخاضع للضريبة : الكمية المباعة المعبر عنها بالوزن (هكتوغرام) المباع .

و قد حددت النسب المطبقة كالتالي :

- مصوغات الذهب : 16.000 دج / هكتوغرام .
- مصوغات من البلاتين : 40.000 دج / هكتوغرام .
- مصوغات من الفضة : 500 دج / هكتوغرام .

ج- الرسم على القيمة المضافة :

لقد حل الرسم على القيمة المضافة محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات ، يعتبر الرسم على القيمة المضافة ناتج من التوصيات الخاصة بالإصلاح الضريبي المطبقة من طرف الهيئات المالية الدولية ، الذي تم إدراجه عن طريق المادة 65 من قانون المالية لسنة 1992 و التي تم تطبيقها فعليا في أول أفريل 1992 بعد صدور مستوى المعدلات في قانون المالية لسنة 1992¹ .

لقد حدد قانون المالية لسنة 1992 أربع معدلات للرسم على القيمة المضافة :

¹-قانون المالية رقم 91-25 المؤرخ في 18.12.1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 .

- المعدل المنخفض الخاص : 7 %.
- المعدل المنخفض : 13 % .
- المعدل العادي : 21 %.
- المعدل المضعف : 40 % .

تحدد قائمة المنتجات الخاضعة لكل معدل و تعديلها بموجب قوانين المالية ، في هذا المجال ألغى المعدل المضاعف 40% في قانون المالية لسنة 1995 ، كما تم تعديل المعدل المنخفض إلى 14% وفق قانون المالية لسنة 1997، بينما في قانون المالية لسنة 2001 تم إعادة هيكلة معدلات الرسم على القيمة المضافة ، حيث أصبح يشمل معدلين فقط هما : المعدل المنخفض ب 7% و المعدل العادي ب 17% ويندرج هذا التعديل في اتجاه زيادة تبسيط الرسم على القيمة المضافة و تخفيض تكلفة الاستثمارات و بالتالي زيادة فعالية الرسم على القيمة المضافة .

الفرع الثالث : ملاحظات حول النظام الضريبي الجزائري

من بين مميزات النظام الضريبي الجزائري ، ارتكازه على عنصرين هما :
* الجباية البترولية التي مثلت سنة 2003 نسبة 53% من إجمالي الدخول الحكومية (الدولة و الجماعات المحلية)

فالدور الذي تلعبه الجباية البترولية في تغطية نفقات الدولة يعتبر دورا أساسيا بحيث يشكل هذا النوع من الجباية ، الركيزة الأساسية في الموارد العمومية .
الجباية البترولية في تزايد مستمر ما عدا سنة 1992 التي عرفت تدهورا في أسعار البترول ، مما أدى إلى تقلص عائدات الصادرات من المحروقات إلى 9.8 مليار دولار مقابل 11 مليار دولار سنة 1982¹ .

* الجباية العادية : التي سجلت خلال نفس الفترة نسبة قدرت ب 47% .
و أهم عنصر ساهم في نمو و تطور حجم الاقتطاعات الضريبية في الفترة (1993 - 2006) هو الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأجور و المرتبات (40%) و يمكن تفسير ذلك بالزيادة التي عرفتها الأجور في هذه الفترة .

¹- نبيلة بن لحسن ، مرجع سابق ، ص 146 .

أما العنصر الثاني الذي ساهم أيضا في تنمية الكتلة الضريبية هي أرباح شركات القطاع العمومي، التي عرفت نموا أو بالأحرى استقرارا ماليا سمح لها بأن تفي بالتزاماتها الجبائية اتجاه الخزينة العامة .

كما عملت السلطات الحكومية على الرفع التدريجي لإمكانات الجباية العادية في التحصيل و توسيع الأوعية الضريبية نظرا للثبات الذي يميز إيراداتها عكس إيرادات المحروقات التي تبقى رهينة تقلبات السوق الدولية .

أ - مشاكل التشريع الضريبي :

تتمثل المشاكل التي واجهت التشريع الضريبي في المناهج و طرق تسيير الرسم على القيمة المضافة و الضريبة على الدخل الإجمالي و تتمثل هذه المشاكل في :

- العدد الكبير للإعفاءات الدائمة أو المؤقتة ، مما خلق نفقات ضريبية كبيرة .
- ضعف عتبة الإخضاع الضريبي حسب النظام الحقيقي .
- تعقد إجراءات استرجاع الرسم على القيمة المضافة .
- غياب جهاز مراقبة ملائم لمتطلبات الرسم على القيمة المضافة أما فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي ، فقد تلت الدولة صعوبة في تسيير هذه الضريبة في ظل غياب إجراءات تسمح بإقامة روابط فعالة بين مختلف المصالح الضريبية .

ب -العقبات أمام إدارة الضرائب :

أثناء قيام إدارة الضرائب بمهامها تواجهها صعوبات تحول دون تحقيقها لأهدافها و يمكن تلخيص هذه العقبات فيما يلي :

- غياب تقسيم فعلي للعمل بين المصالح الضريبية ، حيث نجد تداخلا في الصلاحيات مما يؤثر سلبا على نوعية الخدمة العمومية .
- التعقد الذي يطبع إجراءات التحصيل .
- نقص فعالية مهام التحصيل و المراقبة الضريبية اللتان تعتبران مهمتان أساسيتان لإدارة الضرائب .

لذلك اتبعت المديرية العامة للضرائب استيراثية تهدف إلى القضاء على هذه المعوقات ، و تقييم هياكل جديدة لتحسين الدخول الضريبية ، مثل : إنشاء مديرية كبريات الشركات ، المختصة في دراسة ملفات كبار المكلفين بالضريبة ، بعد أن كانت مسيرة من قبل المفتشيات على المستوى الإقليمي، إنشاء ما يسمى بالمركز الضريبي من أجل إعطاء فعالية أكثر في تحصيل الضرائب خاصة المباشرة منها و الشروع في العمل بالإعلام الآلي على مستوى العديد من مصالح إدارة الضرائب .

المطلب الثاني : النظام الضريبي الليبي¹

يتميز النظام الضريبي الليبي عن غيره من الأنظمة الضريبية المغربية ، بعدم إتباعه للإصلاحات التي شهدتها المنطقة المغربية ، حيث لم تقم السلطات الضريبية الليبية بإعادة هيكلة مكونات النظام الضريبي ، و أحسن مثال على ذلك أن هذا النظام لا يعرف العمل بنظام الضريبة على القيمة المضافة كما هو سائد في باقي الدول .

الفرع الأول : النظام الضريبي في ليبيا

ستتطرق من خلال هذا الفرع إلى أنواع الضرائب في النظام الجبائي الليبي و الدخول التي تفرض عليها كل ضريبة و الإعفاءات الممنوحة.

أولا : قانون الضريبة على الدخل

صدر قانون رقم 64 لسنة 1973 المتضمن قانون الضريبة على الدخل ، ملغيا بذلك القانون رقم 21 لسنة 1968 ، وقد وضع القانون الجديد مختلف الأحكام المتعلقة بالضريبة على الدخل التي يجب أن تؤدى في ليبيا .

¹ - د. العربي كنون ، دراسة حول السياسات الجبائية في دول المغرب العربي ، الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي ، جوان 1996

1- مجال تطبيقها :

تفرض على كل دخل ناتج عن أية أصول مادية كانت أو غير مادية ، و على كل دخل ناتج عن أي نشاط أو عمل داخل التراب الليبي ، كما تخضع الدخول المحققة في الخارج للضريبة في حالات حددها القانون الليبي سلفا .

2- تأسيس وفرض الضريبة :

تفرض الضريبة بناء على تصريح مقدم من طرف المكلفين عن دخولهم المحققة و يتعين عليهم دفع الضريبة كالاتي :

* دفعة واحدة إذا لم يتجاوز مبلغها **15** ديناراً .

* على دفعتين إذا لم يتجاوز مبلغها **20** ديناراً .

* على أربع دفعات إذا لم يتجاوز مبلغها **20** ديناراً .

وتدفع هذه الأقساط ابتداء من اليوم العاشر من كل مارس ، جوان ، سبتمبر ، ديسمبر ، و في حالة التأخير في الدفع، فإن المكلف سوف يتعرض لغرامة التأخير المقدرة بـ **1 %** في قيمة الضريبة المستحقة عن كل شهر تأخير.

للإدارة سلطة تقديرية في تقدير الدخل وفق ما نراه مناسباً ، و لها أيضاً حق مراجعة تصريح المكلف، و إذا لم تمارس الإدارة هذا الحق فإن الضريبة الموافقة للتصريح المقدم تصبح نهائية غير قابل للطعن فيها .

و في الوقت نفسه ، فإن القانون الليبي كفل للمكلفين بالضريبة حق النظام الإداري و لهذا الغرض أنشأت عدة لجان تتولى الفصل في شكاوي هؤلاء المكلفين ، حيث تتمثل اللجان في :
* اللجنة الابتدائية التي تسمح للمكلف تقديم تظلمه أمامها خلال **30** يوماً من تاريخ إبلاغه بآجال دفع الضريبة .

* اللجنة الاستئنافية و التي يلجأ إليها المكلف بالضريبة أو مصلحة الضرائب إذا بدا لأحدهما ، أن قرار اللجنة الابتدائية ليس في صالحه ، ويتم الطعن في قرار اللجنة الابتدائية خلال **15** يوماً من تاريخ التبليغ .

كما يجيز القانون الليبي إجراء الصلح بين مصلحة الضرائب و المكلفين بالضريبة على شرط حصوله قبل قرار اللجنة الابتدائية، وفي حالة الصلح بعد تقديم الطعن يتعين موافقة اللجنة الابتدائية عليه .

تفرض الضريبة سنويا بعد نهاية السنة الضريبية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، إلا أنه في حالة التخوف من التهرب الضريبي لأي سبب ، فان الإدارة لها الحق في أن تقدر الدخل الخاضع للضريبة خلال السنة الضريبية و ذلك دون إخلال بالجزاءات المنصوص عليها في القانون . بعد خمس سنوات يسقط حق الإدارة في المطالبة بالضريبة المستحقة ، وتسمى هذه الفترة بفترة التقادم .

و بالنسبة للمكلف بالضريبة فان له الحق في المطالبة باسترجاع ما دفعه فوق ما هو مستحق قانونا يسقط بمضي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الدفع .

3- الإعفاءات :

- حسب القانون الضريبي الليبي ، يعفى من الضريبة على الدخل كل من :
- دخل الأشخاص الاعتبارية العامة ، باستثناء بعض الأشخاص الاعتبارية وهي شركات الأشخاص الاعتبارية سواء كانت عامة أو خاصة ، إذا كان نشاطها الرئيسي تجاريا أو صناعيا أو استثماريا عقاريا .
 - الدخل الناتج عن الإيداع في حساب التوفير لدى المصارف في حدود **5000** دينار .
 - دخل الهيئات المدنية و المؤسسات و الجمعيات التي تقوم بأعمال البر و الإحسان ، الإصلاح الاجتماعي ، النشاط الرياضي ، بالإضافة إلى المعاهد و المدارس الخاصة المعترف بها .
 - ريع الأوقاف الخيرية .
 - منح الطلبة .
 - أي دخل آخر معفى بمقتضى القانون أو بناء على معاهدة أو اتفاقية دولية .

ثانيا : الضرائب النوعية

الفئات المعنية بالضرائب النوعية تتمثل في :

* دخل العقارات .

* دخل الزراعة .

* دخل الصناعة والتجارة و الحرف .

* دخل المهن الحرة .

* الأجور و المرتبات و ما في حكمها .

* الدخول الخارجية للمقيمين في ليبيا .

* الدخل الناتج عن الإيداع لدى المصرف و حسابات التوفير .

1- الضريبة على دخل العقارات :

1- الدخل الخاضع للضريبة :

بالنسبة للدخول العقارية ، تفرض الضريبة على الدخل المحصل عليه من استثمار العقارات بغض النظر عن كون هذه العقارات مبنية أو غير مبنية ، باستثناء الأراضي الفلاحية أو كانت هذه العقارات ملحقة بالمباني أو مستقلة عنها ، كما تفرض الضريبة مقابل الانتفاع بالأراضي الزراعية سواء كان هذا المقابل نقدا أو عينا .

2- أساس تقدير الدخل :

يتم تقدير الدخل الخاضع للضريبة على دخل العقارات على أساس الدخل الكلي الناتج من العقارات ، إلا أنه في المقابل من ذلك يخصم ما يعادل **20 %** من الدخل الكلي نظير المصاريف التي قد يتحملها المكلفون بما فيها مصاريف الصيانة و الاستهلاك .

3- معدلات الضريبة :

تفرض الضريبة سنويا على النحو التالي :

- من **1** دينار إلى **6000** دينار يطبق معدل **15 %** .

- من **6001** دينار إلى **10000** دينار يطبق معدل **20 %** .

- أكثر من **10000** دينار يطبق معدل **20 %** .

4- الإعفاءات :

يعفى من الضريبة كل شخص طبيعي لا يتجاوز دخله السنوي الخاضع للضريبة **480** دينار إذا كان أعزب و **720** دينار إذا كان متزوجا و ليس له أولاد في رعايته ، و **900** دينار إذا كان متزوجا أو أرملا أو مطلقا و له أولاد في رعايته ، فإذا تجاوز دخله على هذه الحدود فرضت الضريبة على مازاد عليه .

كما تعفى العقارات التالية من الضريبة النوعية :

- العقار الذي يخصصه المكلف لسكنه بشرط أن لا يزيد عن سكن واحد.
 - العقار أو الجزء منه المخصص لمزاولة نشاط المكلف الخاضع للضريبة .
 - العقارات المخصصة لأغراض الزراعة أو لإسكان الأشخاص القائمين بالزراعة .
- و يعفى من هذه الضريبة أقساط التأمين على الحياة المبرمة لصالح المكلف أو زوجته أو أولاده أو من يعولهم و ذلك في حدود **10 %** سنويا من الدخل الخاضع للضريبة ، إضافة إلى أقساط التأمينات العامة كالحرائق و السرقة و ذلك في حد أقصى قدره **5 %** من الدخل الخاضع للضريبة يتعين على كل مكلف بالضريبة إخبار الإدارة بكل تغيير طارئ على العقارات الخاضعة للضريبة و ذلك خلال **60** يوما من تاريخ حصول التغيير ونفس الشيء على المكلف بالضريبة القيام به و خلال نفس المدة في حالة التنازل عن العقارات الخاضعة للضريبة .

ب- الضريبة على الدخل الزراعي :

1- **الدخل الخاضع للضريبة** : تفرض الضريبة على الدخل الصافي الناتج عن الاستغلال الزراعي للأراضي الزراعية سواء كانت مشجرة أو غير مشجرة ، و لا يعتبر دخلا ناتجا عن الزراعة ما يحصل عليه مالك الأرض و حائزها نتيجة انتفاع غيره بها من مقابل ثابت يتحدد دون النظر إلى ما تنتجه الأرض .

2- **معدل الضريبة** : يقدر معدل الضريبة على الدخل الزراعي بـ **5 %** سنويا¹ .

¹- د. العربي كنون ، مرجع سبق ذكره 1996 ، ص 138 .

3- الإعفاءات :

يستفيد المكلف بالضريبة من نفس حكم الإعفاء الوارد في الضريبة على الدخل العقارية و ليس من حق المكلف ، أن يتمتع بالإعفاء المشار إليه أكثر من مرة واحدة خلال السنة الضريبية و إذا تعددت مصادر الدخل ينزل مبلغ الإعفاء من الضريبة الأقل معدلا .
يتم جرد الأراضي الخاضعة للضريبة جردا هاما كل 5 سنوات و يتعين على المكلفين إخطار الإدارة بكل تغيير يطرأ على الأراضي خلال 60 يوما من تاريخ حدوث التغيير .

ج - الضريبة على دخل التجارة ، الصناعة و الحرف :

1- مجال التطبيق : تنص المادة 53 من القانون الضريبي على ضريبة نوعية أخرى ، وذلك ما لم يستثنى بنص خاص ، و يخضع للضريبة كل دخل ناتج عن مزاولة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي .

2- معدل الضريبة :

حدد القانون معدل الضريبة كما يلي :

من 1 دينار إلى 4000 دينار يقدر معدل الضريبة بـ 15 % .

من 4001 دينار إلى 8000 دينار يقدر معدل الضريبة بـ 20 % .

من 8001 دينار إلى 12000 دينار يقدر معدل الضريبة بـ 25 % .

مازاد عن 12000 دينار يقدر معدل الضريبة بـ 30 % .

3- الإعفاءات : تستفيد هذه الفئة من نفس الإعفاءات المذكورة سلفا و المرصودة للفئات الأخرى ، و يدخل حد الإعفاء في حساب الشريحة الأولى من الدخل و لا يجوز أن يتمتع بالإعفاء المشار إليه أكثر من مرة واحدة خلال السنة الضريبية ، و إذا تعددت مصادر الدخل يستنزل مبلغ الإعفاء من الضريبة الأقل معدلا .

د- الضريبة على دخل المهن :¹

1- مجال التطبيق : تفرض الضريبة على دخول المهن الحرة ، و يعنى بالمهن الحرة المهن التي يمارسها المكلف بالضريبة بصفة مستقلة و يكون عنصرها الأساسي هو العمل .

2- معدل الضريبة : يتحدد معدل الضريبة سنويا على النحو التالي :

من 1 دينار إلى 4000 دينار 15 % .

من 4001 دينار إلى 8000 دينار 18 % .

من 8001 دينار إلى 12000 دينار 20 % .

من 12001 دينار إلى 16000 دينار 25 % .

مازاد عن 16000 دينار 35 % .

3- الإعفاءات : تستفيد هذه الفئة في مجال الإعفاء ، من نفس الأحكام الواردة في حق الفئات الأخرى .

هـ الضريبة على الأجور و المرتبات :

1- مجال التطبيق : تفرض هذه الضريبة على المرتبات و الأجور سواء كان متحصل عليها من وظيفة أو خدمة دائمة أو مؤقتة ، وتشمل هذه الضريبة كل من الأجور ، العلاوات ، العمولات المكافآت و المزايا و جميع المدفوعات الدورية و غير الدورية سواء كانت نقدية أم عينية ، التي تدفعها الحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة لأي شخص كان مقيما في الجماهيرية الليبية أو خارجها .

وكذلك تلك التي تدفعها الشركات و الهيئات و الأفراد ، عن خدمات تم أدائها في ليبيا لأي شخص يقيم فيها أو خارجها ، وتلك التي تدفعها الحكومات الأجنبية و الهيئات الدولية عن خدمات أدت في ليبيا ما لم تقف بقانون أو اتفاقية دولية .

2- معدل الضريبة : يتحدد معدل الضريبة على النحو التالي :

¹ -المادة 38 من قانون الضريبة العامة على الدخل ، الجماهيرية الليبية ، 2005 .

الجدول رقم (12) : السلم الضريبي الخاص بالأجور و المرتبات في ليبيا .

النسبة "%	الشريحة " دينار "
8	. 1.800 - 1
10	. 3.000 - 1.801
15	. 4.800 - 3.001
20	. 6.600 - 4801
25	. 8400 - 6.601
35	. ما زاد عن 8.400

المصدر : دائرة الضرائب في ليبيا ، 2005 .

3- الإعفاءات :

يعفى من الضريبة كل شخص لا يتمتع بالجنسية الليبية عن عمله بليبيا إذا كان دخوله إلى هذه البلاد على تأشيرة دخول لمهمة شرط أن لا تتجاوز إقامته شهرا .

و- الضريبة على الدخل الخارجية لمقيمين في البلاد :

1- مجال التطبيق : تفرض هذه الضريبة على الدخل الناتجة في الخارج ، يحصل عليها مقيم في البلاد سواء كان من جنسية ليبية أو أجنبي ، نستثني من نطاق تطبيق هذه الضريبة المرتبات و الأجور و ما في حكمها التي تدفع للأشخاص المقيمين مقابل عملهم في الخارج .

2- الدخل الخاضع للضريبة : تفرض على الدخل الكلي ، و تستحق عن ثبوت الحق فيه ، دون إجراء أي خصم أو إعفاء منه .

3- معدل الضريبة : تفرض الضريبة بمعدل قدره 15 %¹

¹- المادة 42 من قانون الضريبة العامة على الدخل ، الجماهيرية الليبية ، 2005 .

4- الإعفاءات :

يتم إعفاء دخل المستخدم الأجنبي القادم إلى ليبيا بناء على عقد عمل مع الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو الخاصة ، أو الشركات ، أو أحد الأفراد العاملين في ليبيا ، و يشمل هذا الإعفاء زوجات هؤلاء الأشخاص ومن يعولهم .

ي- الضريبة على فوائد الودائع لدى المصارف :

1- **مجال التطبيق** : تفرض هذه الضريبة على فوائد حسابات التوفير لدى المصارف و يتعلق الأمر بالدخل الناتج عن الإيداع في حسابات التوفير لدى البنوك و ذلك إذا لم تتجاوز قيمة هذا الحساب **5000** دينار كما تفرض على الفوائد الناتجة عن الودائع لدى البنوك مهما كانت مدتها .

يتعين على المصارف خصم الضريبة من الفوائد الناتجة عن الودائع و حسابات التوفير عن استحقاقها و دفعها للإدارة وفق لائحة تنفيذية أعدت لهذا الغرض .

2- **معدل الضريبة** : حدد ب **15 %** من الدخل الخاضع لها .

ثالثا : الضريبة العامة على الدخل

1- **مجال التطبيق** : تفرض على دخول الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا من جنسية ليبية أو أجنبية ، و تستحق الضريبة في جانفي من كل سنة على أساس الدخل الذي حصل عليه المكلف خلال السنة السابقة ، وهي تستحق في جميع الأحوال كوفاة المكلف أو مغادرته البلاد .

2- **الدخل الخاضع للضريبة** : يخضع للضريبة العامة على الدخل ، الدخول التالية :

*مجموع الدخول الخاضعة للضريبة النوعية التي حصل عليها المكلف خلال السنة الضريبية و ذلك قبل إجراء الإعفاء و بعد خصم الضرائب النوعية التي دفعت خلال السنة .

* ما يوزع على الشركاء أو المساهمين من دخل الشركة الخاضعة للضريبة على الشركات .

يتعين على كل ملزم يزيد دخله من جميع المصادر على الحد المعفى المنصوص عليه أن يقدم إلى الإدارة تصريحاً يتضمن ما حصل عليه من دخل و ذلك خلال **60** يوماً لانتهاى السنة الضريبية .

3- معدل الضريبة

فرض الضريبة العامة للدخل في ليبيا حسب ما هو موضح في الجدول التالي :

الجدول رقم (13) : سلم تطبيق معدلات الضريبة العامة للدخل في ليبيا

النسب (%)	الشرائح (دينار)
معفاة	4.000- 1
15	7000 – 4001
25	12000 – 7001
35	20.000 – 12001
45	35.000 – 20.001
55	60.000 – 35001
65	100.000 – 60.001
75	200.000 – 100.001
90	مازاد عن 200.000

المصدر : دائرة الضرائب الليبية ، مرجع سابق .

رابعاً : الضريبة على الشركات

1- مجال تطبيقها : تفرض على الدخول الناتجة في الجماهيرية الليبية و في الخارج و العائدة للشركات المقيمة و لفروعها الأجنبية ، أيا كان نوع نشاطها أو غرضها . و الشركات الخاضعة للضريبة هي الشركات الخاضعة لمقتضيات القانون التجاري الليبي بما في ذلك الشركات العامة عدا شركات التضامن ، كما يقصد بفروع الشركات الأجنبية ، أوجه النشاط و رؤوس الأموال التي تستثمرها الشركات الأجنبية . و تفرض هذه الضريبة على شركات التوصية ، على ما تجاوز حصة الشركاء العاملين من دخلها لكون هؤلاء الأشخاص يخضعون للضريبة على دخل التجارة أو الصناعة و الحرف .

2- تحديد الدخل الخاضع للضريبة:

تحدد الضريبة سنويا على أساس الدخل الصافي المحقق خلال السنة الضريبية و يتم تحديد هذا الدخل على أساس مختلف العمليات التي قام بها المكلف و ذلك بعد خصم جميع الأعباء التي يثبت أنها قد أنفقت فعلا في سبيل الحصول على هذا الدخل .

3- معدل الضريبة :

يتم تحديده على النحو التالي :

الجدول رقم(14) : سلم الضريبة على الشركات في ليبيا

النسب (%)	الشرائح (دينار)
معفاة	1 - 4.000
20	4001 - 7000
25	10001 - 30000
30	30001 - 60000
40	60001 - 100000
45	100001 - 150000
60	ما زاد عن 150000

المصدر : دائرة الضرائب الليبية ، مرجع سابق .

الفرع الثاني : ملاحظات حول النظام الضريبي الليبي

رغم التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شهدتها الجماهيرية الليبية إلا أن القانون رقم **64** الصادر سنة **1973** ، لم يشهد أي تغيير لمواكبة هذه التغيرات .

والتغيرات التي لمست هذا القانون اتجهت كلها نحو إلغاء كل الحوافز (ماعدا الضريبة الزراعية و الأخيرة لم يطلها التغيير لصعوبة تحصيلها) .

و شهد النظام الضريبي الليبي بعض التغيرات في مجال الإعفاء تمثلت في :

*إلغاء المادة المتضمنة تخفيض ضريبة الشركات بنسبة **30 %** للشركات الملتزمة ضريبيا .

*إلغاء حق الإعفاء من الضريبة لمدة سنتين للمهن الحرة .

كما صدرت بعض القوانين لرفع بعض معدلات الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، من أجل زيادة إيرادات الخزينة العمومية من أجل تسيير نفقات التسيير ، لكنها لم تنجح في تحقيق هدفها لأن الإدارة الجبائية كانت تقوم في كل مرة بتحصيل المستحقات الضريبية للسنوات السابقة للشركات الأجنبية ، شركات القطاع العام و القطاع البنكي .

لذلك قامت بإجراء إصلاحات من خلال :

-إلغاء الضريبة العامة على الدخل ، لما تمثله من ازدواج ضريبي ينبغي تجنبه ،وتخفيض ضريبة الشركات بحيث لا تتجاوز **35%**، قصد تشجيع الاستثمار ، كما نصت الإصلاحات على إدراج القيمة المضافة ضمن المكونات الضريبية ، و من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية ، قامت بتقرير بعض الإعفاءات عند بداية النشاط بليبيا و تخفيض ضريبة الشركات .
-إنشاء مؤسسة تعليمية لتكوين إطارات فنية ضريبية ذات كفاءة عالية.

المطلب الثالث : النظام لضريبي الموريتاني

منذ عشرية من الزمن شرعت الحكومة الموريتانية في إصلاحات عميقة شملت مختلف أوجه الحياة الاقتصادية و السياسية و كذا الاجتماعية ، حيث اعتمدت هذه الإصلاحات بصفة مباشرة على الجهود الكبيرة في مجال تنسيق السياسات الجبائية و التعريفية في إطار برنامج تعزيز الإصلاحات الخاصة بالفترة **1999-2002¹**

حيث تضمن الأمر **060-80** المؤرخ في **24 ماي 1982** قانونا عاما للضرائب حل مكان القانون رقم **019-17** المؤرخ في **16 جانفي 1970** ، والقوانين التنظيمية و التشريعية المعدلة اللاحقة له ، كما تضمن الأمر رقم **003 - 90** الصادر في **6 فبراير 1990** أحداث ضريبة محلية حيث أن الفصل السادس عشر منه ينص على أن المقتضيات المتعلقة بالمساهمة العقارية في الأملاك المبنية و الأراضي الفلاحية المعدة لاستغلال الحمضيات و الحبوب و الفواكه و الورود ، ضريبة المهنة و الرسوم الجماعية و الرسم على احتكار توزيع المشروبات الكحولية و رسم الماشية ، تلحق كلها بالضرائب و الرسوم المحلية الواردة بالجزء الثاني من الكتاب الأول من القانون العام للضرائب ².

¹ - Note sur les reformes de la fiscalité et du tarif des douanes. quatrième groupe consultatif pour la Mauritanie , Paris .2004 , p .1 . sur le site Internet : <http://www.mauritania.mr/fr/pdf/Y00249.Note-fiscalite-Fr.pdf> le 02/03/2007 a 21h: 55.

² - د. العربي كنون ، مرجع سابق ، ص 158 .

و لقد صدر أيضا القانون رقم 010 - 94 المؤرخ في 24 جانفي 1994 و الذي نص على تعديل القانون العام للضرائب بإنشاء الضريبة على القيمة المضافة .
إن النظام الجبائي الموريتاني يركز في حقيقة الأمر على نوعين من الضرائب :
الضرائب العائدة لخزينة الدولة و الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية .

الفرع الأول : أنواع الضرائب المشكلة للنظام الضريبي

سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى أنواع الضرائب في موريتانيا و مجال تطبيقها و الإعفاءات المستفاد منها :

أولا : الضرائب المباشرة

تتضمن الأنواع التالية :

- الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية و الصناعية التقليدية .
 - الضريبة على الأرباح المحصل عليها من الاستغلال الفلاحي .
 - الضريبة على الأرباح غير التجارية .
 - الضريبة على المرتبات و الأجور و المعاشات و الإيرادات العمرية و دخول الأموال المنقولة .
- كما توجد ضريبة عامة على الدخل تفرض على الدخل العام السنوي للأشخاص الطبيعيين الموجودين بموريتانيا و الذين يقيمون بها .

أ- الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية و الصناعية التقليدية و على الأرباح المحصل عليها من الاستغلال الفلاحي :

- 1- مجال التطبيق : في موريتانيا يتم العمل بالنظام الجزائي فقط ، و تطبق هذه الضريبة على :
- الأرباح المحصل عليها من مزاوله مهنة صناعية أو تجارية أو صناعية تقليدية أو مهنة فلاحية .
 - الأرباح المحققة من طرف أشخاص طبيعيين و معنويين يقومون بأداء عمليات ذات طابع صناعي أو تجاري لحسابهم الخاص بهدف تحقيق الربح ، كإقتناء السلع و البضائع و المواد بهدف إعادة بيعها في صورتها الأصلية أو بعد إدخال تغيير عليها و اقتناء المنقولات و تملك العقارات و غيرها من العمليات الأخرى .

و يتم تقدير الأرباح الخاضعة للضريبة في القانون الجبائي الموريتاني مثل ما هو معمول به في الأنظمة الضريبية المغربية الأخرى .

حيث تعمل موريتانيا بالنظام الجزائي من أجل تحديد الضريبة المستحقة للمؤسسات الفردية المتمثل نشاطها التجاري الرئيسي في بيع السلع ، الأدوات و المواد الاستهلاكية و المواد المستهلكة إضافة إلى عمليات تجهيز السكنات شريطة أن يكون رقم الأعمال السنوي و كل الرسوم المعتمدة جزءا منه لهذه الأنشطة أقل من **6000000** أوقية موريتانية.

أما النظام الجزائي فيطبق على المؤسسات الفردية التي تقدم خدمات يكون رقم أعمالها السنوي و كل الرسوم المعتمدة جزءا منه أقل من **3000000** أوقية موريتانية.

الجدول رقم (15) : رقم الأعمال الخاضع لضريبة المؤسسات الفردية التي يتمثل نشاطها الرئيسي في بيع البضائع و المواد و الأدوات و المواد الغذائية المنقولة أو المستهلكة في عين المكان أو تجهيز السكنات في موريتانيا .

رقم الأعمال (أوقية)	مقدار الضريبة (أوقية)
أقل من 500.000	20.000
500.001 – 1.000.000	50.000
1.000.001 – 2.000.000	75.000
2.000.001 – 4.000.000	150.000
4.000.001 – 6.000.000	240.000

المصدر : إدارة الضرائب في موريتانيا 2004 .

كما يلزم على الأشخاص الذين يبيعون مواد زهيدة الثمن على الطرق بأداء ضريبة سنوية جزافية لا تتعدى **4.000** أوقية بضواحي نواقشط ، نواديو و روسو و **2.000** أوقية بالنسبة للضواحي الأخرى .

بينما يلزم المكلفين الشاغلين لدكاكين صغيرة تعرض فيها منتجات غذائية أساسية و مواد منزلية للبيع بالتقسيط و لا يتعدى متوسط دخلها اليومي **500** أوقية بدفع ضريبة جزافية سنوية لا تتعدى **8.000** أوقية بضواحي نواقشط ، نواديو و روسو و **4.000** أوقية بالنسبة للضواحي

الأخرى ، و أما مقدمي الخدمات و الصناع التقليديين الذين يستخدمون أفراد من عائلتهم و لا يتعدى معدل دخلهم اليومي فيلزمون بدفع ضريبة جزافية سنوية لا تتعدى **6.000** أوقية بضواحي نواقشط ، نواديو و روسو و **3.000** أوقية بالنسبة للمناطق الأخرى .

و يتعين على الخاضعين للنظام الجزائي أيا كان قدر معاملاتهم أداء الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية بمجرد إحصائهم .

- كما تخضع الضريبة على الأرباح التي يحققها الأشخاص الذين يقومون بانجاز مؤسسات صناعية أو تجارية مؤقتة أو التي تشمل على البضائع اللازمة لاستغلالها .

- كذلك يخضع للضريبة الأرباح التي يحققها الأشخاص من خلال قيامهم بتأجير محلات مؤقتة و المستكشفون و أصحاب رخص استغلال آبار النفط و الغازات المحروقة .

- والأرباح التي يحققها الصناع التقليديون و أصحاب الحرف اليدوية المزاولة لحسابهم الخاص إلى جانب الأرباح المحققة من طرف الفلاحين و مربي الماشية .

3- الإعفاءات : تعفى من الضريبة :

الشركات و المؤسسات ذات الطابع التعاوني المعترف بها طبقا لمقتضيات القانون **171-67** المؤرخ في **18** جويلية **1967** . كما فرض القانون الضريبي الموريتاني أداء حد أدنى جزائي يطبق على رقم الأعمال المنجزة خلال آخر نشاط تم ختمه ، وهذا الحد الجزائي الأدنى قابل للخصم من مبلغ المساهمة المستحقة برسم الضريبة النوعية على الأرباح الصناعية و التجارية في حدود **25%** من مبلغه .

ب- الضريبة على الأرباح غير التجارية :

1- **مجال التطبيق** : تطبق هذه الضريبة على الأشخاص الذين يزاولون نشاطا حرا و لا يخضعون لأية ضريبة نوعية أخرى ، و في هذه الحالة يطبق أيضا الحد الجزائي الأدنى بمعدل **4%** مع حد أدنى للتحصيل يقدر بـ **120.000** أوقية .

أما الأرباح الخاضعة للضريبة :

- تفرض كل سنة على الأرباح المحصل عليها من كل مهنة أو نشاط غير تجاري خلال السنة المنقضية ، و تكون القاعدة الضريبية من الفرق بين الدخل و النفقات المتطلبة لمزاولة النشاط كأنجاز المحلات و الامتلاكات و مصاريف الموظفين و اليد العاملة .

- كل شخص خاضع للضريبة على الأرباح التجارية أن يقوم بتوجيه تصريح بالوجود إلى إدارة الضرائب خلال 20 يوما الموالية لبدء نشاطه ، في موريتانيا كما يقدم الوثائق المحاسبية التي تسمح بالتحديد الصحيح للإرباح خلال السنة الماضية .

2- المعدلات الضريبية : تقدر نسبة الضريبة على الأرباح غير التجارية بـ **35 %** .

ج- الضريبة على المرتبات و الأجور :

1- مجال التطبيق : تطبق هذه الضريبة على المرتبات و الأجور و المعاشات و إيرادات التعويضات و الامتيازات العينية في حدود **40 %** إذا تجاوزت **20 %** من الأجر النقدي الإجمالي ، و تفرض هذه الضريبة بطريقة الاقتطاع من المنبع .

2- حساب الضريبة :

يعرف معدل الضريبة المطبق على المكافآت الخاضعة للضريبة ، حسب السلم التصاعدي التالي :

- المكافآت الشهرية الخاضعة للضريبة أقل أو تساوي **22.500** أوقية **15 %** .

- المكافآت الشهرية الخاضعة للضريبة أكبر أو تساوي : **22.500** أوقية : **40 %** .

يحدد مقدار الحقوق العادية بتطبيق إحدى العمليات التالية حسب المكافأة الخاضعة للضريبة :

المكافأة الشهرية الخاضعة للضريبة أقل أو تساوي **22.500** أوقية :

مقدار الضريبة = المكافأة الخاضعة للضريبة * **0.15** .

المكافأة الشهرية الخاضعة للضريبة أكبر من **22.500** أوقية :

مقدار الضريبة = (المكافأة الخاضعة للضريبة * **0.40**) - **5.625** .

3- الإعفاءات :

تعفى من الخضوع لهذه الضريبة كل من :

* التعويضات العائلية و التعويضات الخاصة في حدود **10.000** أوقية في الشهر .

* المعاشات الممنوحة لضحايا الحرب و قدماء المقاومين و ضحايا حوادث الشغب ، و يمكن أن تخضع الاشتراكات في التقاعد و كذا بعض المساهمات المماثلة في الضمان الاجتماعي من المبلغ الخام المتحصل عليه .

د- الضريبة على الدخل العقارية :

بموجب قانون المالية لسنة 1986 تم إحداث الضريبة العقارية بمعدل 6%، بدلا عن الضريبة على الدخل العقارية ، و الدخل ذات المساهمة العقارية و بذلك لم تعد الدخل العقارية خاضعة للضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية.

لكن قانون المالية لسنة 1990 أعاد إدماج الضريبة على الدخل العقاري و المساهمة العقارية من جديد .

و فيما يخص الإعفاءات ، فتعفى من الضريبة على الدخل العقارية كل الدخل التي تقل عن 60.000 أوقية في السنة .

ه- الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة :

تطبق على :

-الإيرادات الموزعة من طرف الشركات و المجموعات الأخرى الخاضعة للضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية .

-دخول سندات الدين ، الودائع ، الكفالات و الحسابات الجارية .

بينما تعفى من الضريبة المبالغ النقدية الموجهة للادخار على الأساس الفوائد الناتجة ، ويستفيد من هذا الإجراء الموريتانيين غير المقيمين لما تتجاوز قيمة الفوائد 1.000.000 أوقية ، يطبق على هذه الدخل معدل يقدر بـ 10 % على أساس الناتج الإجمالي الممنوح من طرف المستفيدين أو ما تحصلوا عليه .

و- الضريبة العامة على الدخل:¹

1- مجال التطبيق : يخضع لهذه الضريبة الدخل الصافي الكلي مهما كان مصدره ، سواء محصل من طرف الأشخاص الطبيعيين المقيمين بصفة اعتيادية بموريتانيا أو لهم مقر إقامة رئيسي بها أو الذين يزاولون نشاطا رئيسيا بها .

2- نسب الضريبة : تفرض الضريبة على الدخول وفق الجدول التالي :

الجدول رقم (16) : سلم الضريبة العامة على الدخل في موريتانيا

النسب (%)	الشريحة (أوقية)
معفى	أقل من 180.000
5	380.000 – 180.001
10	700.000 – 380.001
20	1.350.000 – 700.001
30	2.500.000 – 1.350.001
40	أكثر من 2.500.000

المصدر : إدارة الضرائب في موريتانيا 2004 .

كما يتم الأخذ بعين الاعتبار الوضعية الاجتماعية للمكلف الخاضع لمثل هذه الضريبة إن كان أعزبا ، أو متزوجا، أو أرملًا ، أو مطلقا بأولاد أو دون أولاد و تطبق على أساس ذلك معاملات مندرجة من 1 إلى 3.5 .

ثانيا : الضريبة على القيمة المضافة²

تفرض الضريبة على القيمة المضافة على كل العمليات المتعلقة بنشاط اقتصادي ، كعمليات الاستيراد و تقديم الخدمات و تسليم الأموال ، وهذا إن كانت منجزة في التراب الموريتاني من طرف أشخاص خاضعين للضريبة .

¹ -articles de 84 à 113 du code general des impots , Mauritanie , 2004 .

²-المواد من 177 إلى 184 من القانون العام للضرائب ، موريتانيا ، 2007 .

1- **مجال تطبيقها** : تفرض على الواردات و المبيعات و الأشغال العقارية و تقديم الخدمات والتسليم الذاتي و أنشطة المهن غير التجارية .

و تفرض أيضا على الأشخاص المعنويون أو الماديون الذين يخضعون للنظام الحقيقي على الأرباح التجارية و الصناعية و كذلك الأرباح غير التجارية .

ويكون الخضوع للضريبة على القيمة المضافة نهائيا إلا في حالة وقف النشاط أو التخلي عنه .

2- **معدلات الضريبة على القيمة المضافة** : تتحدد معدلات هذه الضريبة كما يلي :

المعدل العادي : **14 %** على جميع العمليات و المنتجات الموجودة داخل نطاق الضريبة .

المعدل الصفري : **0 %** عند التصدير .

3- **الإعفاءات** : كل الأشخاص الطبيعيون الخاضعون لنظام التقدير الجزافي في الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية وكذا الأعمال الطبية و المصاريف الاستشفائية يتم إعفاؤهم من الضريبة على القيمة المضافة .

كذلك تعفى منها عمليات نقل المسافرين و البضائع ، وعمليات طبع الجرائد و الدوريات

باستثناء ما هو متحصل عليه من الإشهار و بيع هذه الجرائد و الدوريات .

4- **نظام الإسقاطات** :

تخصم من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المبالغ التي تم أدائها بمناسبة كل عنصر من عناصر الثمن للعملية الخاضعة للضريبة .

و يسمح للمكلفين بإسقاط الضريبة على القيمة المضافة التي سبق لهم أدائها بمناسبة بيع أو استيراد من مبلغ الضريبة المستحقة ، إجراء إسقاط للضريبة المطبقة على الأموال و الخدمات التي يستعملها الغير أو التي يستعملها المسيرون و عمال المقاوله .

و يجب على كل شخص خاضع للضريبة ، تقديم تصريح كل شهر يتضمن المبلغ الإجمالي لكل

العمليات المحققة و تفصيل العمليات و المبالغ التي تمنح الحق في الإسقاطات .

إضافة إلى الضريبة على القيمة المضافة ، هناك الضريبة على رقم المعاملات و هي تطبق مبدئيا

على كل شخص يحقق هذه العمليات باستقلال ، سواء بصفة مستمرة أو عرضية .

الفرع الثاني : ملاحظات حول النظام الضريبي الموريتاني

بعد التطرق لأهم عناصر النظام الضريبي الموريتاني ، من خلال التعرف على أهم الضرائب المباشرة و غير المباشرة ، نسجل الملاحظات التالية :

-يحتوي النظام الضريبي الموريتاني أحكاما متقدمة فيما يتعلق بضرورة مسك المكلفين لمحاسبة شمولية مطابقة لمقتضيات مخطط محاسبي عام وهي المبادئ المعتمدة حديثا من قبل الدول التي يعتبر فيها النظام الضريبي متطورا .

-إن المكلفين الذين تفرض عليهم الضريبة بطريقة جرافية يمثلون 95 % من مجموع المكلفين و بالتالي فان المبادئ المحاسبية المتقدمة نظريا ، لا تكاد تعرف التطبيق إلا بصفة محددة .

-وجود الضرائب النوعية ، أمر يعرقل النشاط الاقتصادي في إجماله لذا وجب الاعتماد على الضريبة العامة للدخل تجمع جميع فئات الدخل و تطبق عليه سلما ضريبا واحدا .

و في الأخير يتضح لنا ضرورة إدخال بعض الإصلاحات في النظام الضريبي الموريتاني إعادة صياغة هيكله حتى تنسجم مع المبادئ النظرية التي يتضمنها القانون الموريتاني ، و التطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي يشهدها البلد .

المطلب الرابع : النظام الضريبي المغربي

حتى أسمية الحرب العالمية الثانية ، تميز النظام الضريبي المغربي ببساطته و استقراره، فمن ضرائب محلية ، و رسوم على الاستهلاك ، حقوق التسجيل و طابع ضريبي ، لم تحتوي الجباية المغربية سوى على أربعة ضرائب تم تشريعها في سنوات العشرينات :

*الرسم الحضري على قيمة الملكيات الواقعة في حدود المناطق الحضرية .

*ضريبة مهنية على كل شخصية طبيعية أو معنوية تمارس نشاط مهني ، صناعي ، تجاري .

*رسم الإقامة المفروض على كل شخص يملك محل سكن في المدن و المناطق الحضرية و ضريبة زراعية على الدخل السنوي على الأراضي المستغلة .

و خلال فترة الحرب العالمية الثانية (1939 - 1945) شهد النظام الضريبي المغربي تطورات عديدة ، تحت قيود و متطلبات الميزانية العمومية ، هذا ما أدى إلى ظهور ضريبتين بصفة استثنائية و مؤقتة تمثلتا في :

*الضريبة على الرواتب .

*الضريبة على أرباح النشاطات المهنية ، الصناعية وكذا التجارية .
كما تم تشريع الرسم على المعاملات بعد الحرب العالمية الثانية و ذلك لمعالجة الأزمة المالية التي عانت منها البلديات المغربية¹ .

و في سنة **1961** تم اتخاذ إجراءات جديدة لتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية

التي تم تسطيرها ، ولذلك تم فرض ضريبتين جديدتين :

الأولى تتمثل في الضريبة على الزراعة.

أما الثانية ففي سنة **1973** تم فرض الضريبة على أرباح الأسهم و الضريبة الحضرية سنة **1979** و الضريبة العامة على الدخل سنة **1990** .

وظل النظام المغربي في تغير مستمر ، هذا التطور الديناميكي بدأ بالمصادقة على القانون

الأساسي و المحدد لإطار الإصلاح الضريبي سنة **1984** ، و اكتمل بتجسيد هذا الإصلاح في الثمانينات من خلال فرض ثلاث ضرائب أهمها :

الضريبة على الشركات IS .

الضريبة على الدخل IR .

الضريبة على القيمة المضافة TVA

الفرع الأول : الضرائب المشكلة للنظام الضريبي

سنعمل من خلال هذا الفرع على عرض شامل لأنواع الضرائب التي يتضمنها النظام الضريبي المغربي ، و ذلك من خلال التطرق للأنواع الرئيسية الثلاث من الضرائب و المتمثلة في : الضريبة على الدخل ، ضريبة الشركات ، الرسم على القيمة المضافة ، والتي تشكل الركيزة الأساسية للنظام الحالي .

أولا : الضريبة على القيمة المضافة (TVA)

ظهرت الضريبة على القيمة المضافة سنة **1986** ، وهي عبارة عن دمج لضريبتين و هما² :

أ- الرسم على المعاملات : الذي تم إصداره سنة **1948** ، و كان مفروضا بصفة جزئية على مبيعات التجار و الصناعيين ، الخدمات و كذا أشغال البناء .

¹ -Francis LEFEVBRE , *dossiers internationaux , Maroc juridique fiscal* , édition juillet 1995, p . 5 .

² -ibid. p . 3 .

ب- الرسم على المنتجات و الرسم على الخدمات : استخدم عام 1962 و هو يتكون من رسمين مختلفين ، الأول هو الرسم على المنتجات المستخدمة بصفة أساسية في عمليات إنتاج المواد . و الثاني يتمثل في الرسم على الخدمات المفروض على الخدمات و بعض المهن الحرة . و بعد التطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي شهدتها البلد ، أصبح الرسم على المنتجات و الرسم على الخدمات لا يلعبان دورهما الاقتصادي ، في ضمان حيادية المنافسة و تشجيع الاستثمار و القضاء على الاختلالات على مستوى التكاليف و الأسعار . فممن أجل تحقيق هذه الأهداف جاء قانون 1984 و الذي اقر استبدال الرسم على المنتجات و الخدمات بالرسم على القيمة المضافة ، الشيء الذي أدى إلى :

*دمج الضريبتين السابقتين .

*المحافظة على نفس المستوى من الإيرادات و تقليل التأثير على المستوى العام للأسعار .

1- مجال التطبيق :

- تفرض الضريبة على القيمة المضافة على جميع العمليات الصناعية و التجارية و كذلك العمليات العقارية و المهنية و العمليات الصناعية التقليدية و المهن الحرة .

- حيث يخضع البعض من هذه العمليات للضريبة إجباريا و البعض الآخر يخضع لهذه الضريبة تلقائيا .

- كما يتمثل الأشخاص الخاضعون للضريبة بصفة إجبارية في الذين يزاولون نشاطات إما معفاة بمقتضى نص صريح أو توجد خارج نطاق الضريبة على القيمة المضافة .

- يعفى من الضريبة على القيمة المضافة المصدرون للمنتجات بصورة مباشرة و مقدمي الخدمات المستفيدين من الإعفاء و عمليات البيع و الشراء على نفس الحالة .

أما العمليات الخاضعة إجباريا فتتمثل في :

*العمليات المتعلقة بالأموال الثابتة و تشمل العمليات العقارية و عمليات التجزئة .

*عمليات التسليم الواقعة على أموال عقارية و كذلك عمليات تقديم الخدمات و عمليات الإيواء أو بيع المأكولات و المشروبات التي تستهلك في مكان البيع ، إضافة إلى عمليات التركيب أو الوضع أو الإصلاح أو التهيئة لمادة أولية .

*العمليات المتعلقة بالأموال المنقولة و عمليات البنوك و الائتمان و الصرف و المهن الحرة .

2- معدل الضريبة¹ :

توجد أربع معدلات للضريبة على القيمة المضافة :

- معدل عادي بـ **20 %** .
 - معدل يقدر بـ **14 %** ، يطبق على عمليات النقل ، الكهرباء ، الأشغال العمومية .
 - معدل مخفض **10 %** ، مخصص للقطاع الفندقي و المطاعم .
 - معدل مخفض **7 %** يطبق على المنتجات واسعة الاستهلاك .
- يتمثل الحدث المنشأ للضريبة على القيمة المضافة على التسلم الكلي أو الجزئي لسعر البضائع أو الأعمال و الخدمات .

الإعفاءات : يوجد نوعان من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة ، الأول مجرد يخص السعر النهائي لبيع المنتج أو الخدمة . و الثاني شامل يهتم بالمنتج أو الخدمة الصافية من الضريبة .

3- وعاء الرسم على القيمة المضافة² :

يتكون الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة من :

- *قيمة السلع ، الأشغال و الخدمات .
- *مصاريف المبيعات .
- *مكاملات الأسعار .
- *الحقوق و الطوابع الضريبية .
- *المنتجات المالية.

ثانيا : الضريبة العامة على الدخل (**IGR**)

جاء المرسوم رقم **1-89-116** المؤرخ في **21 نوفمبر 1989** بتعديل القانون رقم **17-89**

الخاص بالضريبة العامة على الدخل ، جاء هذا التعديل من أجل تبسيط التقنيات ، و تنسيق و توحيد المفاهيم و كذا الإجراءات³ .

¹-Ministère de l'économie et des finances , direction des études et prévision féncières, édition juillet 1999 p . 5

² -Ibid,

³ - ibid.p 8

تحتوي الضريبة العامة على الدخل ، على سلم وحيد بمعدلات متصاعدة ، مع إعفاءات على الدخل الدنيا و اقتطاعات من المصاريف العائلية .

1- مجال التطبيق :

تفرض الضريبة العامة على الدخل على الأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم شروط المحل الجبائي في إقليم المملكة المغربية ، يتكون الدخل العام الخاضع للضريبة من مجموع الدخل الصافية التالية :

*دخول الأجور .

*الدخول المهنية .

*الدخول و مكاسب رؤوس الأموال المنقولة .

الدخول الزراعية (أعفيت من الضريبة إلى غاية 31-12-2010 حسب قانون المالية سنة 2001)

كما يدخل في احتساب الضريبة ، الدخل المحصل عليه من مصدر أجنبي مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الجبائية المتعلقة بتفادي الازدواج الضريبي .

2- معدل الضريبة : يتم فرض الضريبة حسب ما هو مبين في الجدول التالي :

الجدول رقم(17) : سلم الضريبة العامة على الدخل في المغرب

النسبة (%) .	البيان (درهم)
0	0 – 20.000
13	20.001 – 24.000
21	24.001 – 36.000
35	36.001 – 60.000
45	أكثر من 60.000

المصدر : وزارة المالية و الخصخصة المغربية ، 2003 .

يسعى المشرع المغربي إلى تحقيق الأهداف التي رسمها الإصلاح الضريبي المتعلقة بتخفيض الضغط الجبائي .

3- الإعفاءات :

يهدف الإصلاح الضريبي على التخفيض التدريجي في معدل الضريبة على الدخل بحيث ارتفع الإعفاء من 12.000 درهم سنة 1990 ، إلى 18.000 درهم سنة 1996 و بعدها إلى 20.000 درهم سنة 1999¹ .

كما انخفض معدل الضريبة الأقصى المطبق من 52 % سنة 1990 إلى 44 % سنة 1996 وبلغ الضغط الجبائي عشية الإصلاح الضريبي (1980 - 1985) حوالي 19 % من الناتج الداخلي الخام ، و صارت هذه النسبة تقدر بـ 21.7 % من الإصلاح الضريبي سنة (1987 - 1993) ، لتستقر بداية من سنة 1994 عند معدل 22 % نظرا للارتفاع المحسوس الذي عرفته الإيرادات الجبائية .

فيما يتعلق بالإسقاط أو الخصم فإن الأشخاص الطبيعيين ، الشركاء في بعض الشركات و نقصد هنا الشركات الفعلية أو شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة أو بأصحاب الحصص المشاعة ، فإن الضريبة تفرض على اسم الشريك الرئيسي . و أما الشخص الطبيعي الشريك في الملك فيؤخذ بعين الاعتبار صافي دخله المهني بالنسبة لنصيبه في نتيجة الاستغلال .

ثالثا : الضريبة على الشركات :

أصبحت الضريبة على الشركات سارية المفعول منذ 21 جانفي 1987 ، محل الضريبة على الأرباح المهنية و الضريبة الزراعية و الرسم الحضري على دخول الأشخاص المعنويين² . وتفرض الضريبة على الشركات على جميع الأرباح المحققة من قبل الشركات و الأشخاص المعنويين ، باستثناء بعض أشكال شركات الأشخاص و مؤسسات البناء . حيث شمل هذا الإصلاح في هذا المجال :
*توسيع مجال فرض الضريبة إلى مجال الشركات مهما كانت طبيعتها باستثناء شركات الأشخاص
* توحيد معدلات فرض الضريبة مع إلغاء احتياطات الاستثمار .

¹ - العربي كنون ، مرجع سابق ، ص 19 .

² - Abdellah SAIDI , le système fiscal marocain : moteur ou frein au développement de l'entreprise ? août 2008 , sur le site :abdallah . free. Fr. / index 37 php , 8 août 2008, 10h 30 .

*تحديد أدق للمفاهيم و الإجراءات .

1- مجال التطبيق :

تفرض الضريبة على الشركات على جميع المؤسسات العمومية و الخاصة و باقي الأشخاص المعنوية ، فهناك فئة تخضع اختياريا حيث تشمل الفئة الأولى على : شركات الأموال و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و الشركات المدنية .
و الفئة الثانية تشمل شركات التضامن و شركات التوصية البسيطة التي تتكون من الأشخاص الطبيعيين .

و يكون اختيار الخضوع للضريبة على الشركات إما عند إنشاء الشركة و إما خلال وجودها وعند اختيار الخضوع لهذا النظام ، سيعتبر نهائيا لا رجعة فيه .

2- الدخول الخاضعة للضريبة :

يخضع لضريبة الشركات ، كل الدخول و الأرباح ذات المصدر المغربي فبالنسبة لشركة مغربية (مقرها الاجتماعي بالمغرب) فإنها لا تخضع للضريبة بالنسبة للعمليات المحققة بالخارج ، أما الشركات الأجنبية التي يوجد مقرها خارج المغرب ، فتخضع للضريبة بالنسبة للأرباح و الدخول ذات المصدر المغربي و حينما يكون للشركة الأجنبية مقر ثابت بالمغرب أو منشأة دائمة تقوم بجزء من أنشطتها ، أو لها ممثل معتمد يعمل لحسابها فتعتبر أنها تمارس نشاطها بالمغرب و تخضع تبعا لذلك للضريبة على الشركات بالنسبة للدخول و الأرباح التي تحققها .

3- المساهمة الدنيا¹ :

كما توجد مساهمة دنيا أوجبها القانون المنظم لهذه الضريبة ، تؤدي هذه المساهمة الدنيا بصفة إجبارية و تلقائية عند انتهاء كل فترة خضوع .
و دون الأخذ بعين الاعتبار النتيجة المحققة من طرف هذه الشركات سواء كانت ربح أو خسارة .
و تعفى الشركات عند إنشاءها من هذه المساهمة لمدة ثلاث سنوات ، و لا يقل مبلغ هذه المساهمة عن **1.500** درهم ، كحد أدنى و **150.000** درهم كحد أقصى . و تعتبر المساهمة الدنيا المؤداة في حالة عجز ، كما يعتبر الفائض منها في حالة الربح غير الكافي سلفة أو قرضا ضريبيا يمكن نقله على مدة ثلاث سنوات .

¹ - العربي كنون ، مرجع سابق ، ص.21.

أما بالنسبة للشركات الأجنبية ، فإن إدارة الضرائب المغربية قد خصصت لها معاملة خاصة حيث استثنائها من أداء المساهمة الدنيا و فرض عليها أداء مبلغ جزائي قدره **12 %** من رقم أعمالها يؤدي في الشهر الموالي لاستخلاص المبالغ كما أن زائد القيمة و الأرباح المحققة بمناسبة تخلي الشركة عن بعض عناصر الأصول الثابتة تستفيد من الإسقاط على حسب المدة من **5-8** سنوات و في حالة إعادة الاستثمار حصيلة البيع فسوف تعفى هذه الأرباح كلية من الضريبة .

4- معدل الضريبة : يقدر معدل الضريبة على الشركات بـ **35 %** .

5- الإعفاءات : تعفى من الضريبة على الشركات :

*الجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح .

*الشركات العقارية التي تنحصر مهامها في اقتناء أو بناء عمارات جماعية و التي يمنح قانونها الأساسي لكل عضو محدد بالاسم الحق في التصرف في الجزء العائد له .

* الشركات العقارية التي تكون أصولها مكونة من وحدة سكنية واحدة يشغلها أعضاء الشركة أو البعض منهم .

الفرع الثاني : ملاحظات حول النظام الضريبي المغربي

من خلال عرضنا أنواع الضرائب في المغرب ، لاحظنا أنه من قبل الإصلاحات كان مبدأ المستخدم هو الدفع قبل الطعن ، لكن حاليا لا يتم ذلك إلا بعد إصدار قرار الجمعية الوطنية للطعن الجبائي و حتى بعد صدور قرار هذه الجمعية يمكن للمكلف اللجوء إلى المحكمة الإدارية للاعتراض على قرار الجمعية الوطنية للطعن الجبائي ، و هو ما يعد أحد العوامل المهمة فيما يخص المراقبة المحاسبية فلا تتم إلا بعد إرسال إشعار بالمرور و ذلك قبل **15** يوم حتى لا يصبح إجراء المراقبة دون جدوى .

في **20** ديسمبر **1982** تم وضع القانون المؤطر للإصلاح الجبائي ، وتحديد الأهداف الأساسية للإصلاح الضريبي و يمكن حصرها في النقاط التالية¹ :

*تصحيح نقائص النظام الضريبي و تبني كل الإجراءات التي من شأنها القضاء على الغش و التهرب الضريبي ، و ذلك في إطار إجراءات قانونية تضمن حقوق المكلفين .

¹ - Francis LEFEVBRE , op , cit , p. 5 .

*تبسيط النظام الضريبي .

*تحقيق فعالية أكبر ، باستخدام نفس الوسائل لتحقيق مردودية أكبر .

*الإصلاح لا بد من أن لا يوجه للحد من الإجراءات المحفزة لاستثمار .

تقدر حصة الضرائب المباشرة مقدره إلى الناتج الداخلي الخام بـ **60.5 %** بينما تمثل حصة الجباية غير المباشرة بـ **10 %** من الناتج الداخلي الخام .

و يعتبر المغرب من البلدان القليلة في العالم التي تمثل فيها الضرائب غير المباشرة موقعا هاما .

غطت الإيرادات الجبائية نسبة **56 %** من النفقات الإجمالية (نفقات التسيير و نفقات التجهيز) في بداية سنوات الثمانينات ، حيث زادت هذه النسبة بعد الإصلاحات بصفة متواصلة لتصل **84 %** سنة **1992** ثم انخفضت سنة **2002** إلى **80 %** .

المطلب الخامس : النظام الضريبي التونسي

تميز النظام التونسي قبل سنة **1988** بعدة نقائص كارتفاع المعدلات الضريبية المفروضة ففي نهاية الثمانينات شهدت تونس ظروف اقتصادية معينة و كانت هذه الظروف من الأسباب المباشرة التي دفعت بها إلى وضع برنامج الاستقرار و التصحيح الهيكلي في سنة **1986** ، من أجل تحسين التوازنات الكبرى للاقتصاد و تسريع عجلة التنمية في البلاد .

حيث مس الجزء الأول من الإصلاح الرسوم على رقم الأعمال ، و ذلك بإدخال نظام الرسم على القيمة المضافة في **1 جويلية 1988** .

بينما شهد الجزء الثاني من الإصلاح ، وضع نظام جديد للضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين و المعنويين في **1 جانفي 1990** .

أما الجزء الأخير فقد شهد ظهور نظام جديد لحقوق التسجيل و حقوق الطابع ، كما أن الإصلاح الجبائي ، ثمن في نهاية سنة **1995** بالشروع في التحضير لنظام جديد للإجراءات الرقابية و المنازعات الجبائية فيما يخص حقوق وواجبات المكلفين .

و سنتناول من خلال هذا المطلب كل ما يتعلق بالنظام الضريبي التونسي .

الفرع الأول : أنواع الضرائب المشكّلة للنظام الضريبي :

يحتوي النظام الضريبي التونسي على نوعين من الضرائب : ضرائب مباشرة و غير مباشرة و تتمثل في :

الضرائب غير المباشرة : تتضمن الضريبة على القيمة المضافة .
الضرائب المباشرة : تتضمن الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات .

أولا : الضريبة على القيمة المضافة

في 1 جويلية 1988 تم استرجاع الضريبة على القيمة المضافة ، كضريبة غير مباشرة وذلك بموجب القانون 61 - 88 المؤرخ في 2 جوان 1988 ، لتحل محل الرسم على رقم الأعمال و التي تتمثل في الرسم على الإنتاج ، الرسم على الاستهلاك و الرسم على تأدية الخدمات .
1- مجال التطبيق :

- يخضع للأداء على القيمة المضافة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين ينجزون بصفة مستقلة عمليات خاضعة لهذه الضريبة ، وكذلك الأشخاص الذين يختارون نظام الأداء على القيمة المضافة .

- كما تخضع للضريبة على القيمة المضافة المقاولات التابعة للمقاولات الخاضعة بدورها للضريبة مهما كان شكلها القانوني ، و يخضع للضريبة أيضا المودعون و تجار الجملة و المشروبات الكحولية .

- أما العمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة ، كل الأعمال المنجزة في تونس و التي تكتسي طابعا صناعيا أو حرفيا أو متعلقة بمهنة حرة و كذا العمليات التجارية كعمليات البيع .
و يكون الأداء على القيمة المضافة سواء إجباريا أو اختياريا ، حيث تخضع للأداء على القيمة المضافة العمليات التي تخص¹ :

- الواردات .

¹ - Le site Internet : [www.impots . finances . gov . tn / documentation impôts – ar / TVA – ar.5.htm](http://www.impots.finances.gov.tn/documentation/impots-ar/TVA-ar.5.htm) .le
03/09/2007 a 16 h:13

- عمليات الإنتاج التي تكتسي صبغة صناعية بما في ذلك الصناعات التقليدية باستثناء المنتجات الفلاحية و منتجات الصيد البحري و الخدمات .
 - تجارة الجملة باستثناء المنتجات الغذائية .
 - تجارة التفضيل بالنسبة للتجار الذين يحققون رقم أعمال سنوي يساوي أو يفوق **100.000** دينار ، باستثناء المنتجات الغذائية و الأدوية و المواد الصيدلانية ، المهن الحرة .
 - و يمكن اختيار نظام الأداء على القيمة المضافة اختياريا في الحالات التالية :
 - من قبل الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام التقديري في مادة الضريبة على الدخل .
 - عمليات تصدير المنتجات المعفاة من الأداء على القيمة المضافة أو في حدود عمليات تزويد المؤسسات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة .
 - العمليات التي لا يشملها ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة .
- يمكن طلب اختيار الأداء على القيمة المضافة في أي فترة من السنة و يدخل الاختيار حيز التنفيذ ، ابتداء من أول يوم من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه قبول الاختيار من قبل الإدارة و تمتد هذه الفترة إلى غاية **31** ديسمبر من السنة الرابعة التي تلي سنة دخول الاختيار حيز التنفيذ .
- و يتحدد الاختيار ضمنيا لفترات مساوية كل منها لأربع سنوات إلا في صورة التخلي عن الاختيار في أجل **3** أشهر قبل نهاية كل فترة .

2- حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة¹:

- حدث الإنشاء هو الحدث الذي يصبح بموجبه الأداء على القيمة المضافة مستوجب و يتكون حدث الإنشاء كما يلي :
- عند التوريد يحدث الإنشاء إخراج البضاعة من الجمارك .
 - بالنسبة إلى المبيعات تصبح القيمة المضافة مستوجبة عند تسليم البضاعة بالبلاد التونسية .
 - بالنسبة إلى تقديم الخدمات عند انجاز الخدمة أو قبض الثمن كليا أو جزئيا في صورة حدوث ذلك قبل انجاز الخدمة .
- بالنسبة إلى العمليات التي يشملها الخضم من الموارد في مادة الأداء على القيمة المضافة ، تصبح هذه الأخيرة مستوجبة الأداء عند قبض المبالغ كليا أو جزئيا .

¹ - ibid.

و يحدد تاريخ تسليم البضائع أو انجاز الخدمة و نسب احتساب الأداء، بالنسبة للمبيعات أو التبادل تكون عند تاريخ عملية البيع أو إحالة الملكية .

3- معدلات الضريبة :

يطبق الأداء على القيمة المضافة حسب النسب التالية¹:

-نسبة 6 % : وتطبق خاصة على عمليات نقل الأشخاص و المنتجات الفلاحية لفائدة الغير و منتجات الصناعات التقليدية و المواد الأولية و الأنشطة الطبية و المصبرات الغذائية و الأدوية و المواد الصيدلانية .

-نسبة 12 % : وتطبق خاصة على المعدات و الأدوات و الخدمات الإعلامية ، و الخدمات المرتبطة بالنزل و المطاعم و معدات التجهيز ، و الكهرباء المستعملة في تشغيل الآلات الفلاحية و المستعملة أيضا في المنازل .

-نسبة 18 % : وتطبق على العمليات الخاضعة التي لم يفرضها القانون بنسبة أخرى .

4- الإعفاءات :

تتمتع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعض المنتجات (الخبز ، الكسكسي ، الكتب ، الجرائد ، المجلات ، الحليب ، الزيوت النباتية ، الأفلام السينمائية ، التجهيزات الفلاحية ، تجهيزات الصيد البحري و كذلك قطعها و أجزاءها)

و كذلك يعفى من الضريبة بعض الخدمات (النقل الجوي الدولي ، النقل البحري ، الأشغال الفلاحية ، الفوائض البنكية المدنية ، ...) .

ثانيا : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين :

1- مجال التطبيق :

تفرض سنويا على إجمالي دخول الأشخاص الطبيعيين المحققة خلال السنة المنقضية و أن يكون الشخص الطبيعي له محل إقامة اعتيادي بتونس ، تدفع في أول شهر جانفي من كل سنة .

تفرض الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين على :

*الأشخاص الذين لهم مسكن رئيسي في تونس .

¹ - ibid .

- الأشخاص الذين يقيمون بتونس بصفة مستمرة أو متقطعة لمدة لا تقل عن **183** يوما خلال السنة المدنية ، و هذه هي المدة المعتمدة في أغلب دول المغرب العربي و دول العالم .
- الموظفون و أعوان الدولة الذين يباشرون وظائفهم و مهامهم في بلد أجنبي و ذلك في حالة عدم إخضاعهم في هذا البلد لضريبة شخصية على الدخل العام .
- الشركاء في شركات الأشخاص ، شركات المساهمة بشرط أن يكون المشاركون فيها أشخاصا طبيعيين ، و تفرض الضريبة هنا على قسط الأرباح الناتجة عن مساهمتهم في تلك الشركات .

كما يستوجب على الأشخاص الطبيعيين تقديم تصريحات سنوية عن جميع دخولهم و هو تكليف عام و وحيد على مجموع المداخيل ، يحدد الدخل الصافي الخاضع للضريبة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات و بعد طرح المصاريف و الأعباء المهنية و المداخيل غير الخاضعة للضريبة ، و مثال ذلك مصاريف العائلة¹ .

2- الأرباح الخاضعة للضريبة :

يتمثل الربح الخاضع للضريبة في صافي الدخل الناتج عن الفرق بين المحاصيل و التكاليف ، ويتمثل في :

- الأرباح الصناعية و التجارية .
- أرباح المهن غير التجارية .
- أرباح الاستغلال الفلاحي و الصيد البحري .
- المرتبات و الأجور و المنح و الإيرادات العمرية .
- الدخول العقارية .
- دخول القيم و رؤوس الأموال المنقولة .

3- معدل الضريبة :

تفرض الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب الجدول الموالي :

¹ - Le site Internet : <http://investir.en.tunisie.com/system/fiscal/fiscal.htm> .le 12/07/2007 a 21h :05

الجدول رقم (18) : سلم الضريبة على الدخل في تونس .

النسب (%)	الشرائح (دينار)
0	1500 – 0
15	5000 – 1500.01
20	10000 – 5000.001
25	20000 – 10000.001
30	50000 – 20000.001
35	50000 فما فوق

Source : Le site Internet : <http://investir.en.tunisie.com/system/fiscal/fiscal.htm> .op.cit.

4- الإعفاءات¹ :

- يعفى بعض المداخل من الضريبة بهدف التشجيع على الادخار و الاستثمار منها :
- حصص الأسهم و المداخل المماثلة .
 - فوائض الإبداعات و السندات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل .
 - فوائض حسابات الادخار للسكن .
 - فوائض حسابات الادخار من أجل الدراسة .
 - فوائض حسابات الادخار للاستثمار في حدود 2000 دينار سنويا .
 - الإيرادات العمومية المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة .

ثالثا : الضريبة على الشركات :

1- مجال تطبيقها : تفرض الضريبة على الشركات على الشخصيات المعنوية ، بما فيها تلك غير المقيمة بتونس و الحاصلين على رواتب ذات مصدر تونسي ، إلا في حالة وجود اتفاقيات دولية إضافة إلى أرباح المؤسسات المقيمة في تونس ، وكذا أرباح فروع المؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطات صناعية أو خدماتية على الأرض التونسية .

¹ - Le site Internet : <http://www.impots.finance.gov.tn/documentation/impots.ar/TVA-ar.5.htm> .op.cit.

و تخضع الضريبة على الشركات خاصة¹ :

- شركات رؤوس الأموال و ما شابهها المستقرة بالبلاد التونسية .
- بعض المنشآت العمومية غير الإدارية إذا كان غرضها الربح .
- الأشخاص المعنويون غير المستقرين بالبلاد التونسية الذين يحققون خاصة أرباحا ناشئة بتونس .

2- الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات :

يتكون الربح الجبائي الخاضع للضريبة من الربح الصافي الخاضع للضريبة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي و بعد طرح المصاريف و الأعباء المهنية و المداخل غير الخاضعة للضريبة و يمكن حصر الدخول الخاضعة للضريبة في :

- * الأرباح الصناعية و التجارية .
- * أرباح المهن غير التجارية .
- * أرباح الأنشطة الفلاحية و الصيد البحري .
- * المرتبات و الأجور و الإيرادات العمرية .
- * مداخل الأوراق المالية و رؤوس الأموال المنقولة .
- * المداخل العقارية .
- * المداخل المتأتية من الخارج إذا لم تخضع هذه المداخل للضريبة في بلد المنشأ .

3- معدلات الضريبة :

تحدد نسبة الضريبة على الشركات بنسبة عامة تقدر ب **30 %** حيث تطبق هذه النسبة على الأرباح المحققة خلال سنة **2006** و المصرح بها ابتداء من **1 جانفي 2007** و أرباح السنوات اللاحقة باستثناء القطاع المالي و المحروقات و الاتصالات التي تبقى خاضعة لنسبة **35 %** .
الفلاحة و الصيد البحري و الصناعات التقليدية و الأرباح المتأتية من التصدير المحققة ابتداء من **1 جانفي 2008** بنسبة **10 %** .

الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالبورصة : **20 %** لمدة خمس سنوات .

¹ - ibid.

4- الإعفاءات

تعفى من الضريبة على الشركات حسب نوع النشاط و في حدود غرضها الاجتماعي بعض التجمعات المهنية و المنشآت العمومية و صناديق الادخار و التعاونيات .

الفرع الثاني : ملاحظات حول النظام الضريبي التونسي

نتيجة للتطورات التي عرفتها تونس في الميدان الاقتصادي و الاجتماعي دفع بها إلى القيام بإصلاحات في نظامها الضريبي بما يتلاءم و هذه التطورات ، حيث سعى الإصلاح الضريبي في تونس إلى تحقيق عدة أهداف منها :

* تبسيط إجراءات النظام الضريبي .

* التخفيض في المعدلات الضريبية المفروضة .

* توسيع الوعاء الضريبي .

* تحسين درجة الحياد و الشفافية للنظام الضريبي .

كما قدم الإصلاح الضريبي في تونس عدة نتائج ، حيث ساهمت الجباية العادية سنة 2001 في تغطية النفقات العمومية بنسبة 57.5 % .

و قدرت حصة الضرائب المباشرة بـ 29.3 % ، أما حصة الضرائب غير المباشرة فبلغت 70.7 % .

كما ارتفع أيضا عدد المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي إلى 18860 سنة 1993 و تم انخفاض العجز المسجل في الميزانية من 6 % من الناتج الداخلي الخام سنة 1986 إلى 2.6 % سنة 1994 .

وسجل ارتفاع متواصل في الإيرادات الجبائية الإجمالية بـ (+7.5 %) كمعدل الزيادة سنويا .

و من سلبيات الإصلاح الضريبي نذكر :

-الارتفاع الكبير في عدد الأشخاص الخاضعين للنظام الجزائي .

- كثرة الأنظمة الاعفائية خاصة في الضريبة على القيمة المضافة .

المبحث الثاني : المقارنة بين الأنظمة الضريبية المغربية

بعد التطرق في المبحث الأول إلى الأنظمة الضريبية للبلدان المغربية و كذا تحليل مواضع الإصلاح التي عرفها كل نظام بالإضافة إلى إبراز مزايا كل واحد على حدا ، فلا بد من إجراء مقارنة بين هذه الأنظمة من أجل تحديد نقاط التشابه و الاختلاف ، مواضع القوة و الضعف ، بما يكشف عن عوامل التوحيد و الانسجام فيما بينها ، الشيء الذي يساعد على تحقيق تجانس ضريبي مغاربي .

المطلب الأول : مقارنة مختلف الإصلاحات الجبائية المغربية

إن الهدف الرئيسي من الإصلاحات الاقتصادية ، هو وضع حد للآثار السلبية المترتبة عن اختلال التوازن الهيكلي ، و كذا الوصول بالنمو الاقتصادي إلى إطار مستقر .
و باعتبار السياسة الاقتصادية أحد الأوجه الأساسية للسياسة العامة ، فأنها تقوم بتحديد مجموع التقنيات و الإجراءات التي تهدف إلى نمو و تنظيم الاقتصاد الوطني و كذلك السيطرة عليه ، كما تتضمن السياسة الاقتصادية عدة أنواع ، كالسياسة النقدية ، سياسة الأسعار ، سياسة الأجور سياسة القروض و كذا السياسة الضريبية ... الخ .

تهدف الإصلاحات الضريبية إلى إرساء نظام ضريبي فعال و مبني على ضرائب سهلة التسبب و مقبولة اجتماعيا ، و التي يمكن أن تجلب قدرا كافيا من المداخيل و تكريس مبدأ العدالة الضريبية¹ .

لقد تميزت الأنظمة الضريبية المغربية قبل البدء في الإصلاحات ، بالتعقيد و عدم الاستقرار في القوانين و التشريعات ، و ما زاد الطين بلة الأزمات الاقتصادية و المالية التي عانت منها هذه البلدان ، لدى فقد عمدت هذه الأخيرة إلى إصلاح منظومتها الضريبية ، و عملت على ضرورة التوظيف بين استحداث نظمها الضريبية محققة للعدالة الاجتماعية من جهة و تنمية إيراداتها العمومية لمواجهة ما عانت منه من أزمات اقتصادية من جهة أخرى .

¹ - نبيلة بلحسن ، مرجع سبق ذكره ، ص 92 .

لقد أدت الإصلاحات الضريبية في معظم الدول المغاربية و بالأخص الجزائر ، تونس و المغرب إلى تبني أنظمة ضريبية تتكون أساسا من :

* **الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين** : بدأ تطبيقها في كل من المغرب و تونس سنة **1990** ، أما الجزائر فقد شرع تطبيقها منذ سنة **1992** ، موريتانيا في **1982** ، و الملاحظ أن ليبيا تشهد كذلك العمل بهذه الضريبة .

* **الضريبة على الشركات** : شرع في تطبيقها في المغرب سنة **1987** ، تونس **1990** ، الجزائر سنة **1992** في حين طبقت في ليبيا و موريتانيا ابتداء من سنة **1995** .

* **الرسم على القيمة المضافة** : فرضت في المغرب بداية من سنة **1986** ، في تونس **1988** و بالجزائر بدءا من **1992** ، موريتانيا سنة **1995** ، في حين لم تطبق في ليبيا بعد .

فبالرغم من وجود اختلافات في النظم الضريبية للدول الأعضاء غير أن الملاحظ أن الإصلاحات التي شهدتها بعض هذه الدول خاصة المغرب ، تونس و الجزائر قد أفضت إلى مجموعة من الأهداف المشتركة ، يمكن حصرها فيما يلي :

- القيام بالإصلاحات من أجل استقطاب الاستثمارات و رؤوس الأموال الأجنبية و ذلك من خلال سن قوانين لصالح المستثمر الأجنبي و إزالة العراقيل البيروقراطية من أجل ترقية الصادرات .
- الحد من مشكلتي الازدواج و التهرب الضريبيين اللتان تعتبران من أخطر الظواهر التي تهدد اقتصاديات الدول .

- عصرنة الأنظمة الضريبية و إخراجها من النظام الضريبي العتيق الموروث عن الاستعمار ، بما يتماشى و التطورات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي يشهدها العالم .

- التقليل من التعقيدات التي تطبع إجراءات التحصيل الضريبي و هذا ما يؤدي إلى التهرب الضريبي و إمكانية حدوث الازدواج الضريبي .

- إقامة هياكل جديدة لتحسين الإيرادات الضريبية مثل إنشاء مراكز ضريبية من أجل فعالية أكبر في تحصيل الضرائب و إدخال نظام الإعلام الآلي على مستوى العديد من مصالح إدارة الضرائب .

- العمل على الزيادة من فعالية مهام التحصيل و المراقبة اللتان تعتبران أساسيتان لإدارة الضرائب .

- تبسيط إجراءات النظام الضريبي.
- التخفيض في المعدلات الضريبية المفروضة .
- توسيع الوعاء الضريبي إلى أن يشمل أكبر عدد ممكن من مصادر الدخل الجديدة التي يمكن أن تظهر من خلال تنوع النشاطات الاقتصادية .
- تحسين درجة الحياد و الشفافية و العدالة من خلال نظام يحقق توزيعا حسنا للعبء الضريبي أي نظام يجعل كل المكلفين بالضريبة يدفعون حسب مقدرتهم التكلفة¹ .

المطلب الثاني : مقارنة النظم الضريبية المغربية

سنتناول في هذا المطلب مقارنة بين الأنظمة الضريبية المغربية ، وذلك بتناول كل ضريبة على حدى و التطرق إلى الوعاء الضريبي لكل نوع ، المعدلات الضريبية ، و الإعفاءات الممنوحة في كل منها .
نستهل المقارنة بالضريبة على القيمة المضافة .

الفرع الأول : الضريبة على القيمة المضافة

نتناول في هذا الفرع مقارنات بين العمليات الخاضعة للضريبة و معدلاتها و في الأخير الإعفاءات الممنوحة .

أولا : مقارنة العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة

نتناول مختلف العمليات و الدخول التي تفرض للضريبة على القيمة المضافة في بلدان المغرب العربي من خلال الجدول الموالي :

¹ - نبيلة بلحسن ، مرجع ساق ، ص 121 .

الجدول رقم(19) :مقارنة العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة

الدول	العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة
الجزائر	تفرض على الاستهلاك ، عمليات البنوك و التأمين ، المهن الحرة ، العمليات ذات الطابع الصناعي و التجاري و الحرفي .
ليبيا	لا يتم العمل بنظام الضريبة على القيمة المضافة .
موريتانيا	الواردات و المبيعات و الأشغال العقارية ، تفرض أيضا على أنشطة المهن غير التجارية ، عمليات تسليم الأموال و لعمليات المتعلقة بنشاط اقتصادي منجزة على التراب الموريتاني ، من طرف أشخاص خاضعين للضريبة .
المغرب	العمليات الصناعية و التجارية و كذلك العمليات العقارية و المهنية و المدنية ، العمليات الصناعية التقليدية و المهن الحرة ، حيث يخضع البعض من هذه العمليات إجباريا للضريبة على القيمة المضافة و البعض الآخر اختياريا.
تونس	العمليات المنجزة على التراب التونسي و التي تكتسي طابع صناعي ، حرفي ، المهن الحرة ، العمليات التجارية كعمليات البيع . عمليات الإنتاج التي تكتسي صبغة صناعية بما فيها الصناعات التقليدية . العمليات التي تنجز من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعة للضريبة على القيمة المضافة و هناك عمليات تفرض عليها الضريبة إجباريا و أخرى اختياريا .

المصدر : محمد عباس محرزى , نحو تنسيق ضريبي في اطار التكامل الاقتصادي المغاربي . أطروحة دكتورة .
كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير . جامعة الجزائر . 2005 . ص 214 .

من جدول المقارنة نستنتج أن هناك تشابه في الوعاء الضريبي الخاضع للرسم على القيمة المضافة بين الجزائر و تونس و المغرب .

بحيث تفرض الضريبة على القيمة المضافة على نفس العمليات الاقتصادية ، ويكون الأداء للضريبة في تونس و المغرب إجباريا أو اختياريا حسب العمليات التي يحدد التشريع الضريبي لكل دولة .
فيما يخص موريتانيا لا تفرض هذه الضريبة على عمليات البنوك و التأمين و نلاحظ غياب هذا النظام في ليبيا .

ثانيا : مقارنة معدلات الضريبة:

كخطوة ثانية سنقوم بمقارنة المعدلات الضريبية و يكون ذلك من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (20) : مقارنة معدلات الضريبة على القيمة المضافة .

الدول	معدلات الضريبة
الجزائر	7 % مخفض يطبق على المنتجات و الخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي ، الاجتماعي ، الثقافي . 17 % معدل عادي : يطبق على العمليات ، الخدمات و المنتجات غير الخاضعة لمعدل 7 % .
موريتانيا	معدل عادي 14 % على جمع العمليات و المنتجات الموجودة داخل نطاق الضريبة . معدل صفري : 0 % عند التصدير .
المغرب	معدل عادي يقدر بـ 14 % على عمليات النقل ، الكهرباء ، الأشغال العمومية . معدل مخفض يقدر بـ 10 % مخصص للقطاع الفندقي و المطاعم . معدل مخفض يقدر بـ 7 % يطبق على منتجات واسعة الاستهلاك . معدل عادي 20 % على باقي العمليات غير الخاضعة في المعدلات السابقة .
تونس	نسبة 6 % على عمليات نقل الأشخاص و المنتجات الفلاحية لفائدة الغير و منتجات الصناعات التقليدية و الموارد الأولية ، أنشطة طبية ، أدوية ، مواد صيدلانية . نسبة 12 % على المعدات و الأدوات و الخدمات الإعلامية و المرتبطة بالفنادق و المطاعم و معدات التجهيز . نسبة 18 % على العمليات التي لم يفرد لها القانون بنسبة أخرى .

المصدر : من إعداد الطالب اقتباسا من فكرة محمد عباس محرز . نحو تنسيق ضريبي في اطار التكامل الاقتصادي المغاربي . مرجع سبق ذكره ،

من خلال جدول المقارنة نلاحظ أنه في الجزائر يوجد معدلين للرسم على القيمة المضافة و نفس الشيء في موريتانيا إشارة إلى أن المعدل الثاني في هذه الأخيرة هو معدل صفري عند التصدير تشجيعا لهذا المجال .

بينما تفرض الضريبة على القيمة المضافة في المغرب بأربعة نسب مختلفة و بثلاث نسب في تونس . حيث نلاحظ أن أصغر معدل في الجزائر و المغرب هو 7 % ، يقابله 6 % في تونس .

ثالثا : مقارنة الإعفاءات

نلخص الإعفاءات في الجدول التالي :

الجدول رقم(21) : مقارنة الإعفاءات

الدول	الإعفاءات
الجزائر	تعفى من الرسم على القيمة المضافة العمليات ذات الطابع الفلاحي و طابع الخدمة العمومية غير التجارية ، قطاع التجزئة الصغيرة ، نشاطات استغلال المحروقات ، المنتجات ذات الاستهلاك الواسع ، المنتجات الخاضعة للرسم على المذابح ، مصوغات الذهب و الفضة الخاضعة لرسم الضمان .
موريتانيا	يعفى كل الأشخاص الطبيعيين الخاضعون لنظام التقدير الجزافي في الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية ، الأعمال الطبية ، عمليات نقل المسافرين و البضائع و عمليات طبع الجرائد .
المغرب	المواد الأساسية كالحليب ، الخبز ، الخدمات التي يقوم بها صغار الصناع الذين لا يفوق رقم أعمالهم السنوي 180.000 درهم ، بالإضافة إلى عمليات القرض العقاري و القرض المتعلق بالسكن الاقتصادي .
تونس	الخبز ، الكسكسي ، الكتب ، الجرائد ، المجلات ، الحليب الطري ، الزيوت النباتية ، الأفلام السينمائية ، التجهيزات الفلاحية وتجهيزان الصيد البحري ، النقل الجوي ، الدولي ، البحري ، الأشغال الفلاحية ، الفواتض البنكية .عمليات تسخين الماء باستعمال الطاقة الشمسية .

المصدر: من إعداد الطالب اقتباسا من فكرة محمد عباس محرزى . نحو تنسيق ضريبي في اطار التكامل الاقتصادي المغربي . مرجع سبق ذكره ،

نلاحظ أن الإعفاءات تشمل نفس العمليات تقريبا في الدول الأربعة ، إضافة إلى ذلك فالملاحظ أن القانون التونسي ينص على إعفاء استعمالات الطاقة الشمسية للمساهمة في تشجيع استخدام هذا النوع من الطاقة النظيفة .

الفرع الثاني : الضريبة على دخول الأشخاص في البلدان المغربية

سنتبع نفس الخطوات المطبقة في المقارنة على الضريبة على القيمة المضافة .

أولا : مقارنة مجال التطبيق

نقوم هنا بمقارنة الدخول الخاضعة للضريبة على دخول الأشخاص في الدول المغربية من خلال

الجدول الموالي :

الجدول رقم(22) : مقارنة مجال تطبيق الضريبة على الدخل

الدول	مجالات التطبيق
الجزائر	تفرض على الدخل الإجمالي للأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر و خارج الجزائر و تتمثل في سبعة فئات دخل كلاسيكية .
ليبيا	تفرض على كل دخل ناتج عن نشاط أو عمل داخل التراب الليبي أو خارجه ، لكن توجد ضرائب نوعية نسبية لكل فئة دخل إضافة إلى الضريبة العامة على الدول .
موريتانيا	نفس المبدأ في موريتانيا مع المطبق في الجزائر و ليبيا .
المغرب	تفرض على دخل الأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم شروط المحل الجبائي في إقليم المملكة المغربية و يتمثل هذا الدخل في خمس فئات دخل كلاسيكي .
تونس	نفس المبدأ المطبق في باقي دول الاتحاد مع إشارة إلى أن الدخل يتكون من ستة فئات دخل كلاسيكي .

المصدر : من إعداد الطالب اقتباسا من فكرة محمد عباس محزوي . نحو تنسيق ضريبي في اطار التكامل الاقتصادي المغربي . مرجع سبق ذكره .

نستنتج تشابه الوعاء الخاضع للضريبة في دول الاتحاد و يتكون الدخل الخاضع للضريبة على الدخل في الجزائر من سبعة فئات دخل كلاسيكية و ستة فئات في تونس و خمس فئات في المغرب ، كما أن موريتانيا و ليبيا تعتمد على ضرائب نوعية إلى جانب الضريبة الإجمالية على الدخل .

ثانيا : مقارنة المعدلات الضريبية

من خلال استعراض المعدلات الضريبية للضريبة على الدخل لاحظنا أن هذه المعدلات تتراوح بين 0% إلى 40 % في الجزائر مقسمة على خمس فئات .
و تتراوح هذه النسب في ليبيا بين 0% إلى 90% مقسمة على 9 فئات مع إعفاء الشريحة التي يتراوح دخلها بين 1-4000 دينار .
وفي موريتانيا تنحصر المعدلات الضريبية بين 0% إلى 40% مقسمة على 6 فئات و إعفاء بمس الفئة التي يكون دخلها أقل من 180.000 أوقية .
بالنسبة للمغرب فتنحصر المعدلات من 0% إلى 44% مقسمة على 5 شرائح و إعفاء للفئة التي يتراوح دخلها بين 0 و 20.000 درهم .
في تونس تتكون الشرائح من 6 فئات ، الفئة المعفاة هي الفئة التي يكون دخلها أقل من 1500 دينار و تتراوح النسب بين 0 % و 35 % .
من خلال هذه المقارنة نلاحظ أن أعلى معدل يوجد بليبيا بـ 90 % و أقل معدل بتونس ، و باقي المعدلات فهي متقاربة بين بقية الدول المغربية ، فيما يتعلق بكيفية حساب الدخل الخاضع للضريبة فقواعدها متقاربة في هذه الدول .

ثالثا : مقارنة الإعفاءات

سنقوم بتقديم هذه المقارنة من خلال الجدول الموالي :

جدول رقم (23) : مقارنة الإعفاءات على ضريبة الدخل بين الدول المغربية

الإعفاءات	البلدان
إعفاءات دائمة تخص مؤسسات المعوقين و المؤسسات الثقافية . إعفاء لمدة 10 سنوات يستفيد منها الحرفيين التقليديين . إعفاء لمدة 3 سنوات على الأنشطة الممارسة من طرف الشباب .	الجزائر
دخول الأشخاص الاعتباريين العامة ، شرط أن لا يكون نشاطها الرئيس تجاري أو صناعي أو استثماري عقاري ، ربوع الأوقاف ، منح الطلبة ، دخل المؤسسات الخيرية ، الدخل الناتج عن الإبداع في حساب التوفير لدى المصاريف في حدود 5000 دينار .	ليبيا
التعويضات العائلية ، المعاشات الممنوحة لضحايا الحرب ، وحوادث الشغب و قدمات المقاومين ، المبالغ الموجهة للادخار .	موريتانيا
لم يحدد المشروع المغربي الدخول المستفيدة من الإعفاء و لكن قام بالتخفيض التدريجي لمعدل الضريبة على الدخل من 52 % إلى 44 % .	المغرب
حصة الأسهم و المداحيل المماثلة ، فوائض الإبداعات ، فوائض حسابات الادخار ، الإيرادات العمرية المدفوعة في إطار عقود التأمين .	تونس

المصدر : من إعداد الطالب اقتباسا من فكرة محمد عباس محززي . نحو تنسيق ضريبي في اطار التكامل الاقتصادي المغربي . مرجع سبق ذكره .

نلاحظ أن الإعفاء من الضريبة في الجزائر على الدخل مقسم إلى إعفاء دائم وإعفاء على المدى المتوسط بهدف تشجيع الحرفيين، أما الإعفاء على المدى القصير فيهدف لتشجيع الشباب على الاستثمار .

بينما ليبيا تمنح إعفاءات للمؤسسات العامة و هذا ما يبرز سياستها المتبعة في تشجيع القطاع العام ، لكن تونس اتبعت سياسة مختلفة تهدف إلى تشجيع الادخار و الاستثمار و ذلك من خلال الإعفاءات المقدمة .

الفرع الثالث : الضريبة على الشركات

فيما يخص الضريبة على الشركات فسنقوم بإتباع نفس الخطوات السابقة .

أولا : مقارنة الوعاء الضريبي للضريبة على الشركات

الجدول التالي سيعمل على إبراز مقارنة الضريبة على الشركات في مختلف البلدان المغربية .

جدول رقم (24) : الوعاء الضريبي للضريبة على الشركات

الدول	الوعاء الضريبي
الجزائر	تحدد الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات تبعا لنفس القواعد المطبقة على الأرباح الصناعية و التجارية، المذكورة سلفا الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي و التابعة للنظام الحقيقي ، و تفرض على الربح الصافي بعد خصم كل المصاريف .
ليبيا	تفرض على الدخل الصافي المحقق خلال السنة الضريبية ذلك بعد خصم جميع الأعباء .
موريتانيا	تفرض على الأرباح الصناعية و التجارية .
المغرب	نفس المبدأ المتبع في الدول السابقة ، حيث يتم اختيار الخضوع لهذا النوع من الضريبة إما عند إنشاء الشركة أو خلال وجودها .
تونس	نفس المبدأ المتبع في دول الاتحاد المغربي .

المصدر : إعداد الطالب .

نلاحظ أن المبادئ المتعامل بها في مجال الضريبة على الشركات على مستوى البلدان المغربية متماثلة ماعدا موريتانيا التي تفرض هذه الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية فقط.

ثانيا : المعدلات الضريبية

بالنسبة للجزائر تقدر نسبة الضريبة على الشركات بـ 30% ، في ليبيا تطبق سلما تصاعديا حسب جدول يتكون من 7 شرائح و تتراوح النسب بين 0 % إلى 60 % .
أما في موريتانيا فقد حددت بـ 40 % و في المغرب بـ 35 % .

وفي تونس توجد نسبتين : الأولى تقدر بـ **30%** تطبق على الشركات و الثانية تقدر بـ **35%** تفرض على القطاع المالي و المحروقات و الاتصالات .

ثالثا : الإعفاءات

في مجال الإعفاءات نلاحظ أن تونس تعفى من الضريبة على الشركات كل من التجمعات المهنية و المنشآت العمومية و صناديق الادخار و التعاونيات ، و بالتالي فهي تشجع على الادخار بينما المغرب فيمنح الإعفاءات للجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح ، الشركات العقارية التي تكون أصولها مكونة من وحدة سكنية واحدة يشغلها أعضاء الشركة و الشركات العقارية التي تنحصر مهامها في بناء العمارات .

و هذا من أجل توجيه المشاريع نحو الاستثمار العقاري ، فمن خلال هذه الدراسة نستشف أن هناك بعض نقاط التشابه فيما بين الأنظمة المغربية .

لكن الشيء الملاحظ هو عدم مواكبة النظام الضريبي الليبي للتطورات الراهنة و عدم قيامه بالإصلاحات التي قامت بها كل من الجزائر ، تونس و المغرب ، مما قد يعطل إقامة تجانس ضريبي في المنطقة المغربية .

المبحث الثالث : إمكانية تجسيد تجانس ضريبي مغاربي

في ظل التكتلات و الاتفاقيات المنعقدة لدعم القدرة التنافسية و إبرام المعاهدات بين الأقطار لتعزيز هياكلها الاقتصادية ، يبرز قيام اتحاد المغرب العربي الذي تم الإعلان عنه بمناسبة معاهدة مراكش بتاريخ 17 فيفري 1989 ، كضرورة ملحة أملتها طبيعة العلاقات التي تربط بين الدول في العصر الحديث و التي لا مكان فيها إلا للأقوى و الأقدر على الانصهار في نظام عالمي جديد .

و في هذا الإطار تسعى الدول المغربية لتكوين اتحاد مغاربي قوي ، الذي يعتبر كخطوة هامة نحو تحقيق وحدة عربية شاملة ، و تحقيق تنسيق متواصل و القيام بالتخطيط الدقيق للوقوف بكل قوة في وجه الغزو الاقتصادي للدول المتقدمة .

و بما أن الجباية تلعب دورا هاما في تنشيط الحركة الاقتصادية ، فقد أقر المجلس الوزاري المكلف للمالية و النقد ، منذ اجتماعه الأول بالرباط بتاريخ 14-6-1990 ضرورة تحقيق تجانس للأنظمة الجبائية للبلدان المغربية وذلك لدعم الاستثمار و تسهيل تنقل الأشخاص وانسياب الخدمات و السلع و رؤوس الأموال فيما بين دول الاتحاد .

و من أجل تحقيق هذه الأهداف لابد من توفر أجهزة مختصة بالتنسيق و المتابعة و التنفيذ و هذا ما سنحاول التطرق إليه في المطلب الأول، بينما نتحدث في المطلب الثاني عن إمكانية تجسيد تجانس ضريبي مغاربي .

المطلب الأول : القاعدة المؤسساتية لتجسيد التجانس الضريبي

لتحقيق اتحاد مغاربي ناجح خاصة في مجال الجباية لابد من وجود أجهزة و هيئات ما فوق وطنية ، تشرف على تنفيذ قواعد التنسيق بصفة تسمح لها بتجنب الاختلالات الناجمة عن توحيد الآليات الضريبية للبلدان المغربية .

حيث يتضمن الاتحاد المغربي عدة أجهزة تختلف من حيث الشكل و المضمون و المسؤوليات الموكلة لها و كذا وظائفها ، حيث سنتناول في هذا المطلب الفروع التالية :

- الفرع الأول : الأجهزة ذات الطابع التقديري و التنفيذي .
- الفرع الثاني : الأجهزة ذات الطابع الإداري و الاستشاري .
- الفرع الثالث : الأجهزة المختصة بالتنسيق و التنفيذ و المتابعة .

الفرع الأول : الأجهزة ذات الطابع التقديري و التنفيذي¹

إن ما يمكن أن يندرج تحت هذه الأجهزة هي الأجهزة التي تضمنتها المواد من 4 إلى 10 من معاهدة الاتحاد و تتمثل في :

أولا : مجلس الرئاسة : يتألف من رؤساء الدول المغربية له سلطة اتخاذ القرار ، يترأسه بصورة دورية أحد الرؤساء لأعضاء الاتحاد بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء في الاتحاد و ذلك لتجسيد مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء .

يقوم مجلس الرئاسة بالاختصاصات التالية :

* وضع السياسة العامة للاتحاد و العمل على تحقيق أهدافه .

* إنشاء ما يراه ضروريا من لجان وزارية مختصة للاتحاد المغربي مع تحديد مهامها ، كما يقوم بإحالة المشاريع و القرارات على مجلس الشورى لإبداء رأيه بشأنها .

* الموافقة على ضبط مواعيد دورية لانعقاد مجلس الرئاسة و المصادقة على التعديل الذي قد يطرأ على المعاهدة التأسيسية للاتحاد ، كما يقوم بتعيين مقر هيئات الاتحاد ، ومن اختصاصاته أيضا النظر في طلبات الانضمام إلى الاتحاد من طرف دول أخرى .

فيما يخص القواعد التي تحكم سير مجلس الرئاسة و تنفيذها لأحكام معاهدة اتحاد المغرب العربي كان مجلس الرئاسة يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة إلى أن أصبح يجتمع مرة كل سنة، و دورات استثنائية عند الضرورة و ذلك بموجب التعديل الذي أدخل في الدورة الخامسة .

فيما يخص نظام التصويت في مجلس الرئاسة يقوم على أساس قاعدة الإجماع حيث يتم اتخاذ القرار داخل الاتحاد بالتراضي أو بالأغلبية بين أعضائه باستثناء القرارات المتعلقة بحالتي السلم و الحرب اللتين تستوجبان الإجماع المطلق من طرف كافة الأعضاء .

ثانيا : مجلس الوزراء الأول

يتكون مجلس الوزراء الأول المغربي من أربع وزراء لدول الاتحاد و ممثل ليبي يملك صلاحيات هذا المنصب (لأنه في النظام الليبي لا يوجد منصب وزير أول) ولا يعتبر هذا الجهاز من أجهزة التنفيذ و إنما يعد جهازا لدراسة و معالجة وضعيات خاصة تلك التي تستدعي انعقاده، كما يفترق إلى

¹- د. جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 162 .

القواعد التي تحدد أسلوب عمله و كذا صلاحياته و علاقاته بالأجهزة الأخرى للاتحاد كما يمكن اجتماعه في حالة الضرورة .

ثالثا : مجلس وزراء الخارجية

يعتبر هذا المجلس بمثابة الفرع التنفيذي و يأتي من حيث الأهمية في المرتبة الثانية بعد مجلس الرئاسة حيث يتألف من وزراء الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد مع وجود ممثل ليبي يملك صلاحيات هذا المنصب .

المادة الثامنة من أحكام الوثيقة المنشئة اتحاد المغرب العربي ، أعطت مجلس وزراء الخارجية العديد من الاختصاصات منها :

- الإعداد و التحضير لاجتماعات مجلس الرئاسة .
- اقتراح السياسات و وضع التوصيات و الدراسات الهادفة إلى تطور التعاون و التجانس بين الدول الأعضاء .
- الاهتمام بكافة الملفات التي تخص الساحة المغربية .
- التدخل لوضع استراتيجية الدفاع و الأمن الجماعي لضمان أمن المنطقة .
- تقديم التوصيات من الوزراء المختصين برسم السياسات الكفيلة لوضع قرارات الاتحاد موقع التنفيذ .

فيما يخص القواعد التي تحكم سير مجلس وزراء الخارجية فانه يجتمع في دورة عادية كل ثلاث أشهر، مع جواز عقد دورات استثنائية من طرف أي دولة عضو، إذا ما تم تأييدها من قبل دولة عضو أخرى على الأقل ، و حتى سنة **2004**¹ عقد المجلس **17** دورة .

أما عن رئاسته فتكون للدولة التي تولت رئاسة الدورة العادية الأخيرة لمجلس الرئاسة ، و يظل الرئيس يمارس أعمال رئاسة مجلس الوزراء حتى تنتهي مدة رئاسته .
يقوم نظام التصويت المتبع في اتخاذ قرارات المجلس بأن يكون لكل دولة عضو في الجهاز حق التصويت و لها صوت واحد ، و لا يجوز لأية دولة أن تمثل دولة أخرى أو التصويت نيابة عنها .

¹- د. جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 177 .

الفرع الثاني : الأجهزة ذات الطابع الإداري و الاستشاري و القضائي

تتمثل هذه الأجهزة في الأمانة العامة ، مجلس الشورى ، الهيئة القضائية و نستهل عرضها ب :

أولا : الأمانة العامة

الأمانة العامة هي الجهاز الإداري و الفني للاتحاد و تتكون من مجموعة موظفين يعملون بها في إطار القانون الدولي و الأشخاص الذين تتكون منهم هم :

الأمين العام و عدد كافي من الموظفين و يرجع تعيين الأمين العام إلى مجلس الرئاسة و توكل لهذا الأخير مهمة اختيار موظفي الأمانة العامة .

طبقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للأمانة العامة تملك هذه الأخيرة الاختصاصات التالية¹ :

- متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الرئاسة بالتعاون مع أجهزة الاتحاد الأخرى و المساهمة في إعداد الخطط التنفيذية لعمل الاتحاد .
- إعداد البحوث و الدراسات و توفير الوثائق و المعلومات .
- الإشراف على سير أعمال السكرتارية لمجلس الرئاسة و مجلس وزراء الخارجية و مجلس المتابعة .
- تتخذ الأمانة العامة مقرها الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد ، كما يقوم الأمين العام بإعداد ميزانية الأمانة العامة ووفقا لنظامها المالي و يوافق مجلس وزراء الخارجية على هذا المشروع .

ثانيا : مجلس الشورى

تم الإعلان رسميا عن مجلس الشورى للاتحاد سنة 1989 منبثقا عن الهيئات الوطنية لشعوب المغرب العربي ، و يتكون مجلس الشورى المغربي من عشرة أعضاء من كل دولة ثم رفع العدد إلى عشرين ثم ثلاثين عضوا يتم اختيارهم من الهيئات النيابية للدول الأعضاء و يكون مقره في الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد و يشرف عليه الرئيس المباشر .

يتولى المجلس الشورى مهمة إبداء الآراء حول المشروعات التي تعرض عليه من قبل مجلس الرئاسة و يقوم بدراسة و وضع تقارير حول وضعية الاتحاد و دراسة مشاريع القرارات المعدة من

¹ - المرجع السابق ، ص 184 .

طرف اللجان الوزارية المتخصصة كما يقوم برفع توصيات لتعزيز عمل الاتحاد من أجل تحقيق أهدافه .

فيما يتعلق بنظام التصويت في مجلس الشورى يكون لكل عضو صوت واحد في المجلس و لا يجوز أن يمثل عضواً آخر أو يصوت نيابة عنه .

ثالثاً : الهيئة القضائية

تتكون الهيئة القضائية من :

أ- قضاة الهيئة : تتكون من عشرة قضاة على أساس قاضيين اثنين لكل دولة يتم تعيينهم لمدة ست سنوات و تجدد كل ثلاث سنوات .

ب- الهيئة : تنتخب الهيئة من بين أعضائها رئيساً لها و نائباً للرئيس لمدة سنة واحدة .
تتمثل مهام الهيئة القضائية بالنظر في :

* منازعات متعلقة بتفسير و تطبيق الاتفاقيات التي تبرم في ظل الاتحاد .

* منازعات تنشأ ما بين أجهزة الاتحاد أو موظفيه كما تتمتع بالاختصاص الاستشاري الذي يكون في النواحي القانونية فقط .

الفرع الثالث : الأجهزة المتخصصة للتنسيق و المتابعة

و تتكون من ثلاث أجهزة و من اختصاصاتها التنسيق و المتابعة

أولاً : لجنة المتابعة

تعتبر كهيئة خاصة بالتنفيذ و تتألف من الأعضاء الحكوميين الذين تعينهم الدول الأعضاء واحد عن كل دولة بعبارة أخرى تتكون اللجنة من كتاب الدولة للشؤون المغربية .

تتولى لجنة المتابعة متابعة القرارات المتخذة من طرف مجلس رئاسة الاتحاد و متابعة الدراسة القائمة في إطار العلاقات مع التجمعات الجهوية و مؤسسات التمويل و تتولى تحضير مشاريع القوانين و القرارات .

تعقد اللجنة اجتماعاتها كل شهر قصد ضمان المتابعة لقضايا الاتحاد، و يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة المكلفين بمتابعة شؤون و قضايا الاتحاد كل في دولته بتقديم تقرير لهذه المسائل، و يتم مناقشة التقارير الخمسة في الدورة العادية قصد إعداد تقرير موحد .

ثانيا : اللجان الوزارية المتخصصة

ينشئها مجلس الرئاسة و يحدد مهامها ¹ ، و تتكون من الوزارات و الأمانات الشعبية المعنية حسب القطاعات التي تدخل في مهامها ، و تنفرع عنها مجالس وزارية قطاعية و فرق عمل كل في مجال اختصاصه و تختلف الاختصاصات من لجنة لأخرى وفقا لطبيعة اللجنة :

أ- لجنة الأمن الغذائي : تتولى وضع الخطوط الرئيسية للسياسات الزراعية و المائية للاتحاد .

ب- لجنة المالية و الاقتصاد : تقوم بدراسة التخطيط الاقتصادي و وضع الوسائل الكفيلة بتنسيق التعاون المالي و الاقتصادي ، و وضع سياسة استثمارية مشتركة .

ج - لجنة البنية الأساسية: تتولى الأمور المتعلقة بالإسكان .

د- لجنة الموارد البشرية : تتولى استنباط مجالات العمل المشتركة في التربية و التعليم و الثقافة و ذلك بوضع استراتيجيات تربوية في بلدان المغرب العربي .

ثالثا : المجالس الوزارية القطاعية

تنص المادة الخامسة على: " تنفرع عن اللجان الوزارية المتخصصة مجالس وزارية قطاعية و فرق عمل حسب ما يقتضيه عملها " ² .

و تتمثل هذه المجالس في :

1- المجلس الوزاري المغربي للتربية و التعليم و البحث العلمي : يهتم بمسألة التربية و التعليم العالي و البحث العلمي من أجل استراتيجيات تربوية و تعليمية في البلدان المغربية .

2- المجلس الوزاري المغربي للثقافة و الإعلام : مكلف بمجالات العمل المشترك فيما يتعلق بالجانب الثقافي و الإعلامي ، من أجل إقامة التنسيق اللازم في هذا الخصوص .

3- المجلس الوزاري المغربي للنقل : مكلف أساسا بإبرار مجالات العمل المشترك في حقل النقل البري و الجوي بين البلدان المغربية .

4- المجلس الوزاري المغربي للصحة : مكلف بتحقيق التعاون و التنسيق في مجال الخدمات الصحية .

¹ - د. جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 221 .

² - المرجع سابق ، ص 226 .

5- المجلس الوزاري المغربي للطاقة : يهتم بوضع استراتيجية طاقوية مغاربية مشتركة التي تمكن من تحقيق الاتجاهات المنشودة في المجال الطاقوي ، ووضع سياسات طاقوية موحدة و تنمية الصناعات البتر و كيمياوية .

6- المجلس الوزاري المغربي للداخلية : يهتم بالمسائل المتعلقة بنقل الأشخاص و التنسيق في مجال الأمن و كذلك في مجال مكافحة الكوارث الطبيعية المحلية .

المطلب الثاني : إمكانية تجسيد تجانس ضريبي مغاربي

أضحت الجهود الوطنية المنفردة محدودة الفعالية أمام ظهور ضرورة التكتل في تجمعات إقليمية و عالمية و أصبح بذلك التجمع و التكتل في إطار مجموعة متماسكة ، هو الحل الأنجع في مواجهة المجموعات الكبرى التي شكلت في آسيا و أمريكا الشمالية و خاصة في أوروبا .
إن بقاء دول المغرب العربي في انقسام مستمر سوف يؤدي إلى إضعاف و تهميش هذه الدول و كذا تقليص حظوظها في ظل النظام الاقتصادي العالمي الجديد ، الذي لا يمنح أهمية للدول المنفردة .

لدى كان لابد من تفعيل التكامل المغربي بأية طريقة ممكنة ، و لعل أحد الآليات التي تساهم في تفعيل هذا التكامل هو إقامة تجانس ضريبي مغاربي .

الفرع الأول : عوائق تجسيد التجانس الضريبي المغربي

وجود اختلافات في النظم الضريبية بين الدول الأعضاء ، و قيام ثلاثة دول فقط (الجزائر ، المغرب ، تونس) بإصلاح ضريبي يأخذ بنظام الضريبة على القيمة المضافة ، و العدول عن نظام ضرائب الدخل النوعية و تطبيق الضريبة الموحدة على الدخل مع بقاء النظم الضريبية في الدول الأخرى على حالها متعارضة مع الدول المذكورة¹ .

إضافة إلى ذلك تواجه عملية التجانس الضريبي عائق آخر يتمثل في تعدد الرسوم على رقم الأعمال ، خاصة إذا ما تجسد هذا التجانس في مجال الضرائب غير المباشرة و بالتحديد الرسم على القيمة المضافة .

¹ - باسعيد و الحاج فريد ، مرجع سابق ، ص 167 .

بالرجوع إلى ما حدث في الاتحاد الأوروبي فإنه يتعين على دول الاتحاد المغاربي إلغاء كل الضرائب الشبيهة بالرسم على القيمة المضافة ، و ذلك لتفادي ثقل العبء الضريبي على سلع الاستهلاك .

تقع هذه الضرائب في الجزائر و تونس على السلع التي لا تعتبر من المواد الأولية ، أما في موريتانيا فيطبق نظام للرسوم على رقم الأعمال على العديد من النشاطات التي من المفروض خضوعها للرسم على القيمة المضافة.

تختلف معدلات الرسم على رقم الأعمال من دولة لأخرى ، فقد بلغ معدل الرسم التعويضي في موريتانيا بـ 16 % على سعر الخدمة الإجمالية ، بينما تراوح بين 11% و 200% في تونس و تصل إلى حدود 400% في الجزائر.

لقد قامت كل من المغرب ، تونس و الجزائر بتطبيق الرسم على القيمة المضافة محل الرسم على رقم الأعمال و تم ذلك بصفة تدريجية في كل من تونس و الجزائر .

ترجع ضرورة إلغاء الرسوم على رقم أعمال المطبقة مع الرسم على القيمة المضافة لسببين رئيسيين: - سبب تقني .

- سبب متعلق بالالتزامات الدولية للدول الأعضاء في اتفاقية الجات .

فيما يتعلق بالسبب الأول ، يعد قيام التجانس الضريبي في مجال الضرائب غير المباشرة ، على اختيار ضريبة وحيدة على الاستهلاك و المتمثلة في الرسم على القيمة المضافة ، أحد أهم الدروس المستوحاة من تجربة الاتحاد الأوروبي ، إذ تم إلغاء كل الرسوم على رقم الأعمال و تم الاتفاق على أن يكون الرسم على القيمة المضافة الضريبة الوحيدة المشتركة التي تخضع لها مبادلات الاتحاد الأوروبي، مع السماح بفرض حقوق و رسوم لا تحمل صفة الرسم على رقم الأعمال .

أما السبب الثاني فيتمثل في ضرورة احترام الاتفاقية العامة للتجارة و التعريفات التي تلزم جميع البلدان المصادقة عليها باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية و المتعلقة بفرض حق تعويضي باتجاه كل منتج من إقليم دولة عضو الذي قد يورد إلى إقليم دولة عضو أخرى .

الأمر الذي يدل على ضرورة إلغاء الرسوم على رقم الأعمال في جميع الدول الأعضاء و من بينها بلدان المغرب العربي التي لا بد أن ترضخ لأحكام المنظمة العالمية للتجارة القائمة على مبدأ الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية .

أمر آخر من شأنه أن يقف عائق أمام تجسيد التجانس الضريبي المغربي ألا و هو طبيعة النظام الضريبي الليبي الذي يعد مرآة النظام السياسي و الاقتصادي للبلد .
يتميز النظام الضريبي الليبي عن باقي الأنظمة الضريبية المغربية ، بتجسيده للضرائب المباشرة على حساب الضرائب غير المباشرة ، الشيء الذي يرجع إلى اعتماد هذا البلد على دخول بتروولية مهمة أثرت مباشرة على نظامه الجبائي .

كما رأينا فيما سبق فان أهم الضرائب غير المباشرة المفروضة في ليبيا تتمثل في حقوق التسجيل و الحقوق الجمركية ، مع غياب الرسم على رقم الأعمال ، و في هذا المجال لا تفرض سوى ضريبة واحدة و هي المتعلقة بالرسم على المهرجانات .

و الملاحظ على النظام الضريبي الليبي اعتماده بصورة رئيسية على الضرائب النوعية إلى جانب الأنواع الأخرى من الضرائب ، كما تعد ليبيا البلد المغربي الوحيد الذي يفرض ضريبة على الشركات على أساس تصاعدي ، زيادة على ذلك فألما تقتصر على منح الإعفاءات للشركات العمومية فقط ، و هو ما يقف في وجه الاستثمار الأجنبي المباشر .
ولعل أهم ما يمكن اتخاذه من إجراءات للقضاء على نقائص النظام الضريبي الليبي هو إدخال الرسم على القيمة المضافة بما يتماشى و الهيكل الاقتصادي و الاجتماعي للبلد التي تتحكم بصفة كبيرة في هيكله النظام الضريبي .

ولا يتم ذلك إلا بعد دراسة حل الهياكل الاقتصادية و الاجتماعية الليبية ، بهدف تحديد المصادر الأساسية للإيرادات الجبائية المحتملة بحصر كبرى القطاعات التي تشهد حركة اقتصادية كبيرة ليتم استهدافها فيما بعد ضريبيا ، إضافة إلى ضرورة الاعتماد على باقي الدول و خاصة المغربية منها مما يسمح باجتناح ما واجهته هذه البلدان من عراقيل ، دون أن ننسى تنمية العامل البشري و تغيير الذهنيات و سلوكيات الأعوان الاقتصاديين و كذا تكوين و تطوير العنصر البشري بما يتلاءم و تحقيق الأهداف النهائية للسياسة الضريبية الوطنية .

الفرع الثاني : تجسيد التجانس الضريبي المغربي

منذ انعقاد المجلس الوزاري المكلف بالمالية و النقد بالرباط بتاريخ **14-06-1990** تقرر تكوين

فريق عمل يتكون من خبيرين مختصين دائمين في المجال الضريبي من كل دولة لغاية :

- دراسة الأنظمة الضريبية و حصر عناصر التباين و التطابق بينها .

- العمل على خلق إطار تنسيق الأنظمة الضريبية بهدف استحداث نظام موحد يتماشى مع

الأهداف العامة لاتحاد المغرب العربي .

و قد اجتمع فريق العمل لأول مرة بالجزائر بتاريخ **14-07-1990** لرسم الخطة التي يمكن

إتباعها لتحقيق هذا الهدف ، وقد تولى ممثلو البلدان الحاضرة القيام بعرض ملخص لأنظمتهم

الضريبية .

أما الاجتماع الثاني فقد، انعقد بالرباط و كان ذلك في **16-10-1990** ليتم التعمق أكثر في

دراسة الأنظمة الضريبية لكل بلد ، و قد تبين خلال هذا الاجتماع صعوبة العمل المزمع القيام به

و الذي يتطلب في مرحلة أولى تبادل المعلومات و التجارب في ميدان الجباية و كذلك مختلف

القوانين التشريعية و التعديلات المدخلة عليها في كل بلد على حدى .

و تعود الصعوبات التي اعترضت فريق العمل المسؤول بالقيام بعملية التجانس بين الأنظمة

الضريبية بالأساس ،إلى قيام ثلاثة بلدان فقط و هي تونس ، الجزائر و المغرب بالإصلاح الضريبي .

و نظرا للعمل الذي لا يمكن للفريق القيام به خلال أيام معدودات بمناسبة اللقاءات الدورية

فقد كلفت الأمانة العامة للاتحاد بتجميع كل التشريعات و المعلومات المتعلقة بالأنظمة الضريبية

المغربية للقيام بدراسة معمقة تهدف أساسا إلى إيجاد الطريقة المثلى لإقامة تجانس ضريبي

مغربي ، نجد من بين هذه الدراسات تلك الخاصة بالعناصر المرجعية المتعلقة بالسياسة الضريبية

المتتمثلة في ¹ :

¹ - محمد الصالح العيادي ، التجارب الدولية للتنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات المشتركة تجربة بلدان المغرب العربي ، مجموعة أعمال

ندوة التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية المشتركة ،الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، القاهرة ، 1995، ص.113.

- أنظمة الضرائب المباشرة :

* أنواع الضرائب و خصائص الأنظمة الضريبية المعمول بها بالأقطار المغربية .

* نقائصها ، ميزاتها و أوجه التقارب بينها .

- أنظمة الضرائب غير المباشرة :

* دراسة مختلف الضرائب غير المباشرة .

* مدى التباين و التقارب بينها .

* أنجح الطرق لتبسيطها و التخفيف من عبئها .

- أنظمة تشجيع الاستثمار :

* الإطار القانوني و الطرق المتبعة لتشجيع الاستثمار .

* أنواع الجوائز و التشجيعات .

* تقسيم التكلفة الحقيقية لمختلف الحوافز بالدول المغربية .

* اقتراح أفضل الوسائل لجلب الاستثمارات .

من هذا المنطق و بعد قيام دول المغرب العربي بدراسة شاملة حول موضوع التجانس الضريبي المغربي اتضحت الرؤية نوعا ما ، لكن تعثر الاتحاد المغربي حال دون تحقيق هذا التجانس . في نظرنا و انطلاقا مما حققه الاتحاد الأوروبي في هذا المجال ، فيمكن القول أن تحقيق تجانس ضريبي مغربي لا بد من أن يتم و في مرحلة أولى بالنسبة للضرائب غير المباشرة و بالضبط الرسم على القيمة المضافة ، لما يعود به تطبيقها من وفرة الحصيلة و تأثيرها على المبادلات التجارية الدولية .

عامل آخر لا بد من التطرق إليه و هو القطاع غير المنظم فقد لاحظنا من خلال تحليلنا للمبادلات البنينة المغربية ، إن الضعف الحاصل على مستواها يقابله نمو هام في المبادلات غير المنتظمة و هو ما يدل على نمو هذا القطاع و بصفة غير قانونية الأمر الذي يستوجب الاستفادة من هذا النمو و فرض رقابة جبائية على هذا القطاع ، مما يزيد من الإيرادات العمومية للدولة ، خاصة إذا ما تم تبني تجانس ضريبي خاص بالرسم على القيمة المضافة .

لدى فلا بد من اتخاذ مجموعة من الإجراءات ، كدعامة أساسية لتجسيد تجانس ضريبي مغربي يمكن تلخيصها فيما يلي : تنمية و تطوير سبل التعاون بين مختلف الإدارات الجبائية .

يتمثل التجانس الضريبي في توحيد المعدلات الضريبية المطبقة في مجموعة من البلدان المنتمية لتكتل اقتصادي معين ، و لذلك فلا بد من وجود تعاون بناء بين مختلف الإدارات الجبائية المغربية كالقيام بتنظيم اجتماعات دورية لرؤساء الإدارات الضريبية المغربية يسمح بإلقاء الضوء على مشاكل التهرب الضريبي الدولي و الحد منها .

و يتم ذلك من خلال تبادل المعلومات ، إذ يعد العمل الضريبي شأنه شأن الأعمال التي تتناول الشؤون المالية و المحاسبية ، أكثرها اعتمادا على نظم المعلومات التي تتطلب درجة عالية جدا من الدقة و الوضوح و السرية أيضا ، فهي بالقدر الذي تحتاج فيه إلى إعلان و شرح و إيضاح للقواعد القانونية و نظم التطبيق ليتفهمها الممولين و أجهزة العمل أيضا ، إلا أنها في الجانب الآخر تتطلب السرية و الحماية للبيانات التي يتم تقديمها من طرف المكلفين بالضريبة ، كمييار للثقة لا يقل في درجته عن معيار الدقة في تنفيذ الإجراءات الضريبية و كذا التطبيق القانوني الصحيح لهذه الإجراءات¹ .

لدى فان أهم الوسائل التي تساعد في إقامة تجانس ضريبي مغربي هي إقامة نظام للمعلومات يحقق إمكانية التعرف على البيانات و المعلومات المتاحة عن الضرائب التي تفرضها هذه الدول بكافة أنواعها ، ثم حصر و تصنيف الأوعية الخاضعة للضرائب في مجالات النشاط الاقتصادي و الخدماتي و تبويبها ووضع الأدلة الخاضعة لها ، و معدلات أسعار الضرائب أو الرسوم المفروضة حتى يمكن دراسة الأعباء المترتبة على فرض هذه المعدلات وتأثيرها على حركة الادخار و الاستثمار .

إن إنشاء نظام تبادل المعلومات بين مختلف الإدارات الجبائية المغربية لا يكون له تأثير مهم ما لم يصاحب هذا النظام باستخدام برامج الإعلام الآلي لتحقيق سرعة الاتصال ، تبادل المعلومات بين أجهزة الضرائب العربية ، وذلك لما تقدمه نظم المعلومات الحديثة ، تكنولوجيات الاتصال الجديدة من سرعة و سهولة في تبادل المعلومات و تحليلها و عرضها .

¹ - محمد الشريف عبد الرحمان ، امن نظم المعلومات بأجهزة الضرائب العربية ، مرجع سابق ، ص 598 .

هذا التبادل لا بد من أن يرافقه بنظام يسمح بتأمين هذه المعلومات ضد الأخطار و التداخلات التي تهدده بل قد تهدر عنصر الاطمئنان و الثقة لدى المكلفين و كذا مختلف الإدارات الجبائية يساعد تأمين نظام المعلومات على ضمان سلامة و سرية البيانات و بالتالي مصداقيتها و الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات .

و في الأخير تجدر الإشارة إلى أنه يفضل بناء نظام تبادل المعلومات من مختلف فروع الإدارة الجبائية الوطنية قبل إقامته على المستوى المغاربي ، و ذلك من أجل التمكن أولاً من تكنولوجيات الاتصال على المستوى الداخلي ، و تنمية العنصر البشري و تكوينه على مسارات مثل هذه النظم .

إن إنشاء مثل هذه النظم من شأنه المساعدة على تسهيل عملية التحصيل لإدارة ضرائب كل بلد عضو ، بنسب تسهل طلب و إرسال وثائق ديونها الضريبية ، وهو ما يقضي على مشكلة التهرب الضريبي بصفة نهائية كما يمنع ظهور ازدواج ضريبي دولي .

عصرنة الإدارات الضريبية المغربية :

كما رأينا فيما سبق فان من أهم أهداف الإصلاحات الضريبية المغربية ، عصرنة و تطوير و كذا إعادة تنظيم المصالح الضريبية من أجل النهوض بتحسين مردودية المصالح الضريبية ، وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا بتقوية العنصر البشري القائم على إدارة المصالح الضريبية ، خاصة و أن الملاحظ أن الإدارات الجبائية المغربية تعاني من نقص هام لأعوان الضرائب ، إضافة إلى سوء توزيعه على المستوى الإقليمي و تمركز معظمهم في العواصم و المدن الكبرى .

إضافة إلى ذلك فيجب توعية المكلفين بدفع الضريبة و تحسين علاقتهم بالإدارة الجبائية هذه العلاقة التي تتميز في معظم الأحيان بغموضها و توترها ، لانعدام الثقة بين المكلفين وهذه الإدارة.

لا يكفي ترجمة التجانس الضريبي في الواقع العملي إلا بتوفر نظام رقابة جبائية فعال قائم على نظام لتبادل المعلومات بين مختلف الإدارات الجبائية و كذا التأكد من صحتها و تأمين انتقالها بصورة سريعة و آمنة ، كل هذا لا بد من يرافقه بعصرنة الإدارات الجبائية المغربية من خلال تنمية

الفصل الرابع الأنظمة الضريبية المغربية و إمكانية تجسيد تجانس ضريبي مغربي

العنصر البشري العامل بها و توعية المكلفين بدفع الضرائب ، وهو ما يساعد بالتأكيد على إقامة مثل هذا التجانس في الاتحاد المغربي .

خاتمة الفصل الرابع :

تم من خلال هذا الفصل التعرض للنظم الضريبية المغربية بصفة منفردة ، و تحليل مراحل تطورها و كذا الإصلاحات التي تم القيام بها في هذا المجال ، خاصة بالنسبة لتونس ، الجزائر و المغرب ، البلدان التي باشرت بإصلاح منظوماتها الضريبية في سنوات الثمانينات و بداية التسعينات ، بما يتلاءم و التطورات الاقتصادية و الاجتماعية الحاصلة ، بهدف عصرنه أنظمتها الضريبية و تبسيط مختلف الإجراءات الضريبية فيها .

ليتم في مرحلة ثانية و من خلال المبحث الثاني مقارنة الأنظمة الضريبية المغربية ، و قد تم التوصل إلى وجود العديد من نقاط التقارب و التماثل بين هذه الأنظمة ، الأمر الذي يبقى مهددا بخصوصية النظام الضريبي الليبي الذي يختلف عن النظم الضريبية المغربية الأخرى .

هذا التجانس الضريبي المغربي الذي لا يزال يواجه العديد من العراقيل و العوائق لا بد من تجاوزها ، من خلال تعويض الرسوم على رقم الأعمال و محاولة التقليل من اختلاف النظام الضريبي الليبي و إصلاحه ، يبقى ممكن التجسيد خاصة مع تواجد الإطار المؤسساتي للاتحاد المغربي الذي يوفر المؤسسات الضرورية لتحقيق هذا التجانس الضريبي من خلال إنشاء نظم تبادل المعلومات و انتقالها في مختلف الإدارات الجبائية المغربية ، وكذا تنمية العنصر البشري القائم على مختلف الإجراءات الضريبية .

الخاتمة

الخاتمة العامة :

تم من خلال هذه الدراسة تناول موضوع التجانس الضريبي المغاربي و إمكانية تجسيده في إطار هذا التكامل لما يعود به من آثار ايجابية على المنطقة التكاملية خاصة فيما يتعلق بزيادة جاذبية الاستثمارات الأجنبية المباشرة و الحد من المشاكل الضريبية الدولية ، و بالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية التي عجزت هذه البلدان الوصول إليها بصفة منفردة .

لدى فقد جاءت الفصول الأربعة لهذه المذكرة من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة و محاولة التحقق من صحة الفرضيات المقترحة ، و عليه سنقوم من خلال هذه الخاتمة بتحديد ما تم التوصل إليه من نتائج خلال هذه الدراسة، اختبار الفروض المقترحة ، و في مرحلة أخيرة سنقوم باقتراح مجموعة من التوصيات و الآفاق المتعلقة بهذا الموضوع .

أولاً: النتائج العامة للدراسة

خلصت دراستنا لمختلف جوانب هذا الموضوع إلى النتائج التالية :

1 - أدت ممارسة الدول لحقوق سيادتها الضريبية إلى ظهور العديد من المشاكل على صعيد العلاقات الاقتصادية الدولية أهمها : الازدواج الضريبي الدولي ، التهرب الضريبي الدولي و كذا المنافسة الضريبية المضرة ، هذه المشاكل التي من شأنها عرقلة المبادلات التجارية الدولية البينية و قد تم اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية للقضاء على هذه المشاكل و لكن التجانس الضريبي أثبت فعالية أكبر في القضاء على هذه المشاكل .

2 - تزايد الاهتمام بإقامة التكتلات الاقتصادية الإقليمية لما تعود به على الاقتصاديات المتكاملة من مكاسب تحرير التجارة و الانفتاح على العالم الخارجي و قد بدأ التسابق لإقامة مثل هذه التكتلات في جميع أنحاء العالم سعياً وراء تحقيق أكبر المكاسب و تعظيم المنافع .

3 - تبقى التجربة التكاملية للاتحاد الأوروبي ، المرجع الأساسي لإقامة تجانس ضريبي ، خاصة فيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة ، حيث قطع أشواطاً لا بأس بها ، في حين عجزت الجهود العربية في تحقيق هذا التجانس و لم يتعدى ذلك حدود الاتفاقيات و القرارات التي بقيت حبراً على ورق .

4 - يعد اتحاد المغرب العربي من الفرص البديلة المضیعة حاليا و ذلك لطبیعة الدور الذي يمكن أن يلعبه في إعادة التوازن للعلاقات المشتركة الاقتصادية و السياسية مع العالم الخارجي . خاصة مع ما يملكه من مؤهلات و قدرات على تحقيق التنمية الاقتصادية ، إلا أن ما يطبع هذا التكامل هو قلة النتائج المحققة نتيجة للعراقيل السياسية و الاقتصادية .

5 - شهدت معظم النظم الضريبية المغاربية إصلاحات عديدة ، كمحاولة للخروج من النقائص السابقة و كذا عصرنة هذه النظم بما يتماشى و الظروف الاقتصادية و الاجتماعية الحالية، تؤكد مقارنة النظم الضريبية المغاربية وجود العديد من أوجه التماثل في حين يبقى النظام الضريبي الليبي حجرة عثرة في وجه إقامة تجانس ضريبي مغاربي و ذلك لخصوصية هذا النظام و لقد شملت الإصلاحات الضريبية المغاربية النقاط التالية :

*إرساء نظام ضريبي فعال و نسبي على ضرائب سهلة و مقبولة اجتماعيا ، و كذا قدرة على جلب قدرا كافيا من المداخيل .

*عصرنة الأنظمة الضريبية ، و التقليل من التعقيدات التي تطبع إجراءات التحصيل الضريبي و هذا ما يؤدي إلى التهرب الضريبي و إمكانية حدوث ازدواج ضريبي .

*إقامة هياكل جديدة لتحسين مردودية الإدارة الجبائية، وكذا العمل على تنمية الأعوان الضريبيين .

6 - لقد أثبتت تجربة الاتحاد الأوربي في مجال التجانس الضريبي ، ضرورة توجيهه إلى الضرائب غير المباشرة ، و ذلك لتأثيرها على تدفقات السلع و الخدمات بين الدول الأعضاء في التكتل ، كما نصت هذه التجربة على ضرورة تجسيد هذا التجانس بصفة مرحلية .

7 - تواجه إقامة تجانس ضريبي مغاربي العديد من العراقيل و العوائق التي لا بد من تجاوزها و يبقى تجسيد هذا التجانس متوقف على توفر الإطار المؤسساتي الملائم ، كذلك إنشاء نظم تبادل

المعلومات و ضمان سهولة و سرعة انتقالها بين مختلف الإدارات الجبائية المغربية ، مما يسهل إقامة هذا التجانس و يسمح بأداء مهامه في القضاء على مختلف المشاكل الضريبية الدولية ، و كذا زيادة استقطاب المنطقة للاستثمارات الأجنبية المباشرة بما يحقق التنمية الاقتصادية .

ثانيا : اختبار الفروض

انطلاقا من هذه الدراسة تبين لنا صحة الفرض الأول المتعلق بإمكانية تفعيل التكامل الاقتصادي و هو ما تم إثباته في إطار تجربة الاتحاد الأوربي .

أما فيما يخص الفرض الثاني و المتمثل في إمكانية تحقيق تجانس ضريبي نتيجة لتمثيل النظم الضريبية المغربية فقد أثبتت الدراسة المقارنة لهذه النظم صحة هذا الفرض خاصة بالنسبة لتونس الجزائر و المغرب .

فيما يخص النظام الضريبي الليبي فيبقى حجر العثرة أمام تحقيق هذا التجانس و ذلك لخصوصيته.

ثالثا: التوصيات و الاقتراحات

انطلاقا مما تم التوصل إليه من نتائج هذه الدراسة ، يكفي وضع التوصيات الآتية و المتعلقة بالاقتراحات الخاصة بتطبيق تجانس ضريبي مغربي :

1 - إن للاتحاد المغربي عمل عزيز تمكنت البلدان المغربية من أن تقيمه بعد عناء و انتظار طويل إن هذا الاتحاد يعكس ظروف و أوضاع مغربية ، فإذا ما أردنا أن يكمل بالنجاح في تحقيق الأهداف المنوطة به فيجب إزالة المعوقات التي تواجهه ، و لعل أهمها تطبيع العلاقات الجزائرية المغربية ، التي أصبحت من أهم عراقيل العمل المغربي المشترك ترجع هذه المعوقات للقضايا العالقة إعادة فتح الحدود الجزائرية المغربية ، و نزاع الصحراء الغربية ، لدى يعد حل هذه المشاكل ذات الطبيعة السياسية أهم عامل لتحقيق التكامل المغربي ، و إنعاشه بعد غيبوبة طويلة .

2 - أفضت الدراسة المقارنة للنظم الضريبية المغربية إلى وجود أوجه تماثل عديدة ، تسمح بإقامة تجانس ضريبي مغاربي ، غير أن العقبة المواجهة تبقى متعلقة بالنظام الضريبي الليبي الذي لا بد من إخضاعه إلى إصلاحات لمنظومته الضريبية و كذا تشريع الرسم على القيمة المضافة .

3 - لا بد من إعطاء أمانة الاتحاد المغربي كافة الصلاحيات ، و اعتبارها منظمة فوق قومية (supranationale) تصبح قراراتها بمثابة أوامر للبلدان العضوة ، و ذلك لما يسمح به من تسريع مراحل التكامل الاقتصادي و الوصول إلى السوق المشتركة المغربية ، فالإتحاد النقدي المغربي .

4 - أظهرت التجارب السابقة للتجانس الضريبي في إطار العلاقات التكاملية إلى ضرورة توفر نظام معلومات متطور يسمح بنقل المعلومات بكل سهولة ، سرعة و أمان بين مختلف الإدارات الجبائية المغربية ، و الذي في نظرنا لا يتم إلا بعد إقامة نظام معلومات داخلي أو وطني يربط بين مختلف فروع الإدارة الجبائية في بلد معين ، و هو الشيء الذي لا بد من أن يرافق بتنمية القدرات البشرية في هذا المجال .

5 - إثراء موضوع التكامل الاقتصادي المغربي بإجراء البحوث و الدراسات المتعلقة بالموضوع و خلق مؤسسات بحث مغربية، تساهم في تثمين هذه الدراسات، كالمعهد المغربي للجباية المتواجد بالجزائر ، و معهد تمويل التنمية للمغرب العربي بتونس ، إن مثل هذه المؤسسات من شأنها تحقيق قفزة نوعية في هذا المجال .

رابعاً : آفاق الموضوع :

قمنا من خلال هذا البحث بالتطرق إلى التجانس الضريبي في إطار تكامل اتحاد المغرب العربي انطلاقاً مما تم تحقيقه في تجارب مماثلة لتكتلات إقليمية مختلفة ، خاصة تجربة الاتحاد الأوروبي ، رغم تناول الموضوع لجوانب عديدة إلا أنه لم يتطرق إلى بعض النقاط التي من شأنها أن تكون موضوعات بحث لاحقة ، نذكر منها إقامة دراسة استشرافية حول تجسيد هذا التجانس الضريبي و مرافقة ذلك باستخدام نماذج إحصائية لقياس مدى كفاءة هذا التجانس في تحقيق القيم المضافة المرجو الوصول إليها .

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية :

أ- الكتب :

- 1- ادوار جميل ، موسوعة عالم التجارة و إدارة الأعمال ، الضرائب و الاقتصاد المراسلات التجارية ، أديب جريس للنشر .
- 2 - أسامة المجدوب ، العولمة و الإقليمية ، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2000 .
- 3 - أعاد حمود القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، الأردن ، الطبعة 3 ، 2000 .
- 4- إكرام عبد الرحيم ، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي ، العولمة و التكتلات الإقليمية البديلة ، مكتبة مدبولي ، 2002.
- 5 - المرسي السيد حجازي ، النظم الضريبية بين النظرية و التطبيق ، الدار الجامعية ، الإسكندرية.
- 6 - أميرة حسب الله محمد ، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر و غير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2005/2004 .
- 7- بكرى كامل ، التكامل الاقتصادي ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 1986 .
- 8- جمال عبد الناصر مانع ، اتحاد المغرب العربي ، دراسة قانونية سياسية. دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2004.

- 9- حامد عبد الحميد دراز ، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1988 .
- 10- حامد عبد الحميد دراز ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 / 2002 .
- 11- زينب حسين عوض الله ، الاقتصاد الدولي ، نظرة عامة على بعض القضايا ، الدار الجامعية الإسكندرية 1998 .
- 12- سامي عفيفي حاتم ، الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي و التجارة الدولية ، التكتلات الاقتصادية بين التنظير و التطبيق ، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 2005 .
- 13- سعيد عبد العزيز عثمان ، النظم الضريبية ، مدخل تحليلي مقارن ، الدار الجامعية الإسكندرية 2000 .
- 14- سوزي عدلي ناشد ، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي و آثارها على اقتصاديات الدول النامية دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 .
- 15- عادل أحمد حشيش ، أساسيات المالية العامة ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت 1992 .
- 16- عادل أحمد حشيش ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2000 .
- 17- عبد السلام أبو قحف ، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، 1989 .

- 18- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أروغواي لسياتل وحتى الدوحة الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 .
- 19- فتح الله ولعلو ، المشروع المغربي و الشراكة الاورومتوسطية ، دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء ، المغرب ، 1997 .
- 20- فوزي عطوي ، المالية العامة ، النظم الضريبية وموازنة الدولة ، منشورات الحلبي الحقوقية دمشق، 2003.
- 21 - فؤاد أبو ستيت ، التكتلات الاقتصادية في عصر العولمة ، الدار المصرية اللبنانية الإسكندرية ، 2003 .
- 22- قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات دار هومة ، الجزائر ، 2004
- 23- محمد محمود الإمام ، العمل العربي المشترك ، أبعاده و تطوره ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2001 .
- 24 - محمود الحمصي ، خطط التنمية العربية و اتجاهاتها التكاملية و التنافرية ، دراسة الاتجاهات الإنمائية في خطط التنمية العربية المعاصرة إزاء التكامل الاقتصادي العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ديسمبر ، 1996.
- 25- مصطفى رشدي شيحة ، الأسواق الدولية (المفاهيم و النظريات و السياسات) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2003 .

26- مصطفى سلامة ، منظمة التجارة العالمية ، النظام الدولي للتجارة الدولية ،الدار الجمعية ،

الإسكندرية ، 2006.

27- ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق ،دار هومة ، الجزائر ، 2003.

28- يونس أحمد البطريق ، سعيد عبد العزيز عثمان ، النظم الضريبية ، مدخل تحليلي مقارنة ،

دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2002 .

29- يونس أحمد البطريق ،المرسي السيد حجازي ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية

2002.

30- يونس أحمد البطريق ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 .

ب- الرسائل و الأطروحات:

- 1- باسعيد والحاج فريد ، دور الضريبة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2005/2004 .
- 2- حادري دنيا ، أثر الإصلاح الضريبي على نشاط المؤسسة الاقتصادية ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2001-2000 .
- 3- رقايقية فاطمة الزهراء ، الشراكة الأورو- متوسطة : رهانات ، حصيلة و آفاق ، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2006/2005 .
- 4- سارة نبيلة بلحسن ، الإصلاحات الجبائية في الجزائر ، 1992-2008 ، تطورات ، حدود و آفاق ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، سبتمبر 2004 .
- 5- علي صحراوي ، مظاهر الجباية في الدول النامية و أثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي ، التجربة الجزائرية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 1991-1992
- 6- قارة ملاك ، التهرب الضريبي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2003/2002 .
- 7- محمد عباس محرزوي ، نحو تنسيق ضريبي في إطار التكامل الاقتصادي المغاربي . أطروحة دكتوراة . كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير . جامعة الجزائر . 2005 .

ج- الدراسات ، المقالات العلمية ، الندوات ، و التقارير :

1-د. العربي كنون ، دراسة حول السياسة الجبائية في دول المغرب العربي ، الأمانة العامة لاتحاد

المغرب العربي ، جوان 1996

2-بن عيشي بشير ، غربي محمد الأمين ، مبررات إقامة اتحاد المغرب العربي في ظل التحولات

العالمية الراهنة ،، ندوة دولية حول : التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين و تفعيل الشراكة

العربية -الأوروبية جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2004.

3-حولي رابح ، حساني رقية ، اتحاد المغرب العربي بين ضرورة و معوقات التكتل الاقتصادي ندوة

دولية حول : التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين و تفعيل الشراكة العربية -الأوروبية

جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2004.

4-زيدان محمد ، الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال ، مجلة اقتصاديات

شمال إفريقيا، العدد 1 ، مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

، الجزائر ، 2004 ، ص 120 .

5- شمام عبد الوهاب ، اتحاد المغرب العربي و الشراكة الاورومتوسطية : أوجه التكامل ، ندوة

دولية حول : التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين و تفعيل الشراكة العربية -الأوروبية

جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2004.

- 6- صالح صالح ، التحديات المستقبلية للاقتصاديات المغاربية في مجال الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف العدد 2 / 2003 .
- 7- عبد الله علي الملا ، تجربة مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات المشتركة ، مجموعة أعمال ندوة التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية المشتركة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، القاهرة ، 1995 .
- 8- عبد الله لعبودي ، حسني حربوش ، المفاهيم العامة للتنسيق الضريبي و آلياته و فعاليته ، مجموعة أعمال ندوة التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية المشتركة ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، القاهرة 1995 .
- 9- علي همال ، فطيمة حفيظ ، آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل اتفاق الشراكة الأوروبيةمتوسطة ، مجلة أبحاث روسيكادا ، جامعة سكيكدة ، ديسمبر 2005 .
- 10- عيسى أحمد الفرقي ، التكامل الاقتصادي بين دول المغرب العربي ، واقعه ، مقوماته ، معوقات قيامه ، ندوة دولية حول : التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين و تفعيل الشراكة العربية -الأوروبية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2004.

- 11-** فاروق موسى متولي ، تنسيق الضرائب في البلاد العربية ، مجالاته و إمكانيات تطبيقه ، مجموعة أعمال ندوة التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية المشتركة ، الأمانة العامة للجامعة الدول العربية ، القاهرة ، 1995.
- 12-** محمد الشريف عبد الرحمان ، امن نظم المعلومات بأجهزة الضرائب العربية ، مجموعة أعمال ندوة التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية المشتركة ، الأمانة العامة للجامعة الدول العربية ، القاهرة . 1995.
- 13-** محمد عباس محرز ، التجانس الضريبي في إطار تحقيق التكامل الاقتصادي في منطقة المغرب العربي ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسنية بن بوعلي ، الشلف ، العدد 2 ، ماي 2005 .

د-الاتفاقيات الدولية ، القوانين ، المواد ، التشريعات :

- 1- الاتفاقية المغربية لحماية و ضمان الاستثمارات المبرمة في 23 جويلية 1990 بالجزائر العاصمة و الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 06 فيفري 1991 .
- 2-الاتفاقية المغربية لتفادي الازدواج الضريبي مبرمة في 23 جويلية 1990 بالجزائر ، صادرة في الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 6 فيفري 1991
- 3-قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، الجزائر ، محين إلى غاية 2006.
- 4-قانون الرسوم على رقم الأعمال ، الجزائر ، محين إلى غاية 2006 .
- 5-قانون الضريبة العامة على الدخل ، الجماهيرية الليبية ، 2005 .

قائمة المراجع باللغة الأجنبية :

Les ouvrages :

- 1- Andrew Harisson , Ertugrul Dalkiran , Ena Elsey , *Business international et mondialisation ; vers une nouvelle Europe* , éditions : De Boeck Université , Bruxelles , Belgique , 2004
- 2-BASSINO Jean –Pascal , Jean –Ives LEROUX , Pascal MICHELENA , *les politiques économiques* , éditions :Foucher , Paris , 2005
- 3- BENATAR Abdennour , *Le Maghreb entre le Partenariat Euro-mediterraneen et le partenariat Americo-maghrebin , La mediteranné occidentale* , CREAD, Bejaia , 2003
- 4-BICHARA Khader , *le grand Maghreb et l'Europe ; Enjeux et perspectives* , Editions : publisud – Qurum , Paris , 1992.
- 5-BOBE Bernard, Pierre Llan , *Fiscalité et choix économiques* , Paris ,Editions CALMAN – LEVY , 1978.
- 6-BOUKELLA , M , Y, BENABDELLAH , M ,Y , FERFERA , *la méditerranée occidentale, entre régionalisation et mondialisation* , laboratoire d'économie et développement , Université Abderrahmane Mira , Bejaia , Cread 2003.
- 7- CAVES. R , JONES R, *économie internationale , I , le commerce* , éditions :Armand Colin , Paris , 1981.
- 8-CLAISSE Alain, Gérard CONAC , *le grand Maghreb , données sociopolitiques et facteurs d'intégration des Etats du MAGHREB* , Edition ; Economica , Paris , 1988.
- 9-GAUDILLAT Anne , Eric RIMBAUX , *impôts directs et politique fiscale Européenne* , in revue d'Economie Politique , N° 107 (2) , éditions ; DALLOZ , Paris , mars-avril 1997.
- 10-GROSCLAUDE Jacques , MARCHESSOU Philippe , *Droit fiscal général* , 3^{me} édition , édition : Dalloz , Paris , 2001.

11-GUECHI Djamel-Eddine , *L'Union du Maghreb arabe , intégration régionale et développement économique* , éditions ; CASBAH , Alger , 2002.

12-HARMASSI Abdel Baki , *le Maghreb face aux mutations internationales* (actes du colloques de BEIT EL-HIKMA , Carthage les 4 et 5 Mai 1990 , éditions : Beit el-hikma , Carthage , 1993.

13-INCHAUSPE Nicolas , *Retour sur la taxe Tobin , textes choisis* ,collection voix de la cite , éditions : Confluences , Octobre , 2000.

14-KRIEGER-KRYNICKI Annie ,*L'organisation mondiale du commerce* ,2^e édition , Tournai – Belgique , Editions :Vuibert , 2005.

15-LEFEVRE Francis , *dossiers internationaux , Maroc juridique fiscal* , édition juillet 1995.

16-LEON Alain ,Thierry SAUVIN , *de l'économie internationale a l'économie globale* édition Ellipses , Paris , 2005.

17- NONJON Alain , Pierre DALLENNE , *L'espace mondial : fractures ou interdépendances ? Economie , société, civilisation et géopolitique* , éditions : Ellipses Paris , 2005 .

18-NYAMBAL Eugène ,*Créer la prospérité en Afrique , Dix clés pour sortir de la pauvreté* , éditions :L'harmattan , Paris , 2006.

19-RODRIGUE Jean -Paul , *L'espace économique mondial* , Presse de L'Université de Québec, Québec , 2000 .

20-VIROL Elisabeth , *Fiscalité manuel pratique* , 4^e édition ,Editions : Eyrolles , Paris ,1994 .

21-WALTER Roland ,*Fiches de droits fiscal international* , éditions Ellipses , Paris , 2005.

Thèses :

1- ABBAS Mehdi , *L'organisation mondiale du commerce , un essai d'interprétation en termes d'économie politique internationale* , thèse de doctorat d'économie international , université Pierre – Mendés , France , Octobre 2000.

2- HAMAMDA Med Tahar , *Ajustement et coopération au Maghreb* , thèse de doctorat d'état en sciences économiques , facultés des sciences économiques et des sciences de gestion , Université Mentouri , Constantine , 2003 -2004

3-SLIMANI Khedidja ,*Evolution de l'approche théorique et pratique de l'investissement étranger en Algérie*, mémoire de magister, Université d'Alger , 2000

Les articles :

1-ADAMA Konate , *La trajectoire économique des pays du Maghreb* , in problèmes économiques , la documentation Française , Paris , n :2.796, p 30 . Fev 2003.

2-AKANNI – HONNO Adrien , Alain LEON , *la croissance endogène régionalisée* , *Afrique subsaharienne , Asie de l'est et pacifique* , in revue Tiers-monde , Tome XXXIX , Presses universitaire de France , Paris ,1998 .

3- AYADI Mohamed, Riadh BOUDHINA, Wajih KHALLOULI , SANDRETTO Rène , *La contagion de la crise asiatique : dynamiques de court terme et de long terme* , in Economie internationale , La Documentation Française , N° 105 , Paris , 2006

4-BENASSY-QUERE Agnés , LAHRECHE- REVII Amina, *Concurrence et harmonisation fiscales : quels effets ?* in problèmes économiques , N° : 2,671 , la documentation française , Paris , Juin 2000

5-BRACHET Antoine , VARDIER Amélier , *Entre concurrence et convergence fiscale , quel projet européen ?* policy paper N° :39 , question d'Europe , fondation Schuman , septembre 2006.

6-BRANA Sophie , LAHET Delphine , *La propagation des crises financières dans les pays émergents :la contagion est elle discriminante ?* in Economie internationale , La Documentation Française , N°103, Paris 2000.

7- COULIBALY Souleymane , *regional integration and the persistent uneven spread of economic activities in developing areas* , in Economie Internationale , N°106 , la documentation Francaise ,Paris , 2^{me} trimestre 2006 .

8-EMONNOT Claude , *L'harmonisation de la fiscalité des revenus du capital en Europe : pragmatisme ou dogmatisme?* in revue Economie Politique , N° : 111 (5) , DALLOZ , Paris , sept-oct , 2001.

9-GERARDIN Hurbert, *les spécificités des groupements d'intégration entre pays développés et pays en développement* , in Monde en Développement , N° 115/116 , Tome 29 , ISMEA , Paris , 2001.

10-HUGOUNENG Réjane , LE CACHEUX Jacques, MADIES Thierry , *Diversité des fiscalités européennes et risques de concurrence fiscale* , in revue de l'OFCE ,N °70 , Les Presses des sciences Po , Paris , Juillet 1999.

11-HUGOUNENG Réjane et alii , *Les risques de la concurrence fiscale en Europe* , in revue problèmes économiques , N ° 2644 , La documentation Française , Paris , Décembre 1999 .

12- MOURAD- BOUDIA Abdelhamid , *Le partenariat Euromediterraneen : un Espace de demande effective à promouvoir* , in revue monde en développement tome 29 N= 115 / 116 ,Paris . 2001.

13-OMAN Charles , *Concurrence fiscale et investissement direct à l'étranger* , in problèmes économiques , N°2680 , La documentation Française , Paris , Septembre 2000.

14-PETIT Jean-Pierre , *L'harmonisation fiscale dans la zone euro : état des lieux , état des débats* , in problèmes économiques , N° : 2,604 , la doucumentation française , Paris , février 1999.

15-RIEBER Arsène , TRAN Thi Anh-Dao , *Intégration régionale Sud - Sud et répartition intra - zone des activités* , in revue Economique , volume 55 , numéro 1 , Presses de sciences PO , Paris , Janvier 2004.

16-VOGIATZOGLOU Klimis , *Tax competition versus fiscal intégration in Europe : a européen perspective* , in economic and organisation , vol 2 , N° : 2 , 2004 , facta universitatis .

Papier de recherche et rapports scientifiques :

- 1- BLACKORBY Charles , BRETT Craig , *Tax harmonisation and pareto efficienxy* , discussion paper , N° :99-26 , Department of economics , the university of British Colombia , Canada , July 1999 .
- 2-CATENARO Marco , VIDAL Jean-Pierre , *Implicit tax co-ordination under repeated policy interaction* , working paper N° : 259 , European central bank working paper series , 2003
- 3- DE BONIS Valeria, *regional integration and commodity tax harmonization* , policy research working paper , N° : 1848 , the world bank development research group , November 1997.
- 4- DHARMAPALA Dharmmika ,R.HINES .JR James , *Which countries become tax havens ?* ,working paper 12802, national bureau of economic research , Cambridge , December 2006 .
- 5- E . BALDWIN Richard, KRUGMAN Paul , *Agglomeration , integration and tax harmonization* , working paper 9290 , national bureau of economic research , Cambridge , October 2002 .
- 6- GERRIT B , Koester , *The economics of international Tax competition*, occasional paper N ° 23 ,The liberal institute of Fridrich Nauman Fondation, Berlin 2006.
- 7- PATTERSON Ben , GALLIANO Michael , *La faisabilité d' une taxe Tobin* , direction générale des études , Parlement européen , Luxembourg , 1998
- 8- RAZIN Assaf , SADKA Efraim , *international tax competition and gains from tax harmonization* , working paper N° : 3152 , nber working paper series , national bureau of economic research , Cambridge , October 1989.

Sites Internet :

1-ABEELE Michel Vaden , quelles pourraient être les conséquences possibles d'une harmonisation fiscale au sein de l'union européenne ? colloque organisé par IEF sur le secret bancaire ,17 , 11 , 1999 . sur le site Internet :

http://ec.europa.eu/taxation_customs/resources/documents/speech-michel_vanden_abeele-1999.11.17-fr.pdf le 02/06/07 a 19^h26 .

2-A. Dessai - Mihir, Foley C.Fritz , James R.HINES JR , Economic Effects of Regional Tax havens , working paper , October 2004 . sur le site Internet :

www.bus.umich.edu/otpr/wp2004-9.pdf, le : 20/09/2007. 15h:45

3-AFSCHRIFT Thierry , Peut – on définir les paradis fiscaux , Journée d'étude :les paradis fiscaux :l'évasion fiscal , centre de droit international , université Libre de Bruxelles ,Janvier 2000 , sur le site : www.idefisc.cx/themes/evasion.html

4-ARSENE Riber , Intégration Régionale , Mobilité du capital et concurrence fiscale , sur le site Internet : [http:// www.cepii. fr./ fran Graf/ publications/ Eco inter /rev 81 / rieber .pdf](http://www.cepii.fr/franGraf/publications/Ecointer/rev81/rieber.pdf) .le : 19/09/2007 . 18^h30

5-Conseil des impôts , La concurrence fiscale et l'entreprise , sur le site Internet : <http://www.ccomptes.fr/cpo/documents/divers/rapports-concurrence.pdf>. p.13 le 25/08/2007 à 11h :42.

6-DANALET Autonin , La taxe Tobin , point de départ d'une réflexion sur le système monétaire international, Gymnase de la cite , novembre 2002 , sur le site Internet : <https://documents.epfl.ch/users/d/da/danalet/www/Tobin/LataxeTobin.doc>

7-La taxe Tobin : un outil pour mondialiser la justice sociale , disponible sur le site Internet : [www. Snui . fr/gen/fisc/Tobin .html](http://www.Snui.fr/gen/fisc/Tobin.html) le 15/08/07 a 11^h :46 .

8- L'organisation de coopération et de développement économiques , concurrence fiscale dommageable, sur le site Internet : <http://www.oecd.org/dataoecd/32/43/1904200.pdf> le 08/02/2007 a 18h:08.

9-MARINE Philippe , la concurrence fiscale en Europe , rapport d'information N °483 , la Commission des finances , du contrôle budgétaire et des comptes économique de la nation , 1999 , sur le site Internet :
http://www.juridix.net/eu_soc/rapport_concurrence_fiscale_europe.html le 05/01/2007 a 13h:32 .

10-Note sur les reformes de la fiscalité et du tarif des douanes. quatrième groupe consultatif pour la Mauritanie , Paris .2004 , p .1 . sur le site Internet :
<http://www.mauritania.mr/fr/pdf/Y00249.Note-fiscalite-Fr.pdf> le 02/03/2007 a 21h: 55

11-http://fr.wikipedia.org/wiki/paradis_fiscal le 20/08/07 14^h 08 .

12-http://investir.en.tunisie.com/system_fiscal/fiscal.htm .le 12/07/2007 a 21h :05 .

13-http://www.impots.finances.gov.tn/documentation_impots-ar/TVA-ar.5.htm .le 03/09/2007 a 16 h:13 .

14-PERCHO Philippe , L'UE et la TVA : la question de l'harmonisation fiscale , sur le site Internet :
<http://lanouvelleurope.blogspot.com> le : 26/08/07 à 19^h 07 .

15-PLICHOU Catherine , L'harmonisation fiscale européenne , conjoncture , février 1999 , p . 10 . sur le site
Internet :[http://research.bnpparibas.com/applis/www/RechEco.nsf/ConjonctureNewByDateFR/A560A360F994D20FC125671D003E184F/\\$File/C9902_F2.PDF?OpenElement](http://research.bnpparibas.com/applis/www/RechEco.nsf/ConjonctureNewByDateFR/A560A360F994D20FC125671D003E184F/$File/C9902_F2.PDF?OpenElement) le 02/06/07 a 19^h23 .

16-SAIDI Abdellah , le système fiscal marocain : moteur ou frein au développement de l'entreprise ? août 2008 , sur le site :abdallah.free.fr/index37.php , 8 août 2008, 10h 30.

17-Sur le site Internet , [www. Melchior.fr / paradis - fiscaux](http://www.Melchior.fr/paradis-fiscaux) , 3930, html , 15/09/2007 .
11h 00.

18-Site Internet : [http:// ecopaper . repec . og / circirpro / 2007-Rp-08.htm](http://ecopaper.repec.org/circirpro/2007-Rp-08.htm). 11/06/07 à 10^h30 .

Lois , codes :

1- Articles de 104 à 107 , code des impôts directs et taxes assimilées , Algérie , 2008 .

فهرس الجداول

الصفحة	الجدول
26	جدول رقم (01):التطورات التي لحقت بالجات من خلال جولات المفاوضات.....
41	جدول رقم (02):تطبيقات ضريبة توبين
89	جدول رقم(03):أهداف التجانس الضريبي لتنمية الاستثمار الدولي
104	جدول رقم (04):شروط التجانس الضريبي الفعال لتنمية الاستثمارات الدولية.....
120	جدول رقم (05):صادرات و واردات الاتحاد الاروري.....
126	جدول رقم (06):بعض المؤشرات الاقتصادية لبلدان المغرب العربي في أواخر
	التسعينيات .
128	جدول رقم (07):الوضعية الاقتصادية الكلية لدول الاتحاد المغاربي
140	جدول رقم (08):تطور المديونية الخارجية لدول الاتحاد المغاربي.....
	ما بين 1988-1992 .
157	جدول رقم (09):حصة الإيرادات الجمركية ضمن مجموع الإيرادات و الناتج.....
	الخلي الإجمالي.
165	جدول رقم(10):إجمالي الصادرات السلعية و إجمالي الصادرات البينية لدول

جدول رقم (11):سلم نسب الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر 181

جدول رقم (12):السلم الضريبي الخاص بالأجور و المرتبات في ليبيا 195

جدول رقم (13):سلم تطبيق معدلات الضريبة العامة للدخل في ليبيا 197

جدول رقم (14):سلم الضريبة على الشركات في ليبيا 198

جدول رقم (15):رقم الأعمال الخاضع للضريبة على المؤسسات الفردية التي 201

يتمثل نشاطها الرئيسي في بيع البضائع و المواد و الأدوات و المواد الغذائية المنقولة
أو المستهلكة في عين المكان أو تجهيز السكنات في موريتانيا.

جدول رقم (16):سلم الضريبة العامة على الدخل في موريتانيا 205

جدول رقم (17):سلم الضريبة العامة على الدخل في المغرب 211

جدول رقم (18):سلم الضريبة العامة على الدخل في تونس 220

جدول رقم (19):مقارنة العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة..... 226

جدول رقم (20):مقارنة معدلات الضريبة على القيمة المضافة 227

جدول رقم (21):مقارنة الإعفاءات..... 228

جدول رقم (22):مقارنة مجال تطبيق الضريبة على الدخل 229

جدول رقم (23):مقارنة الإعفاءات على ضريبة الدخل بين الدول المغربية 231

جدول رقم (24): الوعاء الضريبي للضريبة على الشركات 232

فهرس الأشكال

الأشكال	الصفحة
شكل رقم (01): مستويات التكامل بين الدول.....	74
شكل رقم (02): مقياس نطاق التجانس الضريبي	88

فهرس الأطر

الأطر	الصفحة
الإطار رقم (1): نموذج التكامل الإقليمي لليبلا بلاسا -1961-	72

قائمة الملاحق

الملحق رقم 1: معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي
الملحق رقم 2: اتفاقية لتشجيع و ضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي
الملحق رقم 3: اتفاقية خاصة بتفادي الازدواج الضريبي

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	الفهرس
أ-هـ.....	المقدمة العامة.....
	الفصل الأول : الضريبة و دورها في العلاقات الاقتصادية الدولية
2.....	المبحث الأول : الضريبة و البنين الاقتصادي.....
2.....	المطلب الأول : مفهوم الضريبة.....
3.....	الفرع الأول: أركان الضريبة.....
6.....	الفرع الثاني : أهداف الضريبة.....
10.....	المطلب الثاني : مفهوم النظام الضريبي.....
11.....	الفرع الأول : تعريف النظام الضريبي.....
12.....	الفرع الثاني : أركان النظام الضريبي.....
16.....	المطلب الثالث : تحديد معالم النظام الضريبي.....
16.....	الفرع الأول : أثر البنين الاقتصادي.....
16.....	الفرع الثاني : تأثير النظام الاجتماعي.....
18.....	الفرع الثالث : تأثير النظام السياسي.....
19.....	المبحث الثاني: دور الضريبة في العلاقات الاقتصادية الدولية.....
20.....	المطلب الأول : الضريبة والتجارة الدولية.....
20.....	الفرع الأول: العلاقات التجارية الدولية في إطار الجات.....
20.....	الفرع الثاني : الضرائب الجمركية وأحكام المنظمة العالمية للتجارة.....
29.....	المطلب الثاني: تأثير الضريبة في توجيه تدفقات رؤوس الأموال.....
31.....	الفرع الأول : دور الضريبة في مناخ الاستثمار الدولي.....
36.....	الفرع الثاني: الضريبة على حركة رؤوس الأموال (ضريبة تويين).....
43.....	المبحث الثالث : المشاكل الضريبية في العلاقات الاقتصادية الدولية.....
43.....	المطلب الأول : الازدواج الضريبي الدولي.....

- 44.....الفرع الأول : مفهوم الازدواج الضريبي الدولي
- 46.....الفرع الثاني : أنواع الازدواج الضريبي الدولي
- 47.....الفرع الثالث : أساليب معالجة الازدواج الضريبي الدولي
- 48.....المطلب الثاني : التهرب الضريبي الدولي
- 48.....الفرع الأول : مفهوم التهرب الضريبي الدولي
- 50.....الفرع الثاني : أساليب التهرب الضريبي الدولي
- 57.....المطلب الثالث : المنافسة الضريبية المضرة

الفصل الثاني : التجانس الضريبي كآلية لتفعيل التكامل الاقتصادي

- 65.....المبحث الأول: التكامل الاقتصادي
- 65.....المطلب الأول: زيادة التوجه نحو الإقليمية
- 67.....المطلب الثاني : ماهية التكامل الاقتصادي و طبيعة اتفاقياته
- 68.....الفرع الأول : مفهوم التكامل الاقتصادي
- 71.....الفرع الثاني : طبيعة اتفاقيات التكامل الاقتصادي
- 78.....المطلب الثالث : مزايا و شروط التكامل الاقتصادي
- 78.....الفرع الأول : مزايا التكامل الاقتصادي
- 83.....الفرع الثاني : شروط التكامل الاقتصادي
- 85.....المبحث الثاني : التجانس الضريبي في إطار التكامل الاقتصادي
- 85.....المطلب الأول : نظرية التجانس الضريبي
- 85.....الفرع الأول : ماهية التجانس الضريبي و أهدافه
- 91.....الفرع الثاني : التجانس الضريبي في إطار التكامل الإقليمي
- 93.....الفرع الثالث : منافسة ضريبية أم تجانس ضريبي؟
- 94.....المطلب الثاني : تقنيات التجانس الضريبي
- 95.....الفرع الأول : آليات التجانس الضريبي
- 96.....الفرع الثاني : أساليب التجانس الضريبي

99.....	المطلب الثالث : آثار وشروط إقامة التجانس الضريبي.
99.....	الفرع الأول : آثار التجانس الضريبي.
103.....	الفرع الثاني : شروط نجاح التجانس الضريبي.
105.....	المبحث الثالث : تجارب التجانس الضريبي في العالم.
105.....	المطلب الأول : تجربة الاتحاد الأوروبي.
106.....	الفرع الأول : تجانس الضرائب غير المباشرة.
107.....	الفرع الثاني : الضرائب المباشرة.
110.....	المطلب الثاني : تجارب التجانس الضريبي على المستوى العربي.
110.....	الفرع الأول : الاتفاقيات الثنائية.
112.....	الفرع الثاني : الاتفاقيات الصادرة في إطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.
114.....	الفرع الثالث : الاتفاقيات الصادرة عن مجلس التعاون الخليجي.

الفصل الثالث : عوائق التكامل المغاربي و دوافع إقامة تجانس ضريبي

119.....	المبحث الأول : واقع التكامل المغاربي.
119.....	المطلب الأول : حتمية التكامل الاقتصادي المغاربي.
119.....	الفرع الأول : الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.
122.....	الفرع الثاني : ضرورة تحسين جاذبية الأقاليم.
123.....	المطلب الثاني : الإطار التنظيمي للتعاون الاقتصادي والتجاري المغاربي.
126.....	المطلب الثالث : المعطيات الاقتصادية لدول اتحاد المغرب العربي.
132.....	المبحث الثاني : عوائق التكامل المغاربي.
132.....	المطلب الأول : العوائق غير الاقتصادية.
132.....	الفرع الأول : العوائق ذات الطبيعة السياسية.
135.....	الفرع الثاني : العوائق المؤسسية.
137.....	المطلب الثاني : العوائق الاقتصادية.
137.....	الفرع الأول : في ميدان النقل.

- 138.....الفرع الثاني: محدودية السياسات الاقتصادية الوطنية.
- 140.....الفرع الثالث : وزن المديونية الخارجية.
- 145.....المبحث الثالث : دوافع إقامة تجانس ضريبي مغاربي.
- 145.....المطلب الأول : الدوافع القانونية.
- 145.....الفرع الأول : تطبيق الاتفاقيات الدولية .
- 158.....الفرع الثاني : إقامة السوق المغاربية المشتركة.
- 163.....المطلب الثاني : الدوافع الاقتصادية لإقامة تجانس ضريبي مغاربي .
- 164.....الفرع الأول : تفادي عوائق المنافسة.
- 165.....الفرع الثاني : تنمية المبادلات التجارية المغاربية .

الفصل الرابع : الأنظمة الضريبية المغاربية و إمكانية تجسيد تجانس ضريبي مغاربي

- 172.....المبحث الأول : الأنظمة الضريبية المغاربية.
- 172.....المطلب الأول : النظام الضريبي الجزائري.
- 173.....الفرع الأول : أهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر.
- 175.....الفرع الثاني : محتوى الإصلاح الضريبي.
- 186.....الفرع الثالث : ملاحظات حول النظام الضريبي الجزائري.
- 188.....المطلب الثاني : النظام الضريبي الليبي.
- 188.....الفرع الأول : النظام الضريبي في ليبيا.
- 198.....الفرع الثاني : ملاحظات حول النظام الضريبي الليبي.
- 199.....المطلب الثالث : النظام لضريبي الموريتاني .
- 200.....الفرع الأول : أنواع الضرائب المشكلة للنظام الضريبي.
- 207.....الفرع الثاني : ملاحظات حول النظام الضريبي الموريتاني .
- 207.....المطلب الرابع : النظام الضريبي المغربي.
- 208.....الفرع الأول : تقديم للنظام الضريبي المغربي.
- 214.....الفرع الثاني : ملاحظات حول النظام الضريبي المغربي.

215.....	المطلب الخامس : النظام الضريبي التونسي.....
216.....	الفرع الأول : أنواع الضرائب المشكّلة للنظام الضريبي.....
222.....	الفرع الثاني : ملاحظات حول النظام الضريبي التونسي.....
223.....	المبحث الثاني : المقارنة بين الأنظمة الضريبية المغربية.....
223.....	المطلب الأول : مقارنة مختلف الإصلاحات الجبائية المغربية.....
225.....	المطلب الثاني : مقارنة النظم الضريبية المغربية.....
225.....	الفرع الأول : الضريبة على القيمة المضافة.....
229.....	الفرع الثاني : الضريبة على دخول الأشخاص في البلدان المغربية.....
232.....	الفرع الثالث : الضريبة على الشركات.....
234.....	المبحث الثالث : إمكانية تجسيد تجانس ضريبي مغربي.....
234.....	المطلب الأول : القاعدة المؤسسية لتجسيد التجانس الضريبي.....
235.....	الفرع الأول : الأجهزة ذات الطابع التقديري و التنفيذي.....
237.....	الفرع الثاني : الأجهزة ذات الطابع الإداري و الاستشاري و القضائي.....
240.....	المطلب الثاني : إمكانية تجسيد تجانس ضريبي مغربي.....
240.....	الفرع الأول : عوائق تجسيد التجانس الضريبي المغربي.....
243.....	الفرع الثاني : تجسيد التجانس الضريبي المغربي.....
249.....	الخاتمة العامة.....
254.....	قائمة المراجع.....
272.....	فهرس الجداول.....
274.....	فهرس الأشكال.....
274.....	فهرس الأطر.....
274.....	قائمة الملاحق.....
275.....	الفهرس.....
	الملاحق

الملاحق

الملحق رقم 1: معاهدة إنشاء اتحاد المغرب

العربي

معاودة

إنشاء اتحاد المغرب العربي (*)

إن: صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، ملك المملكة المغربية،

وفخامة السيد زين العابدين بن علي، رئيس الجمهورية التونسية،

وفخامة السيد الشاذلي بن جديد، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وفخامة العقيد معمر القذافي، قائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

وفخامة العقيد معاوية ولد سيدي أحمد الطايع، رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة للجمهورية الإسلامية الموريتانية،

- إيماناً منهم بما يجمع شعوب المغرب العربي من أواصر متينة، قوامها الاشتراك في التاريخ والدين واللغة،

- واستجابة لما لهذه الشعوب وقادتها من تطلع عميق ثابت إلى إقامة اتحاد بينها، يعزز ما يربطها من علاقات، ويتيح لها السبل الملائمة لتسير تدريجياً نحو تحقيق اندماج أشمل فيما بينها،

- ووعياً منهم بما سيترتب على هذا الاندماج من آثار، تتيح لاتحاد المغرب العربي أن يكتسب وزناً نوعياً، يسمح له بالمساهمة الفاعلة في التوازن العالمي، وتثبيت العلاقات السلمية داخل المجتمع الدولي، واستتباب الأمن والاستقرار في العالم،

- وإدراكاً منهم أن إقامة اتحاد المغرب العربي، تتطلب تحقيق إنجازات ملموسة، ووضع قواعد مشتركة، تجسم التضامن الفعلي بين أقطاره، وتؤمن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية،

- وتعبيراً عن عزمهم الصادق على العمل من أجل أن يكون اتحاد المغرب العربي سبيلاً لبناء الوحدة العربية الشاملة، ومنطلقاً نحو اتحاد أوسع، يشمل دولاً أخرى عربية وأفريقية،

اتفقوا على ما يلي:

المادة الأولى:

ينشأ، بمقتضى هذه المعاهدة، اتحاد يسمى اتحاد المغرب العربي.

المادة الثانية:

يهدف الاتحاد إلى:

- تمتين أواصر الأخوة، التي تربط الدول الأعضاء وشعوبها بعضها ببعض.

- تحقيق تقدم ورفاهية مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها.

- المساهمة في صيانة السلام القائم على العدل والإنصاف.

- نهج سياسة مشتركة في مختلف الميادين.

- العمل تدريجياً على تحقيق حرية تنقل الأشخاص، وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال بينها.

المادة الثالثة:

تهدف السياسة المشتركة، المشار إليها في المادة السابقة، إلى تحقيق الأغراض التالية:

- في الميدان الدولي: تحقيق الوفاق بين الدول الأعضاء، وإقامة تعاون دبلوماسي وثيق بينها، يقوم على أساس الحوار.

- في الميدان الاقتصادي: تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية والاجتماعية للدول الأعضاء، واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لهذه الغاية، خصوصاً إنشاء مشروعات مشتركة، وإعداد برامج عامة ونوعية في هذا الصدد.

- في الميدان الثقافي: إقامة تعاون يرمي إلى تنمية التعليم على كافة مستوياته، وإلى الحفاظ على القيم الروحية والخلقية، المستمدة من تعاليم الإسلام السمحة، وصيانة الهوية القومية العربية، واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لبلوغ هذه الأهداف، خصوصاً تبادل الأساتذة والطلبة، وإنشاء مؤسسات جامعية، وثقافية، ومؤسسات متخصصة في البحث، تكون مشتركة بين الدول الأعضاء.

المادة الرابعة:

- يكون للاتحاد مجلس رئاسة، يتألف من رؤساء الدول الأعضاء، وهو أعلى جهاز فيه.

- تكون رئاسة المجلس لمدة سنة واحدة، بالتناوب بين رؤساء الدول الأعضاء.

المادة الخامسة:

يعقد مجلس رئاسة الاتحاد دوراته العادية مرة كل سنة. وله أن يعقد دورات استثنائية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة السادسة:

- لمجلس الرئاسة، وحده، سلطة اتخاذ القرار. وتصدر قراراته بإجماع أعضائه.

المادة السابعة:

- للوزراء الأولين للدول الأعضاء، أو مَنْ يقوم مقامهم، أن يجتمعوا كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الثامنة:

- يكون للاتحاد مجلس لوزراء خارجية، يحضر دورات مجلس الرئاسة، وينظر في ما تعرضه عليه لجنة المتابعة، واللجان الوزارية المتخصصة من أعمال.

المادة التاسعة:

- تعين كل دولة عضواً في مجلس وزرائها، أو لجننتها الشعبية العامة، يختص بشؤون الاتحاد، تتكون منهم لجنة لمتابعة قضايا الاتحاد، تقدّم نتائج أعمالها إلى مجلس وزراء الخارجية.

المادة العاشرة:

- يكون للاتحاد لجان وزارية متخصصة، ينشئها مجلس الرئاسة ويحدد مهامها.
(*)

المادة الحادية عشرة:

- يكون للاتحاد أمانة عامة(*)، قادرة ينشئها مجلس الرئاسة، ويحدد مقرها ومهامها، كما يعين أميناً عاماً لها.

المادة الثانية عشرة:

- يكون للاتحاد مجلس شورى (*) يتألف من عشرين عضواً عن كل دولة يقع اختيارهم من قبل الهيئات النيابية للدول الأعضاء أو وفقاً للنظم الداخلية لكل دولة.

- يعقد مجلس الشورى دورة عادية كل سنة كما يعقد دورات استثنائية بطلب من مجلس الرئاسة.

- يبدى مجلس الشورى رأيه فيما يحيله عليه مجلس الرئاسة من مشاريع قرارات كما له أن يرفع لمجلس الرئاسة ما يراه من توصيات لتعزيز عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه.

- يعد مجلس الشورى نظامه الداخلي ويعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة.

المادة الثالثة عشرة:

- تكون للاتحاد هيئته قضائية، تتألف من قاضيين اثنين عن كل دولة، تعينهما الدولة المعنية لمدة ست سنوات، وتجدد بالنصف كل ثلاث سنوات، وتنتخب الهيئة القضائية رئيساً لها من بين أعضائها لمدة سنة واحدة.

- تختص الهيئة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة والاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد، والتي يحيلها إليها مجلس الرئاسة أو إحدى الدول الأطراف في النزاع، أو وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للهيئة. وتكون أحكام الهيئة ملزمة ونهائية.

- كما تقوم الهيئة بتقديم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية، التي يعرضها عليها مجلس الرئاسة.

- تعدّ الهيئة نظامها الأساسي، وتعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة، ويكون النظام الأساسي جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة.

- يحدد مجلس الرئاسة مقر الهيئة القضائية (7) وميزانيتها.

المادة الرابعة عشرة:

- كل اعتداء تتعرض له دولة من الدول الأعضاء، يعدّ اعتداءً على الدول الأعضاء الأخرى.

المادة الخامسة عشرة:

- تتعهد الدول الأعضاء بعدم السماح بأي نشاط أو تنظيم فوق ترابها، يمس أمن أو حرمة تراب أي منها، أو نظامها السياسي.

- كما تتعهد بالامتناع عن الانضمام إلى أي حلف، أو تكتل عسكري أو سياسي، يكون موجّهاً ضد الاستقلال السياسي، أو الوحدة الترابية للدول الأعضاء الأخرى.

المادة السادسة عشرة:

- للدول الأعضاء حرية إبرام أية اتفاقية فيما بينها، أو مع دول أو مجموعات أخرى، ما لم تتناقض مع أحكام هذه المعاهدة.

المادة السابعة عشرة:

- للدول الأخرى المنتمية إلى الأمة العربية، أو المجموعة الأفريقية، أن تنضم إلى هذه المعاهدة، إذا قبلت الدول الأعضاء ذلك.

المادة الثامنة عشرة:

- يتم تعديل أحكام هذه المعاهدة بناء على اقتراح من إحدى الدول الأعضاء، ويصبح هذا التعديل نافذ المفعول، بعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الأعضاء.

المادة التاسعة عشرة:

- تدخل هذه المعاهدة حيّز التنفيذ، بعد المصادقة عليها من قبل الدول الأعضاء، وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل دولة عضو.

- وتتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض، في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ توقيع هذه المعاهدة.

حُرر بمدينة مراكش، يوم الجمعة الأبرك

عاشر رجب الفرد: 1409 هـ (1398 و.ر) الموافق لـ 17 النوار (فبراير)
1989م.

عن الجمهورية التونسية

عن المملكة المغربية

زين العابدين بن علي

الحسن الثاني

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الشعبية

عن الجمهورية الجزائرية

الاشتراكية العظمى

الديموقراطية

معمر القذافي

الشاذلي بن جديد

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية

معاوية ولد سيدي أحمد الطايع

الملحق رقم 2

اتفاقية لتشجيع و ضمان الاستثمار بين دول

المغرب العربي



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الجزائر	الإشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	سنة	سنة		النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
	400 د.ج 730 د.ج تزد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج		
<p>ثمان النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج او لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p>				

فهرس

اتفاقيات دولية

المصادقة على الاتفاقية بين دول اتحاد المغرب العربي الخاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990. 207

مرسوم رئاسي رقم 90 - 422 مؤرخ في 5 جمادى الثانية 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990. 210

مرسوم رئاسي رقم 90 - 420 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990. 203

مرسوم رئاسي رقم 90 - 421 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 يتضمن

فهرس (تابع)

المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجهيز. 251

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 31 مؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 يتضمن إحداث المفتشية العامة للتجهيز وتنظيمها وعملها. 252

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 253

مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 تتضمن إنهاء مهام قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 255

مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 تتضمن إنهاء مهام قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 255

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الخارجية. 256

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير التشرifications بوزارة الشؤون الخارجية. 256

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير " آسيا وأمريكا اللاتينية " بوزارة الشؤون الخارجية. 256

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير " إفريقيا " بوزارة الشؤون الخارجية. 256

مرسوم رئاسي رقم 90 - 423 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990 213

مرسوم رئاسي رقم 90 - 424 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بتفادي الازدواج الضريبي وارساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990. 215

مراسيم تفضيلية

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 26 مؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات 225

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 27 مؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية. 250

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 28 مؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 يتضمن إحداث تعويض عن الخدمة العمومية المحلية لفائدة مستخدمي الإدارة البلدية. 251

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 29 مؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 29 غشت سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل. 251

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 30 مؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 يعدل ويتم

فهرس (تابع)

- مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية. 256
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية. 257
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين الامين العام المساعد للإدارة بوزارة الشؤون الخارجية. 257
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العام للموارد بوزارة الشؤون الخارجية. 258
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العام للعلاقات المتعددة الاطراف بوزارة الشؤون الخارجية. 258
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العام للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية. 258
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العام لآوروبا بوزارة الشؤون الخارجية. 258
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العام للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية. 258
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العام لآفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية. 258
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 259
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 تتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 259
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العام لآسيا وأوقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية. 258
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العام لأمريكا بوزارة الشؤون الخارجية. 258
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس قسم " الشؤون القانونية " بوزارة الشؤون الخارجية. 259
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس قسم " الدراسات الاستكشافية " بوزارة الشؤون الخارجية. 259
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس قسم " المالية والمراقبة " بوزارة الشؤون الخارجية. 259
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس قسم " الاتصال والوثائق " بوزارة الشؤون الخارجية. 259
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس قسم " البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشيفرة " بوزارة الشؤون الخارجية. 259

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1411 الموافق 10 أكتوبر سنة 1990. يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية لهندسة علم الزلزال " . 261

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1411 الموافق 10 أكتوبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية الناقلين العموميين لمسافري الغرب الجزائري " . 261

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1411 الموافق 10 أكتوبر سنة 1990. يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية للخبراء البحريين والصناعيين " . 261

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1411 الموافق 10 أكتوبر سنة 1990. يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية لضباط الميناء " . 261

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1411 الموافق 10 أكتوبر سنة 1990. يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية الملاحين التجاريين للطيران الجوي " . 261

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 23 أكتوبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الاتحاد الوطني لوكالات السياحة والسفر " . 262

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 23 أكتوبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لرجال البحر " . 262

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 28 أكتوبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية لوكالات السفر والسياحة " . 262

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الخارجية. 260

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين ملحقة بديوان وزير الشؤون الخارجية. 260

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1411 الموافق 11 غشت سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لسلك مراقبة الأسعار والنوعية وقمع الغش " . 260

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1411 الموافق 12 غشت سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية المكلفة بكتب الصبيان " . 260

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1411 الموافق 10 أكتوبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لمنظمي المراكز الصيفية والترفيهية للشباب " . 260

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1411 الموافق 10 أكتوبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية المهنيين في الإعلام الآلي " . 261

اتفاقيات دولية

اتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والجمهورية التونسية، والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، والمملكة المغربية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- انطلاقا من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، لاسيما المادة الثالثة منها،
- وعملا على تحقيق أهدافها،
- وتنفيذا لبرنامج عمل اتحاد المغرب العربي،
- ورغبة منها في توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون المتبادل بين دول اتحاد المغرب العربي،

- واقتناعا منها بأن تشجيع وضمان الاستثمارات بمقتضى اتفاقية من شأنه تدعيم التنمية وتعزيز التبادل التجاري والمنافع المشتركة بين بلدان اتحاد المغرب العربي في مختلف المجالات،

- وشعورا منها بضرورة منح رؤوس الأموال والاستثمارات التابعة لكل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي في البلد الآخر، معاملة أكثر أفضلية،
اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول

تعريف

1 - المواطن : هو الشخص الطبيعي المتمتع بجنسية إحدى الدول الطرف في الاتفاقية، أو أي شخص معنوي يتمتع بجنسيتها، أنشأ وفقا للقوانين المعمول بها لديها وتكون فيها مصالح مواطني أحد أو بعض أو جل الأطراف المتعاقدة راجحة.

2 - رأس المال : هو المال الذي يملكه المواطن، ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية، ثابتة أو منقولة، بما في ذلك على سبيل المثال

مرسوم رئاسي رقم 90 - 420 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 11 منه،
- وبناء على القانون رقم 89 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 المتضمن الموافقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة في مراكش بتاريخ 10 رجب عام 1409 الموافق 17 فبراير سنة 1989.

- وبناء على المرسوم الرئاسي رقم 89 - 54 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 المتضمن المصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة في مراكش يوم 7 فبراير سنة 1989،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990.

يرسم ما يلي

المادة الأولى : يصادق على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

لا يقل عما يقدم للمستثمر الوطني وبما يتيح له بدء النشاط خلال فترة معقولة وتشمل تلك التسهيلات - بوجه خاص - ما يلي :

- إصدار التراخيص والموافقات اللازمة لقيام الاستثمار، واستيراد المعدات والموارد اللازمة للمشروع.
- الحصول على الأراضي اللازمة للمشروع، بالبيع أو بالإيجار.

- تقديم خدمات المرافق والمنافع العامة.

- عدم تحمل الاستثمار الرسوم التأسيسية المختلفة ورسوم وأجور الخدمات أكثر مما يتحمله الاستثمار الوطني.

المادة 3

مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل في البلد المضيف يسمح الطرف المتعاقد للمشروع الاستثماري بحرية تسويق منتجاته داخليا وخارجيا.

المادة 4

لايتدخل الطرف المتعاقد في إدارة الاستثمار أو سياسته الانتاجية أو المالية أو التوظيفية أو غيرها.

المادة 5

يحق للمستثمر أن يتصرف بحرية في الاستثمار بجميع أوجه التصرف القانونية التي تسمح بها طبيعته من ذلك نقل ملكيته كليا أو جزئيا لمواطني دول اتحاد المغرب العربي وفي زيادته أو إنقاصه أو تصفيته أو ترتيب حقوق الغير عليه.

المادة 6

يتمتع الاستثمار المنجز من قبل مستثمري بلدان اتحاد المغرب العربي بأية مزايا يقدمها الطرف المتعاقد لمواطني أية دولة أخرى.

المادة 7

لايخضع الاستثمار إلى أية قيود غير جمركية على استيراد معدات المشروع الاستثماري ومستلزمات إنتاجه، ولا يفرض عليه الاستيراد أو حظه من مصادر معينة.

المادة 8

يكون للمستثمر في حالة اشتراط أنظمة البلد المضيف للاستثمار وجود شركاء محليين في مجالات معينة، الحق في اختيار هؤلاء الشركاء بكل حرية وبدون تدخل من الطرف المتعاقد للبلد المضيف للاستثمار.

لا الحصر الودائع المصرفية والاستثمارات المالية، والحصص الشائعة وغير الشائعة، والأسهم والسندات. وكذلك العقارات وما يتعلق بها من ضمانات كالرهون والامتيازات بكل صورها والديون، وحقوق الملكية الفكرية، والعناصر غير المادية المتعلقة بأصول تجارية وكل خدمة بمقابل ناتجة عن عقد، وحقوق الامتياز التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالاستخراج والاستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية.

3 - العائدات : هي المبالغ المتولدة عن رأس المال وأي استثمارات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأرباح الموزعة على الحصص والأسهم والسندات.

4 - الاستثمار :

هو استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها، في بلدان اتحاد المغرب العربي.

5 - المستثمر :

هو المواطن الذي يملك رأسمال ويقوم باستثماره في أحد بلدان اتحاد المغرب العربي.

6 - الطرف المتعاقد :

هو إحدى دول اتحاد المغرب العربي.

الفصل الثاني

معاملة الاستثمار

المادة الأولى

يشجع كل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي وفي إطار أحكامه انتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطنيه إلى الدول الأخرى للاتحاد، وانتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطني الدول الأخرى للاتحاد إليه، ويشجع استثمارها فيه بحرية، في كافة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد المضيف وغير المقصورة عليهم، وفي حدود نسب المشاركة الدنيا والقصى المقررة في أنظمة البلد المضيف، كما تتعهد بتكثيف المستثمر من الحصول على التسهيلات والضمانات المقررة بموجب هذه الاتفاقية، وتقدم للاستثمار معاملة عادلة ومنصفة.

المادة 2

يعمل الطرف المتعاقد على توفير الامكانيات اللازمة والملائمة لاستثمار رأس المال وفقا لطبيعة الاستثمار، بما

د) التسبب بأي وجه آخر بالفعل أو بالامتناع في إحداث ضرر للمستثمر المغربي بمخالفة الاحكام القانونية النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار.

2 - تكون قيمة التعويض مساوية لما لحق المستثمر من ضرر تبعا لنوع الضرر ومقداره.

المادة 13

يكون التعويض نقديا اذا تعذر إزالة الضرر.

يشترط في تقدير التعويض النقدي إن يجرى خلال ستة أشهر من يوم وقوع الضرر، وأن يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض أو اكتساب التقدير صفته القطعية وإلا استحق المستثمر فوائد تأخرية على المبلغ غير المدفوع اعتبارا من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة وفقا لأسعار الفائدة السائدة في السوق النقدية للطرف المتعاقد المضيف للاستثمار.

المادة 14

يجوز أن يقدم الطرف المتعاقد مزايا إضافية خاصة تتجاوز ما هو مقرر في أنظمتها، أو ما تنص عليه هذه الاتفاقية، للاستثمار التي تتخذ صيغة مشروعات مشتركة بين دول اتحاد المغرب العربي أو مواطني كل منها، أو للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة لها، ولاسيما تلك التي لها طابع تنموي، وفقا للمناطق أو القطاعات ذات الأولوية فيها.

ويتحدد نطاق المعاملة المميزة في مثل هذه الحالات وفقا لطبيعة و أوضاع كل منها.

الفصل الرابع

الضمانات القانونية

المادة 15

1 - لا يمكن تأميم أو انتزاع استثمارات رعايا أي من أحد الأطراف المتعاقدة ولا يمكن إخضاع هذه الاستثمارات الى أي إجراء له نتيجة مشابهة على تراب الأطراف المتعاقدة الأخرى إلا إذا توفرت الشروط التالية :

أ) تتخذ تلك الاجراءات لفائدة المصلحة العامة وطبقا للصيغ التي ينص عليها القانون في البلد المضيف للاستثمار.

ب) تتخذ الاجراءات المذكورة بدون تمييز.

المادة 9

يسهل الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار المغربي الحصول على ما يحتاجه من أيد عاملة وخبرات مغربية.

المادة 10

يراعي المستثمر في مختلف أوجه نشاطه أقصى تقدير ممكن من التنسيق مع الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار.

الفصل الثالث

- الضمانات المالية

المادة 11

1 - يسمح كل طرف متعاقد بحرية تحويل وبدون أجل رأس المال وعوائده أو أي دفعات أخرى متعلقة بالاستثمار، وينجز التحويل بعملة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف الرسمي الجاري به العمل في تاريخ التحويل.

2 - دون مراعاة أحكام الفقرة الأولى يجوز لأي طرف سنن القوانين والاحكام التي :

أ) تلزم بتصريح تحويل العملات،

ب) تتعلق باستخلاص الضرائب ويمكن له بالإضافة إلى ذلك حماية حقوق الدائنين أو ضمان تنفيذ الأحكام في الدعاوى المعروضة على القضاء، وذلك بتطبيق عادل وغير تمييزي لقوانينه.

المادة 12

1 - يستحق المستثمر تعويضا عما يصيب استثماره من ضرر نتيجة قيام الطرف المتعاقد أو إحدى سلطاته العامة أو المحلية أو مؤسساته بما يلي :

أ) المساس بأي من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر في هذه الاتفاقية أو في أي قرار صادر بموجبها من جهة مختصة.

ب) الاخلال بأي من الألتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على عاتق الطرف المتعاقد والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر المغربي أو عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ناشئا عن عمد أو إهمال.

ج) الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ذي صلة مباشرة بالاستثمار.

المادة 20

1 - يقع بقدر الامكان تسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة أو الخاصة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية بالطرق الودية.

2 - وإذا تعذر تسوية الخلاف بتلك الطرق يتم عرضه بطلب من أحد الأطراف المتعاقدة أمام الهيئة القضائية لدول الاتحاد أو على هيئة تحكيم

3 - تتكون هيئة التحكيم حسب كل حالة خاصة كما يلي :

يعين كل طرف خلال شهرين ابتداء من تاريخ تسليم طلب التحكيم عضوا بالهيئة ويختار هؤلاء الاعضاء خلال الثلاثين يوما من تاريخ تعيين آخرهم رئيسا لهيئة التحكيم على أن يكون من مواطني إحدى الدول الاطراف طرف في النزاع.

- وإذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الآجال المقررة لذلك وفي صورة انعدام أي اتفاق أخري يمكن أي طرف دعوة رئيس الهيئة القضائية لدول الاتحاد للقيام بالتعيينات اللازمة.

فاذا كان رئيس الهيئة مواطن إحدى الاطراف المتعاقدة طرفا في النزاع أو تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة لأي سبب من الأسباب يدعى نائب رئيس الهيئة القضائية للقيام بالتعيينات اللازمة وإذا كان نائب رئيس الهيئة القضائية من مواطني إحدى الاطراف طرفا في النزاع أو تعذر عليه هو أيضا القيام بالمهام المذكورة يدعى عضوا الهيئة القضائية لدول الاتحاد الذي يليه مباشرة في الرتبة والذي لا يحمل جنسية أحد الاطراف في الخلاف للقيام بالتعيينات اللازمة.

4 - تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الاصوات ويكون للرئيس صوت مرجح عند تساوي الاصوات.

يكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما للاطراف.

المادة 21

يستمر نفاذ مفعول هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات بالنسبة للحقوق المكتسبة والالتزامات المترتبة في ظلها، في حالة حدوث أي نزاعات بين دول اتحاد المغرب العربي وعند انتهاء العمل بهذه الاتفاقية، وفي حالة وجود عقود في مرحلة التنفيذ اتفق عليها أثناء سريان مفعول الاتفاقية أو وجود مدفوعات تتعلق بتلك العقود وتستحق التسديد، فان تلك العقود والمدفوعات تخضع لاحكام هذه الاتفاقية وتتمتع بما تضمنه من حقوق وما ترتبه من التزامات.

ج) تتم مرافقة تلك الاجراءات بدفع تعويض عاجل وعادل وفعلي خلال مدة لاتزيد على سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفته القطعية وقابل لأن يحول بكل حرية.

2 - تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل كذلك على العائدات المتأتية من الاستثمار.

المادة 16

يوافق الطرف المتعاقد المضيف على ضمانات الاستثمار أو ضمانات ائتمان التصدير المرتبطة به، التي يقدمها للاستثمار، الطرف المتعاقد الآخر أو أي طرف آخر أو مؤسسة دولية أو إقليمية أو هيئة تجارية على أن يتم إخضاع اتفاقات هاته الضمانات الى موافقة البلد المضيف.

المادة 17

إذا ما دفع أي طرف متعاقد أو جهة مبلغا للمستثمر، عن الأضرار التي تعرض لها، نتيجة ضمان كان قد قدمته له منفردا أو بالاشتراك مع جهة أخرى أو نتيجة أية تدابير تأمينية، يحل الدافع محل المستثمر تجاه الطرف المتعاقد المضيف، في حدود ما دفعه، على الا يتعدى في ذلك الحقوق المقررة للمستثمر تجاه ذلك الطرف طبقا للقوانين الجاري بها العمل بالبلد المضيف، وتظل حقوق المستثمر تجاهه قائمة فيما يتجاوز المبالغ التي دفعت.

المادة 18

يلتزم الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار بان يكون تقييمه لاصول الاستثمار لاغراض تطبيق الانظمة المحلية أو لاغراض هذه الاتفاقية تقييما عادلا يأخذ بعين الاعتبار القيمة السوقية للاستثمار. ويتم التحويل وفقا لسعر الصرف الرسمي المطبق يوم إنهاء اتخاذ إجراء التحويل في البلد المضيف.

الفصل الخامس

الضمانات القضائية وتسوية النزاعات

المادة 19

تقبل الاطراف المتعاقدة عرض كل نزاع له صبغة قانونية ينشأ بين أحدهم ومستثمر أحد الاطراف الأخرى بخصوص استثمار مقام في بلاده على الهيئة القضائية لدول اتحاد المغرب العربي أو محكمة الاستثمار العربية طبقا للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية أو هيئات التوفيق والتحكيم الدولية المتخصصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار وذلك طبقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بها والمصادق عليها من قبل الاطراف المتعاقدة الاطراف في النزاع.

مرسوم رئاسي رقم 90 - 421 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين دول اتحاد المغرب العربي الخاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على القانون رقم 89 - 04 المؤرخ في 24

شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 المتضمن الموافقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة في مراكش بتاريخ 10 رجب عام 1409 الموافق 17 فبراير سنة 1989،

- وبناء على المرسوم الرئاسي رقم 89 - 54 المؤرخ في

26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 المتضمن المصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين دول اتحاد المغرب

العربي الخاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية بين دول اتحاد

المغرب العربي الخاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق

22 ديسمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

المادة 22

للأطراف المتعاقدة أن تتفق على تأجيل أو وقف العمل مؤقتا بأي من أحكام هذه الاتفاقية في أي منها. بناء على طلبها ويكون ذلك لأسباب موضوعية مبررة وفي حدود زمنية أو مكانية محددة، ولايشمل ذلك الضمانات القانونية والمالية والقضائية الواردة في هذه الاتفاقية. كما لا يؤثر على الحقوق المكتسبة أو الالتزامات الناشئة من قبل، بمقتضى أحكام تقرر وقف العمل بها.

المادة 23

يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من إحدى دول الاتحاد بعد موافقة الدول الأخرى، ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية.

المادة 24

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها.

وتدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

وقعت هذه الاتفاقية بمدينة الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 هـ 1400 و. ر الموافق 23 يوليو سنة 1990.

وذلك من خمسة نصوص أصلية تتساوى جميعها في القوة القانونية.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية

لاشتراكية العظمى

سيد احمد غزالي

وزير الشؤون الخارجية

للمكتب الشعبي للاتصال

الخارجي والتعاون الدولي

عن المملكة المغربية

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية

عبد اللطيف الفلاحي

وزير الشؤون الخارجية

والتعاون

عن الجمهورية التونسية

عبد اللطيف الفلاحي

وزير الشؤون الخارجية

والتعاون

عن الجمهورية التونسية

إسماعيل خليل

وزير الشؤون الخارجية

2 - الناقل :

شخص طبيعي أو شخص معنوي من إحدى الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي معتمد للقيام بالنقل البري للمسافرين أو البضائع طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في بلده وعامل في إحدى البلدان المتعاقدة.

3 - وسيلة النقل :

أي عربة برية ذات محرك بما في ذلك مقطورة أو نصف مقطورة مصممة خصيصا لنقل :

أ) مسافرين يتجاوز عددهم ثمانية أشخاص باستثناء السائق.

ب) بضائع تتجاوز حمولتها الصافية 2.5 طنا.

الباب الثاني قواعد الدخول

المادة 3

يخضع دخول العربات للقواعد التالية :

أ) يجب أن تكون العربة مسجلة في القطر التابع له وتحمل شهادة تسجيل سارية المفعول.

ب) تعامل العربات بنظام الإفراج المؤقت ولا تطالب في أي قطر من أقطار المغرب العربي المقصود بسلامة الضرائب والرسوم الجمركية وذلك للفترة التي سيسمح بها من طرف سلطات الجمارك بهذا القطر.

الباب الثالث

النقل العمومي للركاب

المادة 4

يجوز بموافقة الأطراف المعنية ضبط خطوط بين مدن أقطار المغرب العربي في مسارات متفق عليها ويتم تشغيلها بواسطة شركات النقل العام للركاب التي تجدها السلطات المختصة في كل قطر.

المادة 5

يتم اتفاق بين تلك الشركات يتضمن تحديد المسارات والشروط والتفاصيل وعدد الرحلات والتعريفية وأسلوب التذاكر وتشغيل هذه الخطوط بعد مصادقة الجهات المختصة بكل قطر معني بالخطوط المتفق عليها.

اتفاقية بين دول اتحاد المغرب العربي خاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

والجمهورية التونسية،

والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

والمملكة المغربية،

والجمهورية الإسلامية الموريتانية،

- انطلاقا من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي لا سيما المادة الثالثة منها،

- وعملا على تحقيق أهدافها،

- وتنفيذا لبرامج عمر اتحاد المغرب العربي،

- ورغبة منها في توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون المثمر بين دول اتحاد المغرب العربي،

- واقتناعا منها بضرورة تعزيز وتسهيل النقل على الطرقات للأشخاص والبضائع بينها والعبور بدولها.

اتفقت على ما يلي :

الباب الاول

مجال التطبيق والتعاريف

المادة الاولى

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على النقل البري للمسافرين والبضائع بين الدول الاعضاء في اتحاد المغرب العربي أو التي تعبر أراضيها من طرف متعاملين وطنيين بواسطة عربات مرقمة في إحدى الدول المتعاقدة.

المادة 2

من خلال هذه الاتفاقية يعني بـ:

1 - السلطة المختصة :

تعني الهياكل الرسمية أمانات ووزارات وهيئات عامة أخرى بكل قطر من أقطار اتحاد المغرب العربي المشرفة على قطاع النقل على الطرق أو ذات العلاقة بقضايا العبور والمرور.

ب) لا يجوز لشاحنات نقل البضائع التي تدخل قطرا
أخرا من أقطار الاتحاد أن تبقى في هذا القطر أكثر من
الفترة المحددة إلا في الحالات الطارئة والخارجة عن الإرادة
وبترخيص من السلطات المعنية.

الباب الخامس أحكام عامة

المادة 10

1 - تطبق القوانين الداخلية لكل طرف متعاقد على كل
المسائل التي لا يشملها هذا الاتفاق.

2 - على سائقي العربات الواردة في المادة الثانية من
هذه الاتفاقية أن تكون بحوزتهم الوثائق المطلوبة عند قيامهم
بقيادة العربات في القطر غير المسجلة فيه.

3 - يجب أن تكون العربات مطابقة من حيث الأوزان
المحورية والقياسات، لما هو معمول به بالقطر الآخر الذي
تدخله.

4 - في حالة تجاوز وزن أو قياسات وسيلة النقل أو
الحمولة، الحدود المسموحة بها في أراضي طرف متعاقد يجب
أن تصحب وسيلة النقل هذه بترخيص استثنائي تعطيه
السلطة المختصة لهذا الطرف الآخر توضح في هذا الترخيص
شروط تنفيذ النقل المنجز.

5 - يمنح كل طرف متعاقد الأطراف المتعاقدة
الأخرى الحق في تحويل الإيرادات الناتجة عن النقل
العمومي للركاب أو البضائع طبقا لقوانين تحويل العملة
المعمول بها في كل قطر.

6 - 1) تعفى العربات المنصوص عليها في المادة
الثانية عند دخول القطر المجاور أثناء تواجدها من كافة
الضرائب والرسوم.

ب) تعفى حافلات نقل المسافرين المنطلقة من قطر
مغاربي والعابرة لأحد أقطاره اتجاه قطر مغاربي ثان من كافة
الرسوم والضرائب.

ج) تخضع شاحنات نقل البضائع المنطلقة من قطر
مغاربي والعابرة لأحد أقطاره في اتجاه قطر مغاربي ثان
للرسوم المعمول بها في القطر المعبر المطبقة على الناقلين
الوطنيين.

7 - تعفى كميات الوقود والزيوت الموجودة في
الخزانات العادية للعربات الداخلة أو العابرة، بموجب هذه

المادة 6

أ) يلتزم سائق عربة النقل العمومي بحمل قائمة
محررة باللغة العربية بأسماء وجنسيات الركاب ويستظهر
هذه القائمة عند الطلب من قبل السلطات المعنية بكل قطر
مقصود.

ب) لا يجوز لعربات النقل العمومي للركاب أن تقوم
بنقل الركاب من مكان إلى آخر داخل الأقطار غير المسجلة
فيها العربة إلا بموافقة السلطات المختصة.

ج) فترة البقاء، لا يجوز لعربات النقل العمومي
للركاب أن تبقى في القطر المقصود أو المعبر لفترة تتجاوز
المدة المسموح بها من السلطات المختصة إلا في الحالات
الطارئة والخارجة عن الإرادة وبتصريح خاص.

المادة 7

أ) لا تخضع إلى الترخيص المسبق الرحلات التي
تقوم بها حافلات لنقل مجموعات متجانسة كنقل الطلبة أو
الفرق الرياضية أو الفنية.

ب) تخضع إلى الترخيص المسبق من طرف السلطة
المختصة بالبلد المسجلة فيه الحافلة المستعملة للرحلات
السياحية.

الباب الرابع نقل البضائع

المادة 8

يسمح لشاحنات نقل البضائع المسجلة بأحد أقطار
اتحاد المغرب العربي بنقل البضائع بين هذه الأقطار بشرط
أن يكون مرخصا لها بمزاولة هذا النوع من النشاط داخل
القطر المسجلة به وذلك في الحالات التالية :

أ) الانطلاق محملة والعودة فارغة.

ب) الانطلاق فارغة والعودة محملة.

ج) الانطلاق محملة والعودة محملة.

المادة 9

أ) لا يجوز لشاحنات نقل البضائع التابعة لأحد
أقطار الاتحاد بأن تقوم بأعمال النقل الداخلي في القطر الآخر
إلا بترخيص من السلطات المعنية.

مرسوم رئاسي رقم 90 - 422 مؤرخ في 5 جمادى الثانية 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو في 1990.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على القانون رقم 89 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عم 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 المتضمن الموافقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة في مراكش بتاريخ 10 رجب عام 1409 الموافق 17 فبراير سنة 1989.

- وبناء على المرسوم الرئاسي رقم 89 - 54 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 ماي سنة 1989 المتضمن المصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

الاتفاقية وكذا الأمتعة الخاصة بأفراد طاقم العربة وقطع الغيار والاطارات الاحتياطية لغرض إصلاحها من أي ضرائب أو رسوم جمركية.

المادة 11

يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من إحدى دول الإتحاد بعد موافقة الدول الأخرى، ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الإتحاد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية.

المادة 12

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها. وتدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

وقعت هذه الاتفاقية بمدينة الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 هـ 1400 أور الموافق 23 يوليو سنة 1990. وذلك من خمسة نصوص أصلية تتساوى جميعها في القوة القانونية.

عن الجمهورية الجزائرية
العربية الليبية الشعبية
الإشراكية العظمى

جاد الله عزوز الطلحي

أمين اللجنة الشعبية

للمكتب الشعبي

للاتصال الخارجي

و التعاون الدولي

عن الجمهورية الإسلامية
الموريتانية

حسني ولد ديدي
وزير الشؤون الخارجية
والتعاون

عن الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

سيد أحمد غزالي

وزير الشؤون الخارجية

عن المملكة المغربية

عبد اللطيف الفيلاي
وزير الشؤون الخارجية
والتعاون

عن الجمهورية التونسية
إسماعيل خليل
وزير الشؤون الخارجية

المادة 3

تتعهد الاطراف المتعاقدة باعفاء المنتجات الفلاحية ذات المنشأ المغربي المتبادلة بينها والمحددة في قوائم من الإجراءات غير الجمركية وتتولى لجنة الامن الغذائي تحديد هذه القوائم.

المادة 4

تعتبر منتجات فلاحية، المنتجات النباتية والحيوانية ومنتجات الصيد البحري بما فيها المصنعة المنصوص عليها في الفصول 1 إلى 24 بالتصنيف الجمركي للمنتجات.

المادة 5

تعتبر ذات منشأ محلي :

(أ) المنتجات الفلاحية المنتجة كليا في أحد اقطار الاتحاد.

(ب) المنتجات المصنعة المتأتية من تحويل منتجات اقطار الاتحاد كما هو معرف بها في الفقرة (أ).

المادة 6

ترفق المنتجات الفلاحية ذات المنشأ المحلي المصدرة من قطر أحد الاطراف المتعاقدة الى اقطار الاطراف الاخرى بشهادة منشأ مستوحاة من النموذج المعتمد من طرف السلطات الجمركية من القطر المصدر.

المادة 7

تجري تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين اقطار المغرب العربي طبقا لاحكام اتفاقيات الصرف المغربية أو الثنائية أو طبقا لقوانين الصرف المعمول بها في كل قطر.

المادة 8

تتعاهد الاطراف المتعاقدة على وضع نظام مشترك لحماية المنتجات الفلاحية المغربية من مزاحمة المنتجات الموردة من خارج اقطار الاتحاد ذات الاسعار المدعمة ومن تقلبات السوق المجتفة مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح كل الاطراف المتعاقدة وتتولى لجنة الامن الغذائي تحديد قائمة هذه المنتجات.

اتفاقية خاصة

بتبادل المنتجات الفلاحية
بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
والجمهورية التونسية،
والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
العظمى،

والمملكة المغربية،

والجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- انطلاقا من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي،
لاسيما المادة الثالثة منها،

- وعملا على تحقيق اهداف المعاهدة،

- وتنفيذا لبرنامج عمل اتحاد المغرب العربي،

- ورغبة منها في توثيق العلاقات الاقتصادية تحقيقا
لمتسع اقتصادي مغاربي مندمج متكامل،

- وإيمانا منها بضرورة الرفع من طاقات الانتاج
الفلاحي لدول اتحاد المغرب العربي وتيسير انسياب
المحاصيل الزراعية الأساسية بينها لتحقيق الأمن الغذائي
المغاربي الشامل،

اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

تتعهد الاطراف المتعاقدة على إقامة اتحاد جمركي بينها وذلك بصفة تدريجية بهدف إحداث سوق مغربية فلاحية مشتركة. وفي انتظار تحقيق هذا الهدف تخضع مبادلات المنتجات الفلاحية بين اقطار الاتحاد للترتيبات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 2

تتعهد الاطراف المتعاقدة باعفاء المنتجات الفلاحية ذات المنشأ والمصدر المحليين المتبادلة بينها من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الاثر المماثل المفروضة عند الاستيراد باستثناء الرسوم والضرائب المفروضة على الانتاج المحلي في كل قطر وذلك طبقا لبنود هذه الاتفاقية وتبقى هذه المنتجات خاضعة لرقابة صحية ونوعية طبقا لاحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية أو لقوانين كل قطر.

ملحق اتفاقية**تبادل المنتجات الفلاحية و الغذائية
بين اقطار اتحاد المغرب العربي
التدابير الوقائية**

يمكن المتعاقد في هذه الاتفاقية أن يتخذ تدابير وقائية لتفادي ضرر خطير أو تهديد بضرر خطير بالمنتجين المحليين لمنتجات مشابهة أو مماثلة قد ينشأ كنتيجة مباشرة لزيادة كبيرة غير متوقعة في الواردات التي تتمتع بالافضليات بمقتضى هذه الاتفاقية.

1 - تكون التدابير الوقائية متفقة مع القواعد التالية :

(أ) ينبغي أن تكون التدابير الوقائية منسقة مع مرامي وأهداف إرساء فضاء اقتصادي مغاربي موحد. ويجب أن تطبق هذه التدابير بطريقة غير تمييزية في ما بين المتعاقدين.

(ب) لا ينبغي تنفيذ التدابير الوقائية الا بالقدر والمدة اللازمة لمنع هذا الضرر أو تعويضه.

(ج) وكقاعدة عامة وباستثناء الظروف الحرجة، تتخذ جميع التدابير الوقائية بعد التشاور بين المتعاقدين ذوي الشأن. وعلى المتعاقدين الذين يعترزمون اتخاذ مثل هذه التدابير الوقائية ان يثبتوا على نحو يقنع بقية الاطراف، الضرر الخطير والتهديد به والذي يبرر اتخاذهم لهذه التدابير.

2 - ينبغي أن يكون الاجراء الوقائي لتفادي ضرر خطير أو تهديد بضرر متفقا مع الاجراءات التالية :

(أ) الاخطار: ينبغي لاي متعاقد ينوي اتخاذ تدابير وقائية بان يخطر الاطراف الاخرى بهذه النية.

(ب) التشاور: ينبغي للمتعاقد ذوي الشأن ان يدخلوا في مشاورات لغرض التوصل الى اتفاق بشأن طبيعة التدابير الوقائية المراد اتخاذها أو المتخذة فعلا، ومدتها بشأن التعويض.

(3) اذا واجه متعاقد مشاكل اقتصادية خطيرة اثناء تنفيذ احكام هذه الاتفاقية يمكن هذا المتعاقد أن يتخذ تدابير لمواجهة الصعوبات الخطيرة في ميزان المدفوعات.

(أ) عل كل متعاقد يرى ضرورة لوضع أو تشديد قيود كمية أو تدابير أخرى تحد من الواردات فيما يتعلق بالمنتجات أو المجالات التي قدمت بصدها امتيازات بغية تجنب خطر حدوث هبوط خطير في احتياطاته النقدية أو إيقاف هذا

المادة 9

تتعهد الاطراف المتعاقدة بالعمل تدريجيا على توحيد قوانين الرقابة الصحية و المواصفات و سياسات الأسعار.

المادة 10

يمكن الطرف المتعاقد في هذه الاتفاقية أن يتخذ تدابير وقائية وفقا لما جاء بالملحق المصاحب و المتعلق بالتدابير الوقائية.

المادة 11

يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من إحدى دول الاتحاد بعد موافقة الدول الأخرى، ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية.

المادة 12

تخضع هذا الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها. وتدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

وقعت هذه الاتفاقية بمدينة الجزائر بتاريخ اول محرم عام 1411 هـ / 1400 و. ر الموافق 1990/7/23 وذلك من خمسة نصوص أصلية تتساوى جميعها في القوة القانونية.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

سيد احمد غزالي
وزير الشؤون الخارجية
جاد الله عزوز الطلحي
امين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي

عن المملكة المغربية
عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية

عبد اللطيف الفيلاي
وزير الشؤون الخارجية والتعاون
حسن ولد ديدي
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن الجمهورية التونسية

إسماعيل خليل
وزير الشؤون الخارجية

اتفاقية خاصة
بالحجر الزراعي
بين دول اتحاد المغرب العربي

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،
والملكة المغربية، والجمهورية الاسلامية الموريتانية،
والجمهورية التونسية.

- انطلاقا من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي،
لاسيما المادة الثالثة منها،
- وعملا على تحقيق اهدافها،
- وتنفيذا لبرامج عمل اتحاد المغرب العربي.
- ورغبة منها في توثيق العلاقات الاقتصادية. وتكثيف
التعاون المثمر بين دول اتحاد المغرب العربي
- ونظرا لتشابه البيئة والمناخ والثروة النباتية فيها.
- ووعيا منها بأهمية تظافر الجهود والعمل المشترك في
مجال الحجر الزراعي لحماية المحاصيل الزراعية والثروات
النباتية والغابوية من تسرب الامراض والآفات الضارة أو
انتشارها.

اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

يقصد بالكلمات والمصطلحات التقنية الآتية :

- النباتات
- المنتجات النباتية
- الامراض، الآفات، الاجسام الضارة

المعاني الواردة في الفصل الثاني للاتفاقية الدولية لوقاية
النباتات الموقعة في السادس من الشهر الثاني عشر لسنة 1951.

المادة 2

تلتزم الاطراف المتعاقدة بالاتي :

- (أ) احترام نظام الحجر الزراعي في كل قطر عند تصدير
أو عبور جميع النباتات أو المنتجات النباتية لهذا القطر.
- (ب) تطبيق جميع الاجراءات والقوانين واللوائح التي
ينص عليها قانون الحجر الزراعي الموجود في كل بلد قصد
منع دخول وانتشار الآفات والامراض والاجسام الضارة
بالزراعة بمختلف أنواعها وأشكالها.

الهبوط أن يسعى الى القيام بذلك لمنع او لعلاج هذه المشاكل
بطريقة تسمح، قدر الامكان بالحفاظ على قيمة الامتيازات
التي تم إقرارها في إطار هذا الاتفاق.

(ب) يخطر المتعاقد الذي قام باتخاذ الاجراءات باعلام
بقية الأطراف بكل المعلومات الكافية عن التدابير المتخذة ومدتها

مرسوم رئاسي رقم 90 - 423 مؤرخ في 5 جمادى الثانية
عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 يتضمن
المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي
بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر
بتاريخ اول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو
سنة 1990.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على القانون رقم 89 - 04 المؤرخ في 24

شعبان عام 1409 الموافق اول أبريل سنة 1989 المتضمن
الموافقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة
بمراكش بتاريخ 10 رجب عام 1409 الموافق 17 فبراير سنة 1989،

- وبناء على المرسوم الرئاسي رقم 89 - 54 المؤرخ في

26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 المتضمن
المصادقة على إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة بمراكش
بتاريخ 10 رجب عام 1409 الموافق 17 فبراير سنة 1989،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بالحجر

الزراعي بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر
بتاريخ اول محرم عام 1411 الموافق 29 يوليو سنة 1990.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الخاصة بالحجر

الزراعي بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر
بتاريخ اول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990
وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق

22 ديسمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد.

المادة 3

اعترافا بأهمية التعاون في ميدان الحجر الزراعي تتفق الاقطار على تطوير التعاون بين هيئاتها المختصة حول :
(أ) تبادل النظم السارية المعمول بها في مجال الحجر الزراعي ووقاية النباتات بما في ذلك قوائم الاجسام الضارة بالزراعة المنوعة من الدخول في مدة لا تتعدى 30 يوما من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق.

(ب) تبادل اللوائح والقوانين الجديدة المتعلقة بالحجر الزراعي الصادرة في كل قطر وذلك لمدة لا تتجاوز 30 يوما من صدورها.

المادة 4

يتم تبليغ الجهات المختصة في كل الاقطار وفي أقرب وقت إذا لوحظ خلال العمل بهذه الاتفاقية وجود آفات أو أمراض أو اجسام ضارة بالزراعة في النباتات أو منتجاتها المستوردة يمنع دخولها الى القطر الآخر مع ذكر أسباب الرفض أو تطبيق الاجراءات المقيدة.

المادة 5

إقرارا بضرورة الاتصالات وأهميتها، تجتمع هيئات الحجر الزراعي في الاقطار الموقعة على الاتفاقية كلما دعت الضرورة لذلك، على أن تكون اجتماعاتها الدورية بالتناوب مرة واحدة كل سنة على الاقل ويقوم القطر الذي يترأس اتحاد المغرب العربي بالترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع، وذلك لاجل :
(أ) دراسة الصعوبات ووضع الحلول المناسبة لتنفيذ بنود الاتفاقية.

(ب) تبادل النتائج العملية والعلمية في ميدان الحجر الزراعي.

(ج) إعداد نصوص متناسقة خاصة بالمراقبة الصحية للنباتات والعمل على تطبيق طرق موحدة للمراقبة.

المادة 6

(أ) تبادل المعلومات والخبرات الخاصة بالحجر الزراعي حول ظهور وانتشار الأمراض والآفات والاجسام الضارة بالزراعة عند كل طرف والنتائج المتحصل عليها مع التركيز على التقنيات الحديثة في هذا الميدان.

(ب) تعمل الاقطار المغاربية على إنشاء محطات للحجر الزراعي قصد الملاحظة الصحية للأنواع أو الاصناف النباتية الجديدة قبل توزيعها لضمان خلوها من الأمراض والآفات والاجسام الضارة المعنية بالحجر الزراعي.

المادة 7

تلتزم الاطراف المتعاقدة بتقديم شهادة صحية رسمية حسب النموذج المتعامل به دوليا، تصحب النباتات أو المنتجات النباتية من القطر المصدر الى القطر المستورد تبين خلوها من الأمراض والآفات الضارة بالزراعة والمحظورة عن القطر المستورد.

المادة 8

يتم استيراد وتصدير وعبور النباتات والمنتجات النباتية بين الاطراف المتعاقدة عبر نقاط دخول محددة معروفة لاجل المراقبة الصحية من قبل مفتش الحجر الزراعي لهذه النقاط.

المادة 9

يتم إعلام الهيئات المختصة في كل الاقطار الموقعة على هذه الاتفاقية حول إلغاء نقاط دخول قائمة أو إنشاء نقاط دخول جديدة ستستعملها هذه الاطراف عند استيراد أو تصدير أو عبور النباتات أو المنتجات النباتية بين الاقطار ويراعى، قدر الامكان في اختيار هذه النقاط تسهيل التبادل التجاري بين اقطار الاتحاد.

المادة 10

تتفق كل الاطراف على عدم المراقبة الصحية للنباتات أو المنتجات النباتية العابرة لترابها والموجهة لطرف آخر والتي لا تسمح بانتشار الأمراض والآفات الضارة المعنية بالحجر الزراعي في قطر العبور ويحتفظ قطر العبور بحق اجراء المراقبات الصحية طبقا للمادة الثانية.

المادة 11

(أ) تتفق كل الاطراف على حظر المخلفات النباتية والفضلات المستعملة لغرض تغليف النباتات أو المنتجات النباتية المصدرة الى الاقطار الموقعة والتي من شأنها أن تكون سببا في نقل وانتشار الأمراض والآفات المعنية بالحجر الزراعي.

(ب) يحظر دخول الفضلات المستعملة لغرض التغليف والنباتات أو المنتجات النباتية غير المحظورة بالقطر المستورد، والمصحوبة بالتربة في حالة ثبوت وجود أي من الأمراض والآفات المنصوص عليها في قانون الحجر الزراعي للقطر المستورد.

المادة 12

(أ) تتفق كل الاطراف على وجوب إخضاع النباتات أو المنتجات النباتية المرسله والمصدرة بين كل الاقطار عبر نقاط الدخول المحددة لها الى التشريعات المعمول بها في القطر المستورد.

مرسوم رئاسي رقم 90 - 424 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على القانون رقم 89 - 04 المؤرخ في 24

شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 المتضمن

الموافقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بتفادي

الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان

الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في

الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الخاصة بتفادي

الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان

الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في

الجزائر بتاريخ أول محرم عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة

1990، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق

22 ديسمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

ب) يتم فحص وسائل النقل المحملة بالنباتات أو المنتجات النباتية التي قد تتلف في نقاط العبور في انتظار نتائج المراقبات الصحية والمغفلة بصورة لا تسمح بانتشار الامراض والآفات المعنية بالحجر الزراعي، فحصا خارجيا بنقاط الدخول من ناحية صلاحية التغليف على أن يتم بعد ذلك الفحص الصحي في المختبرات المختصة.

ج) يحق للطرف المستورد القيام بعملية الفحص الصحي الاجباري عند موقع التغليف والشحن بالقطر المصدر.

المادة 13

يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من إحدى دول الاتحاد بعد موافقة الدول الاخرى، ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة التالية.

المادة 14

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الاعضاء وفقا للاجراءات المعمول بها في كل منها.

وتدخل حيز التنفيذ بعد ايداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول لدى الامانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم باشعار الدول الاعضاء بذلك.

وقعت هذه الاتفاقية بمدينة الجزائر بتاريخ 1 محرم 1411 هـ - 1400 و - الموافق لـ 23 يوليو سنة 1990

وذلك من خمسة نصوص أصلية تتساوى جميعها في القوة القانونية.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية

الإشتراكية العظمى

جاد الله عزوز الطلحي

أمين اللجنة الشعبية

للمكتب الشعبي

للاتصال الخارجي

والتعاون الدولي

عن الجمهورية الاسلامية

الموريتانية

حسن ولد ديدي

وزير الشؤون الخارجي

والتعاون

عن المملكة المغربية

سيد احمد غزالي

وزير الشؤون الخارجية

والتعاون

عبد اللطيف الفيلالي

وزير الشؤون الخارجية

والتعاون

عن الجمهورية التونسية

اسماعيل خليل

وزير الشؤون الخارجية

ثالثا : إن الضرائب الحالية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية هي :

- الضرائب المتعلقة بدخل الأشخاص.
- الضرائب المتعلقة بأرباح الشركات.

رابعا : تنطبق الاتفاقية أيضا على الضرائب من نوع مماثل أو مشابه التي تحدث بعد إمضاء الاتفاقية والتي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو تعوضها.

يقع تبادل المعلومات من طرف السلطات المختصة التابعة للدول المتعاقدة في نهاية كل سنة حول التغييرات المدخلة على كل من تشريعاتها الجبائية.

الباب الثاني

الفصل 3

تعاريف عامة

أولا : حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يدل السياق على خلاف ذلك.

(أ) تعني عبارة الدول المغاربية المتعاقدة :

الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية.

(ب) تشمل لفظة شخص : الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى.

(ج) تعني لفظة " شركة " كل شخص معنوي أو كل كائن يعتبر بمثابة شخص معنوي قصد توظيف الضريبة.

(د) تعني عبارتا " مؤسسة دولة متعاقدة " و " مؤسسة الدول المتعاقدة الأخرى " على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم في الدول المتعاقدة الأخرى.

(هـ) تعني عبارة " النقل الدولي " كل نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة مستغلة من طرف مؤسسة يكون مقر إدارتها الفعلية بدولة متعاقدة إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة بين نقاط توجد داخل الدول المتعاقدة الأخرى.

(و) تدل عبارة " مواطنون " على :

أ- جميع الأشخاص الطبيعيين الذين لهم جنسية دولة متعاقدة.

ب - جميع الأشخاص المعنويين أو شركات الأشخاص والجمعيات المكونة وفقا للتشريع الجاري به العمل بدولة متعاقدة.

اتفاقية خاصة بتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، والمملكة المغربية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية، والجمهورية التونسية،

- انطلاقا من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، لا سيما المادة الثالثة منها،

- وعملا على تحقيق أهدافها،

- وتنفيذا لبرنامج عمل اتحاد المغرب العربي،
- ورغبة منها في توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون المثمر بين دول اتحاد المغرب العربي،

- واقتناعا منها بضرورة عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي لإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل وسعيا لتسيير تنقل الأشخاص والبضائع بين دول اتحاد المغرب العربي وحرصا على تبادل الخبرات وإنجاز مشاريع مشتركة في شتى المجالات،

اتفقت على ما يلي :

الباب الأول

الفصل الأول

الأشخاص المعنويين

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بإحدى الدول المغاربية المتعاقدة أو بكل منها.

الفصل 2

الضرائب المعنية

أولا : تنطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل الواقع استخلاصها لفائدة دولة متعاقدة وكل من فروعها السياسية ومجموعاتها المحلية كيفما كانت طريقة الاستخلاص.

ثانيا : تعتبر كضرائب على الدخل الضرائب المستخلصة على مجموع المداخل أو على عناصر المداخل.

(ج) إذا كانت له إقامة معتادة بكل من الدول المتعاقدة أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأي منها فإنه يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا لم تمكن المقاييس السابقة الذكر تعيين الدولة المتعاقدة التي ينتمي إليها الشخص ثبتت السلطات المختصة بالدولة المتعاقدة في الموضوع باتفاق مشترك.

ثالثا : إذا اعتبر شخص غير طبيعي مقيما بكل من الدول المتعاقدة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يعد مقيما بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

الفصل 5

الموطن الضريبي

يعتبر الموطن الضريبي في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية الدولة التي يتحقق فيها الدخل الخاضع للضريبة.

الفصل 6

المؤسسة الدائمة

أولا : تعني عبارة مؤسسة دائمة في مفهوم الاتفاقية منشآت ثابتة للأعمال حيث تمارس المؤسسة الكل أو البعض من نشاطها.

ثانيا : تشمل عبارة مؤسسة دائمة بالخصوص :

(أ) مقر الإدارة.

(ب) فرعا.

(ج) مكتبا

(د) مصنعا

(هـ) ورشة

(و) مغازة للبيع

(ز) حظيرة بناء أو تركيب أو أنشطة مراقبة يقع القيام بها داخلها إذا تجاوزت مدة إقامتها ثلاثة أشهر.

(ن) مستودع أو مغازة أو منشآت أخرى لإبقاء كمية البضائع على ملك المؤسسة تقام منها كميات لتنفيذ طلبات سواء كان المستودع المذكور يديره مستخدم أو عون تابع للمؤسسة.

(ح) منجما بئر بترول أو غاز، محجرا أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

(ز) تدل عبارة " ضريبة " على الضرائب التي نص عليها الفصل الثاني من هذه الاتفاقية.

وتعني عبارة " السلطة المختصة " :

1 - بالنسبة للجمهورية التونسية : وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

2 - بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

3 - بالنسبة للجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى : أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة.

4 - بالنسبة للجمهورية الموريتانية الإسلامية : وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

5 - بالنسبة للمملكة المغربية : وزير المالية أو من ينوبه.

ثانيا : لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة يكون لكل عبارة لم يرد تعريفها المعنى الذي يخص لها حسب تشريع الدولة المتعاقدة المتعلق بالضرائب التي هي موضوع الاتفاقية إلا إذا اقتضى السياق خلاف ذلك.

الفصل 4

المقيم

أولا : حسب مدلول هذه الاتفاقية، تعني عبارة " مقيم بدولة متعاقدة " كل شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها، وذلك بحكم مقره أو محل إقامته أو مقر إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل.

ثانيا : إذا اعتبر شخص طبيعي، وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، مقيما بإحدى الدول المتعاقدة تقع تسوية وضعيته على النحو التالي :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، أما إذا كان له مسكن دائم في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى، يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية وكذلك في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدول المتعاقدة يعتبر مقيما بالدولة التي اعتاد الإقامة بها.

سادسا : إن شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبل شركة مقيمة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء عن طريق مؤسسة دائمة أم لا) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أيهما مؤسسة دائمة للأخرى.

الباب الثالث

توظيف الضريبة على الدخل

الفصل 7

مداخل الاملاك العقارية

أولا : توظيف الضريبة على « مداخل الاملاك العقارية بما في ذلك مداخل الاراضي الفلاحية والغابية المستغلة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الاملاك.

ثانيا : تعرف عبارة " املاك عقارية " حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الاملاك وتشمل في جميع الحالات التوابع للاملاك العقارية والمعدات والحيوانات التابعة للمستغلات الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالاملاك العقارية والحقوق الخاصة بالمعاليم المتغيرة أو الثابتة بالنسبة لاستغلال أو إسناد المناجم المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية هذا وإن السفن والمراكب والطائرات لا تعتبر املاكا عقارية.

ثالثا : تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على المداخل المتأتية من الاستغلال المباشر أو التسويق أو الإيجار الزراعي وكذلك عن كل كيفية أخرى لاستغلال الاملاك العقارية.

رابعا : تنطبق أحكام الفقرتين 1 و3 من هذا الفصل أيضا على المداخل المتأتية من الاملاك العقارية المستعملة لمباشرة مهنة حرة.

الفصل 8

أرباح المؤسسات

أولا : إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا بتلك الدولة ما عدا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة دائمة موجودة بها. فإذا مارسبت المؤسسة نشاطها على هذه الصورة فإن أرباحها تكون خاضعة للضريبة في إحدى الدول الأخرى وذلك فقط بقدر ما يعود من هذه الأرباح للمؤسسة الدائمة المذكورة.

(ط) تقديم الخدمات بما في ذلك خدمات المستشارين من طرف مؤسسة تعمل بواسطة إجراء أو موظفين وقع انتدابهم من طرف المؤسسة لهذا الغرض.

ثالثا : بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل، لا تعتبر أن هناك مؤسسة دائمة :

(أ) إذا استعملت التجهيزات فقط لغرض الخزن أو عرض بضائع المؤسسة.

(ب) إذا أودعت بضائع تملكها المؤسسة لغرض خزنها أو عرضها فقط.

(ج) إذا أودعت بضائع على ملك المؤسسة لغرض تصنيعها من طرف مؤسسة أخرى فقط.

(د) إذا استعملت منشآت ثابتة للأعمال لغرض شراء البضائع أو جمع معلومات للمؤسسة.

(هـ) إذا استعملت منشآت ثابتة لأعمال المؤسسة فقط لغرض القيام بأي نشاط أخر ذي صبغة إضافية أو تمهيدية شريطة أن يكون هذا النشاط بدون مقابل في الدولة التي يمارس بها.

رابعا : بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل، إن الشخص الذي يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى (فيما عدا الوكيل الذي يتمتع بوضعية مستغلة والمشار إليه بالفقرة الخامسة من هذا الفصل)، يعتبر له مؤسسة قارة بالدولة الأولى :

(أ) إذا كان يتمتع بهذه الدولة بسلطة يباشرها عادة وتسمح له بإبرام العقود باسم المؤسسة إلا إذا كانت أنشطة هذا الشخص لا تتعدى حدود الأنشطة المذكورة بالفقرة 3 من هذا الفصل والتي إذا وقعت ممارستها في نطاق منشأة دائمة للأعمال، لا تجعل من هذه المنشآت الدائمة للأعمال مؤسسة دائمة حسب مضمون الفقرة المذكورة.

(ب) إذا لم يكن يتمتع بهذه السلطة وكان يحتفظ عادة في الدولة الأولى بكمية بضائع يأخذ منها السلع بانتظام لغرض التسليم لحساب المؤسسة.

خامسا : لا يعتبر أن له مؤسسة بدولة متعاقدة مؤسسة دائمة في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها في إحدى هذه الدول نشاطا بواسطة سمسار أو وكيل عام أو أي وسيط له وضع مستقل على شرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

الفصل 9

الملاحة البحرية والملاحة الجوية

أولا : إن الأرباح الناتجة عن استغلال سفن أو طائرات في مجال النقل الدولي لا تخضع للضريبة إلا في إحدى الدول المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

ثانيا : إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية موجودا على متن سفينة فإن المقر المذكور يعتبر موجودا بإحدى الدول المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الذي ترسي به السفينة، وعند عدم وجود ميناء ترسي فيه السفينة فالمقر المذكور يعتبر موجودا بإحدى الدول المتعاقدة التي يكون مستعمل السفينة مقيما بها.

ثالثا : تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل أيضا على الأرباح الناتجة عن المساهمة في أموال مشتركة أو استغلال جماعي أو هيئة دولية للاستغلال.

الفصل 10

المؤسسات المشتركة

(أ) إذا ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مؤسسة تابعة لاحدى الدول المتعاقدة الأخرى.

(ب) أو إذا ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة لاحدى الدول المتعاقدة الأخرى.

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يخص علاقتهما التجارية أو المالية وكانت تخالف الشروط التي تتم عليها الموافقة بين مؤسسات مستقلة، فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين، ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط بجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

الفصل 11

أرباح الأسهم

1 - إن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لشخص مقيم بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة بالدولة التي تحققت فيها الأرباح الموزعة وذلك حسب التشريع المعمول به بالدولة التي تحققت بها هذه الأرباح.

2 - إن عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة بهذا الفصل تدل على المداخل المتأتية من أسهم أو بطاقات انتفاع أو أنصبة مؤسس أو منابات ربح أخرى باستثناء الديون كما تدل على مداخل المنابات الأخرى المماثلة لمداخل الأسهم بمقتضى التشريع الجبائي المعمول به بالدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة.

ثانيا : مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة 3 من هذا الفصل، إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى عن طريق مؤسسة دائمة موجودة بها، تنسب الأرباح في كل دولة متعاقدة لهذه المؤسسة الدائمة التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي مؤسسة دائمة لها.

ثالثا : لتحديد أرباح مؤسسة دائمة تخصم المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المؤسسة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة والمصاريف العامة الإدارية المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المؤسسة أو بمكان آخر، ولا يمكن خصم المبالغ التي قد تدفع عند الاقتضاء من المؤسسة الدائمة إلى مقر الشركة أو إلى إحدى المؤسسات الأخرى كأتاوات وأتعاب وغير ذلك من الحقوق أو كعمولة مقابل إسداء خدمات أو نشاط إداري فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعليا أو باستثناء حالة المؤسسة المصرفية بعنوان فوائض عن المبالغ المقرضة للمؤسسة الدائمة.

كما أنه لتعيين أرباح مؤسسة قارة من بين مصاريف مقر المؤسسة ومصاريف إحدى المؤسسات الأخرى التابعة لها، لا يقع اعتبار الاتاوى والأتعاب أو الدفوعات الأخرى المشابهة بعنوان رخص الاستغلال والبراءات أو معالم أخرى أو بعنوان عمولة فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعليا، وذلك مقابل إسداء خدمات أو نشاط إداري أو فوائض تتعلق بمبالغ أقرضت لمقر المؤسسة أو لاحدى مؤسساتها الأخرى ما عدا في صورة مؤسسة مصرفية.

رابعا : إذا كان المعمول به في دولة متعاقدة أن يقع تحديد الأرباح الراجعة للمؤسسة دائمة على قاعدة توزيع الأرباح الجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها، فإن أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل لا تمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على هذا النحو. على أنه يجب أن تكون طريقة التوزيع المتبعة مستعملة بصفة تجعل النتيجة الحاصلة ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.

خامسا : لتطبيق الفقرات السابقة يقع تحديد الأرباح الراجعة للمؤسسة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لانتهاج طريقة أخرى.

سادسا : إذا اشتملت الأرباح على عناصر دخل وقع التعرض إليها على حده الفصول الأخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل.

على معلومات لها اتصال بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي أو مقابل دراسات فنية أو اقتصادية أو تقديم مساعدة فنية.

3 - تعتبر الأتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو الدولة المذكورة نفسها أو فرعا سياسيا منها أو مجموعة محلية أو مقيما بإحدى الدول الأخرى المشار إليها.

4 - إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة، باعتبار الخدمات التي دفع من أجلها وبموجب علاقات خاصة، تربط المدين بالدائن، أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والدائن في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق إلا على هذا المقدار الأخير، وفي هذه الحالة فإن الجزء الزائد يبقى خاضعا للضريبة طبقا للتشريع المعمول له بكل دولة متعاقدة وباعتبار الأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

الفصل 14

الأرباح المتأتية من التفويت في المكاسب

أولا : إن الأرباح المتأتية من التفويت في المكاسب غير المنقولة حسبما هي محددة بالفصل 6 تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة التي توجد بها المكاسب المذكورة.

ثانيا : إن الأرباح المتأتية من التفويت في المكاسب المنقولة الراجعة لمؤسسة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى، أو الأرباح المتأتية من مكاسب منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى، وذلك لمباشرة مهنة حرة بما في ذلك الأرباح المتأتية من التفويت في المؤسسة الدائمة المذكورة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو من القاعدة الثابتة المذكورة، تخضع للضريبة بإحدى الدول الأخرى.

ثالثا : إن الأرباح المتأتية من التفويت في السفن والطائرات المستغلة في النقل الدولي وكذلك المكاسب المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلي للشركة.

رابعا : إن الأرباح المتأتية من التفويت في مساهمة رأس مال شركة تتكون مكاسبها خاصة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من مكاسب غير منقولة توجد بدولة متعاقدة يمكن توظيف الضريبة عليها بهذه الدولة.

الفصل 15

المهن الحرة

أولا : إن المداخيل التي يستمدها مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرة أو من أنشطة أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة لا توظف عليها الضريبة إلا بالدولة المذكورة.

الفصل 12

الفوائد

1 - إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة بالدولة التي تدفع بها الفوائد المذكورة.

تعفي الدولة التابع لها مقر المنتفع بالفوائد هذه الأخيرة من الضريبة أو تمنح طرح الضريبة المدفوعة ببطل إقامة المدين بالفوائد.

2 - إن عبارة " فوائد " المستعملة في هذا الفصل تعني مداخل الأموال العمومية وسندات القروض المتبوعة أو غير المتبوعة بضمانات موثقة برهن أو شرط يقضى المساهمة في الأرباح أو الديون على اختلاف أنواعها وكذلك جميع المداخل الأخرى الشبيهة بمداخل المبالغ الواقع إقراضها وذلك حسب التشريع الجبائي المعمول به بالدولة الصادرة عنها المداخل المذكورة.

3 - تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو الدولة المذكورة نفسها أو فرعا سياسيا منها أو مجموعة محلية أو شخصا مقيما بالدولة المشار إليها.

4 - إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة باعتبار الدين الذي تدفع من أجله الفوائد وبموجب علاقات خاصة تربط المدين بالدائن أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، المقدار الذي يتفق عليه المدين والدائن في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق إلا على هذا المقدار الأخير، وفي هذه الحالة فإن الجزء الزائد على المدفوعات يبقى خاضعا لتوظيف الضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل 13

الاتاوى

1 - إن الاتاوى المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأولى في الذكر.

2 - تدل عبارة "الاتاوى" المستعملة بهذا الفصل على الأجور على اختلاف أنواعها التي تدفع لاستعمال حقوق المؤلف أو إسناد استعمالها فيما يتعلق بتأليف أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأشرطة السينمائية والتلفزيونية المرئية المعدة للأغراض التجارية أو الانتفاع ببراءة أو علامة صنع أو تجارة أو رسم أو نموذج تصميم أو أسلوب أو طريقة سرية وكذلك فيما يتعلق بالاستعمال أو إسناد استعمال معدات صناعية أو تجارية أو فلاحية مبنائية أو عملية أو الحصول

الفصل 17

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من الأجر المشابهة لها التي يقبضها مقيم بدولة متعاقد بوصفه عضواً في مجلس إدارة أو مراقبة بشركة مقيمة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة بهذه الدولة الأخرى

الفصل 18

الفنانون والرياضيون

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 15 و16 فإن المداخل التي يستمدتها محترفو العروض مثل فناني المسرح والسينما والإذاعة أو التلفزة (الإذاعة المرئية) والموسيقيين وكذلك الرياضيين من أنشطتهم الشخصية بصفتهم تلك، توظف عليها الضريبة بالدولة المتعاقدة التي تباشر فيها تلك الأنشطة.

الفصل 19

المعاشات

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 20 فإن المعاشات وغيرها من الأجر الشبيهة لها التي تدفع لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان وظيفة سابقة لا تخضع للضريبة إلا بالدولة المذكورة.

الفصل 20

الوظائف العمومية

1 - إن الأجر بما فيها المعاشات التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء مباشرة أو بواسطة التزود من أموال وقع تكوينها من طرفها إلى شخص طبيعي بعنوان خدمات يقع إسدائها للدولة أو للفروع أو للجماعات المذكورة عند مباشرة وظائف ذات صبغة عمومية توظف عليها الضريبة بالدولة التي يوجد فيها مقر الإقامة.

2 - تنطبق أحكام الفصول 16 و17 و19 على الأجر أو المعاشات المدفوعة بعنوان خدمات يقع إسدائها في نطاق نشاط تجاري أو صناعي تقع ممارسته من طرف إحدى الدول المتعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

بيد أن هذه المداخل تكون خاضعة للضريبة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :

* (أ) إذا كانت للمعني بالأمر بصفة عادية قاعدة ثابتة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى لممارسة أنشطته، وفي هذه الحالة تخضع المداخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط على نسبة المداخل المنسوبة إلى القاعدة الثابتة المذكورة.

(ب) أو إذا امتدت إقامته بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى إلى مدة أو مدد تساوي أو تفوق 183 يوماً أثناء السنة الجبائية.

ثانياً : تشمل عبارة " مهن حرة " بالخصوص على الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية والأدبية أو التربوية أو البيداغوجية وكذلك الأنشطة الحرة للأطباء والمحامين والمهندسين المعماريين والمحاسبين.

الفصل 16

المهن غير الحرة

1 - مع مراعاة أحكام الفصول 17 و19 و20 من هذه الاتفاقية، تخضع الأجر الأخرى المشابهة لها، التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة، مقابل عمل ذي أجر، للضريبة في تلك الدولة ما لم تقع ممارسة العمل بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى، وإذا وقعت مباشرة العمل بإحدى هذه الدول فإن الأجر المقبوض بهذا العنوان تخضع للضريبة بالدولة التي يمارس فيها العمل.

2 - بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى، فإن الأجر التي يقبضها مقيم بدولة متعاقدة مقابل عمل ذي أجر يباشر في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأولى :

(أ) إذا أقام المنتفع بها في الدولة الأخرى مدة أو مدداً لا تتجاوز في الجملة 183 يوماً خلال السنة الجبائية المعتبرة.

(ب) إذا دفعت الأجر من طرف مؤجر أو باسم مؤجر غير مقيم بالدولة الأخرى.

(ج) إذا لم يحمل عبء الأجر على ذمة مؤسسة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر بالدولة الأخرى.

3 - بصرف النظر عن الأحكام السابقة الواردة بهذا الفصل، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الموجود بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة، الأجر المتمثلة في عمل مقابل أجر يمارس على متن سفينة أو طائرة في النقل الدولي.

الباب الخامس

أحكام خاصة

الفصل 24

عدم التمييز في المعاملة

1 - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة توظف عليهم تكون غير أو أثقل من الضريبة التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الحالة.

2 - لا يخضع الأشخاص الذين لا وطن لهم لأية ضريبة بدولة متعاقدة تكون غير أو أثقل من الضريبة التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المذكورة الذين يوجدون في نفس الحالة.

3 - إن توظيف الضريبة على مؤسسة دائمة تملكها مؤسسة بدولة متعاقدة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى لا يقع إقراره بهذه الدولة الأخرى بصورة تكون أقل ملاءمة بالنسبة لتوظيف الضريبة على المؤسسات التابعة للدول الأخرى والتي تباشر نفس النشاط.

4 - إن المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة التي يمسك أو يراقب رأس مالها سواء بصورة كاملة أو جزئية وبصفة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو عدة مقيمين تابعين لإحدى الدول المتعاقدة الأخرى، غير خاضعة بالدولة الأولى في الذكر المتعاقدة لأية ضريبة غير أو أثقل من الضريبة التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات الأخرى التي هي من نفس النوع الموجودة بالدولة الأولى في الذكر.

5 - يجب أن لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عرضة في سبيل تطبيق التدابير الجبائية الأكثر ملاءمة المقررة بتشريع إحدى الدول المتعاقدة لفائدة الاستثمارات.

الفصل 25

الاجراءات بالتراضي

1 - إذا اعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف إحدى الدول المتعاقدة أو من طرف كل هذه الدول ينجر عنها بالنسبة له توظيف ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية يمكن له بصرف النظر عن رفع الدعوى حسب ما نص عليه التشريع الداخلي لهذه الدول، أن يعرض أمره على السلطة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم بها، ويجب أن تكون الدعوى مرفوعة في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ أول إعلام بالتدابير المنجر عنها التوظيف غير المطابق لأحكام هذه الاتفاقية.

الفصل 21

الطلبة والمتدربون

إن المبالغ التي يتلقاها الطالب أو المتدرب الذي كان، مباشرة قبل التحاقه بدولة متعاقدة، مقيما بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى، والذي يقيم بالدولة المتعاقدة الأولى فقط بغية مواصلة دراسته أو تكوينه لغرض تسديد حاجياته في العناية والدراسة أو التكوين، تعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة.

الفصل 22

المداخل الأخرى

إن عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة غير المنصوص عليها بصفة صريحة بالفصول السابقة من هذه الاتفاقية لا تخضع للضريبة الإبدال بالدولة المذكورة ماعدا إذا ارتبطت هذه العناصر بنشاط مؤسسة دائمة يملكها المستفيد من هذه العناصر في الدولة المتعاقدة الأخرى.

في هذه الحالة الأخيرة تخضع هذه العناصر للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

الباب الرابع

الطريقة المتبعة

لتجنب الازدواج الضريبي

الفصل 23

طرق الإعفاء

1 - إذا تلقى مقيم بدولة متعاقدة مداخيل خاضعة للضريبة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، فإن الدولة الأولى في الذكر تخضع من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل المقيم المذكور مبلغا مساريا للضريبة على الدخل المدفوعة بالدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - غير أنه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ المخصوم في إحدى الحالتين الجزء من الضريبة على الدخل الواقع حسابه قبل الطرح والمطابق حسب الحالة للمداخيل الخاضعة للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى.

3 - تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض خلال مدة محددة بإحدى الدول المتعاقدة بمقتضى التشريع الداخلي للدولة المذكورة وكأنه وقع خلاصه ويجب أن يطرح بالدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي قد توظف على المداخيل المذكورة.

2 - لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تؤول أحكام الفقرة الأولى على وجه كونها تفرض على إحدى الدول المتعاقدة :

(أ) اتخاذ التدابير الإدارية الإضافية لتشريعها الخاص أو عملها الإداري أو تشريع الدول المتعاقدة الأخرى.

(ب) التزود بالإرشادات التي لا يمكن أن يقع الحصول عليها على أساس تشريعها الخاص أو في نطاق عملها الإداري العادي أو تشريع الدول المتعاقدة الأخرى أو عملها الإداري.

(ج) إحالة معلومات من شأنها الكشف عن سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يمكن أن يكون إبلاغها مخالفا للأمن العام.

الفصل 27

المساعدة لتحصيل الضرائب

1 - تتفق الدول المتعاقدة على تقديم المساعدة والدعم لبعضها البعض، طبقا للقواعد الخاصة لتشريعاتها وتنظيماتها وذلك بغية تحصيل الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية وكذا الزيادات في الحقوق والحقوق الإضافية وتعويضات التأخير والفوائد والمصاريف المرتبطة بهذه الضرائب، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائيا، طبقا لقوانين أو نظم الدولة المطالبة.

2 - بناء على طلب الدولة الملتزمة، تقوم الدولة المطلوبة بتحصيل الديون الجبائية لتلك الدولة وفقا للتشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما عند تحصيل ديونها الجبائية الخاصة بها، ماعدا إذا نصت هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

3 - لا تطبق أحكام الفقرة السابقة، إلا على الديون الجبائية التي تكون موضوع سند يسمح بمتابعة التحصيل في الدولة المطالبة.

4 - لا تكون الدولة المطلوبة ملزمة على تلبية الطلب، إذا لم تستنفد الدولة المطالبة في ترابها الخاص جميع وسائل تحصيل ديونها الجبائية.

5 - إن المساعدة المقدمة بقصد تحصيل الديون الجبائية، المتعلقة بشخص متوفى أو تركته، تنحصر في قيمة التركة أو الحصة المحصل عليها من طرف كل مستفيد من التركة وذلك في حالة تحصيل الدين إما من التركة نفسها أو لدى المستفيدين منها.

6 - يكون طلب المساعدة على تحصيل دين جبائي مصحوبا بما يأتي :

2 - تسعى السلطة المختصة، إذا اعتبرت أن للمطلب أساسا وإذا لم تستطع بنفسها إيجاد حل مرض، إلى تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة لإحدى الدول المتعاقدة الأخرى وذلك تفاديا لتوظيف ضريبة غير مطابقة لما جاءت به الاتفاقية تطبق الموافقة مهما كانت الأجال المنصوص عليها بالتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة.

3 - تسعى السلطة المختصة التابعة لإحدى الدول المتعاقدة بطريقة التراضي إلى حل الصعوبات أو إزالة الشكوك التي قد يفضي إليها تأويل أو تطبيق الاتفاقية ويمكن لهما أيضا التشاور فيما بينهما قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم يقع التنصيص عليها بالاتفاقية.

4 - يمكن السلطة المختصة التابعة لإحدى الدول المتعاقدة الاتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول إلى اتفاق، كما هو مبين بالفقرات السابقة، وإذا كان لتبادل الآراء شفاهيا جدوى أكثر لتسهيل حصول هذا الاتفاق، فإن تبادل وجهات النظر المذكور يمكن أن يقع داخل لجنة متركبة من ممثلين عن السلطة المختصة التابعة لكل الدول المتعاقدة.

الفصل 26

تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطة المختصة التابعة للدول المتعاقدة المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وأحكام القوانين الداخلية لهذه الدول والمتعلقة بالضرائب المشار إليها بالاتفاقية بقدر ما يكون توظيف الضريبة التي تنص عليها مطابقا للاتفاقية وخاصة لمقاومة التزوير أو التهرب الجبائي على مستوى هذه الضرائب، وتبقى المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة سرية، كما هو الشأن بالنسبة للمعلومات المتحصل عليها طبقا للتشريع الداخلي لهذه الدولة.

غير أنه إذا اعتبرت هذه المعلومات السرية منذ البداية في الدولة التي تقوم بالتصريح بها، لا يقع الإفضاء بها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المهتمين بالمؤسسات أو باستخلاص الضرائب المنصوص عليها بالاتفاقية أو بالإجراءات والتتبعات الخاصة بهذه الضرائب أو بالقرارات الخاصة بالتماس العفو المتعلقة بهذه الضرائب.

ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض، ولكن باستطاعتهم استعمال هذه المعلومات بالجلسات العمومية للمحاكم أو في الأحكام.

تقر السلطات المختصة، عن طريق التشاور، شروطا وطرقا وفتيات مناسبة للمواضيع المرتبطة بمثل هذا التبادل للمعلومات.

الباب السادس الأحكام النهائية

الفصل 29

إجراء العمل بالاتفاقية

1- تقع المصادقة على هذه الاتفاقية ويقع تبادل وثائق المصادقة في أقرب وقت ممكن.

2- يجري العمل بهذه الاتفاقية بمجرد تبادل وثائق المصادقة وتنطبق أحكامها :

أ) على الضرائب المخصومة من المورد على المداخل أو التي ستدفع بداية من أول جانفي من السنة الموالية لسنة تبادل وثائق المصادقة. وفي هذه الحالة تبقى أحكام الاتفاقيات الثنائية سارية المفعول الى نهاية السنة التي وقع فيها تبادل وثائق المصادقة.

ب) على الضرائب الأخرى بالنسبة للفترات القابلة لتوظيف الضريبة والتي تبدأ انطلاقا من أول جانفي من السنة التي وقع فيها تبادل وثائق المصادقة.

3- إن أحكام هذه الاتفاقية تحل محل الأحكام الواردة ضمن الاتفاقية الثنائية. وفي حالة انسحاب إحدى الدول المتعاقدة حسب أحكام الفصل 30 من هذه الاتفاقية، تبقى الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع بقية الدول المتعاقدة نافذة المفعول.

الفصل 30

الإعلان عن إبطال الاتفاقية.

يبقى العمل جاريا بهذه الاتفاقية ما لم يقع الإعلان عن إبطالها من طرف إحدى الدول المتعاقدة، ويمكن كل دولة أن تعلن عن إبطال الاتفاقية عن الطريق الدبلوماسي بمقتضى إعلان مسبق بستة أشهر على الأقل وذلك قبل نهاية كل سنة مدنية وبعد مضي مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إجراء العمل وفي تلك الحالة، يبقى العمل ساريا بها بالنسبة للأطراف الأخرى.

وفي هذه الحالة فإن الاتفاقية تصبح غير قابلة للتطبيق :

أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المورد على المداخل الممنوحة أو التي ستدفع في 31 ديسمبر من السنة التي وقع فيها إبطال الاتفاقية على أقصى التحديد.

1) شهادة تثبت أن الدين الجبائي يتعلق بضريبة مشار إليها في الاتفاقية.

ب) نسخة رسمية للسند الذي يأذن بالتنفيذ في الدولة المطالبة.

ج) كل وثيقة أخرى يقتضيها التحصيل الجبائي.

د) وإذا اقتضى الحال، نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها، لاي قرار يتعلق بذلك صادر عن جهاز إداري أو عن محكمة.

7- إذا اقتضى الحال وطبقا للأحكام الجاري بها العمل في الدولة المطلوبة يكون السند الذي يأذن بالتنفيذ في الدولة المطالبة مقبولا ومصادقا عليه ومتمما أو معوضا، في أقرب الآجال التي تلي تاريخ تسلم طلب المساعدة بسند يأذن بالتنفيذ في الدولة المطلوبة.

8- إن المسائل المتعلقة بأجل تقادم الدين الجبائي يحكمها، دون سواه، تشريع الدولة المطالبة.

9- إن عمليات التحصيل التي تقوم بها الدولة المطلوبة إثر طلب المساعدة، حسب تشريع هذه الدولة والتي من شأنها أن توقف أو تقطع أجل التقادم، لها نفس الأثر تجاه تشريع الدولة المطالبة، وتعلم الدولة المطلوبة بالتدابير المتخذة لهذه الغاية.

10- يحظى الدين الجبائي الذي تقدم من أجله المساعدة بنفس الضمانات والامتيازات التي تحظى بها الديون ذات الطابع المماثل في الدولة المطلوبة.

11- عندما يكون الدين الجبائي لدولة موضوع طعن ولم يمكن الحصول على الضمانات المنصوص عليها في تشريع هذه الدولة فإن السلطات الجبائية لهذه الدولة يمكنها، حفظا لحقوقها، أن تطلب من السلطات الجبائية في الدولة الأخرى أن تتخذ التدابير التحفظية التي يخولها تشريع أو تنظيم هذه الدولة.

12- تتشاور السلطات المختصة للدول المتعاقدة فيما بينها قصد تحديد كيفية تحويل المبالغ المحصلة من طرف الدولة المطلوبة لحساب الدولة المطالبة.

الفصل 28

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

إن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي ينتفع بها الموظفون الدبلوماسيون أو القنصليون سواء بمقتضى الأحكام المتعلقة بالقانون العام أو بمقتضى الأحكام الواردة بالاتفاقيات الخاصة.

وقعت هذه الاتفاقية بمدينة الجزائر بتاريخ أول محرم 1411هـ - 1400 و. ر. و الموافق لـ 23 يوليو 1990 وذلك من خمسة نصوص أصلية تتساوى جميعها في القوة القانونية.

عن الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

سيد أحمد غزالي
وزير الشؤون الخارجية
جاء الله عزوز الطلحي
أمين اللجنة الشعبية للمكتب
الشعبي للاتصال الخارجي
والتعاون الدولي

عن المملكة المغربية
عن الجمهورية الإسلامية
الموريتانية

عبد اللطيف الفيلاي
وزير الشؤون الخارجية
والتعاون
حسن ولد ديدي
وزير الشؤون الخارجية
والتعاون

عن الجمهورية التونسية
أسماعيل خليل
وزير الشؤون الخارجية

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى بالنسبة للفترات القابلة لتوظيف الضريبة والتي تنتهي يوم 31 ديسمبر من نفس السنة على أقصى التحديد.

الفصل 31

يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من إحدى دول الاتحاد بعد موافقة الدول الأخرى، ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل التالي.

الفصل 32

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها. وتدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 22 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن أحداث سلك لمهندسي الدولة بالإدارة البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 23 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن أحداث سلك لمهندسي التطبيق بالإدارة البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 24 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بالقانون الأساسي الخاص للتقنيين بالإدارة البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 26 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بالقانون الأساسي الخاص للأعوان التقنيين بالإدارة البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 29 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1389 الموافق 6 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالقانون الأساسي الخاص للأعوان التقنيين المختصين بالإدارة البلدية،

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 26 مؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتهين إلى قطاع البلديات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمحدد للأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 127 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983، الذي يضبط مهام بعض الأجهزة والهيكل في الإدارة البلدية، وتنظيمها العام، وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 274 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1404 الموافق 22 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث سلك للتقنيين السامين في الإدارة البلدية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد إجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986، الذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والإدارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الأساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 131 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 4 يوليو سنة 1988، الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتظمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الأساسي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 49 المؤرخ في 6 محرم عام 1391 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن تحديد كيفية تسيير سلك مهندسي التطبيق التابعين للإدارة البلدية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 115 المؤرخ في 12 شبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان المكلفين بالكس والتظيف وصيانة الطرق العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 288 المؤرخ في 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 والمتعلق بالقانون الأساسي الخاص بسلك مفتشي المصالح العمومية البلدية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 14 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 الذي يحدد كيفية حساب تعويض العمل التناوبي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 57 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981، الذي يحدد نسبة منح التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وشروطه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 58 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981، الذي يحدد كيفية حساب تعويض الضرر ومقداره،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 277 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن إحداث سلك للمتصرفين في المصالح البلدية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 303 المؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستشارين في الشؤون الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 117 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 والمتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض أسلاك موظفي البلديات،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 182 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتضمن ضبط قائمة الولايات والدوائر التي تخول الحق في المنح التعويضية المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 31 - 206 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981،

الاعتداء مهما كانت طبيعته، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكورين أعلاه.

المادة 7 : يتعين على العمال القيام بجميع الأعمال الرامية الى تطبيق الأحكام الجاري بها العمل في مجال اعلام المواطنين تطبيقا فعليا.

الفصل 3

التوظيف - مدة التجربة - الترقية

المادة 8 : يتم كل توظيف في وظيفة بلدية بواسطة مسابقة على أساس اختبار أو شهادة أو امتحان أو اختبار مهني، وذلك بعد التصريح بشغور وظائف وطبقا لمخطط التوظيف بكل بلدية.

المادة 9 : بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي وعملا بالمادتين 34 و35 من المرسوم رقم 85 - 59 المذكور أعلاه، يمكن تعديل النسب المحددة للتوظيف الداخلي بقرار مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بعد استشارة لجنة المستخدمين المختصة.

غير أن هذه التعديلات محدودة بنصف النسب المقررة على الأكثر بالنسبة للتوظيف عن طريق الامتحان المهني وقوائم التأهيل، دون أن يتجاوز مجموع نسب التوظيف الداخلي حدا أقصى قدره 50% من المناصب الواجب شغلها.

المادة 10 : تحدد شروط فتح المسابقات والاختبارات والامتحانات المهنية للحصول على المناصب، وتنظيم ذلك وسيره، بقرار مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11 : في حالة شغور الوظائف بصفة استثنائية خلال الفترة الممتدة بين اجراء المسابقات، يمكن أن تلجأ البلدية وفق الشروط التي تحددها القوانين والنظم، الى توظيف عمال بموجب عقد لمدة محددة.

المادة 12 : مع مراعاة أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 27 المؤرخ في 17 شعبان عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية، يوظف رئيس المجلس الشعبي البلدي المستخدمين البلديين ويعينهم ويسيرهم.

تخضع قرارات الرئيس المذكورة في المقطع أعلاه للمراقبة القانونية المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 207 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 والمتضمن تنظيم مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر، وسيرها،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

احكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : عملا بالمادة 4 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يبين هذا المرسوم الأحكام المطبقة على العمال الذين ينتمون الى أسلاك الإدارة البلدية ويحدد قائمة مناصب العمل والشغل المطابقة لتلك الأسلاك وشروط الالتحاق بها.

المادة 2 : يكون العمال الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي في وضعية القيام بالخدمة لدى البلديات والمؤسسات التي ينتمون اليها.

المادة 3 : تشتمل أسلاك الإدارة البلدية على الأسلاك التالية :

- أسلاك الإدارة العامة،

- أسلاك الإدارة التقنية.

الفصل 2

الحقوق والواجبات

المادة 4 : يخضع العمال الذين تسري عليهم أحكام هذا المرسوم للحقوق والواجبات المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تستفيد بعض الفئات من العمال الذين يحدد وزير الداخلية قائمتهم، بذلة عمل يتوجب ارتداؤها أثناء ممارستهم لوظائفهم.

المادة 6 : يتعين على الإدارة البلدية أن تطبق جميع الاجراءات المخصصة لتأمين حماية عمالها خلال أدائهم لوظائفهم من التهديد أو الاهانة أو الشتم أو القرح أو

المادة 18 : يبقى العمال المعنيون بالتكوين وتجديد المعارف ذي المدة القصيرة، اللذين يتم تنظيمهما بمبادرة من الإدارة، في وضعية القيام بالخدمة ويستفيدون باعفاء من الخدمة حسب الكيفيات التي تحدد بقرار من وزير الداخلية.

الفصل الخامس

أحكام عامة تخص الإدماج

المادة 19 : يدمج الموظفون المرسمون والمتدربون أو المثبتون، ويثبتون ويرقون، قصد التأسيس الأول للأسلاك المنشأة بموجب هذا المرسوم، عملا بالمرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986، والمذكور أعلاه، وكذلك الموظفون المتدربون حسب الشروط المحددة في أحكام المواد من 137 الى 145 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه وأحكام هذا المرسوم.

المادة 20 : يدمج الموظفون المرسمون وفقا للتنظيم المطبق عليهم أو المثبتون عملا بالمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه ويثبتون ويرتبون في الدرجة المطابقة للدرجة التي كانت لهم في سلكهم الأصلي مع احتساب جميع حقوقهم في الترقية.

وتستعمل باقي الأقدمية في السلك الأصلي للترقية في السلك المستقبل لهم.

المادة 21 : يدمج العمال غير المثبتين عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ كمتدربين ويثبتون اذا اعتبرت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد استيفاهم الفترة التجريبية القانونية المنصوص عليها في السلك المستقبل لهم حسب الاجراء المنصوص عليه في الفصل الثالث أعلاه.

ويحتفظون بأقدمية تساوي مدة الخدمات التي أودها ابتداء من تاريخ توظيفهم، وتستخدم هذه الأقدمية في الدرجات ضمن صنفهم وقسم ترتيبهم الجديدين.

المادة 22 : يجمع بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ بين الرتبة الأصلية والرتبة المدمج فيها عند تقدير الأقدمية المطلوبة لترقية الموظفين المدمجين في رتب أخرى غير الرتب المطابقة لأسلاكهم التي أنشئت من قبل، عملا بالأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، الى رتبة أو منصب أعلى.

المادة 13 : عملا بأحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يخضع المتدربون لفترة تجريبية تحدد على النحو التالي :

- ثلاثة (3) أشهر للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الأصناف من 1 الى 9.

- ستة (6) أشهر للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الأصناف من 10 الى 13.

- تسعة (9) أشهر للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الأصناف من 14 الى 20.

يتوقف تثبيت العمال على تسجيلهم في قائمة تأهيل تضبطها بناء على تقرير معال من المسؤول السلمي، لجنة تحدد صلاحياتها وتنظيمها وعملها وفقا للتنظيم المعمول به، ويصدر التثبيت بقرار أو مقرر من الهيئة المخولة سلطة التعيين.

المادة 14 : تحدد وتيرات الترقية المطبقة على العمال البلديين حسب المدد الثلاث للنسب المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

غير أن أصحاب المناصب التي تنطوي على نسبة عالية من المشقة أو الضرر والتي تحدد قائمتها بمرسوم عملا بأحكام المادة 7 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، يستفيدون من وتيرتي الترقية حسب المدتين الدنيا والمتوسطة ووفق نسبيتي 6 و4 تباعا من كل 10 موظفين طبقا لأحكام المادة 76 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

التكوين وتحسين المستوى

المادة 15 : يستفيد العمال المرسمون أو المتدربون طورا من التكوين وتحسين المستوى إما لرفع تأهيلهم أو تكيف أنماطهم حسب الوظيفة، أو للاستفادة من الترقية.

المادة 16 : تحدد شروط تنظيم التكوين وتحسين المستوى والبرامج وكيفيات إجراء ذلك، بقرار مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 17 : تنظم الإدارة نشاطات التكوين وأطوار تحضير المسابقات المتعلقة بالحصول على الوظائف البلدية، وتحدد بمشاركة ممثلي العمال المعنيين.

القسم الثالث شروط التوظيف

المادة 27 : يوظف المتصرفون البلديون :

- (1) على أساس الشهادات من بين التلامذة خريجي المدرسة الوطنية للإدارة.
- (2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، حسب الفروع التي يحددها، عند الاقتضاء، القرار المتضمن افتتاح المسابقة.
- (3) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها من بين الملحقين البلديين الذين لديهم خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- (4) على سبيل الاختيار في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها من بين الملحقين البلديين الذين لديهم عشر (10) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

القسم الرابع احكام انتقالية

المادة 28 : يدمج بصفة متصرفين بلديين :

- (1) المتصرفون في المصالح البلدية المرسمون والمتدربون،
- (2) المستشارون في الشؤون الاجتماعية للبلديات الذين تم توظيفهم عملا بالمرسوم رقم 81 - 303 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1981 والمذكور اعلاه.
- (3) المتصرفون المتعاقدون والاعوان المؤقتون الذين يقومون بمهام المتصرفين واستكملوا مدة العمل القانونية واستوفوا شروط التوظيف بصفة متصرف بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1989.

الفصل الثاني سلك الملحقين البلديين القسم الأول احكام عامة

المادة 29 : يضم سلك الملحقين البلديين رتبة واحدة هي :
- سلك الملحق البلدي.

الباب الثاني

الاحكام المطبقة على اسلاك الادارة العامة

المادة 23 : اسلاك الادارة العامة هي كالتالي :

- سلك المتصرفين البلديين،
- سلك الملحقين البلديين،
- سلك كتاب الادارة البلدية،
- سلك الاعوان الاداريين البلديين،
- سلك الكتاب البلديين،
- سلك القيمين على الوثائق والأرشيف البلديين،
- سلك مساعدي القيمين على الوثائق البلديين،
- سلك الاعوان التقنيين البلديين في الوثائق والأرشيف البلدي،
- سلك الحجاب.

الفصل الأول

سلك المتصرفين

القسم الأول

احكام عامة

المادة 24 : يضم سلك المتصرفين البلديين رتبة واحدة هي :
- سلك المتصرف البلدي.

المادة 25 : يمكن المتصرفين البلديين أن يرتقوا الى رتبتي المتصرف الرئيسي والمتصرف المستشار حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور اعلاه.

تحدد كليات تطبيق احكام هذه المادة بقرار مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الثاني

تحديد المهام

المادة 26 : يكلف المتصرفون البلديون تحت السلطة السلمية بدراسة الشؤون العامة المتعلقة بتطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة بالبلدية.

ويساهمون في إعداد التعليمات اللازمة لتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ويسهرون على تنفيذها.

القسم الثاني

تحديد المهام

المادة 30 : يكلف المحققون البلديون تحت السلطة السلمية بالاشراف على كل ملف أو دراسته وتنفيذ كل اجراء يتعلق بتطبيق القوانين والتنظيمات ويجسدون المبادئ التي تتضمنها النصوص التشريعية والتنظيمية في تدابير نافذة ويسهرون على احترام القواعد والاجراءات المعمول بها.

ويتعين عليهم فضلا عن ذلك تنفيذ جميع المهام المتعلقة بذلك وضمن حدود صلاحيات مصالح البلدية التي يشتغلون لديها أو احتياجاتها.

المادة 31 : يوظف المحققون البلديون :

1 - عن طريق المسابقة من بين المترشحين القادمين من مؤسسات عمومية للتكوين المتخصص والذين تضبط قائمتهم بالقرار الذي يتضمن افتتاح المسابقة.

2 - عن طريق المسابقة من بين المترشحين الذين تابعوا سنتين (2) على الأقل من التعليم العالي.

3 - عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الكتاب البلديين الذين لديهم خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

4 - على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الكتاب البلديين الذين استوفوا عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

5 - عن طريق التأهيل المهني وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، من بين الكتاب البلديين والأعوان الذين يشغلون مناصبا معادلا ولم يستفيدوا من هذه الكيفية عند تعيينهم في رتبهم والذين لديهم خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وتأهيل يناسب المنصب المطلوب شغله.

القسم الثالث

احكام انتقالية

المادة 32 : يدمج في رتبة المحققين البلديين :

(1) المحققون الاداريون البلديون المرسمون والمتدربون والموظفون الذين لديهم رتبة معادلة ويقومون بمهام الملحق الاداري عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

(2) المحققون الاداريون المتعاقدون والأعوان المؤقتون الذين يقومون بمهام الملحق البلدي واستكملوا المدة القانونية للعمل واستوفوا شروط التوظيف بصفة ملحق بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1989.

الفصل الثالث

سلك الكتاب الاداريين البلديين

القسم الأول

احكام عامة

المادة 33 : يضم سلك الكتاب الاداريين البلديين رتبة واحدة هي :

- رتبة الكاتب الاداري البلدي.

القسم الثاني

تحديد المهام

المادة 34 : يكلف الكتاب الاداريين البلديين بمساعدة المحققين البلديين على تنفيذ مهامهم. وبهذه الصفة فانهم يشاركون في انجاز التحرير العادي وتأطير المستخدمين المنفذين.

ويمكن أن توكل اليهم فضلا عن ذلك أية مهمة أو عمل لهما علاقة بذلك وفي حدود صلاحيات مصالح البلدية التي يشتغلون لديها أو احتياجاتها.

القسم الثالث

شروط التوظيف

المادة 35 : يوظف الكتاب الاداريين البلديون :

(1) عن طريق المسابقة من بين المترشحين القادمين من مؤسسات عمومية للتكوين المتخصص والذين تضبط قائمتهم بالقرار الذي يتضمن افتتاح المسابقة.

(2) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة البكالوريا.

(3) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين أعوان الادارة البلدية الذين استكملوا خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(4) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين أعوان الادارة البلدية والعمال الذين يشغلون مناصبا معادلا ولديهم عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

(1) عن طريق المسابقة من بين المترشحين القادمين من المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص والذين تحدد قائمتهم بالقرار المتضمن افتتاح المسابقة.

(2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبار من بين المترشحين الذين يثبتون السنة الثانية من التعليم الثانوي.

(3) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها من بين أعوان المكاتب البلديين والموظفين من المستوى نفسه الذين استكملوا خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(4) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، من بين أعوان المكاتب البلديين والعمال الذين يشغلون مناصب معادلا ولم يستفيدوا من هذا النمط من التوظيف في هذه الرتبة ولديهم خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهيل يناسب المنصب المطلوب شغله.

(5) على سبيل الاختيار في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها من بين أعوان المكاتب البلديين الذين استكملوا عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

المادة 41 : يوظف أعوان المكاتب :

(1) عن طريق المسابقة من بين المترشحين الذين يثبتون السنة التاسعة (9) من التعليم الأساسي.

(2) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، من بين الموظفين البلديين والعمال الذين لم يستفيدوا من هذا النمط من التوظيف في رتبتهم، ولديهم خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وتأهيل يناسب المنصب المطلوب شغله.

القسم الثالث احكام انتقالية

المادة 42 : يدمج في رتبة العون الاداري البلدي :

(1) الأعوان الاداريون البلديون المرسمون والمتدربون والموظفون البلديون المرسمون الذين يقومون بمهام العون الاداري البلدي عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

(5) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، من بين أعوان الادارة البلدية والعمال المنتمين الى سلك معادل ولديهم خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهيل يناسب المنصب المطلوب شغله.

القسم الرابع احكام انتقالية

المادة 36 : يدمج في رتبة الكتاب الاداريين البلديين :

(1) الكتاب الاداريون البلديون المرسمون والمتدربون والموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويقومون بمهام كتاب المصالح البلدية عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

(2) الكتاب الاداريون البلديون المتعاقدون والأعوان المؤقتون الذين يقومون بمهام الكتاب الاداريين البلديين واستكملوا المدة القانونية للعمل واستوفوا شروط التوظيف بصفة الكتاب الاداريين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1989.

الفصل الرابع

سلك الأعوان الاداريين البلديين

المادة 37 : يضم سلك الأعوان الاداريين البلديين رتبتين اثنتين وهما :

- رتبة الأعوان الاداريين البلديين،
- رتبة أعوان المكاتب البلديين.

القسم الأول تحديد المهام

المادة 38 : يكلف الأعوان الاداريون البلديون بتنفيذ الاعمال المتخصصة في التسيير والاستغلال وذلك في حدود صلاحيات البلدية أو احتياجاتها.

المادة 39 : يكلف أعوان المكاتب البلديين بالاعمال الادارية العادية، ويؤدون على الخصوص جميع العمليات المألوفة في مجال الكتابة ومسك الدفاتر أو الفهارس المختلفة ماعدا أعمال الحالة المدنية.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 40 : يوظف الأعوان الاداريون البلديون :

– عن طريق المسابقة من بين المترشحين الحائزين شهادة في الرقن والذين يثبتون السنة التاسعة (9) من التعليم الأساسي،

المادة 49 : يوظف الكتاب الراقنون البلديون :

(1) على أساس الاختبار من بين المترشحين القادمين من مؤسسة عمومية في التكوين المتخصص.

(2) عن طريق الامتحان المهني من بين الأعوان الراقنين البلديين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها من بين الأعوان الراقنين البلديين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

(4) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، من بين الأعوان الراقنين والعمال الذين لديهم رتبة معادلة ولم يستفيدوا من هذا النمط من التوظيف في رتبتهم ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهिला يناسب المنصب المطلوب شغله.

المادة 50 : يوظف الكتاب المختزلون :

(1) على أساس الاختبار من بين المترشحين القادمين من مؤسسة عمومية في التكوين المتخصص.

(2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها من بين الكتاب الراقنين البلديين الذين لهم خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويثبتون تأهילה في الاختزال.

(3) عن طريق المسابقة على أساس رتبة من بين المترشحين الذين تلقوا تكوينا ويثبتون شهادة معادلة في هذا التخصص.

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 51 : يدمج في رتبة الأعوان الراقنين البلديين :

(1) الأعوان الراقنون البلديون المرسمون والمتدربون والأعوان البلديون الذين يقومون بمهام الراقنين عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

(2) الأعوان الإداريون البلديون المتعاقدون والأعوان الذين يقومون بمهام الأعوان الإداريين البلديين واستكملوا المدة القانونية للعمل واستوفوا شروط التوظيف بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1989.

المادة 43 : يدمج في رتبة أعوان المكاتب البلديين :

(1) أعوان المكاتب في الإدارة البلدية المرسمون والمتدربون والموظفون المرسمون الذين يقومون بمهام أعوان المكاتب البلديين عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

(2) أعوان المكاتب المتعاقدون والأعوان الذين يقومون بمهام أعوان المكاتب واستكملوا المدة القانونية للعمل واستوفوا شروط التوظيف بصفة أعوان المكاتب بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1989.

الفصل الخامس

سلك الكتاب البلديين

المادة 44 : يضم سلك الكتاب البلديين ثلاث (3) رتب

وهي :

(1) رتبة العون الراقن البلدي.

(2) رتبة الكاتب الراقن البلدي.

(3) رتبة الكاتب المختزل البلدي.

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 45 : يكلف الأعوان الراقنون بأعمال الرقن العادية.

المادة 46 : يؤدي الكتاب الراقنون البلديون، زيادة على المهام المسندة الى الأعوان الراقنين البلديين، أعمال الرقن المعقدة التي تستلزم عرضا خاصا أو استعمال تجهيزات معالجة النص. ويمكن أن يكلفوا فضلا عن ذلك بسكرتارية مصلحة ويتكفلون بهذه الصفة بتسجيل الاتصالات الهاتفية وتنظيم برنامج مواعيد المسؤول السلمي، وتسجيل البريد وترتيبه وتوزيعه حسب التعليمات.

المادة 47 : يكلف الكتاب المختزلون، زيادة عن المهام المسندة الى الكتاب الراقنين البلديين بتدوين النصوص عن طريق الاختزال وتحريرها وصياغتها صياغة نهائية.

القسم الثاني

شروط التوظيف

المادة 48 : يوظف الأعوان الراقنون البلديون :

– على أساس الاختبار من بين المترشحين القادمين من مؤسسة عمومية في التكوين المتخصص،

الوثائق والأرشيف البلديين، بالقيام بأشغال البحث وتنسيقها، والمشاركة في إعداد سياسة وثائقية.

القسم الثاني

شروط التوظيف

المادة 57: يوظف القيمون على الوثائق والأرشيف البلديون :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة ليسانس في اقتصاد المكتبات أو شهادة تعادلها.

(2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي القيمين على الوثائق والأرشيف البلديين الذين لديهم ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي القيمين على الوثائق والأرشيف البلديين الذين لهم خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

المادة 58: يوظف القيمون على الوثائق والأرشيف الرئيسيون البلديون :

(1) على أساس الشهادات من بين القيمين على الوثائق والأرشيف البلديين الحائزين شهادة الماجستير أو شهادة تعادلها.

(2) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة ما بعد التدرج المتخصصين في اقتصاد المكتبات أو شهادة تعادلها.

(3) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين القيمين على الوثائق والأرشيف البلديين الذين لهم ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 59: يدمج في رتبة القيمين على الوثائق والأرشيف البلديين :

(1) القيمون على الوثائق والملحقون في البحث المرسمون والمتدربون الذين يمارسون مهام حفظ الوثائق والأرشيف عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

(2) الأعوان الراقنون المتعاقدون والأعوان الذين يقومون بمهام الأعوان الراقنين واستكملوا المدة القانونية للعمل ويثبتون إما شهادة التأهيل المهني في الرقن أو مستوى السنة التاسعة (9) في التعليم الأساسي وتأهيلا مثبتا.

المادة 52: يدمج في رتبة الكتاب الراقنين البلديين :

(1) الأعوان الراقنون البلديون المرسمون والمتدربون الحائزون شهادة كاتب راقن تسلمها مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.

(2) الأعوان الراقنون المتعاقدون والأعوان الذين يقومون بمهام الكتاب الراقنين واستكملوا المدة القانونية للعمل ويثبتون إما شهادة التأهيل المهني في الرقن أو مستوى السنة التاسعة (9) في التعليم الأساسي وتأهيلا مثبتا.

المادة 53: يدمج في رتبة الكتاب المختزلين البلديين :

(1) الكتاب المختزلون المرسمون والمتدربون.

(2) الكتاب المختزلون المتعاقدون والأعوان الذين يقومون بمهام الكتاب المختزلين واستكملوا المدة القانونية للعمل ويثبتون شهادة في الاختزال.

الفصل السادس

سلك القيمين على الوثائق والأرشيف البلديين

المادة 54: يضم سلك القيمين على الوثائق والأرشيف البلديين رتبتين اثنتين وهما :

- رتبة القيم على الوثائق والأرشيف البلدي،
- رتبة القيم على الوثائق والأرشيف الرئيسي البلدي.

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 55: يكلف القيمون على الوثائق والأرشيف البلديون تحت السلطة السلمية بتكوين خزائن الوثائق والأرشيف المسندة إليهم وإثرائها وصيانتها، وبأن يضعوا تحت تصرف المصالح كل وثيقة لها صلة بنشاط البلدية التي تستخدمهم، والقيام بفهرسة الوثائق التي تنتجها المصالح وترتيبها وحفظها.

المادة 56: يكلف القيمون على الوثائق والأرشيف الرئيسيون البلديين، زيادة على المهام المسندة الى القيمين على

(2) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب الواجب شغلها، من بين الأعوان التقنيين البلديين في الوثائق والمحفوظات، الذين لهم ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

(3) بالاختيار في حدود 10٪ من المناصب الواجب شغلها، من بين الأعوان التقنيين البلديين في الوثائق والمحفوظات الذين لهم خمس عشرة سنة (15) خدمة فعلية بهذه الصفة، ومسجلون في قائمة التأهيل.

القسم الثالث أحكام انتقالية

المادة 64 : يدرج في سلك المساعدين للقيمين على الوثائق والمحفوظات البلديين :

(1) المساعدون في الأبحاث والمساعدون للقيمين على الوثائق والمحفوظات الإداريون البلديون والمرسومون والمتمرنون الذين يمارسون مهام في الوثائق والمحفوظات في تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

(2) المساعدون في الأبحاث والمساعدون للقيمين على الوثائق والمحفوظات الإداريون البلديون المتعاقدون والأعوان القائمون مقام القيم البلدي على الوثائق والمحفوظات العاملون طوال المدة القانونية للعمل الذين تتوفر فيهم شروط التوظيف بصفة مساعد للقيم على الوثائق في 31 ديسمبر سنة 1989.

الفصل الثامن

سلك الأعوان التقنيين البلديين في الوثائق والمحفوظات

المادة 65 : يشمل سلك الأعوان التقنيين البلديين في الوثائق والمحفوظات رتبة وحيدة :
- العون التقني البلدي في الوثائق والمحفوظات.

القسم الأول تحديد المهام

المادة 66 : يتولى الأعوان التقنيون البلديون في الوثائق والمحفوظات بفرز الوثائق وتسجيلها وبالنشر الدوري لجرد تبليغ الوثائق إلى المصالح المستعملة وأشغال التجليد والتجديد.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 67 : يوظف الأعوان التقنيون البلديون في الوثائق والمحفوظات :

(2) القيمون على الوثائق والمحفوظات في البحث المتعاقدون والأعوان المؤقتون الذين يقومون بمهام حفظ الوثائق وملحقين بالبحث واستكملوا المدة القانونية للعمل وحائزين شهادة ليسانس أو شهادة تعادلها.

المادة 60 : يدمج في رتبة القيم الرئيسي البلدي على الوثائق والمحفوظات :

(1) القيمون على الوثائق والمحافظون والمحفوظون بالأبحاث، المثبتون الحصول على شهادة الماجستير في الاختصاص أو على شهادة معترف بمعادلتها.

(2) القيمون على الوثائق والمحافظون والمحفوظون بالأبحاث المتعاقدون والأعوان المؤقتون الذين يمارسون وظيفة القيم بالوثائق والمحافظ والملحق بالأبحاث طوال المدة القانونية للعمل، الحاصلون على شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة.

الفصل السابع

سلك المساعدين للقيمين على الوثائق والمحفوظات البلديين

المادة 61 : يشتمل سلك المساعدين للقيمين على الوثائق والمحفوظات، البلديين، رتبة وحيدة :
- مساعد القيم البلدي على الوثائق والمحفوظات.

القسم الأول تحديد المهام

المادة 62 : يتولى المساعدون للقيمين البلديين على الوثائق والمحفوظات استلام الوثائق من كل نوع التي يمكن أن تقدم لهم والقيام بالجرد والفهرس، وتسجيلها وترتيبها وحفظها.

ويقومون بانجاز أشغال في البحث البسيط والوثائق التقنية.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 63 : يوظف المساعدون للقيمين البلديين على الوثائق والمحفوظات كما يأتي :

(1) عن طريق المسابقة، من بين المترشحين المتخرجين من مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص، أو المثبتين لشهادة معادلة.

- سلك البيطريين التابعين للإدارة البلدية.
- سلك تقني الإدارة البلدية.
- سلك الأعوان التقنيين التابعين للإدارة البلدية.
- سلك مفتشي المرافق العمومية البلدية.
- سلك الأعوان المكلفين بالتنظيف والسلامة العمومية وصيانة الطريق العمومية والتطهير.
- سلك العمال المهنيين.
- سلك سائقي السيارات.

الفصل الأول

سلك مهندسي الإدارة البلدية

المادة 71 : يشتمل سلك مهندسي الإدارة البلدية على رتبتين (2) :

- مهندس دولة.
- مهندس التطبيق.

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 72 : يتولى مهندسو الدولة، من كل فرع، ما يأتي :

- الدراسات التقنية وتنفيذ المشاريع البلدية ومتابعتها.

المادة 73 : يتولى مهندسو التطبيق من كل فرع ما يأتي :

- تنفيذ المشاريع البلدية وإنجازها.
- تأطير الفرق التقنية المكلفة بالإنجاز.
- القيام بإنجاز مختلف الأعمال التقنية.

القسم الثاني

شروط التوظيف

المادة 74 : يوظف مهندسو الدولة التابعون للإدارة البلدية كما يأتي :

- (1) عن طريق المسابقة، بناء على شهادات، من بين المترشحين الحاصلين على شهادة مهندس دولة أو على شهادة معترف بمعادلتها.
- (2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30٪ من المناصب الواجب شغلها، من بين مهندسي التطبيق المثبتين خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

(1) عن طريق المسابقة بناء على الشهادات، من بين المترشحين المتخرجين من مؤسسات عمومية للتكوين المتخصص أو المثبتين لشهادة معترف بمعادلتها.

(2) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، المذكور أعلاه، من بين الأعوان الإداريين البلديين والعمال الذين يشغلون مناصباً معادلاً، ولم يستفيدوا من هذا النوع من التوظيف في رتبهم، والمثبتون لعشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، ولتأهيل يتلاءم مع المنصب الواجب شغله.

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 68 : يدرج في رتبة منصب العون البلدي في الوثائق والمحفوظات :

(1) الأعوان التقنيون في مكاتب الأرشيف ومراكز الوثائق المتحفية والأماكن التاريخية والأعوان الإداريون البلديون المرسمون والمتمرنون الذين يمارسون مهام في الوثائق والمحفوظات في تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

(2) الأعوان التقنيون للمكاتب، المتعاقدون والأعوان الإداريون البلديون الذين يقومون مقام الأعوان التقنيين في الوثائق والمحفوظات، العاملون طوال المدة القانونية للعمل، الذين تتوفر فيهم شروط التوظيف بصفتهم أعواناً تقنيين في 31 ديسمبر سنة 1989.

الفصل التاسع

سلك الحجاب

المادة 69 : يشتمل سلك الحجاب على رتبة وحيدة : - رتبة الحجاب.

يبقى هذا السلك خاضعاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 255 المذكور أعلاه.

الباب الثاني

أحكام تطبق على الأسلاك التقنية في الإدارة البلدية

المادة 70 : الأسلاك التقنية التابعة للإدارة البلدية هي :

- سلك مهندسي الإدارة البلدية.
- سلك المهندسين المعماريين التابعين للإدارة البلدية.

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 80 : يتولى المهندسون المعماريون في الإدارة البلدية ما يأتي :

- تصميم المخططات والهندسة المعمارية والتعمير والمساهمة في الأبحاث والتجارب في هذا الميدان.

- القيام بكل الدراسات التي تعود بالفائدة على البلدية وبمهام التنسيق على مستوى البلدية.

- تفتيش المصالح المتخصصة في البناء والهندسة المعمارية والتعمير ومراقبتها.

القسم الثاني

شروط التوظيف

المادة 81 : يوظف المهندسون المعماريون التابعون لإدارة البلدية كما يأتي :

- عن طريق المسابقة، بناء على شهادات، من بين المرشحين الحاصلين على شهادة مهندس.

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 82 : يدرج كمهندسين معماريين في الإدارة البلدية :

1) المهندسون المعماريون المرسمون والمترون في تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

2) المهندسون المتعاقدون والأعوان المؤقتون القائمون مقام مهندسين معماريين العاملون طوال المدة القانونية للعمل، الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتوظيف بهذه الصفة في 31 ديسمبر سنة 1989.

الفصل الثالث

سلك الأطباء البيطريين

المادة 83 : يشتمل سلك الأطباء البيطريين على رتبة وحيدة :

- رتبة الطبيب البيطري.

المادة 75 : يمكن مهندسي الدولة التابعين للإدارة البلدية أن يرتقوا إلى رتبة مهندس رئيسي ومهندس رئيس حسب الشروط التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 76 : يوظف مهندسو التطبيق في الإدارة البلدية كما يأتي :

- عن طريق المسابقة، بناء على شهادات من بين المرشحين الحاصلين على شهادة مهندس التطبيق، المتخرجين من مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص أو على شهادة معترف بمعادلتها.

- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30٪ من المناصب الواجب شغلها، من بين التقنيين السامين المثبتين خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 77 : يدرج كمهندسي دولة في الإدارة البلدية :

1) مهندسو دولة المرسمون والمترون في تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

2) مهندسو دولة المتعاقدون والأعوان المؤقتون الذين يقومون مقام مهندس دولة، العاملون طوال المدة القانونية للعمل، الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتوظيف كمهندسي دولة في 31 ديسمبر سنة 1989.

المادة 78 : يدرج كمهندسي التطبيق في الإدارة البلدية :

1 - مهندسو التطبيق المرسمون والمترون في تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

2 - مهندسو التطبيق المتعاقدون والأعوان المؤقتون العاملون طوال المدة القانونية للعمل، الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لتوظيف المهندسين في 31 ديسمبر سنة 1989.

الفصل الثاني

سلك المهندسين المعماريين في الإدارة البلدية

المادة 79 : يشتمل سلك المهندسين المعماريين في الإدارة البلدية على رتبة وحيدة :

- رتبة مهندس معماري

المادة 89 : يتولى تقنيو الادارة البلدية في كل الفروع، تحت إشراف السلطة السلمية، المشاركة في إعداد مشاريع الأشغال الجديدة أو أشغال الصيانة وفي إدارة الأشغال في عين المكان.

ويمكن في بعض الحالات تخويلهم مهمة تأطير المستخدمين أو تسيير مصالح أو جزء من مصلحة.

القسم الثاني

شروط التوظيف

المادة 90 : يوظف التقنيون السامون في الادارة البلدية كما يأتي :

- عن طريق المسابقة، من بين المترشحين الحاصلين على شهادة مهندس سام أو على شهادة معترف بمعادلتها.

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب الواجب شغلها، من بين تقنيي الادارة البلدية، المثبتين خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

- بالانتقاء، في حدود 10٪ من المناصب الواجب شغلها، من بين تقنيي الادارة البلدية، الذين أتموا عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وكانوا مسجلين في قائمة التأهيل.

- عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين التقنيين التابعين للادارة البلدية والأعوان الشاغلين لمنصب مساو، الذين لم يستفيدوا من هذا النوع من التوظيف في رتبهم، المثبتين خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وتأهالا يتلاءم مع المنصب الواجب شغله.

المادة 91 : يوظف تقنيو الادارة البلدية كما يأتي :

- عن طريق المسابقة، من بين المترشحين الحاصلين على شهادة تقني أو على شهادة معادلة لها.

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب الواجب شغلها، من بين الأعوان المتخصصين والعمال المهنيين خارج الصنف، ذوي الكفاءة العالية، المثبتين ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

- بالانتقاء في حدود 10٪ من المناصب الواجب شغلها، من بين الأعوان التقنيين المتخصصين والعمال المهنيين خارج الصنف، ذوي الكفاءة العالية، في الادارة البلدية، المثبتين ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 84 : يتولى الأطباء البيطريون ما يأتي :

- مراقبة تطبيق القوانين الصحية فيما يخص نوعية اللحم.

- تنسيق الأعمال الداخلة في نطاق اختصاصهم.

الفصل الثاني

شروط التوظيف

المادة 85 : يوظف الأطباء البيطريون كما يلي :

- عن طريق المسابقة، بناء على الشهادة، من بين الأطباء البيطريين.

القسم الثالث

احكام انتقالية

المادة 86 : يدرج كطبيب بيطري :

1 (الأطباء البيطريون المرسمون والمتمرنون في تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

2 (الأطباء البيطريون المتعاقدون والمؤقتون المثبتون لشهادة طبيب بيطري.

الفصل الرابع

سلك تقنيي الادارة البلدية

المادة 87 : يشتمل سلك تقنيي الادارة البلدية في كل

فروعها، رتبتين :

- رتبة تقني سام في الادارة البلدية،

- رتبة تقني في الادارة البلدية.

الفصل الأول

تحديد المهام

المادة 88 : يتولى التقنيون السامون في الادارة البلدية

في كل الفروع ما يأتي :

- مساعدة المهندسين في مهام الدراسات وإنجاز المشاريع البلدية.

- يمكنهم أيضا متابعة المشاريع.

القسم الأول**تحديد المهام**

المادة 95 : يتولى التقنيون المتخصصون من كل فرع، تحت إشراف السلطة السلمية بما يأتي :

- قيادة تنفيذ أشغال جديدة أو أشغال الصيانة،
- يمكن أن يتولوا قيادة مجموعة من الأعوان التقنيين والعمال في عين المكان.

- يوزعون المهام ويراقبون تنفيذ الأشغال ويشاركون فيها،

- ويمكن أن يكلفوا باعداد مخططات ورسوم حسب تعليمات دقيقة يقدمها مهندس أو تقني.

المادة 96 : يتولى الأعوان التقنيون في الادارة البلدية، من كل فرع، تحت سلطة التقنيين المتخصصين في تنفيذ الأشغال التي تقوم البلدية بانجازها ويشاركون في صيانة كل المنشآت التابعة للبلدية.

القسم الثاني**شروط التوظيف**

المادة 97 : يوظف التقنيون السامون كما يأتي :

- عن طريق المسابقة، من بين المترشحين المتخرجين من مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص أو الحاصلين على شهادة مماثلة،

- عن طريق الامتحان المهني، من بين الأعوان التقنيين المثبتين خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،

- بالانتقاء في حدود 10٪ من المناصب الواجب شغلها، من بين الأعوان التقنيين في الادارة البلدية الذين أتموا عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

- عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين الأعوان التقنيين التابعين للادارة البلدية والأعوان الذين يشغلون منصبا مساويا والذين لم يستفيدوا من هذا النوع من التوظيف في رتبهم، المثبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وتأهिला يتلاءم مع المنصب الواجب شغله.

- عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، المذكور أعلاه، من بين الأعوان التقنيين المتخصصين والعمال المهنيين خارج الصنف، ذوي الكفاءة العالية في الادارة البلدية وكذا من بين الأعوان الذين يشغلون منصبا مساويا والذين لم يستفيدوا من هذا النوع من التوظيف في رتبهم والمثبتين (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وتأهिला يتلاءم مع المنصب الواجب شغله.

القسم الثالث**احكام انتقالية**

المادة 92 : يدرج كتقنيين سامين في الادارة البلدية :

1) التقنيون السامون في الادارة البلدية المرسمون والمتمرنون، والموظفون الحاصلون على رتبة مساوية الذين يقومون مقام التقنيين السامين في الادارة البلدية في تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

2) التقنيون السامون في الادارة البلدية المتعاقدون والأعوان المؤقتون القائمون مقام التقنيين السامين في الادارة البلدية، العاملون طوال المدة القانونية للعمل، الذين تتوفر فيهم شروط التوظيف كتقنيين سامين في الادارة البلدية في 31 ديسمبر سنة 1989.

المادة 93 : يدرج كتقنيين في الادارة البلدية :

1) تقنيو الادارة البلدية المرسمون والمتمرنون والموظفون المرسمون ذو رتبة مساوية، القائمون مقام تقنيي الادارة البلدية في تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

2) تقنيو الادارة البلدية المتعاقدون والأعوان المؤقتون القائمون مقام تقنيي الادارة البلدية، العاملون طوال المدة القانونية للعمل، الذين تتوفر فيهم شروط التوظيف كتقنيين في الادارة البلدية في 31 ديسمبر سنة 1989.

الفصل الخامس**سلك الأعوان التقنيين في الادارة البلدية**

المادة 94 : يشتمل سلك الأعوان التقنيين في الادارة البلدية على رتبتين :

- رتبة العون التقني المتخصص في الادارة البلدية .
- رتبة العون التقني في الادارة البلدية.

القسم الأول**تحديد المهام**

المادة 102 : يمكن مفتشي المرافق العمومية أن يتدخلوا في ميادين التعمير وشبكة الطرق وصرف المياه والتنظيف وحفظ الصحة.

ويتولى كل في مجاله القيام بالتفتيشات والتحققات والتدخلات التقريرية ومتابعة المخالفات للتنظيم الجاري به العمل الخاص بالأعمال المبينة في الفقرة الأولى حسب الاجراءات والشكليات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

القسم الثاني**شروط التوظيف**

المادة 103 : يوظف مفتشو المرافق العمومية البلدية كما يأتي :

- عن طريق المسابقة، من بين المترشحين المتخرجين من المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص.

المادة 104 : يدرج كمفتشين للمرافق العمومية البلدية :

(1) مفتشو المرافق العمومية البلدية المرسمون والمتمرنون وكذا الموظفون الحاصلون على رتبة مساوية، القائمون مقام مفتش للمرافق العمومية البلدية في تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

(2) مفتشو السلامة العمومية، المثبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

(3) مفتشو المرافق العمومية البلدية المتعاقدون والأعوان المؤقتون القائمون مقام مفتش للمرافق العمومية البلدية، العاملون طوال المدة القانونية للعمل، المثبتون شروط التوظيف كمفتشين للمرافق العمومية البلدية في 31 ديسمبر سنة 1989.

الفصل السابع

**سلك الاعوان المكلفين بالتنظيف
والسلامة العمومية
وصيانة الطرق العمومية والتطهير**

المادة 105 : يشتمل سلك الاعوان المكلفين بالتنظيف والسلامة العمومية وصيانة الطرق العمومية والتطهير على ثلاث (3) رتب :

المادة 98 : يوظف الاعوان التقنيون في الادارة البلدية كما يأتي :

- عن طريق المسابقة، من بين المترشحين المتخرجين من مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.

- عن طريق المسابقة بناء على اختبارات من بين المثبتين على الأقل الوصول الى السنة التاسعة اساسي، وتأهيلا لممارسة المهام المسندة للأعوان التقنيين في الادارة البلدية.

القسم الثالث**احكام انتقالية**

المادة 99 : يدرج كأعوان تقنيين متخصصين :

(1) الأعوان التقنيون المتخصصون المرسمون والمتمرنون وكذا الموظفون الحاصلون على رتبة مساوية، القائمون مقام أعوان تقنيين متخصصين في تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

(2) المساعدون التقنيون المتعاقدون والأعوان المؤقتون القائمون مقام أعوان تقنيين متخصصين العاملين طوال المدة القانونية للعمل، المثبتين مستوى السنة التاسعة اساسي.

المادة 100 : يدرج كأعوان تقنيين في الادارة البلدية، الأعوان التقنيون التابعون للادارة البلدية، المرسمون والمتمرنون وكذا الموظفون الحاصلون على رتبة مساوية، القائمون مقام عون تقني في الادارة البلدية في تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

الأعوان التقنيون الآتون من أسلاك العمال المهنيين والشاغلين لمنصب عمل مخصص للعمال المهنيين، والأعوان التقنيون الشاغلون منصب رئيس فريق المشرفين على العمل أو رئيس قطاع أو رئيس مشغل، يمكن ادراجهم بناء على طلبهم في رتبة عامل مهني خارج الصنف، خاضع للمرسوم رقم 89 - 225 المؤرخ في 5 ديسمبر 1989.

الفصل السادس**سلك مفتشي المرافق العمومية البلدية**

المادة 101 : يشتمل سلك مفتشي المرافق العمومية البلدية رتبة وحيدة :

- رتبة مفتش المرافق العمومية.

المادة 110 : يوظف أعوان التنظيف والتطهير بالانتقاء من بين أعوان التنظيف والتطهير الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية بهذه الصفة ويعرفون القراءة والكتابة.

المادة 111 : يوظف الأعوان المنسقون بالانتقاء من بين الأعوان الرئيسيين المؤكدين الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

القسم الثالث

احكام انتقالية

المادة 112 : يدرج كأعوان للتنظيف والتطهير :

(1) الأعوان المرسمون والمتمرنون الذين يمارسون فعلا المهام المحددة في المادة 106 أعلاه، في تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

(2) أعوان التنظيف والتطهير المتعاقدون والأعوان المؤقتون القائمون مقام أعوان التنظيف والتطهير، العاملون طوال المدة القانونية للعمل، الذين تتوفر فيهم شروط التوظيف كأعوان للتنظيف والتطهير في 31 ديسمبر سنة 1989.

المادة 113 : يدرج كأعوان رئيسيين المعينون بصفة تنظيمية رؤساء فرق في تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 114 : يدرج كأعوان منسقين، الأعوان المعينون بصفة تنظيمية رؤساء قطاعات في تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

الفصل الثامن

سلك العمال المهنيين

المادة 115 : يشتمل سلك العمال المهنيين على أربع (4) رتب :

- رتبة العامل المهني من الصنف الثالث،
- رتبة العامل المهني من الصنف الثاني،
- رتبة العامل المهني من الصنف الأول،
- رتبة العامل المهني خارج الصنف.

يبقى السلك خاضعا لأحكام المرسوم رقم 89 - 225 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989، المذكور أعلاه.

- رتبة عون للتنظيف والتطهير،

- رتبة عون رئيسي للتنظيف والتطهير،

- رتبة عون منسق للتنظيف والتطهير.

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 106 : يتولى أعوان التنظيف والتطهير ما يأتي :

- جمع القمامات المنزلية وإفراغها وإزالتها، وكنس الطرق والمسالك العمومية والحدائق وأماكن عمومية أخرى،
- تشنيب الأشجار وصيانة المساحات الخضراء،
- صيانة شبكات التطهير وتنظيفها،
- تنظيف القنوات والمبالع وفتحات البالوعات،
- إزالة النفايات المعيقة والأشياء الضخمة،
- قبض الحيوانات المشردة وقتلها وحرق جثتها، غسل الطرق والأماكن العمومية وتطهيرها،
- تكليس الآبار والمنابع وخزانات المياه ونقاط الماء،
- صيانة المقابر،
- تنظيف محفظ الجثث وغسله،
- تنظيف قاعات الذبح والحظيرات وغسلها،
- دفن الجثث والتبش عنها.

المادة 107 : يوضع الأعوان الرئيسيون على رأس فريق لا يقل عن أربعة (4) أعوان للتنظيف والتطهير. يقودون الأعوان في عملهم ويراقبون مردودهم ويشاركون في تنفيذ العمل.

المادة 108 : يتولى المنسقون مراقبة عمليات جمع القمامات المنزلية وإفراغها وإزالتها وكذلك الأمر بالنسبة للنفايات الصلبة.

يقودون على الأقل أربع فرق من أعوان التنظيف والتطهير، ويوزعون المهام ويضمنون تنفيذ مخطط العمل والانضباط ويسهرون على احترام توقيت العمل.

القسم الثاني

شروط التوظيف

المادة 109 : يوظف أعوان التنظيف والتطهير من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل البدني للقيام بالعمل ليل نهار بناء على فحص الملف.

- القيام بتنفيذ المداولات،

- القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة،

- تحقيق إقامة المصالح الادارية والتقنية، وتنظيمها والتنسيق بينها ورقابتها،

- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.

المادة 120 : يتولى رؤساء الأقسام، وتحت سلطة الأمين العام، تنشيط أعمال مديرتين أو عدة مديريات والتنسيق بينهما.

المادة 121 : يتولى المديرون، تحت سلطة الأمين العام أو تحت سلطة رئيس القسم عند الاقتضاء تنشيط المصالح التي يشرفون عليها والتنسيق بينها.

المادة 122 : يتولى رؤساء المصالح، تحت سلطة الأمين العام و / أو المسيرين تنشيط الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم.

المادة 123 : يكلف رؤساء المكاتب، تحت سلطة الأمين العام، وتحت سلطة المدير عند الاقتضاء، أو رئيس المصلحة بما يأتي :

- تنشيط الأعمال وتوزيع الأشغال التي يقوم بانجازها الأعدان الذين يشرفون عليهم والتنسيق بينها،

- تطبيق القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصاتهم وتنفيذها ومتابعتها.

المادة 124 : يكلف رؤساء الأقسام، تحت إشراف السلطة السلمية، بتسيير المسالخ والمسمكة والمحشر، والأسواق، والأسواق المركزية، والحظائر، والمقبرة أو كل مصلحة تابعة للإدارة البلدية.

الفرع الثاني

شروط التعيين

المادة 125 : يعين الامناء العامون للبلديات ذات 50.001 الى 100.000 نسمة من بين المتصرفين البلديين ومهندسي الادارة البلدية والموظفين الذين لهم رتبة معادلة، ويثبتون خمس (05) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة من بينها ثلاث سنوات في منصب أمين عام لبلدية يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.

الفصل التاسع

سلك سائقي السيارات

المادة 116 : يشتمل سلك سائقي السيارات على رتبتين :

- رتبة سائق السيارة من الصنف الثاني،

- رتبة سائق السيارة من الصنف الأول.

يبقى سلك سائقي السيارات خاضعا لأحكام المرسوم رقم 89 - 225 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989، المذكور أعلاه.

الباب الرابع

أحكام تطبق على المناصب العليا في الإدارة البلدية

الفصل الأول

المناصب العليا في الإدارة البلدية

المادة 117 : تحدد قائمة المناصب العليا التابعة لأسلاك الإدارة البلدية كما يأتي تطبيقا للمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه :

- الأمين العام للبلدية التي يساوي أو يقل عدد سكانها على 100.000 ساكن،

- رئيس قسم،

- المدير،

- رئيس مصلحة،

- رئيس مكتب،

- رئيس فرع.

المادة 118 : يحدد عدد المناصب العليا بمقتضى كل بلدية، والمذكورة أعلاه بقرار يتخذه رئيس المجلس الشعبي البلدي استنادا الى مداولة المجلس الشعبي وتوافق عليه السلطة الوصية.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 119 : يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ما يأتي :

- جمع مسائل الإدارة العامة،

- القيام باعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي،

- الملحقين البلديين والتقنيين السامين في الادارة البلدية والموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون ست (06) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 133 : يعين رؤساء المصالح في البلديات ذات 20.001 الى 50.000 نسمة من بين :

- المتصرفين ومهندسي الادارة البلدية والموظفين الذين لهم رتبة معادلة،

- الملحقين البلديين والتقنيين السامين لادارة البلدية والموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون أربع (04) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 134 : يعين رؤساء المصالح في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل من بين :

- المتصرفين ومهندسي الادارة البلدية والذين لهم رتبة معادلة.

- الملحقين البلديين والتقنيين السامين للادارة البلدية والموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون سنتين (02) من الاقدمية بهذه الصفة.

- الكتاب الاداريين وتقنيي الادارة البلدية والموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون ثماني (08) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 135 : يعين رؤساء المكاتب في مجالس التنسيق الحضرية وفي البلديات التي يزيد عدد سكانها على 100.000 نسمة من بين :

- المتصرفين البلديين ومهندسي التطبيق والموظفين الذين لهم رتبة معادلة.

- الملحقين البلديين والتقنيين السامين للادارة البلدية والموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون خمس (05) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 136 : يعين رؤساء المكاتب في البلديات ذات 50.001 الى 100.000 نسمة من بين :

- المتصرفين البلديين ومهندسي التطبيق والموظفين الذين لهم رتبة معادلة.

- الملحقين البلديين والتقنيين السامين للادارة البلدية والموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون أربع (04) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 126 : يعين الامناء العامون للبلديات ذات 20.001 الى 50.000 نسمة من بين المتصرفين البلديين ومهندسي الادارة البلدية أو الموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون أربع (04) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة من بينها سنتان في منصب أمين عام لبلدية يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل.

المادة 127 : يعين الامناء العامون للبلديات ذات 20.000 نسمة فأقل من بين :

(1) المتصرفين البلديين ومهندسي الادارة البلدية أو الموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون سنتين (02) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(2) الملحقين البلديين، والتقنيين السامين لادارة البلدية والموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون خمس (05) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 128 : يعين رؤساء الاقسام في مجالس التنسيق الحضرية وفي البلديات التي يزيد عدد سكانها على 1.500.000 نسمة من بين المتصرفين البلديين، ومهندسي الادارة البلدية والموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون ثماني (08) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 129 : يعين مديرو مجالس التنسيق الحضرية في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 1000.000 نسمة من بين المتصرفين البلديين ومهندسي الادارة البلدية والموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون ست (06) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 130 : يعين مديرو البلديات ذات 50.001 الى 100.000 نسمة من بين المتصرفين البلديين ومهندسي الادارة البلدية والموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون أربع (04) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 131 : يعين رؤساء المصالح في مجالس التنسيق الحضرية وفي البلديات التي يزيد عدد سكانها على 100.000 نسمة من بين المتصرفين البلديين، ومهندسي الادارة البلدية والموظفين البلديين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون ثلاث (03) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 132 : يعين رؤساء المصالح في البلديات ذات 50.001 الى 100.000 نسمة من بين :

- المتصرفين البلديين، ومهندسي الادارة البلدية، والموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون سنة واحدة من الاقدمية.

سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والذين يشغلون منصب أمين عام لبلدية ذات 50.001 الى 100.000 نسمة.

المادة 142 : يعين في المنصب السامي المسمى الامين العام لبلدية ذات 20.001 الى 50.000 نسمة :

(1) المتصرفون البلديون ومهندسو الادارة البلدية والموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون سنتين (02) من الاقدمية بهذه الصفة ويشغلون منصب أمين عام لبلدية ذات 20.001 الى 50.000 نسمة.

(2) الملحقون البلديون والتقنيون السامون في الادارة البلدية والموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون ست (06) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ويشغلون منصب أمين عام لبلدية ذات 20.001 الى 50.000 نسمة.

المادة 143 : يعين في المنصب السامي المسمى الامين العام لبلدية ذات 20.000 نسمة فأقل :

(1) المتصرفون البلديون ومهندسو الادارة البلدية والموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون سنة واحدة (01) من الاقدمية بهذه الصفة ويشغلون منصب أمين عام لبلدية.

(2) الملحقون البلديون والتقنيون السامون في الادارة البلدية والموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون أربع (04) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ويشغلون منصب أمين عام لبلدية.

(3) كتاب الادارة البلدية، تقنيو الادارة البلدية والموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون عشر سنوات (10) من الاقدمية بهذه الصفة ويشغلون منصب أمين عام لبلدية.

المادة 144 : يعين في المنصب السامي المسمى رئيس القسم في مجالس التنسيق الحضرية في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 150.000 نسمة :

- المتصرفون البلديون، ومهندسو الادارة البلدية والموظفون الذين لهم أربع (04) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ويشغلون منصب رئيس قسم.

المادة 145 : يعين في المنصب السامي المسمى المدير في مجالس التنسيق الحضرية في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 100.000 نسمة :

- المتصرفون البلديون ومهندسو الادارة والموظفون الذين لهم ثلاث (03) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ويشغلون منصب مدير.

المادة 137 : يعين رؤساء المكاتب في البلديات ذات 20.001 الى 50.000 نسمة من بين :

(1) الملحقين البلديين والتقنيين السامين للادارة البلدية والموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون ثلاث (03) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

(2) الكتاب البلديين وتقنيي الادارة البلدية والموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون ست سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 138 : يعين رؤساء المكاتب والبلديات ذات 20.000 نسمة أو أقل من بين :

(1) الملحقين البلديين والتقنيين السامين للادارة البلدية والموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون ثلاث (03) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

(2) الكتاب البلديين وتقنيي الادارة البلدية والموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون ست (06) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 139 : يعين رؤساء الفروع في البلديات من بين :

(1) الملحقين الاداريين والتقنيين.

(2) كتاب الادارة التقنية المتخصصين والعمال المهنيين خارجي الاصناف.

(3) اعوان الادارة.

الفرع الثالث

احكام انتقالية

المادة 140 : تسوى حالة الموظفين الذين يشغلون مناصب تاطير في البلديات عند تاريخ تطبيق هذا المرسوم، حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 142 الى 156 أدناه.

المادة 141 : يعين في المنصب السامي الامين العام لبلدية ذات 50.001 الى 100.000 نسمة :

(1) المتصرفون البلديون والمهندسون للادارة البلدية والموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون ثلاث (03) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ويشغلون منصب أمين عام لبلدية ذات 50.001 الى 100.000 نسمة.

(2) الملحقون والتقنيون السامون للادارة البلدية والموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون ثلاث (03)

المادة 146 : يعين في المنصب السامي المسمى المدير في البلديات ذات 50.001 الى 100.000 نسمة :

1) المتصرفون البلديون ومهندسو الدولة أو التطبيق والموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون سنتين (02) اثنتين من الاقدمية بهذه الصفة ويشغلون منصب مدير.

2) الملحقون البلديون والتقنيون السامون في الادارة البلدية والموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون ست (06) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ويشغلون منصب رئيس مصلحة.

2) الملحقون البلديون والتقنيون السامون في الادارة البلدية والموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون ست (06) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ويشغلون منصب مدير.

المادة 151 : يعين في المنصب السامي المسمى رئيس المكتب في مجلس التنسيق الحضري وفي البلديات التي يزيد عدد سكانها على 100.000 نسمة :

المادة 147 : يعين في منصب رئيس مصلحة في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 100.000 نسمة :

1) الملحقون البلديون والتقنيون السامون في الادارة البلدية والموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويشغلون منصب رئيس مكتب.

1) المتصرفون البلديون ومهندسو الادارة البلدية والموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويشغلون منصب رئيس مصلحة.

2) الكتاب البلديون وتقنيو الادارة البلدية والموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون عشر (10) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ويشغلون منصب رئيس مكتب.

2) الملحقون البلديون والتقنيون السامون في الادارة البلدية والموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون عشر (10) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ويشغلون منصب رئيس مصلحة.

المادة 152 : يعين في المنصب السامي المسمى رئيس المكتب في البلدية ذات 50.001 الى 100.000 نسمة :

المادة 148 : يعين في المنصب السامي المسمى رئيس المصلحة في البلدية ذات 50.001 الى 100.000 نسمة :

1) الملحقون البلديون والتقنيون السامون في الادارة البلدية والموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويشغلون منصب رئيس مكتب.

1) المتصرفون البلديون ومهندسو الادارة البلدية والموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويشغلون منصب رئيس مصلحة.

2) الكتاب البلديون وتقنيو الادارة البلدية والموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون ثماني (08) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ويشغلون منصب رئيس مكتب.

2) الملحقون البلديون والتقنيون السامون في الادارة البلدية والموظفون الذين لهم أربع (04) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ويشغلون منصب رئيس مصلحة.

المادة 153 : يعين في المنصب السامي المسمى رئيس المكتب في البلدية ذات 20.001 الى 50.000 نسمة :

المادة 149 : يعين في المنصب السامي المسمى رئيس المصلحة في البلدية ذات 20.001 الى 50.000 نسمة :

1) الملحقون البلديون والتقنيون السامون في الادارة البلدية والموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويشغلون منصب رئيس مكتب.

1) الملحقون البلديون والتقنيون السامون في الادارة البلدية والموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون سنتين (02) من الاقدمية ويشغلون منصب رئيس مصلحة.

2) الكتاب البلديون وتقنيو الادارة البلدية والموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون خمس (05) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ويشغلون منصب رئيس مكتب.

2) كتاب الادارة وتقنيو الادارة البلدية والموظفون الذين لهم عشر (10) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ويشغلون منصب رئيس مصلحة.

المادة 154 : يعين في المنصب السامي المسمى رئيس المكتب في البلدية ذات 20.000 نسمة فأقل :

المادة 150 : يعين في المنصب السامي المسمى رئيس المصلحة في البلدية ذات 20.000 نسمة فأقل :

الباب الخامس
التصنيف

المادة 156 : عملا بأحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه يحدد تصنيف مناصب العمل والوظائف والمناصب السامية في الإدارة البلدية طبقا للجدول التالي :

- الكتاب البلديون وتقنيو الإدارة البلدية والموظفون الذين لهم رتبة معادلة ويشغلون منصب رئيس مكتب.
المادة 155 : يعين في المنصب السامي المسمى الرئيس الفرعي في الإدارة البلدية، الاعوان المنصوص عليهم في المادة 140 من هذا القانون الاساسي والمباشرون عملهم عند تاريخ تطبيق هذا المرسوم.

تصنيف الموظفين البلديين
اسلاك الإدارة البلدية

التصنيف			الرتبة	السلك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف		
434	1	15	- متصرف بلدي	- المتصرفون البلديون
354	1	13	- ملحق بلدي	- الملحقون البلديون
288	3	11	- كاتب إدارة بلدية	- كتاب الإدارة البلدية
213 260	1 1	8 10	- عون مكتب بلدي - عون إدارة بلدية	- الاعوان الاداريون البلديون
228 245 260	3 2 1	8 9 10	- راقن بلدي - كاتب راقن بلدي - كاتب مختزل راقن بلدي	- الكتاب البلديون
434 534	1 1	15 17	- وثائقي حافظ وثائق بلدي - وثائقي حافظ وثائق رئيسي	- الوثائقيون حافظو الوثائق البلديون
354	1	13	- مساعد وثائقي حافظ وثائق بلدي	- مساعدا الوثائقيين حافظو الوثائق البلديون
260	1	10	- عون تقني بلدي في الوثائق وحفظها	- الاعوان التقنيون البلديون في الوثائق وحفظ الوثائق

تصنيف الاسلاك التقنية في الادارة البلدية

التصنيف			الرتبة	السلك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف		
482	1	16	- مهندس دولة	- مهندسو الادارة البلدية
434	1	15	- مهندس التطبيق	
482	1	16	- مهندس معماري	- المهندسون المعماريون في الادارة البلدية
534	1	17	- بيطري	- بيطريو الادارة البلدية
312	1	14	- تقني سام	- تقني الادارة البلدية
354	1	13	- تقني	
274	3	10	- عون تقني متخصص	- الاعوان التقنيون في الادارة البلدية
260	1	10	- عون تقني	
373	3	13	- مفتش المصالح العمومية البلدية	- مفتشو المصالح العمومية البلدية
312	4	11	- العون المنسق للتنظيف والتطهير	- أعوان التنظيف والسلامة العمومية
281	4	10	- العون الرئيسي للتنظيف والتطهير	وصيانة الطرق العمومية والتطهير.
260	1	10	- عون التنظيف والتطهير	

تصنيف المناصب السامية في الادارة البلدية

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	
714	5	19	الامين العام للبلدية ذات 50.001 الى 100.000 نسمة - متصرف بلدي، مهندس ادراة بلدية أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 127 والمادة 143 الفقرة الاولى.
534	1	17	- ملحق بلدي وتقني سام في الادارة البلدية أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 143 الفقرة الثانية.

جدول (تابع)

الرتبة			السلك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	
			الامين العام للبلدية ذات 20.001 الى 50.000 نسمة.
645	5	18	- متصرف بلدي ومهندس إدارة بلدية أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 128 والمادة 144 الفقرة الاولى.
512	4	16	- ملحق بلدي وتقني سام في الادارة البلدية أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 144 الفقرة الثانية.
			امين العام للبلدية ذات 20.000 نسمة فأقل
581	5	17	- متصرف بلدي ومهندس ادارة بلدية أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 129 الفقرة الاولى والمادة 145 الفقرة الاولى.
482	1	16	- ملحق بلدي وتقني سام في الادارة البلدية أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 129 الفقرة الثانية والمادة 145 الفقرة الثانية.
416	4	14	- كاتب وتقني في الادارة البلدية أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 145 الفقرة الثالثة.
686	3	19	- رئيس قسم مجالس التنسيق الحضرية في البلديات ذات 100.000 نسمة
593	1	18	- مدير في مجالس التنسيق الحضرية وفي البلديات التي يزيد عدد سكانها على 100.000 نسمة.
			مدير في بلديات ذات 50.001 الى 100.000 نسمة.
556	3	17	- متصرف بلدي، مهندس الادارة البلدية أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 132 والمادة 148 الفقرة الاولى.
482	1	16	- تقني سام في الادارة البلدية، ملحق بلدي أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 148 الفقرة الثانية.

جدول (تابع)

الرتبة			السلوك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
			رئيس المصلحة في مجالس التنسيق الحضرية وفي البلديات التي يزيد عدد سكانها على 100.000 نسمة.
556	3	17	-متصرف بلدي، مهندس الادارة البلدية أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 133 والمادة 149 الفقرة الاولى.
482	1	16	-تقني سام في الادارة البلدية، ملحق بلدي أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 149 الفقرة الثانية.
			رئيس المصلحة في البلديات ذات 50.001 الى 100.000 نسمة.
534	1	17	- متصرف بلدي، مهندس الادارة البلدية أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 134 الفقرة الاولى والمادة 150 الفقرة الاولى.
472	5	15	- تقني سام في الادارة البلدية، ملحق بلدي أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 134 الفقرة الثانية والمادة 150 الفقرة الثانية.
			رئيس المصلحة في البلدية ذات 20.001 الى 50.000 نسمة.
522	5	16	-متصرف بلدي ومهندس الادارة البلدية أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 135 الفقرة الاولى.
452	3	15	-ملحق بلدي، تقني سام في الادارة البلدية وتقني الادارة البلدية أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 135 الفقرة الثانية والمادة 151 الفقرتين 1 و2.
345	4	12	-كاتب ادارة بلدية أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 151 الفقرة الثانية (كاتب الادارة البلدية).
			رئيس المصلحة في البلديات ذات 20.000 نسمة فأقل
502	3	16	- متصرف بادي ومهندس الادارة البلدية أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 136 الفقرة الاولى.
434	1	15	- ملحق بلدي تقني سام في الادارة البلدية وتقني في الادارة البلدية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 136 الفقرتين الثانية والثالثة والمادة 152 الفقرتين الاولى والثانية.
328	2	12	- كاتب الادارة البلدية أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 136 الفقرة الثالثة (كاتب اداري) والمادة 152 الفقرة الثانية (كاتب الادارة البلدية).

جدول (تابع)

الرتبة			السلك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	
			رئيس المكتب في مجالس التنسيق الحضرية في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 100.000 نسمة.
522	5	16	- متصرف بلدي ومهندس الادارة البلدية أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 137 الفقرة الاولى.
472	5	15	- ملحق بلدي، تقني سام في الادارة وتقني في الادارة البلدية أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 137 الفقرة الثانية والمادة 153 الفقرتين الاولى والثانية.
364	2	13	- كاتب الادارة البلدية أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 153 الفقرة الثانية (كاتب الادارة البلدية).
			رئيس المكتب في البلديات ذات 50.001 الى 100.000 نسمة.
502	3	16	- متصرف بلدي ومهندس الادارة البلدية أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 138 الفقرة الاولى.
452	3	15	- ملحق بلدي تقني سام في الادارة البلدية وتقني في الادارة البلدية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 138 الفقرة الثانية والمادة 154 الفقرة الثانية.
345	4	12	- كاتب الادارة البلدية أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 154 الفقرة الثانية (كاتب الادارة البلدية).
			رئيس المكتب في البلديات ذات 20.001 الى 50.000 نسمة.
434	1	15	- ملحق بلدي، تقني سام في الادارة البلدية وتقني في الادارة البلدية أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 139 الفقرتين الاولى والثانية والمادة 155 الفقرتين الاولى والثانية.
328	2	12	- كاتب الادارة البلدية أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 139 الفقرة الثانية (كاتب الادارة البلدية) والمادة 155 الفقرة الثانية (كاتب الادارة البلدية).
			رئيس المكتب في البلديات ذات 20.000 نسمة فأقل.
416	4	14	- ملحق بلدي، تقني سام في الادارة البلدية وتقني في الادارة البلدية أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 140 الفقرتين الاولى والثانية والمادة 156.
320	1	12	- كاتب الادارة البلدية أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 140 الفقرة الثانية (كاتب الادارة البلدية) والمادة 156 (كاتب الادارة البلدية).

جدول (تابع)

الرتبة			السلك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
392	1	14	رئيس فرع الادارة البلدية. - ملحق بلدي وتقني سام وتقني في الادارة البلدية أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 141 الفقرة الاولى.
312	4	11	- كاتب الادارة البلدية، عون تقني متخصص، وعامل مهني خارج الاصناف في الادارة البلدية أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 141 الفقرة الثانية.
274	3	10	- عون الادارة البلدية أو رتبة معادلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 141 الفقرة الثالثة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بعنوان الادارة البلدية الوظائف العليا الآتي ذكرها :
- كاتب عام للمجلس الحضري والتنسيق،
- كاتب عام للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

المادة 2 : يتم التعيين في الوظائف العليا المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه بقرار صادر عن وزارة الداخلية. ويتم انهاء المهام بنفس الصفة.

المادة 3 : يرتب الكتاب العامون للمجلس الحضري للتنسيق والكتاب العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، وتمنح مرتباتهم وفقا للصنف والقسم أ - 2 المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المذكور اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991.

مولود حمروش

الباب السادس

احكام ختامية

المادة 157 : يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من أول يناير سنة 1990.

المادة 158 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 159 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 27 مؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 يحدد قائمة الوظائف العليا للادارة البلدية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 29 غشت سنة 1989، المذكور أعلاه ويتم بالمادة 2 مكرر تحرر كالتالي :

" المادة 2 مكرر : يمارس وزير النقل صلاحياته في ميدان السياحة والنشاطات المرتبطة بها مباشرة مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ويقترح، بهذه الصفة، عناصر السياسة الوطنية في ميدان السياحة ويعمل على تطبيق الاجراءات المتخذة "

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 30 مؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجهيز.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 28 مؤرخ في 17 رجب 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 يتضمن إحداث تعويض عن الخدمة العمومية المحلية لفائدة مستخدمي الإدارة البلدية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال التابعين لقطاع البلديات.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث لفائدة مستخدمي الإدارة البلدية الخاضعين لاحكام المرسوم رقم 91 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1991 المذكور أعلاه، تعويض عن الخدمة العمومية المحلية يحسب بمعدل 10٪ من المرتب الاساسي لرتبتهم الاصلية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1991.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 29 مؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 29 غشت سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 214 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ
في 9 صفر عام 1409 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989
والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ
في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ
في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990،
المتضمن تحديد صلاحيات وزير التجهيز،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ
في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990،
المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 127 المؤرخ
في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 ماي سنة 1990، الذي
يضببط كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة،
المصنفة "وظائف عليا"،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ
في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990،
الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
لاسيما المادة 17 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ
في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي
يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة
وواجباتهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ
في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي
يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة
والمؤسسات والهيئات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ
في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي
يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين
يمارسون وظائف عليا في الدولة،
يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدث لدى وزارة التجهيز مفتشية
عامة للتجهيز، يحدد هذا المرسوم كفايات تنظيمها وعملها.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ
في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ
في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990،
المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ
في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990،
المتضمن تحديد صلاحيات وزير التجهيز،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ
في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990،
الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
يرسم ما يلي :

- المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم
90 - 123 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 وتتم كالتالي :
" المادة الأولى : تشتمل الادارة المركزية في وزارة
التجهيز الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يلي :
ديوان الوزير الذي يتشكل من :
- مدير الديوان الذي يلحق به مكتب المراسلات
والمواصلات.
يساعد مدير الديوان مديران للدراسات،
- رئيس للديوان،
- عشرة (10) مكلفين بالدراسات والتلخيص
وخمسة (05) ملحقين بالديوان،
- الهياكل الآتية :
....الباقي بدون تغيير...."

- المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1411 الموافق 2
فبراير سنة 1991.

مولود حمروش

- مرسوم تنفيذي رقم 91 - 31 مؤرخ في 17 رجب عام
1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 يتضمن
احداث المفتشية العامة للتجهيز وتنظيمها وعملها.

ان رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير التجهيز،

ويعد المفتش العام بالاضافة إلى ذلك، تقريرا سنويا عن النشاط يبين فيه ملاحظاته واقتراحاته المتعلقة بسير مصالح القطاع ونوعية الخدمات التي تقدمها.

المادة 5: يسير مفتش عام المفتشية العامة للتجهيز يساعده في ذلك إثنا عشر (12) مفتشا.

يكلف المفتش العام بتنشيط أعمال المفتشين وتنسيقها ومتابعتها.

يعطى الوزير تفويضا بالإمضاء الى المفتش العام، وذلك في حدود اختصاصاته.

يحدد وزير التجهيز توزيع المهام بين المفتشين وبرنامج أعمالهم بناء على اقتراح المفتش العام.

المادة 6: تخضع وظائف المفتش العام ومفتشو المفتشية العامة للتجهيز للأحكام المتعلقة بالعمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، لاسيما المراسيم رقم 90 - 226 و 90 - 227 و 90 - 228 المؤرخة في 25 يوليو سنة 1990 والمذكورة أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991.

مولود حمروش

المادة 2: تكلف المفتشية العامة للتجهيز في اطار تطبيق أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تحت سلطة الوزير، بالقيام على مجموع التراب الوطني بزيارات المراقبة والتفتيش لاسيما فيما يتعلق بما يلي:

- فعالية تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما ومعايير قطاع التجهيز وتنظيمه التقني،

- نوعية الخدمات والصرامة في استغلال هياكل التجهيز التقنية،

- الاستعمال المحكم والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة التجهيز،

- يمكن المفتشية العامة للتجهيز بالاضافة الى ذلك، القيام بكل عمل تصوري أو مهمة منتظمة لمراقبة ملفات معينة ووضعيات خاصة أو شكاوى تدرج ضمن صلاحيات وزير التجهيز.

المادة 3: تتدخل المفتشية العامة للتجهيز على أساس برنامج سنوي للتفتيش تعرضه على الوزير ليصادق عليه، كما يمكنها التدخل بصفة طارئة بطلب من الوزير.

المادة 4: تكال كل مهمة للتفتيش أو المراقبة بتقرير يرسله المفتش الى الوزير.

مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 تنهى، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1990، مهام السيد لحسن موساوي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى أستراليا في كانبرا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 تنهى، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1990، مهام السيد حسين مسلوب، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة هولندا في لاهاي لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 تنهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1990، مهام السيد حسين جودي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى منظمة الامم المتحدة في نيويورك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1990، مهام السيد حسين مغار، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية أوغندا في كمبالا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1990، مهام السيد عبد الحميد سنوسي بريكسي بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البيرو في ليما، لتكليفه لوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1990، مهام السيد مصطفى بو الطيب، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بولونيا في فارسوفيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1990، مهام السيد عبد الحميد سميشي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية المانيا الديمقراطية في برلين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1990، مهام السيد عمرو بن غزال، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الكونغو الديمقراطية السويسرية في بين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1990، مهام السيد محمد لمقامي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الشعبية الاشتراكية اللبنانية في تيرانا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1990، مهام السيد محمد غوالي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى كندا في أوتاوه، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1990، مهام السيد شاذلي بن حديد، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى اليمن الديمقراطية في عدن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1990، مهام السيد أحمد معمر، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بنغلاديش في دكا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1990، مهام السيد محمد غالب نجاري، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية غينيا بيساو في بيساو، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1990، مهام السيد حنفي أو الصديق، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الشعبية للبنين في كوتونو، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1990، مهام السيد حسين مغلوي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الزاير في كنشاسا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1990، مهام السيد عبد الحميد بن شرشالي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الصومال في مقاديشو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1990، مهام السيد قدور بن عيادة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بورندي في بوجمبورة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 تنهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1990، مهام السيد محمد عبد الباقي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الكاف (تونس). لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 تنهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1990، مهام السيد عمر سوكمال، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في وجده (المغرب).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 تنهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1990، مهام السيد محمد صديقي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في قاو (مالي).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 تنهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1990، مهام السيد عبد الكريم تهامي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أغاديس (النيجر).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 تنهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1990، مهام السيد عبد القادر كوردوغي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بونتواز (فرنسا)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 تنهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1990، مهام السيد محمد سنوسي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانت (فرنسا)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 تنهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1990، مهام السيد عبد الحميد شريخي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في فيرساي (فرنسا)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 تنهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1990، مهام السيد محمد الشريف مخالفه، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تولوز (فرنسا)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 تنهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1990، مهام السيد عبد الله فضال، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الأرجنتين في بيونس ايرس.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 تتضمن إنهاء مهام قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 تنهى ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1990، مهام السيد عبد العزيز مضوى، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في جده (المملكة العربية السعودية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 تنهى ابتداء من أول نوفمبر سنة 1990، مهام السيد بغدادى لعلاونة، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في طنجة (المغرب).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 تنهى ابتداء من أول أكتوبر سنة 1990، مهام السيد نور الدين أمير، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ستراسبورغ (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 تنهى ابتداء من أول ديسمبر سنة 1990، مهام السيد مصطفى مغراوى، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بروكسيل (بلجيكا).

مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 تتضمن إنهاء مهام قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 تنهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1990، مهام السيد يحيى عزيزى، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في قفصه (تونس). لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1990، مهام السيد إبراهيم حسبلاوي، بصفته مفتشا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير التشریفات بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى مهام السيد مصطفى بوعكاز، بصفته مديرا للتشریفات بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير " آسيا وأمريكا اللاتينية " بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى مهام السيد سليم الطاهر دباغة، بصفته مديرا، لآسيا وأمريكا اللاتينية " بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مدير " إفريقيا " بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى مهام السيد عبد العزيز يادي، بصفته مديرا " لإفريقيا " بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى مهام السيد عبد الحميد بوزاهر، بصفته نائب مدير للمغرب العربي بمديرية البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1990، مهام السيد أحسن شعاف، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أوبيرفيلي (فرنسا)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1990، مهام السيد محمد فتحي شاوشي بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مولان (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1990، مهام السيد أحمد شامي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيزانسون (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1990، مهام السيد يوسف مهني، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مونييلي (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1990، مهام السيد رشيد زيداني، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بوردو (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1990، مهام السيد كمال قيدوم، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في روان (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1990، مهام السيد مني قرين، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في اليكانت (اسبانيا).

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين ابتداء من اول أكتوبر سنة 1990 السيد حسين جودي، أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1411 الموافق اول فبراير سنة 1991

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق اول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين الامين العام المساعد للادارة بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق اول فبراير سنة 1991 يعين السيد عبد الحق صنهاجي، أمينا عاما مساعدا للادارة بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1990.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى مهام السيد عبد القادر راشي، بصفته نائب مدير لإفريقيا الاسترالية والوسط والشرقية بمديرية إفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى مهام السيد مولود حماتي، بصفته نائب مدير للمعاهدات بمديرية الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى مهام السيد عثمان صلاح الدين بلقاسمي، بصفته نائب مدير للموظفين بمديرية إدارة الوسائل بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1411 الموافق 31 يناير سنة 1991 انتهى مهام السيد رشيد بوزوران، بصفته نائب مدير لمعالجة الوثائق والمحفوظات وصيانتها بمديرية المحفوظات والحقيبة الدبلوماسية ومستندات السفر ووثائقه بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق اول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 و 7 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

مديرا عاما للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1990.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق اول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العام لإفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق اول فبراير سنة 1991 يعين السيد أحمد أويحي، مديرا عاما لإفريقيا بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1990.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق اول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العام للتشريقات والمستندات والوثائق الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق اول فبراير سنة 1991 يعين السيد مصطفى بوعكان، مديرا عاما للتشريقات والمستندات والوثائق الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1990.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق اول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العام لآسيا وأوقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق اول فبراير سنة 1991 يعين السيد سليم الطاهر دباغة، مديرا عاما لآسيا وأوقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1990.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق اول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العام لأمريكا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق اول فبراير سنة 1991 يعين السيد عبد العزيز يادي، مديرا عاما لأمريكا بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1990.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق اول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العام للموارد بوزارة الشؤون الخارجية،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق اول فبراير سنة 1991 يعين السيد عبد المجيد قوار، مديرا عاما للموارد بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1990.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق اول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العام للعلاقات المتعددة الاطراف بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق اول فبراير سنة 1991 يعين ابتداء من اول ديسمبر سنة 1990 السيد حسين مسلوب، مديرا عاما للعلاقات المتعددة الاطراف بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق اول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العام للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق اول فبراير سنة 1991 يعين السيد أحمد بختي، مديرا عاما للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1990.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق اول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العام لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق اول فبراير سنة 1991 يعين السيد سميح إيملاين، مديرا عاما لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1990.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق اول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين المدير العام للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق اول فبراير سنة 1991 يعين السيد ابراهيم عيسى،

سنة 1990 السيد محمد عبد الباقي، رئيسا لقسم " البريد والموصلات السلكية واللاسلكية والشيفره " بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يتضمنان تعيين قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يعين السيد أحمد بودهري، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تونس (تونس)، ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1990.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يعين السيد محمد غازي العمري، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ستراسبورغ (فرنسا) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1990.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 تتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يعين السيد عبد الحميد شريخي، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في وجده (المغرب) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1990.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يعين السيد ابراهيم حسبلاوي، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الكاف (تونس)، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1990.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يعين السيد الطاهر سويدي، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في قفصة (تونس).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يعين السيد الازهر ضيف، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في قاو (مالي).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس قسم " الشؤون القانونية " بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يعين ابتداء من أول ديسمبر سنة 1990 السيد لحسن موساوي، رئيسا لقسم " الشؤون القانونية " بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس قسم " الدراسات الاستكشافية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يعين السيد أحمد بن يمينة رئيسا لقسم الدراسات الاستكشافية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1990.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس قسم " المالية والمراقبة " بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يعين السيد قمر الزمان بلرمول، رئيسا لقسم " المالية والمراقبة " بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1990.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس قسم " الاتصال والوثائق " بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يعين السيد عبد الله باعلي، رئيسا لقسم " الاتصال والوثائق " بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1990.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس قسم " البريد والموصلات السلكية واللاسلكية والشيفره " بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يعين ابتداء من أول أكتوبر

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1411 الموافق 11 غشت سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لسلك مراقبة الأسعار والنوعية وقمع الغش " .

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1411 الموافق 11 غشت سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لسلك مراقبة الأسعار والنوعية وقمع الغش " .

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي .

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق .

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1411 الموافق 12 غشت سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية المكلفة بكتب الصبيان " .

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1411 الموافق 12 غشت سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية المكلفة بكتب الصبيان " .

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي .

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق .

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1411 الموافق 10 أكتوبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لمنظمي المراكز الصيفية والترفيهية للشباب " .

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1411 الموافق 10 أكتوبر سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لمنظمي المراكز الصيفية والترفيهية للشباب " .

وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 صادر عن وزير الشؤون الخارجية، تنهى مهام السيد عبد الحق صنهاجي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى .

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 صادر عن وزير الشؤون الخارجية، تنهى مهام السيد عبد الله باعلي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى .

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 صادر عن وزير الشؤون الخارجية، تنهى مهام السيد أحمد بن يمينه، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى .

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 صادر عن وزير الشؤون الخارجية، تنهى مهام السيد أحمد أويحيى، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى .

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين ملحقة بديوان وزير الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 صادر عن وزير الشؤون الخارجية، تعين السيدة وردية أوكل سل زوجة كلوش، ملحقة بديوان وزير الشؤون الخارجية .

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1411 الموافق 10 أكتوبر سنة 1990. يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية للخبراء البحريين والصناعيين ".

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1411 الموافق 10 أكتوبر سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية للخبراء البحريين والصناعيين ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1411 الموافق 10 أكتوبر سنة 1990. يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية لضباط الميناء ".

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1411 الموافق 10 أكتوبر سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية لضباط الميناء ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1411 الموافق 10 أكتوبر سنة 1990. يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية الملاحين التجاريين للطيران الجوي ".

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1411 الموافق 10 أكتوبر سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " جمعية الملاحين التجاريين للطيران الجوي ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1411 الموافق 10 أكتوبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية المهنيين في الإعلام الآلي ".

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1411 الموافق 10 أكتوبر سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " جمعية المهنيين في الإعلام الآلي ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1411 الموافق 10 أكتوبر سنة 1990. يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية لهندسة علم الزلازل ".

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1411 الموافق 10 أكتوبر سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية لهندسة علم الزلازل ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1411 الموافق 10 أكتوبر سنة 1990. يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية الناقلين العموميين لمسافري الغرب الجزائري ".

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1411 الموافق 10 أكتوبر سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " جمعية الناقلين العموميين لمسافري الغرب الجزائري ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين و الاخلاق.

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 28 أكتوبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية لوكالات السفر والسياحة ".

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 28 أكتوبر سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية لوكالات السفر والسياحة ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين و الاخلاق.

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين و الاخلاق.

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 23 أكتوبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الاتحاد الوطني لوكالات السياحة والسفر ".

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 23 أكتوبر سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة " الاتحاد الوطني لوكالات السياحة والسفر ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين و الاخلاق.

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 23 أكتوبر سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لرجال البحر ".

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 23 أكتوبر سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لرجال البحر ".

تم بحمد الله